



تقرير

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

حول

مشروع قانون المالية رقم 70.15


للسنة المالية 2016


المقرر: عبد العزيز العبودي

دورة أكتوبر 2015

السنة التشريعية الخامسة : 2015 - 2016

الولاية التشريعية التاسعة : 2011 - 2016





تقرير

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

حول

مشروع قانون المالية رقم 70.15

للسنة المالية 2016



- الجزء الاول -

المقرر: عبد العزيز العبودي

دورة أكتوبر 2015

السنة التشريعية الخامسة : 2015 - 2016

الولاية التشريعية التاسعة : 2011 - 2016



فهرسة بخصوص تقرير مشروع قانون المالية رقم 70.15
برسم سنة 2016

الفهرسة
الجزء الأول
المقدمة العامة
عرض السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية الملكلف بالميزانية
المناقشة العامة
جواب الحكومة
مناقشة مواد مشروع قانون المالية 2016 مع التقديم وتفسير المواد وجواب الحكومة عليها
الجزء الثاني
الورقة التقنية
التعديلات المقدمة من الفرق النيابية بخصوص المشروع قانون المالية برسم سنة 2016، ودفوعات الحكومة بشأنها
نتائج التصويت على التعديلات
نتائج التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية 2016
الجزء الثالث
الصيغة النهائية للجزء الأول من مشروع قانون المالية 2016 كما صادقت عليها لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب

المقدمة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، بعد إنهاؤها دراسة مشروع قانون رقم 70.15 للسنة المالية 2016.

ولالإشارة فإن مشروع قانون المالية هذا، يأتي في الوقت الذي تجتاز فيه قضية وحدتنا الترابية مرحلة، تدعو إلى ضرورة التعبئة الشاملة، لمواجهة مناورات خصوم وحدتنا الترابية، من خلال دعم خارطة تنمية كبرى، بأقاليمنا الصحراوية، وإنجاح نموذج تنموي جديد، أمر بإرسائه جلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة خطابه في الذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء، كل هذا يصب في إعادة هيكلة منظومة الدعم الاجتماعي، وتمكين أبناء الأقاليم الجنوبية من الوسائل اللازمة، لتدبير شؤونهم، للنهوض بتنمية هذه المنطقة العزيزة على المغاربة جمعاء من أجل تفعيل الحكم الذاتي للأقاليم الجنوبية، الحل الأول والأخير للنزاع حول الصحراء.

كما جاء مشروع قانون المالية موضوع الدرس، بعد استكمال المسلسل الانتخابي الذي طال انتظاره، بعد المصادقة على دستور 2011، وتفعيل الجهوية لتسريع وتيرة الإصلاحات الهيكلية الكبرى.

مشروع قانون المالية برسم سنة 2016، جاء كذلك، لتفعيل تنزيل القانون التنظيمي لقانون المالية، والذي لطالما نادى به ممثلوا الأمة، للاستعادة التدريجية للتوازنات الماكرو اقتصادية. هذا الأخير والذي سيدخل حيز التنفيذ انطلاقاً من سنة 2016، سيؤسس لمرحلة جديدة في مسلسل تدبير المالية العمومية، والمحاسبة، وتكريس مبادئ النجاعة، وحسن الأداء، والتتبع، والتقييم، مع الأخذ بعين الاعتبار للبعد الجهوي، وتفعيل المقتضيات الدستورية، والقوانين التنظيمية المكملة للوثيقة الدستورية، لسنة 2011.

يأتي كذلك مشروع قانون المالية، في سياق خاص، واستثنائي يعرف تحولات وديناميات عدة، سياسية واجتماعية، واقتصادية، ومالية، كما يعتبر آخر مشروع قانون مالي، بالنظر لتزامنه مع السنة الأخيرة من الولاية التشريعية الحالية، والتي تطرح رهانات وتحديات تتجلى أساساً، في التنزيل الفعلي لباقي مضامين البرنامج الحكومي.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

لقد قام السيد إدريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، يوم 20 أكتوبر 2015، بتقديم عرض قيم، بسط من خلاله أولويات مشروع القانون المالي رقم 70.15 برسم سنة 2016، والتي تهم بالأساس :

- توطيد أسس نمو اقتصادي متوازن، يواصل دعم الطلب ويشجع العرض عبر تحفيز التصنيع، وإنعاش الاستثمار الخاص ودعم المقاولات؛

- توطيد أسس نمو اقتصادي مدمج، يقلص الفوارق الاجتماعية والمجالية ويوفر فرص الشغل الكريم؛

- تفعيل الجهوية، وتسريع وتيرة الإصلاحات الهيكلية الكبرى؛

- تفعيل إصلاح القانون التنظيمي، لقانون المالية، ومواصلة مجهود الاستعادة التدريجية للتوازنات الماكرواقتصادية.

السيدات والسادة ،

لقد ارتكزت المناقشة العامة، والتي لاشك أن تساؤلات واستفسارات السيدات والسادة النواب، حول مشروع قانون المالية برسم 2016، ساعدت على فهم أعمق، وتحليل ميزانياتي، سهل قراءة مشروع القانون موضوع الدرس. وفتحت الباب واسعا للوقوف على

إنجازات الحكومة، وتحليل السياسات العمومية، والاستراتيجيات القطاعية، من أجل توطيد دعائم نموذج تنموي أمثل.

لقد سجل كل السيدات والسادة النواب، عبر تدخلاتهم، وباعتزاز، نعمة الاستقرار، الذي ينعم بها المغرب، رغم تزايد التحديات المطروحة، على أكثر من صعيد، ولاسيما ما يتعلق بمشروعية، وحق المغرب في استكمال وحدته الترابية، وسيادته على أقاليمه الجنوبية، وخاصة في ظل التشويش والمحاولات العدائية التي تقودها بعض دول المنطقة، في هذا الاتجاه، الشيء الذي يدفعنا إلى اعتماد مقاربة تقوم على أساس التعريف بالقضية الوطنية، وفضح مؤامرات الخصوم، ودعم خارطة تنموية كبرى بأقاليمنا الصحراوية.

فضلا عن ذلك، استوقفت محطة الانتخابات التي عرفتها بلادنا هذه السنة، العديد من السيدات والسادة النواب، مسجلين اعتزازهم باستكمال المسلسل الانتخابي، الذي شمل الغرف المهنية، والجماعات الترابية، من مجالس جماعية قروية وبلدية، ومجالس العمالات والأقاليم، والمجالس الجهوية بالإضافة إلى انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، غير أن ذلك لم يمنع آخرين من الإعراب عن ضرورة وضع أسس لضمان مصداقية أكثر، للانتخابات. آمليين في أن تشرف على العملية الانتخابية، الهيئة الوطنية للإشراف على الانتخابات، عوض اللجنة المركزية على غرار ما هو معمول به في أكثر من 70 دولة في العالم.

ولا أخفيكم هنا، ما شكلته المادة 30 من مشروع قانون المالية 2016، المتعلقة بصندوق تنمية العالم القروي، من نقاش جاد ومسؤول، فبينما طالب فريق من النواب باحترام المنطق الدستوري، ومنطق العمل داخل المؤسسات، وتراتبية المسؤوليات بخصوص مقتضيات المشروع المتعلق بتنمية العالم القروي. وتشبث فريق آخر بما ورد في مقتضيات المادة 30 كما جاءت داخل مشروع قانون المالية المعروض على اللجنة، وتساءل فريق آخر عن ماهية سبب سحب صفة الأمر بالصرف من رئيس الحكومة، كما طالب البعض بضرورة إحداث وزارة خاصة بالعالم القروي، لتقوية العمل الحكومي، في مجال تدبير شؤون العالم القروي.

وفيما يتعلق بالقضية المساواة، والمطالبة بتعديل بعض بنود مدونة الأسرة، دعا أحد الفرق النيابية، إلى فتح نقاش يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل، وذهب فريق آخر للقول إلى أن هناك توتر وقلق مجتمعي في المغرب، فقد أصبحت، الثوابت الإسلامية، والقيم الاجتماعية، تُمس بشكل يومي، من خلال تفشي مظاهر الانحلال الأخلاقي، ودعوة بعض الجهات التي أصبحت تُصدر توصيات، تستهزئ بتعاليم الإسلام السمحة. وشدد نفس الفريق على أن الخوض فيها لعب على وتر الفتنة، خصوصا ما تعلق بعقيدة المسلمين، التي وصفها هذا الأخير بالخط الأحمر، الذي لا يجب العبث فيه. واعتبر فريق آخر أن هذا بمثابة خرق سافرا لأحكام الدستور، يتعارض تعارضا بينا مع أحكامه، وتجاوزا لمؤسسة إمارة المؤمنين.

وفي تناولهم للظرفية الاقتصادية، التي تؤطر إعداد مشروع قانون المالية برسم 2016، تم التركيز على الإنتعاش الذي تعرفه الاقتصاديات العالمية، مع استحضار ما تم اعتباره بمثابة حصيلة إيجابية بالنسبة للاقتصاد الوطني، ولاسيما على مستوى استعادة عافية المالية العمومية، والتحكم التدريجي في التوازنات الماكرواقتصادية.

هذا، وكانت الظرفية الاجتماعية حاضرة كذلك في النقاش العام، إذ سجل البعض أن مشروع قانون المالية لسنة 2016، يأتي في سياق مطبوع بالاحتقان الاجتماعي، وغياب حوار حقيقي مع المنظمات النقابية .

وأبدى جانب آخر من السيدات والسادة النواب، أسفهم لعدم تقديم الحكومة لحصيلة حول سياستها العمومية، خلال أربع سنوات من مدة انتدابها، لتتوير المؤسسة التشريعية بمدى نجاعة اختياراتها، إن على مستوى الاستثمارات العمومية، أو الاستراتيجية القطاعية، أو على مستوى باقي الأولويات المسطرة خلال ذات الفترة.

لقد أظهرت قراءة مضامين مشروع قانون المالية برسم سنة 2016، قراءات مختلفة، فمقابل الارتياح الكبير الذي عبر عنه بعض السيدات والسادة النواب، بشأن احترام الحكومة لالتزاماتها الواردة بالبرنامج الحكومي، منذ بداية ولايتها، بتحقيق نتائج إيجابية، من خلال ما سطرته من أهداف، أبدى فريق آخر عدم رضاه على الحصيلة الحكومية، إن على مستوى توطيد نمو اقتصادي متوازن، أو على مستوى تقوية دعائم نمو اقتصادي، يقلص الفوارق الاجتماعية والمجالية، ويوفر فرص الشغل اللائق.

وأخيرا تم التساؤل ما مدى قدرة الحكومة على تسريع تفعيل الجهوية، والرفع من وتيرة الإصلاحات الهيكلية الكبرى، لبناء درع اقتصادي صلب، مع الدعوة إلى إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتوزيع حصة الجهات من ضرائب الدولة.

ومن جهة أخرى تم التنبيه إلى خطر المديونية المرتفعة، التي أصبحت تهدد التوازن المالي للبلاد، مع اعتبار أن لجوء الحكومة إلى الاقتراض المفرض، من المؤسسات المالية الدولية، يهدد استقلالية القرار السياسي المغربي.

إلا أن جانب آخر أوضح أن الاستدانة، لا تشكل أي خطر من الناحية الاقتصادية، إن هي وجهت نحو الاستثمارات المنتجة للثروة، وخلق فرص الشغل.

وجوابا على تساؤلات السيدات والسادة النواب، حول المناقشة العامة لمشروع قانون المالية برسم سنة 2016، نوه السيد وزير الاقتصاد والمالية، بالمستوى العالي والهام، الذي ميز المناقشة العامة، وما جاء فيها من تنويه أو نقد بناء، يهدف إلى ابتكار آليات، وسبل كفيلة بالنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا، وتحسين ظروف عيش المواطنين والمواطنات بالأساس.

وبخصوص قضية وحدتنا الترابية، أكد السيد الوزير، أن الحكومة حريصة على تسخير، كل الإمكانيات الدبلوماسية، والقانونية والاقتصادية، في مواجهة كل المتربصين بقضيتنا الوطنية، دون إغفال تعبئة الجبهة الداخلية، والتي أصبحت مطلوبة أكثر، من أي وقت مضى، لفضح الادعاءات المغرضة للخصوم، والدفاع عن المقترح الجدي للحكم الذاتي، منوها في الوقت نفسه بالجو الإيجابي، الذي ميز الانتخابات الأخيرة التي

عرفتها بلادنا، مؤكداً، بأن بلادنا تسير بخطى ثابتة، نحو تعزيز البناء الديمقراطي، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك حفظه الله.

وحول ما أثير من نقاش بخصوص الظرفية الاقتصادية الدولية والوطنية، والتي قلل البعض من الإنجازات المحققة، على مستوى استعادة التوازنات الماكرواقتصادية، وربطها بالظرفية، وانخفاض الفاتورة النفطية، وهبات دول الخليج، أكد السيد الوزير، بأن هذا الطرح غير صحيح، موضحاً أن الحكومة تمكنت من استعادة التوازنات الماكرواقتصادية، بفضل الإصلاحات الهامة والمسؤولة، والجريئة، وكذلك بفضل الإجراءات المالية الصائبة (إصلاح صندوق المقاصة، تطبيق نظام المقايضة).

وانتقل إلى القول بأن المعطيات تؤكد باللموس، أن ما تحقق من نتائج على المستوى الماكرواقتصادي، لا يعتمد على عوامل ظرفية، بل هو نتيجة إصلاحات بنيوية، جريئة همت تقليص الدعم، وتحويل هوامشه نحو الاستثمار، في القطاعات ذات القيمة المضافة العالية، وتقليص الفوارق اجتماعياً ومجالياً. مذكراً بأن كل اقتصاديات العالم تتفاعل مع تقلبات الظرفية بإيجابياتها وسلبياتها. وأوضح أن الحكومة تعمل على إرساء نجاعة أفضل للاستثمار العمومي، وتنزيل الاستراتيجيات القطاعية، والمشاريع الكبرى، من خلال انتقاء أفضل للمشاريع، التي تستجيب لقواعد المردودية الاقتصادية، ومتطلبات التأهيل الاجتماعي والترابي، لإحداث فرص الشغل، والرفع من القيمة المضافة المحلية، وتعزيز الصادرات.

وفيما يتعلق بالنقاش المتواصل حول المديونية أكد السيد الوزير، أن اللجوء إلى الاستدانة، هو نتيجة حتمية لعجز الميزانية، والذي يتطلب تمويله باللجوء إلى الدين الداخلي، والخارجي. وقال نحن مع الاستدانة المنتجة، الموفرة لفرص الشغل، والموجهة للاستثمار وليس للاستهلاك.

السيدات، السادة،

سأحاول من خلال هذا الجدول بسط الفرضيات والمعطيات المرقمة التي ينبني

عليها مشروع قانون المالية 70.15 برسم سنة 2016 :

فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2016 :

نسبة النمو	3 %
نسبة عجز الميزانية	3,5 % من الناتج الداخلي الخام
متوسط سعر البترول	61 دولار للبرميل
متوسط سعر الغاز الطبيعي	450 دولار للطن
معدل التضخم	1,7 %
سعر الصرف (دولار/ درهم)	9,5

المعطيات المرقمة لمشروع قانون المالية لسنة 2016 :

بملايير الدراهم	ق م 2015	م.ق.م 2016	الفرق (القيمة)	الفرق (%)
المداهيل الجارية	220,9	227,4	6,4	2,9%
المداهيل الجبائية	189,6	196,9	7,3	3,9%
الضرائب المباشرة	83,1	86,1	2,9	3,6%
الضرائب غير المباشرة	84,3	85,6	1,2	1,4%
الرسوم الجمركية	7,3	8,0	0,7	10%
رسوم التسجيل والتنبر	14,9	17,3	2,4	16,2%
المداهيل غير الجبائية	28,4	27,2	-1,2	-4,3%
مداخيل بعض الحسابات الخصوصية للخرينة	3,0	3,3	0,3	10%
النفقات الجارية	218,7	216,9	-1,8	-0,8%
الموظفين	105,5	106,8	1,3	1,2%
السلع والخدمات	58,9	61,0	2,2	3,7%
فوائد الدين	26,6	28,3	1,7	6,5%
المقاصة	22,9	15,5	-7,4	-32,1%
التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	4,9	5,3	0,4	,1%8
الاستثمار	49,2	53,1	3,9	7,9%
عجز الميزانية نسبة إلى الناتج الداخلي الخام (%)	-4,3%	-3,5%		

السيدات، السادة،

لا يفوتني هنا أن أعتنم الفرصة لأتقدم بالشكر الجزيل إلى السيدين محمد بوسعيد، وزير الاقتصاد والمالية، وإدريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وأطر وزارتيهما، على ما قدموه من معطيات، ووثائق وبيانات، وجداول أسهمت في التوضيح العميق، لمغزى وفلسفة مشروع قانون المالية برسم سنة 2016.

كما أتوجه بالشكر الجزيل، إلى السيد سعيد خيرون رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، على حسن تسييره لاجتماعات اللجنة، وكذلك السيدات والسادة أعضاء اللجنة، على ما أبانوا عليه من مستوى عال في النقاش والتحليل، وإلى جانبهم أشكر الأطر الإدارية للجنة على عملهم وجهدهم، من أجل تسهيل عمل السيدات والسادة النواب، وتمكين لجنتنا من القيام بعملها في أحسن الظروف.

السيدات والسادة،

لقد حاولت من خلال هذه المقدمة أن أبسط ملخصا لحصيلة اجتماعات اللجنة لدراسة مشروع قانون المالية رقم 70.15 برسم سنة 2016، وستجدون ضمن هذا التقرير أبوابا، خصصت للمناقشة العامة وجواب الحكومة عليها، تقديم وتفسير

ومناقشة مواد مشروع قانون المالية وجواب الحكومة عليها، تعديلات الحكومة والفرق والمجموعة النيابية ونتائج التصويت عليها وعلى الجزء الأول من مشروع قانون المالية المذكور.

وتتويجا لأعمال اللجنة، فقد خصصت هذه الأخيرة طيلة يوم الاثنين 9 نونبر 2015 لتلقي التعديلات حيث توصلت بما مجموعه (240) تعديلا يهم الجزء الأول من مشروع قانون المالية 2016، منها (42) تعديلا مشتركا لفرق الأغلبية (فريق العدالة والتنمية، فريق التجمع الوطني للأحرار، الفريق الحركي، فريق التقدم الديمقراطي ومجموعة تحالف الوسط) و(51) تعديلا لفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الدستوري، و(82) تعديلا للفريق الاشتراكي، كما تقدمت الحكومة بـ (14) تعديلا.

وفي الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء 11 نونبر 2015، صادقت اللجنة على العديد من التعديلات التي توجد نتائج التصويت عليها في جزء خاص ضمن هذا التقرير.


وهكذا فقد صادقت لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، على

مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 70.15 برسم السنة المالية 2016، وكما

تم تعديله بالنتيجة التالية:

الموافقون: 15 المعارضون: 3 الممتنعون: 3

مقرر لجنة المالية والتنمية الاقتصادية



عبد العزيز العبودي

مشروع قانون المالية لسنة 2016

تحقيق التحول على مستوى النموذج التنموي، وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية ومواصلة الاصلاحات الهيكلية

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية
لمجلس النواب

الثلاثاء 20 أكتوبر 2015

محاوِر العَرَض

I الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية لسنة 2016

II السياق العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2016

III أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2016

IV فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2016

V أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2016

- الخطب الملكية السامية؛
- التزامات البرنامج الحكومي.

محااور العرض

- I الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية لسنة 2016
- II السياق العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2016
- III أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2016
- IV فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2016
- V أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2016

السياق العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2016

سياق دولي يتميز ب :

- تحسن توقعات النمو الاقتصادي العالمي : 3,6% سنة 2016 مقابل 3,1% سنة 2015؛
- بروز بوادر انتعاش النمو بمنطقة اليورو (الشريك التجاري الرئيسي لبلادنا)، ما ساهم في تزايد الطلب الخارجي الموجه لبلادنا بنسبة 4,4% سنة 2015 مقابل 3,3% سنة 2014؛
- تراجع أسعار المواد البترولية؛
- لكن في ظل استمرار الاضطرابات الجيوسياسية خاصة في الشرق الأوسط؛

5

السياق العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2016

تحسن جل المؤشرات الماكرو اقتصادية على المستوى الوطني إلى متم غشت 2015:

نسبة نمو
متوقعة: 5 %

تسجيل مستوى قياسي للمحصول الزراعي بلغ 115 مليون قنطار

انتعاش جل القطاعات غير الفلاحية

عجز
تراجع
ميزان
الأداءات
إلى
2,8 %

مستوى قياسي لاحتياطي
العملة الصعبة بلغ 214
مليار درهم
سيمكن من تغطية 6
أشهر و13 أيام من
الواردات

• تراجع العجز التجاري ب 20,4 %

• ارتفاع تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج ب 5,2 %؛

• ارتفاع الاستثمارات المباشرة الأجنبية بنسبة 22,8 %؛

تقليص عجز الميزانية إلى 4,3 %

• تراجع معدل البطالة على الصعيد الوطني إلى 8,7 %

• التحكم في مستويات التضخم في حدود 1,8 % !

بإضافة إلى :

6

I الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية لسنة 2016

II السياق العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2016

III أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2016

IV فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2016

V أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2016

أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2016

توطيد أسس نمو اقتصادي متوازن، يواصل دعم الطلب ويشجع العرض عبر تحفيز التصنيع وإنعاش الاستثمار الخاص ودعم المقولة

توطيد أسس نمو اقتصادي مدمج، يقلص الفوارق الاجتماعية والمجالية ويوفر فرص الشغل الكريم

تفعيل الجهوية وتسريع وتيرة الإصلاحات الهيكلية الكبرى

تفعيل إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية ومواصلة مجهود الاستعادة التدريجية للتوازنات الماكرو اقتصادية

توطيد أسس نمو اقتصادي متوازن، بواصل دعم الطلب ويشجع العرض عبر تحفيز التصنيع والعاش الاستثمار الخاص ودعم المقاولات

1. مواصلة تفعيل المخطط الوطني لتسريع التنمية الصناعية ودعم موقع بلادنا على خارطة سلاسل القيمة العالمية.

- ✓ تعزيز مكانة القطاع الصناعي، كمصدر رئيسي لفرص الشغل (إحداث نصف مليون منصب شغل)؛
- ✓ الرفع من نسبة الصناعة في الناتج الداخلي الخام من 14% إلى 23% في أفق 2020.

2. مواصلة تطوير وتسريع باقي المخططات القطاعية بهدف تنويع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد الوطني وتقليص التبعية الطاقية والغذائية.



3. تعزيز وتوطيد التدابير الهادفة إلى استقطاب الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية.

- ✓ دعم الاستثمار العمومي في البنيات التحتية الأساسية والتجهيزات الكبرى واللوجستيك؛
- ✓ تحسين مناخ الأعمال و تحديث القطاع المالي لمواكبة دينامية الاستثمار والمقولة؛
- ✓ دعم المقاولات ولاسيما المقاولات الصغيرة والمتوسطة و تحفيز القطاع غير المنظم على الاندماج التدريجي في الدورة الاقتصادية.

4. تنويع الأسواق ودعم التصدير والمقاولات المصدرة

- ✓ تعزيز التعاون جنوب جنوب (إفريقيا، مجلس التعاون الخليجي)، الإقتصاديات الصاعدة، الإستفادة من اتفاقيات التبادل الحر (أوروبا، الولايات المتحدة الأمريكية).

9

توطيد أسس نمو اقتصادي متوازن، بخلق الفوارق الاجتماعية والمجالية ويوفر فرص الشغل الكريم

✓ إعطاء الأولوية لتفعيل التوجيهات الملكية السامية من خلال تفعيل برنامج محاربة الفوارق المجالية والاجتماعية في العالم القروي والمناطق الجبلية؛

✓ تعزيز مكتسبات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومواصلة دعم برامجها للتصدي لمظاهر العجز الاجتماعي والنهوض بالمناطق الهامشية؛

✓ ضمان استدامة موارد صندوق التماسك الاجتماعي الموجه لتمويل برامج تيسير وتعميم نظام المساعدة الطبية، ودعم الأرامل في وضعية هشاشة، وذوي الاحتياجات الخاصة؛

✓ إنعاش الشغل ومواصلة دعم البرامج الاجتماعية القطاعية (التربية الوطنية، الصحة، التنمية الاجتماعية، السكنى وسياسة المدينة، الشباب والرياضة، الثقافة...).

✓ تفعيل القوانين التنظيمية للجهة وباقي الجماعات الترابية والعمل على إرساء صندوقي التأهيل الاجتماعي والتضامن بين الجهات؛

✓ الدفع قدما بالإصلاحات الهيكلية ذات الأولوية (منظومة العدالة وأنظمة التقاعد والنظام الجبائي وصندوق المقاصة).

✓ تفعيل إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية وفق المخطط الإجرائي للتنزيل الذي يقره القانون، والذي يمتد على خمس سنوات ابتداء من فاتح يناير 2016.

✓ مواصلة مجهود استعادة التوازنات الماكرواقتصادية من خلال تثبيت المجهودات والتدابير التي تم اتخاذها خلال السنوات الماضية المبنية على التتبع الدقيق للمالية العمومية بهدف تقليص العجز إلى 3,5% سنة 2016، وذلك من خلال التحكم في النفقات وتثمين الموارد؛

I الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية لسنة 2016

II السياق العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2016

III أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2016

IV فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2016

V أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2016

فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2016

نسبة النمو	3 %
نسبة عجز الميزانية	3,5 % من الناتج الداخلي الخام
متوسط سعر البترول	61 دولار للبرميل
متوسط سعر الغاز الطبيعي	450 دولار للطن
معدل التضخم	1,7 %
سعر الصرف (دولار/ درهم)	9,5

المخططات المرجعية لمشروع قانون المالية لسنة 2016

الفرق (%)	الفرق (القيمة)	م.ق.م 2016	ق م 2015	بملايير الدراهم
2,9%	6,4	227,4	220,9	المداخيل الجارية
				المداخيل الجارية
3,9%	7,3	196,9	189,6	▪ الضرائب المباشرة
3,6%	2,9	86,1	83,1	▪ الضرائب غير المباشرة
1,4%	1,2	85,6	84,3	▪ الرسوم الجمركية
10%	0,7	8,0	7,3	▪ رسوم التسجيل والتسليم
16,2%	2,4	17,3	14,9	المداخيل غير الجارية
-4,3%	-1,2	27,2	28,4	مداخيل بعض الحسابات الخصوصية للخزينة
10%	0,3	3,3	3,0	
0,8%	-1,8	216,9	218,7	المصروفات الجارية
				الموظفين
1,2%	1,3	106,8	105,5	▪ السلع والخدمات
3,7%	2,2	61,0	58,9	▪ فوائد الدين
6,5%	1,7	28,3	26,6	▪ المقاصة
-32,1%	-7,4	15,5	22,9	▪ التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية
8,1%	0,4	5,3	4,9	
7,9%	3,9	53,1	49,2	الإستثمار
		-3,5%	-4,3%	عجز الميزانية نسبة إلى الناتج الداخلي الخام (%)

15

15

محاورة العرض

I الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية لسنة 2016

II السياق العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2016

III أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2016

IV فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2016

V أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2016

16


تدابير لدعم الاستثمار والمقاولة

17

تدابير لدعم الاستثمار والمقاولة

← تعزيز الاستثمار العمومي :





تطور حجم الإستثمار العمومي (بملايير الدراهم)







رصد 189 مليار درهم للاستثمار العمومي منها 61 مليار درهم برسم الميزانية العامة أي بزيادة تقدر ب 7 ملايين درهم مقارنة مع سنة 2015

18

مواصلة الأوراش الكبرى للبنية التحتية

<p>نهضة الموانئ (1 مليار درهم)</p> 	<p>برنامج بناء السدود (1,6 مليار درهم)</p> 	<p>برنامج السكك الحديدية (10 ملايين درهم)</p> 	<p>برنامج الطرق والطرق السيارة (11 مليار درهم)</p> 
--	--	--	--

مواصلة دعم الاستراتيجيات القطاعية

<p>الاستراتيجية الطاقية (9,4 مليار درهم)</p> 	<p>رؤية 2020 للسياحة : (527 مليون درهم)</p> 	<p>محط «البوتيس» للصيد البحري (283 مليون درهم)</p> 	<p>مخطط المغرب الأخضر (8,5 مليار درهم)</p> 
--	---	---	--

توطيد التدابير المتخذة لتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار

✓ مراجعة ميثاق الاستثمار ومواصلة تبسيط المساطر؛

✓ تحسين منظومة البث في النزاعات الضريبية.

✓ إحداث اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في إطار تحسين اليات البث في الشكايات.

تعزيز و توطيد التدابير الهادفة إلى دعم المقاولات ولاسيما المقاولات الصغيرة والمتوسطة

- ✓ مواصلة معالجة دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم في إطار "المصدم" وتسريع الارجاجات الضريبة على القيمة المضافة؛
- ✓ تسريع اتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية والمسطرية لتقليص آجال الأداء المتعلقة بالصفقات العمومية وأداء المتأخرات المتراكمة على الإدارات والمؤسسات العمومية؛
- ✓ تقوية آليات المواكبة المالية للمقاولات الصغيرة جدا، والصغيرة والمتوسطة من خلال تطوير السلفات الصغرى وعروض الضمان كصندوق «تمويل» و«إقلاع استثمار»؛
- ✓ مواصلة دعم :
 - برامج «امتياز» و«مساندة» الموجهة لدعم مشاريع تطوير و تحديث المقاولات المتوسطة والصغيرة (دعم 600 مشروع تحديث و115 برنامج استثماري)؛
 - برامج الدعم والمواكبة «تحفيز» و«استثمار» لفائدة المقاولات الصغيرة جدا.

- إرساء تعريفية للأسعار النسبية بالنسبة للضريبة على الشركات، تأخذ بعين الاعتبار مستوى أرباحها، بتطبيق السعر النسبي 20% بالنسبة للشركات التي تحقق ربحا ضريبيا يفوق 300.000 درهم ويساوي أو يقل عن مليون درهم؛ و31% بالنسبة للشركات التي تحقق ربحا ضريبيا يفوق 5 ملايين درهم؛
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على عمليات استيراد الطائرات التي تفوق سعتها 100 مقعد (سعر 20 % حاليا)؛
- تعميم إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على السلع التجهيزية بهدف حذف حالات الدين الضريبي غير القابل للإرجاع، علما أن إعفاء السلع التجهيزية لمدة 36 شهرا الممنوح للمنشآت الحديثة النشأة يبقى ساري المفعول.

□ تمكين قطاع الصناعة الغذائية من استرداد الضريبة على القيمة المضافة على العناصر الداخلة في الإنتاج ذات الأصل الفلاحي، وذلك بهدف تقوية تنافسية هذا القطاع ومحاربة القطاع غير المهيكل؛

□ تحديد الأساس الخاضع للضريبة بالنسبة لواجبات التسجيل في مبلغ أكرية سنة واحدة، بالنسبة للإيجارات الحكرية المتعلقة بالأراضي التابعة لأملاك الدولة المعدة لإنجاز مشاريع استثمارية؛

□ إعفاء عمليات تسليم الأراضي الجماعية الواقعة بدوائر الري من واجبات التسجيل؛

□ منح الاستفادة من خصم 40% للدخول العقارية الناتجة عن العقارات الزراعية على غرار العقارات المبنية و غير المبنية.

تدابير لتقليص الفوارق المجالية
والاجتماعية، ودعم التماسك
الاجتماعي، وخلق فرص الشغل

← إطلاق برنامج محاربة الفوارق المجالية والاجتماعية في العالم القروي والمناطق الجبلية تفعيلا للتوجهات الملكية السامية :

الهدف : سد الخصاص المسجل في البنيات التحتية والخدمات الاجتماعية بهذه المناطق (الطرق، الماء الصالح للشرب، الصحة، التعليم، الكهرباء)

عدد المشاريع: 20 800 مشروع لفائدة 24 290 دوار بغلاف مالي يقدر ب 50 مليار درهم

المقاربة : تكامل تدخلات القطاعات والمؤسسات المعنية والمجالس المحلية والجهوية وبرامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

← ضمان استدامة موارد صندوق التماسك الاجتماعي :

□ دمج "صندوق التبغ لمنح المساعدات" ب صندوق دعم التماسك الاجتماعي.

□ مراجعة سعر المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى من خلال تعويض السعر الثابت المحدد في 60 درهما للمتر المربع، بجدول تصاعدي للأسعار بالنسبة للمساحات المغطاة التي تفوق 150 مترا مربعا، مع الاحتفاظ بالإعفاء بالنسبة للمساحات المغطاة التي لا تتعدى 150 مترا مربعا؛

□ رصد 1 مليار درهم من الهوامش المتاحة من خلال إصلاح صندوق المقاصة.

✓ برنامج "تيسير": بلغ عدد المستفيدين خلال السنة الدراسية 2015-2016 828.400 تلميذ ينتمون إلى 524.400 أسرة مقابل 805.746 تلميذ ينتمون إلى 493.133 أسرة برسم الموسم الدراسي 2014-2015؛

✓ برنامج "مليون محفظة": عدد المستفيدين خلال السنة الدراسية 2015-2016 : 3,91 مليون تلميذ.

الشغل اللائق والمنتج كأولوية قصوى : الاستراتيجية الوطنية للتشغيل

تدعيم المبادرات الرامية إلى خلق مناصب الشغل اللائق والمنتج من خلال تطوير سياسات مأكرواقتصادية وجبائية وقطاعية ملائمة لدعم تنافسية المقاولات الصغرى والمتوسطة؛

تثمين الرأس مال البشري؛

تقوية البرامج النشيطة للتشغيل والوساطة في سوق الشغل؛

وضع آليات الحكامة والتتبع والتقييم للإجراءات والتدابير المتخذة في إطار هذه الاستراتيجية.



- ✓ مواصلة تفعيل الإجراءات الجديدة للتشغيل بما فيها نظام التكوين من أجل الإدماج والبرنامج الجديد "تحفيز"،
- ✓ مواصلة دعم برامج التشغيل القائمة من خلال:
 - إنجاز 65 000 عملية إدماج في إطار برنامج "الإدماج"،
 - تحسين ظروف التشغيل لـ 25 000 من الباحثين عن شغل؛
 - مواكبة 2 000 حامل مشروع في إطار التشغيل الذاتي (المقاولات الصغيرة جدا والأنشطة المنزلية المدعومة).


مواصلة دعم القطاعات الاجتماعية

التربية الوطنية والتكوين المهني
(45,7 مليار درهم)




الصحة

(14,3 مليار درهم)



السكنى وسياسة المدينة
(2,8 مليار درهم)




التعليم العالي
(9,9 مليار درهم)



✓ إحداث 25 998 منصب مالي للاستجابة للحاجيات الضرورية لبعض القطاعات

← كتلة الأجور حوالي 106,78 مليار درهم؛

تطور نفقات الموظفين (مليار درهم)



← تدابير جبائية ذات طابع اجتماعي :

□ تمديد أجل شغور عقار يشغله مالكة على وجه سكني رئيسية، للاستفادة من إعفاء الربح المحصل من جراء تفويته من ستة أشهر إلى سنة؛

□ منح الامتيازات الضريبية المطبقة على عقود المرابحة لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك المتعلقة باقتناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية؛

□ تشجيع اقتناء عقارات بغرض تملك مسكن مخصص للسكنى الرئيسية في إطار الملكية المشاعة من خلال حذف السقف المحدد في 50 % بالنسبة لخصم فوائد القروض؛

□ منح الإعفاء برسم الضريبة على الشركات، الضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل لمؤسسة للاسلمى للوقاية وعلاج السرطان؛

□ الرفع من التخفيض على القيمة الممنوح للمغاربة القاطنين بالخارج الذين تعادل أعمارهم أو تفوق 60 سنة عند استيراد سياراتهم من 85% إلى 90%.

تدابير تتعلق بتفعيل المقتضيات الدستورية والقوانين التنظيمية

31

تدابير تفعيل المقتضيات الدستورية والقانون التنظيمي المتعلق بالجهات

- إحداث صندوقي التأهيل الاجتماعي والتضامن بين الجهات ؛
- حذف 3 حسابات خصوصية للخزينة، ويتعلق الأمر بصندوق الموازنة والتنمية الجهوية والصندوق الخاص بالتنمية الجهوية وصندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها؛
- رصد موارد إضافية بصفة تدريجية في أفق بلوغ 10 ملايين درهم سنة 2021 :
 - ✓ 2% من حصة الضريبة على الشركات بدل 1% حاليا في أفق بلوغ 5%؛
 - ✓ 2% من حصة الضريبة على الدخل بدل 1% حاليا في أفق بلوغ 5%؛
 - ✓ 20% من حصة الرسم على عقود التأمين بدل 13% حاليا.
- رصد مخصصات مالية إضافية من الميزانية العامة تقدر ب 2 مليار درهم.



رصد ما مجموعه 4 ملايين درهم للجهات لتمكينها من ممارسة اختصاصاتها على الوجه المطلوب

32

□ مراجعة هيكله جدول توازن موارد وتكاليف الدولة طبقا لمقتضيات المادتين 9 و36 من القانون التنظيمي لقانون المالية؛

□ تحويل نفقات التسيير المدرجة على مستوى ميزانية الاستثمار (233 مليون درهم)، تنفيذاً لمقتضيات القانون التنظيمي الجديد للمالية المتعلقة بمنع إدراج نفقات التسيير ضمن ميزانية الاستثمار ابتداء من سنة 2016.

□ إحداث فصل جديد يسمى النفقات المتعلقة بالتسديدات و التخفيضات و الإرجاعات الضريبية ؛

□ إرفاق مشروع قانون المالية لسنة 2016 بمذكرتين جديدتين تتعلقان على التوالي بالنفقات المتعلقة بالتكاليف المشتركة والتوزيع الجهوي للاستثمار، إضافة لتقرير حول العقار العمومي المعبأ للاستثمار.

□ دمج حسابات القروض وحسابات التسبيقات في صنف واحد للحسابات «حسابات التمويل» في إطار عقلنة الحسابات الخصوصية وتقليص عددها؛

□ منع دفع مبالغ لفائدة حساب خصوصي للخزينة او مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة من طرف حساب مرصد لأموال خصوصية او مرفق اخر من مرافق الدولة مسير بصورة مستقلة، وحذف مفهوم اموال المساعدات المدفوعة انطلاقاً من الحسابات المرصدة لأموال خصوصية لفائدة الميزانية العامة؛

□ ملائمة بعض الحسابات المرصدة لأموال خصوصية مع أحكام هذا القانون التنظيمي.

تدابير لتحقيق العدالة الجبائية، وتقليص الاستثناءات، و تحسين الخدمات المقدمة للملزمين

35

تدابير لتحقيق العدالة الجبائية و تقليص الاستثناءات

□ الرفع من مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على التبغ الرهيف المقطع المعد لتلفيف السجائر و تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل).

□ استئناف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على مادة الزبدة بتطبيق رسم استيراد أدنى بنسبة 2,5%، وذلك في إطار التقليص من الاستثناءات مع الأخذ بعين الاعتبار انخفاض أسعار المنتجات الحليبية ؛

□ استئناف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على بعض المنتجات النفطية، وذلك في أفق تحرير أسعارها بالنظر إلى النظام التعريفي التفضيلي الذي تستفيد منه هذه المنتجات في إطار اتفاقيات التبادل الحر؛

□ تحديد مبلغ التكاليف القابلة للخصم الذي يتم تسديده نقدا في 10 000 درهم عن كل يوم وكل مُورد.

36

تطبيق سعر 20% على عمليات النقل السكني (سعر 14 % حاليا)؛

تحديد أتاوى احتلال الأملاك العامة من لدن المؤسسات العمومية ومتعهدي الشبكات العامة للمواصلات؛

توحيد سعر الضريبة على القيمة المضافة في 10% عند الاستيراد على الشعير والذرة أيًا كان الاستعمال الموجهة إليه؛

التنصيص على مسطرة التحصيل بصورة تلقائية للتسبيق المساوي لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على المساكن الاجتماعية بالنسبة للأشخاص الذين لم يحترموا شروط الاستفادة من الاعفاء وخاصة تخصيص السكن المذكور للسكنى الرئيسية.

تعميم الإقرار والأداء بطريقة إلكترونية ابتداء من سنة 2017 على جميع المقاولات كيفما كان مبلغ رقم أعمالها باستثناء المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي؛

تبسيط الطعون أمام اللجان القضائية ومراجعة نظام الجزاءات؛

إحداث مسطرة مبسطة تمكن الخاضعين للضريبة من إيداع إقراراتهم التعديلية؛

إمكانية استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات لدى الأبنك ولدى مؤسسات أخرى؛

الإبراء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل بالنسبة للخاضعين للضريبة المتوفرين فقط على دخول مهنية محددة حسب نظام الربح الجزافي.

شکرا علی انتباهکم

ملخص المناقشة العامة
لمشروع قانون المالية رقم 70.15
برسم سنة 2016

تعتبر المناقشة العامة لمشروع قانون المالية مدخلا مهما ومحطة أساسية لدراسة وتناول فصول ومواد هذا المشروع، وذلك بما يسمح للمؤسسة البرلمانية بلعب دورها الرقابي على العمل الحكومي، ومساءلة السياسة المالية والميزانية التي انتهجتها الحكومة لمواجهة التحديات المطروحة وطنيا وعلى أكثر من صعيد.

وعلمنا أن هناك قانونا تنظيميا جديدا للمالية، سيدخل حيز التطبيق في جزء مهم منه ابتداء من فاتح يناير 2016، فإن المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2016 تسمح للسلطة التشريعية بالوقوف على مدى مراعاة أحكام ومقتضيات هذا القانون، ومتابعة تنزيلها، وذلك لإرساء القواعد والمبادئ الأساسية للحكامة المالية، ومنه تجسيد حضور قوي للبرلمان على مستوى إحدى مهامه الرئيسية.

وفي إطار ذلك، وبعد استماعهم لعرض كل من السيد وزير الاقتصاد والمالية اثناء الجلسة العامة المخصصة لتقديم مشروع قانون المالية برسم سنة 2016 بتاريخ 20 أكتوبر 2015 بمجلس النواب، وعرض السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية أمام أعضاء لجنة المالية بنفس التاريخ، فإن عددا من السادة النواب اختاروا توطئة تدخلاتهم بالتطرق إلى السياق العام المؤطر لمشروع قانون المالية.

و بناء على ذلك، فقد كان السياق السياسي حاضرا بقوة في تدخلات السادة النواب، حيث حرص جزء مهم منهم على استحضار مسألة الاضطرابات الجيوسياسية وعدم الاستقرار الذي يتخبط فيه عدد من البلدان، وتحول الربيع العربي إلى خريف، وما

تلا ذلك من إنتكاسات نتيجة للتناقضات الداخلية وتسلبت بعض القوى الاستبدادية. ومقابل هذه الأوضاع المضطربة، حاول السادة النواب الإحاطة بما يعرفه المغرب من استقرار في ظل تزايد التحديات المطروحة على أكثر من صعيد، ولاسيما ما يتعلق بمشروعية وحق المغرب في استكمال وحدته الترابية وسيادته على أقاليمه الجنوبية، و خاصة في ظل التشويش والمحاولات العدائية التي تقودها الجزائر في هذا الاتجاه. وما يقتضي ذلك من اعتماد مقارنة تقوم على أساس التعريف بالقضية الوطنية وفضح المؤامرات الأجنبية.

فضلا عن ذلك، فقد استوقفت محطة الانتخابات التي عرفها المغرب مؤخرا العديد من السادة النواب، حيث سجلوا اعتزازهم باستكمال المسلسل الانتخابي الذي شمل الغرف المهنية، والجماعات الترابية من مجالس جماعية قروية وبلدية، ومجالس العمالات والأقاليم، والمجالس الجهوية، بالإضافة إلى الانتخابات الخاصة بأعضاء مجلس المستشارين، حيث ثمنوا نجاح البلاد في هذا الاستحقاق. وفي سياق ذلك استدعى البعض منهم عددا من المؤشرات من قبيل مؤشر النزاهة بغض النظر عن ما أسماه البعض بالتجاوزات، وكذا الاهتمام المتزايد بالعملية الانتخابية، من خلال تزايد نسبة المشاركة، وكذلك مفهوم التصويت العقابي. غير أن ذلك لم يمنع آخرين من الإعراب عن ضرورة وضع أسس لضمان مصداقية أكثر للانتخابات، وأملهم في أن تشرف على العملية الانتخابية الهيئة الوطنية للإشراف على الانتخابات ومراقبتها

لذلك، عوض اللجنة المركزية التي تظل دون سند قانوني، من أجل إعطاء هذه الاستحقاقات مدلولها الحقيقي على غرار ما هو معمول به في أكثر من 70 دولة.

و عبروا كذلك عن أملهم في إخضاع العملية الانتخابية للوائح انتخابية جديدة بناء على بطائق التعريف الوطنية، و دون اللجوء إلى مسطرة وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية ومسطرة التسجيل وإعادة التسجيل، وما يترتب على ذلك من انعكاسات سلبية، والتي تجسدت خلال الانتخابات الأخيرة في حرمان العديد من الناخبين من التصويت وممارسة حقهم الدستوري في المشاركة السياسية بسبب عدم تسجيلهم في اللوائح الانتخابية والتشطيب عليهم لأسباب مجهولة.

وباستحضار السياق الوطني أيضا، أفاد السادة النواب أن مشروع قانون المالية لسنة 2016، يندرج في سياق تنزيل مقتضيات الدستور الجديد والتقييد بالمخطط التشريعي للحكومة، على اعتبار إخراج كل من القانون التنظيمي للمالية والقوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية.

وفي تناولهم للظرفية الاقتصادية التي تؤطر إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2016، أشار السادة النواب إلى الانتعاش الذي تعرفه الاقتصاديات العالمية وخاصة عودة الانتعاش لمنطقة اليورو التي تضم أهم الشركاء الاقتصاديين للمغرب، وما يحمل ذلك من إيجابيات لفائدة الاقتصاد الوطني.

فضلا عن ذلك، فقد تم استحضار ما تم اعتباره بمثابة حصيلة إيجابية بالنسبة للاقتصاد الوطني، ولاسيما على مستوى استعادة عافية المالية العمومية و التحكم التدريجي في التوازنات الماكرواقتصادية .

هذا، وكانت الظرفية الاجتماعية حاضرة كذلك في نقاش السادة النواب. إذ سجل جانب منهم أن مشروع قانون المالية لسنة 2016 يأتي في سياق مطبوع بالاحتقان الاجتماعي، يتمثل أساسا في غياب حوار حقيقي مع المنظمات النقابية و تزايد ظاهرة الاحتجاجات والإضرابات والتعامل السلبي معها، من خلال الإفراط في استعمال القوة. كما يظهر ذلك من خلال تسريح العمال دون تمكينهم من حقوقهم المشروعة، وفي ظل تدني مستوى الخدمات الاجتماعية والإدارية بشكل عام.

وسجل طرف من السادة النواب أن مناقشة مشروع القانون المالي سالف الذكر تأتي في ظل توتر وقلق مجتمعيين نتيجة محاولات المس بالثوابت الإسلامية والقيم الاجتماعية، وذلك في إشارة واضحة لما أقدم عليه المجلس الوطني لحقوق الإنسان من إصدار لتوصيات تدعو إلى المساواة في الإرث بين النساء والرجال، في تعارض واضح مع أحكام القرآن الكريم، وما يعد زعما للفتنة في البلاد. بل وسجل البعض أن توصية من قبيل ما أصدرت المؤسسة سالف الذكر، من شأن إثارتها في هذه اللحظة التاريخية أن تشكل خطرا على كيان الأمة وقيمها الأصيلة، وتهدد روح التماسك والاستقرار التي كانت ولا تزال أهم مقومات الشخصية المغربية، نظرا لوحدة العقيدة

والمذهب والأمة. وأضاف أن الواقع الدستوري والقانوني الذي يعيشه المغرب يفرض عدم التطاول على اختصاص مؤسسات دستورية أناط بها الدستور هذه الأمور.

هذا، وقد أبدى جانب من السادة النواب أسفه لعدم تقديم الحكومة لحصيلة حول سياستها العمومية خلال أربع سنوات من مدة انتدابها بمناسبة مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2016، وذلك بما يعمل على تنوير المؤسسة التشريعية بمدى نجاعة اختياراتها، إن على مستوى الاستثمارات العمومية، أو الاستراتيجيات القطاعية، أو على مستوى باقي الأولويات المسطرة خلال ذات الفترة.

وبخصوص الوثائق المرافقة لمشروع قانون المالية، فقد أشاد البعض من السادة النواب بالوثائق المتعلقة بالاستثمار الجهوي والنفقات العقارية، غير أن البعض منهم لاحظ افتقار الوثيقة المتعلقة بالدين العمومي لمعطيات دقيقة ومفصلة حول هذا المعطى.

و بخصوص القانون التنظيمي لقانون المالية، فقد دعا جانب من السادة النواب إلى ضرورة وضع هيكلية لوزارة الاقتصاد والمالية تؤهلها لتنفيذ هذا القانون مع ضرورة توفر الدعم اللازم للمؤسسة التشريعية كذلك، للقيام بأدوار المتبع الموكولة لها.

إلى ذلك، فإن المناقشة العامة لمشروع قانون المالية 2016، أظهرت قراءات مختلفة لمضامين هذا الأخير، فمقابل الارتياح الكبير الذي عبر عنه بعض السادة النواب بشأن احترام الحكومة لالتزاماتها الواردة بالبرنامج الحكومي الذي التزمت به في بداية ولايتها، وذلك من خلال ما أنجزته وحققته من نتائج إيجابية مختلفة الاتجاهات، ومن خلال ما سطرته من أهداف بمقتضى هذا المشروع، يبرز انشغال وعدم رضا جزء آخر من السادة النواب على الحصيلة الحكومية وعلى مضامين مشروع قانون المالية سالف الذكر.

وفي هذا التقرير سنتطرق لأبرز ما أثير خلال النقاش العام على مستوى الأولويات التي تمحور حولها مشروع قانون المالية لسنة 2016 كالآتي:

1. توطيد أسس نمو اقتصادي متوازن يواصل دعم الطلب وتشجيع العرض عبر تحفيز

التصنيع وإنعاش الاستثمار الخاص ودعم المقاولات وتسريع المخططات القطاعية.

إن سعي الحكومة نحو توطيد أسس نمو اقتصادي يواصل دعم الطلب وتشجيع العرض كأولوية في مشروع قانون المالية لسنة 2016، أثار جدالا واسعا في صفوف السادة النواب أثناء النقاش العام الذي عرفه هذا المشروع. إذ لاحظ عدد كبير منهم أن النموذج التنموي الذي تعتمد عليه الحكومة قد استوفى غرضه، ولم يعد صالحا لرفع تحديات المرحلة وكسب رهانات المستقبل، مستدلين على ذلك بآراء بعض المؤسسات الوازنة والتي تضطلع بشكل كبير بخبايا وأمور الشأن الاقتصادي للبلاد، مثل

وزارة الاقتصاد والمالية، المندوبية السامية للتخطيط، بنك المغرب، المركز المغربي للظرفية وغيرها. وفي الموضوع نفسه ذهب البعض من المتدخلين إلى الدعوة إلى فتح نقاش عمومي في هذا الجانب، بل وخلص آخرون إلى إلزامية استبدال سياسة دعم الطلب الداخلي بسياسة تقوم على أساس دعم العرض الوطني، من خلال سياسة صناعية جريئة وإرادية وليس سياسة صناعية تحفيزية كما هو الحال.

وفي ارتباط بذلك، أوضح نفس التيار أن السياسة القائمة على أساس دعم الطلب الداخلي أدت إلى ارتفاع مهول في الواردات نتيجة عدم توفر نسيج إنتاجي متنوع وقاعدة صناعية واسعة، مما أدى بدوره إلى تفاقم عجز الميزان التجاري، ومنه ميزان الأداءات، ومما انعكس على احتياطي البلاد من العملة الصعبة، وساهم في تقليص الكتلة النقدية، وما ترتب عنه من انخفاض للودائع بالأبنك. الشيء الذي تسبب في أزمة سيولة لدى هذه الأخيرة، وبالتالي انعكس سلبا على الاستثمار الوطني والنمو الاقتصادي الذي لم يتجاوز معدله ما بين 2001 و2014 نسبة 4,8% سنويا.

وعلاقة بالمجال الصناعي، أفاد طرف من السادة النواب أن هذا القطاع لا زال يعرف مشكل حكامه على مستوى الآليات التي وضعت من أجل الرفع من إنتاجيته، حيث تم التنبيه لضعف وتيرة صرف الموارد المرصودة في إطار صندوق التنمية الصناعية، حيث لم يصرف منه سوى 3 ملايين درهم سنة 2015، وذلك إلى جانب الدعوة إلى

اتخاذ إجراءات لتفعيل ذلك. فضلا عن ضرورة توسيع قاعدة المستفيدين من آلية "إنماء بالنظر إلى نجاعتها في تأهيل المقاولات في اتجاه مزيد من الإنتاج.

وفيما يتعلق بالنسيج المقاولاتي، فقد دعا السادة النواب بإلحاح إلى ضرورة معالجة مشكل السيولة لدى المقاولات، من خلال تقليص آجال التسديد، اعتبارا أن ذلك سيعمل على تشجيع الاستثمار والإنتاج، ومنه أداء الضرائب و المساهمة في تعزيز موارد الدولة.

وقد تمت الدعوة أيضا، إلى إرساء دعائم المقاولاة العصرية عوض المقاولاة العائلية في ظل سياسة صناعية مرتبطة ومتقاطعة مع باقي السياسات القطاعية. وفي سياق ذلك، فقد اعتبر بعض السادة النواب أن صناعة السيارات والطائرات ليست مندمجة في النسيج الصناعي ومع باقي مكونات الاقتصاد الوطني.

هذا، وأجمع معظم المتدخلين على أن الإنتاج الوطني غير الفلاحي تراجع بين 2011 و2014 من 4,9% إلى 2,5%، مما يفيد تعثر مخطط التسريع الصناعي.

ولم يخف البعض تحفظه على نجاح سياسة التعجيل بتسريع التصنيع لما سلف ذكره من أسباب، وبالنظر أيضا إلى عدم كفاية الموارد البشرية اللازمة لمواكبة الورش الصناعي. وقد تمت الإشارة في هذا الصدد إلى أن برنامج تكوين 10 آلاف مهندس لم يتحقق إلى حد الساعة منذ حكومة السيد إدريس جطو.

واقصاديا كذلك، تم تسجيل افتقار البلاد لسياسة اقتصادية عامة تتوخى الربط بين جميع ومختلف الاستراتيجيات القطاعية التي تتجسد أساسا في مخطط انشاق، مخطط المغرب الأخضر، المخطط الأزرق للسياحة، رؤية 2020 للصناعة التقليدية، برنامج أليوتس للصيد البحري...، وتم استحضار تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ذي الصلة، الذي خلص إلى وجود عجز مزمن في التنسيق بين هذه الاستراتيجيات إلى جانب وجود اختلالات في تقييم الاستثمارات العمومية اللازمة لها والآفاق الزمنية لإنجازها.

وقد دفعت مسألة الاستثمار العمومي جانبا من السادة النواب إلى التساؤل بشأن مدى نجاعتها، من حيث مناصب الشغل المحدثة، ومساهمتها في تعزيز الصادرات وفي مسلسل التنمية الشاملة للبلاد.

و تجدر الإشارة إلى أن واقع عدم التقائية الاستراتيجيات والمخططات دفع بالسادة النواب إلى تناول مسألة الحكامة في التدبير الحكومي، إذ تمت ملاحظة تأخر الحكومة في تنفيذ توصيات المناظرة الوطنية الأولى للحكامة المنعقدة في فبراير 2013 والتي تمحورت حول تلاقي وانسجام الاستراتيجيات القطاعية، لتتم المطالبة بالكشف عن الأسباب الكامنة وراء هذا التأخير.

وفي نفس الوقت، فقد سجل نفس الجانب من المتدخلين آنية تقييم السياسات القطاعية القائمة، والوقوف على إيجابياتها مقارنة مع كلفتها، إن على الصعيد المالي أو العقاري أو الجبائي. وكذا مدى مساهمتها في خلق الثروة وخلق مناصب الشغل.

إلى ذلك، فإن بعض السادة النواب قد خلصوا إلى أن النموذج التنموي الذي تعتمده الحكومة تقويته، قد آن الأوان لتحسينه وفق المتطلبات الراهنة للبلاد، واعتمدوا في ذلك مقارنة تحليلية لبعض المعطيات الماكرو اقتصادية مثل القيمة المضافة خارج القطاع الفلاحي، تطور النفقات والمداهيل، وضعية ميزان الأداءات والمديونية.

ففيما يخص القيمة المضافة خارج القطاع الفلاحي، فقد لاحظوا أنها ارتفعت بنسبة 4,1% خلال الولاية الحكومية (2007 - 2011)، بينما لم ترتفع سوى بـ 2,4% خلال الولاية (2012 - 2016).

وبالنسبة للتوازنات الماكرو اقتصادية، فقد سجلوا أيضا أن الحكومة الحالية باشرت مسؤولياتها في ظل أوضاع اقتصادية صعبة تمثلت في أوضاع العجز المتجلية على أكثر من متغير ماكرو اقتصادي، وذلك نتيجة قرارات سالفها، من إصلاحات جبائية وكلفة الحوار الاجتماعي، وكذا الظرفية الاقتصادية والمالية الدولية السائدة آنذاك، ليتساءلوا بذلك عن تدبير الحكومة لهذه الأوضاع.

وبالنسبة للنفقات، وفيما يخص تلك المتعلقة بالمقاصة، فقد استحسنوا كثيرا تقليصها من 55 مليار درهم سنة 2012 إلى 32 مليار درهم سنة 2015، وأشادوا بالإصلاح المعتمد في هذا الاتجاه، غير أن ذلك لم يمنعهم من الإشارة إلى أن جزءا من هذا الإنجاز تأتي بفعل تراجع أسعار المواد البترولية في السوق الدولية.

هذا، وأشاروا كذلك إلى أن المصاريف المتعلقة بفوائد الدين، وما يصطلح عليه بالمصاريف الأخرى ارتفعت ما بين 2012 و2016، بنسب أكبر من ارتفاع الأجور خلال نفس الفترة، ولاحظوا أيضا أن المداخيل، سواء العادية أو تلك المتعلقة بالجبايات قد ارتفعت خلال نفس المدة بوشيرة أقل بكثير من النفقات، ليخلصوا إلى أن الحكومة تنفق أكثر على مستوى فوائد الدين وما يسمى بالنفقات الأخرى.

وأكد نفس الجانب أن نسبة المديونية قفزت من 52,5% من الناتج الداخلي الخام سنة 2011 إلى 64% سنة 2015، ودعا إلى الاحتياط أكثر وتوخى الحذر في تدبير هذا المعطى الماكرو اقتصادي، ذلك أن المديونية هي نتيجة للعجز، وأن فوائدها تؤثر بدورها في نسبة العجز.

وقد تناول السادة النواب في تعاطيهم مع مسألة النموذج التنموي المعتمد بالتحليل أيضا أوضاع الميزان التجاري وميزان الأداءات.

وفي إطار ذلك، وبعدهما سجلوا أن تراجع العجز الذي يعرفه الميزان التجاري منذ سنوات عديدة مرده في جزء مهم منه إلى انخفاض الفاتورة النفطية وفاتورة بعض المواد الأولية، نتيجة لتراجع الأسعار ذات الصلة بالسوق الدولية، أشار بعض السادة النواب إلى أن تأثير مخطط المغرب الأخضر على العرض الفلاحي الموجه نحو التصدير يظل ضعيفا. كما تساءلوا بشأن مدى تأثير باقي الاستراتيجيات القطاعية على الصادرات المغربية.

أما عن ميزان الأداءات، فقراءة السادة النواب للتراجع في مستوى العجز الذي عرفه بين 2012 و2015 من 67 مليار درهم إلى 27 مليار درهم، قادتهم إلى خلاصة مفادها أن ما ربحته الحكومة من ذلك يوازي الهبات المتأتية من بعض بلدان الخليج العربي و أن الوضعية الراهنة لهذا الميزان ساهمت فيها بشكل كبير عوامل ظرفية و ليست بنيوية.

وفي ارتباط بنفس المتغير الماكرو اقتصادي، تساءل نفس التيار عن تأثير السياحة على وضعية هذا الميزان.

إلى ذلك، وفي إطار تقييمهم للعمل الحكومي، خلال الأربع سنوات الأخيرة، أبدى بعض السادة النواب قلقا واضحا، ولاسيما على مستوى بعض المؤشرات ذات الوقع الكبير على الصعيد الاقتصادي وكذا الاجتماعي، ونخص بالذكر كلا من استهلاك الأسر الذي حسب نفس المصدر تراجع وتيرة تطوره خلال الفترة سألفة الذكر، بحيث

لم يتجاوز 3,6%، وأن هذا المعدل لم يرتفع خلال سنة 2015 إلا بـ 3,2%، في حين كان يصل إلى مستوى 6% مابين سنة 2007 وسنة 2011، ونفس الشيء تمت ملاحظته بالنسبة للتكوين الخام لرأس المال الثابت (FBCF) الذي تراجعت نسبته في الناتج الداخلي الخام رغم ارتفاع الموارد المالية المخصصة له خلال نفس الفترة، حسب ملاحظات بعض السادة النواب، إذ تراجعت نسبته من 36% سنة 2012 إلى 32,2% سنة 2014 وسيصل إلى 29,6% نهاية 2015.

وفي قراءتهم للحمولة الاقتصادية لمشروع قانون المالية لسنة 2016، استوقفت الفرضيات التي بني عليها المشروع عددا من السادة النواب، و لاسيما نسبة النمو الاقتصادي التي تتوقعها الحكومة في 3%. فبينما اعتبر البعض منهم أن الحكومة قد أفرطت في تفاؤلها بشأن هذه النسبة، بالنظر لأن الإنتاج الفلاحي قد يكون سلبيا بعد النتائج الاستثنائية التي حققها هذه السنة، و على اعتبار التراجع الذي يعرفه القطاع غير الفلاحي، عبر البعض من السادة النواب عن عدم فهمهم لتوقع نسبة في حدود 3% مقابل 5% سنة 2015 ليعتبروا أن مشروع قانون المالية لسنة 2016 غير إرادي نظرا للإمكانيات المتوفرة لدى الحكومة. وسجل طرف آخر من السادة النواب أن هذه النسبة يمكن أن تتجاوز توقعات الحكومة.

2. تقوية دعائم نمو اقتصادي يقلص الفوارق الاجتماعية والمجالية ويوفر فرص الشغل

اللائق:

إن ما اعتبرته الحكومة بمثابة منطلق لإرساء قواعد توزيع عادل للثروة في إطار مقارنة مندمجة تروم استفادة جميع الفئات الاجتماعية، شكل موضوع تحليل وإمعان في مدى قدرته على بلوغ الأهداف الحكومية المسطرة على الصعيد الاجتماعي من لدن عدد من السادة النواب. وذلك بعدما تمت مقارنة متوسط نمو الناتج الداخلي الخام ونسبة هذا المتغير الماكرو اقتصادي بالنسبة للفرد خلال الولايتين (2007-2011) و(2012-2016)، حيث اتضح أن النسبة الأولى قد انتقلت من 4,8% خلال الولاية 2007-2011 إلى نسبة 4,11% خلال الولاية (2012-2016) بينما النسبة الثانية انزلت من 3,7% خلال الولاية (2007-2011) إلى النسبة 3% خلال الولاية (2012-2016). وهو ما يفيد أن الارتفاع المسجل على مستوى الناتج الداخلي الخام لا ينعكس على مستوى الأفراد، مما يسائل نموذج النمو الاقتصادي للبلاد.

وفي مقاربتهم أيضا للشأن الاجتماعي استحضر السادة النواب معطى مناصب الشغل المحدثة، إذ لاحظ جزء كبير منهم أن المغرب يعرف نموا دون خلق مناصب شغل، وسجلوا أن البطالة ارتفعت للسنة الثالثة على التوالي من الولاية الحكومية الحالية لتنتقل إلى 9,9% سنة 2014. وأضافوا أن القطاع الصناعي فقد 25.000 منصب شغل سنويا ما بين 2009 و2012 وما يناهز 28.000 منصب شغل سنة 2013 ليصل الرقم إلى 37.000 منصب شغل سنة 2014، بينما لم يتم إحداث سوى 21.000

منصب شغل صاف خلال السنة ذاتها وهو أضعف إنجاز حققه الاقتصاد الوطني خلال الأربعة عشر سنة الفارطة.

إن مثل هذه المعطيات، يضيف السادة النواب تبين أن مخطط التسريع الصناعي 2014 - 2020 الذي يهدف إلى خلق 71.500 منصب شغل سنويا لم يحقق وعود الحكومة خلال السنة الماضية والسنة الحالية.

وعلاوة على ذلك، فقد سجل السادة النواب أن فقدان مناصب الشغل من المرجح أن يزداد في ظل الأزمة التي يمر منها قطاع البناء الذي فقد خلال الثلاث سنوات الماضية 71.000 منصب شغل.

وخلص السادة النواب إلى أن مستوى النمو الذي يعرفه المغرب لا زال دون المستوى المطلوب لرفع تحديات البطالة.

وفي ارتباط بذلك، تساءل بعض السادة النواب عن كيفية تقليص مستوى البطالة إلى حدود 8% المشار إليها في البرنامج الحكومي بالموازاة مع تقليص مستوى تنفيذ البرامج الاستثمارية وبنسبة نمو لا تتعدى 3%. كما تمت الدعوة إلى ضرورة وضع إستراتيجية واضحة بالقطاعات غير الفلاحية.

وكان التوزيع الجهوي لثمار النمو حاضرا كذلك في تقييم السادة النواب لدعائم النمو التي تعتمده الحكومة تقويتها، حيث سجل جانب منهم أن جهات المملكة

لا تستفيد بشكل عادل من ثمار النمو. واستدلوا في ذلك بخلاصات الإحصاء الوطني الأخير في الموضوع والذي يشير إلى أن 12 مليون مغربي يعيشون أوضاع الفقر والفاقة.

وفي إطار ذلك أيضا، لاحظ عدد من السادة النواب أن الاستثمارات العمومية للحكومة تعمل في اتجاه تعميق الفوارق المجالية، إذ أن جهة الرباط - سلا السابقة استأثرت بالقسط الأوفر من ميزانية التجهيز لسنة 2015، حيث وصلت إلى 12.000 درهم للفرد القاطن بهذه الجهة، وتليها جهة الشاوية - ورديغة سابقا بحوالي 8700 درهم للفرد، ثم جهة العيون - بوجدور بنفس القيمة تقريبا، فجهة الدار البيضاء بحوالي 5000 درهم للفرد. ومقابل ذلك فالمواطن بجهة تازة الحسيمة - تاوانات لم يستفد إلا من 900 درهم، وما يستفيد منه الفرد بجهة الغرب - الشارقة (190 درهم) وجهة سوس - ماسة - درعة 1700 درهم يلاحظ السادة النواب.

ويرجعهم إلى المعدل الوطني، أي 4000 درهم للفرد، سجل السادة النواب أن عددا من الجهات أعلاه تظل فيها استفادة الفرد من الاستثمار العمومي دون المستوى. وهو ما تمت ملاحظة كذلك على مستوى استثمار المؤسسات والمقاولات العمومية، فثلاث جهات حسب مشروع قانون المالية لسنة 2016، تستحوذ على 74% من الغلاف الاستثماري الإجمالي، ويتعلق الأمر بالدار البيضاء سطات والرباط سلا القنيطرة وطنجة تطوان الحسيمة، لتقتسم ثلاث جهات أخرى نسبة 14% من مجموع الاستثمارات المبرمجة، ويتعلق الأمر بمراكش أسفي وفاس مكناس والشرق. أما

الجهات المتبقية: سوس ماسة وبني ملال خنيفرة، والعيون الساقية الحمراء ودرعة تافيلالت وكلميم والداخلة واد الذهب، فتستفيد من نسبة 11% من القيمة الاجمالية للاستثمارات برسم 2016.

وفي ارتباط بذات الموضوع، وبخصوص تنزيل المشروع الوطني المتعلق بالعالم القروي والموجه لحوالي 12 مليون مغربي موزعين على 24.290 دوار، وذلك من أجل إنجاز حوالي 20.800 ألف مشروع بغلاف مالي يبلغ 50 مليار درهم، مقسمة على سبع سنوات تقوم على سد الخصائص على مستوى الطرق والكهرباء والماء الصالح للشرب والصحة والتعليم في العالم القروي، سجل طرف من السادة النواب أن الاهتمام بالعالم القروي كان منذ الحكومات السابقة من خلال برامج خاصة وموجهة للعالم القروي: برنامج الكهرباء القروية، الماء الصالح للشرب، طرق العالم القروي، فضلا عن برامج الصحة والتعليم، مشيرا إلى أن الخصائص لا يزال يوجد في نفس القطاعات التي استفادت من هذه البرامج. وشدد نفس المصدر على أن الإشكال المطروح يوجد على مستوى التدبير والحكامة وعلى مستوى الالتقائية .

وعلاقة بالمشروع المشار إليه أعلاه وانطلاقا من عملية التفويض التي تتكلم عنها المادة 30 من مشروع قانون المالية 2016، تساءل السادة النواب عن طريقة اشتغال هذا الصندوق، وحول ما إذا كانت ستتم عبر اتفاقيات أم عبر تحويلات مالية لهذا الصندوق أو بصيغة أخرى.

و دعا فريق من السادة النواب إلى ضرورة احترام المنطق الدستوري ومنطق العمل داخل المؤسسات، وتراتبية المسؤوليات كما هي محددة دستوريا وقانونيا في تحديد الجهة المشرفة عليه، والتي لن تكون سوى رئاسة الحكومة. غير أن جدالا من هذا النوع لم يرق لبعض السادة النواب والذين اعتبروا أن مشروعنا من حجم ما سلف ذكره، يقتضي الترفع عن جميع الحسابات والاحتكام للحس الوطني ولجسامة المسؤولية والتحديات التي تلقي بثقلها على العالم القروي، وذلك بالالتفاف حول تحديد مخطط عمل واستراتيجية مندمجة ومنسجمة الأبعاد، والبحث في تعبئة الموارد اللازمة لهذا الغرض، ومنه توفير وسائل تمويل المشاريع ذات الصلة.

وفي تعاطيهم مع الشأن الاجتماعي والتحديات المطروحة في هذا الجانب، أجمع الكل على الإشكالية الكبيرة التي تعيق انبثاق البلاد والرقى بها إلى مصاف الدول الصاعدة، بل وتم اعتبار معالجتها بمثابة مفتاح لكل مستويات التخلف، مما يحتم تجريدها من كل الخلافات السياسية والنقابية الضيقة. و سجلوا أن الأزمة الخائفة التي يعيشها قطاع التعليم أضحت مدعاة للقلق في صفوف جميع مكونات المجتمع المغربي و خلصت إليها جميع الدراسات ذات الصلة بالموضوع.

وفي هذا الإطار، تمت الدعوة إلى تقييم دقيق لواقع منظومة التربية والتعليم والتركيز على تطويرها، بما يضمن لكل مواطن تعليما وتكوينيا ذا جودة، وذلك بإصلاح يروم على الخصوص معالجة الاختلالات التي تعاني منها منظومة التربية

والتكوين، انطلاقا من منظور استراتيجي عقلاني، يهدف إلى تأهيل أجيال الحاضر للاستعداد للمستقبل والمساهمة الفاعلة في بناء الرأسمال البشري الذي تحتاج إليه البلاد، وكذا الانفتاح على المبادئ الكونية.

وقد تمت المطالبة أيضا باتخاذ تدابير عملية مستعجلة لتثمين التكوين وتعزيز الكفاءات وتحسين العرض المدرسي والتأطير التربوي، وتعزيز الحكامة، وتخليق المدرسة الوطنية، وتعزيز تنافسية المقاولات في مجال التكوين المهني.

وفي نفس الإطار، طالب السادة النواب كذلك بتقديم عرض واقعي في مجال التكوين المهني، يستجيب لتطلعات فئات عريضة من المجتمع في الوسطين الحضري والقروي، وجعل التكوين المهني يتلاءم وحاجيات سوق الشغل، وخصوصيات الجهات في البلاد عن طريق التعاقد مع المهنيين ومع المجالس الجهوية.

وفي ارتباط بذلك، أكد البعض من السادة النواب على ضرورة مراعاة مسألة التربية والتعليم والتكوين في البرامج التي ستوجه للنهوض بالعالم القروي ويعول عليها في سد الخصاص والحد من الفوارق المجالية.

وفي هذا الاتجاه أيضا، تم التنبيه لضرورة ضمان السكن لرجال التعليم، وذلك بمزيد من الاستثمارات في السكن ذي العلاقة، وخاصة في الوسط القروي، وبمزيد من

تعبئة العقار العمومي لفائدة قطاع التربية والتكوين للمساهمة في حل إشكالية الاكتظاظ المدرسي على صعيد المدن الكبرى.

وفي تعاطيهم مع إشكالية التعليم، استحضر السادة النواب مسألة الموارد البشرية المرتبطة بالقطاع، حيث لاحظوا إنطلاقا من المناصب المالية المتوقع إحداثها بموجب مشروع قانون المالية 2016، وأخذا بعين الاعتبار نسبة الموارد البشرية التي ستغادر القطاع في إطار التقاعد، مدى الخصائص على مستوى هذا القطاع، والذي سيزداد خلال السنوات المقبلة. مما يدعو لإعادة النظر فيما يتم رصده لفائدة هذا الورش الاستراتيجي من مناصب مالية.

وفي الشأن الاجتماعي أيضا، تناول السادة النواب الإشكاليات التي يمر منها قطاع الصحة بالبلاد. فبالنسبة للعديد منهم فموضوع الصحة يطرح العديد من الأسئلة المحورية والرهانات المعقدة، إذ بالرغم من الجهود المبذولة والارتفاع السنوي للموارد المرصودة للقطاع الصحي، مازال هذا الأخير يعيش مشاكل حقيقية وجدية، سواء من حيث البنى التحتية والتجهيزات والمعدات الطبية، أو من حيث الموارد البشرية العاملة بالقطاع، والضرورية لمواجهة الحاجيات المجتمعية اليومية الغير قابلة للتأجيل، وتقديم خدمة أساسية تعد حقا من الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور. وعلاوة بذلك، فقد أشار عدد من السادة النواب إلى تردي وضعية المستشفيات وتدني مستوى وجودة الخدمات المقدمة للمرضى في وقت يتطلع فيه عدد كبير من المواطنين

إلى جعل التغطية الصحية الأساسية حقا دستوريا يستفيد منه الجميع. وقد تمت الدعوة كذلك، إلى ضرورة الاهتمام بالموارد البشرية للقطاع الصحي وتخصيصها بالتكوين اللازم والتهيئ النفسي الملائم، وذلك عوض إرباكها بمسائل ثانوية تعكر المناخ البيداغوجي، وذلك في إشارة إلى الأزمة التي يمر منها طلبة كلية الطب والطريقة المتبعة في تدبير الإشكال ذي الصلة.

3. تسريع تفعيل الجهوية والرفع من وتيرة الإصلاحات الهيكلية الكبرى:

اعتبر بعض السادة النواب أن تسريع تفعيل الجهوية يمثل تحديا كبيرا لهذه الحكومة، حيث أن مشروع قانون المالية لسنة 2016، يجيب عن هذا التحدي برصد وتوفير الموارد المالية لتيسير مأمورية الجهات، بالنظر لاختصاصاتها الجديدة على ضوء قوانينها التنظيمية، وذلك من خلال إحداث صندوق للتضامن بين الجهات من أجل التوزيع المتكافئ للموارد بين هذه الأخيرة، وصندوق للتأهيل الاجتماعي من أجل سد العجز في مجالات التنمية البشرية والبنيات التحتية، وصندوق ثالث خاص بحصيلة الضرائب المرصدة للجهات والمحددة هذه السنة في 4 ملايين درهم، بحيث يوفر الموارد للحسابين السابقين، و بينما ثمنوا ما اتخذته الحكومة من تدابير لمواكبة المشروع السالف ذكره، فقد دفع الغلاف المالي المرصود لهذا الغرض، جانبا آخر من السادة النواب إلى التساؤل حول مدى قدرة ذلك على إعطاء انطلاقة فعلية لورش الجهوية

الذي يؤسس لمرحلة هامة في إطار مسلسل تعميق الممارسة الديمقراطية على الصعيد الجهوي، وبمثابة درع لمواجهة مناورات خصوم الوحدة الترابية للبلاد.

ودعا جانب من السادة النواب إلى إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتوزيع حصة الجهات من ضرائب الدولة.

أما عن الإصلاحات الهيكلية الكبرى، فقد سجل السادة النواب أثناء تناولهم لهذا الورش المهم أن الحكومة نجحت في البعض من مكوناته، في إشارة بالأساس إلى كل من المقاصة والقضاء، على اعتبار أنه تم وقف نزيف المالية العمومية، من خلال رفع الدعم عن المحروقات، وكذا تمكن الحكومة من إخراج القوانين المتعلقة بإصلاح منظومة القضاء والعدالة. غير أنه و إذا كان جانب من السادة النواب قد نوهوا بالجهودات التي بذلت على مستوى إصلاح صندوق المقاصة بعد التقليل من نفقات هذا النظام بنسبة 70% بين 2012 و2015، فإن ذلك دعا البعض للتساؤل حول نتائج إصلاح هذا الصندوق، من حيث دعم القدرة الشرائية للمواطنين، خاصة ذوي الدخل المحدود، ومن حيث الأهداف المتوخاة وضمن استفادة الشرائح الاجتماعية المستهدفة من الإصلاح.

وفيما يخص إصلاح القضاء ومنظومة العدالة، شكل ورش القضاء أحد الأوراش الكبرى التي تحققت فيها تراكمات كبيرة على حد تعبير بعض السادة النواب، وذلك على اعتبار ما يشهده من تقدم من خلال إعداد خارطة طريق ميثاق إصلاح

المنظومة القضائية، ومن خلال إخراج قوانين تنظيمية مهيكلة من أجل تفعيل المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتكريس مبدأ استقلالية القضاء، وتطبيق منظومة العدالة وتعزيز الحماية القضائية للحقوق والحريات.

إلا أن هذه المعطيات لم تمنع آخرين من التعبير عن انشغالهم بشأن موضوع القضاء والعدالة، وخاصة على خلفية ما وقع مؤخرا من عملية تشهير في حق عدد من المستشارين وعلى إثر البلاغ الذي أصدرته اللجنة الحكومية لتتبع الانتخابات، بحيث شمل ذلك 26 مواطنا، من بينهم 14 مرشحا أعلن الفوز عن 10 منهم بمقاعد في مجلس المستشارين. وفي ارتباط بذلك، فقد دعا السادة النواب إلى ضرورة احترام شروط المحاكمة العادلة واحترام قرينة البراءة التي خرقها البلاغ المذكور.

و في شأن الإصلاح الجبائي، فقد لاحظ السادة النواب أن الإصلاح المعتمد لم يرق إلى جوهر الفلسفة الجبائية، حيث اقتصر مشروع قانون المالية قيد الدراسة، فيما حمله من مقتضيات ذات صلة على إعادة النظر في نسب الضريبة على القيمة المضافة، والتدرج الضريبي على الشركات، والإسقاط التلقائي للضريبة التضامنية، بحيث أن مدتها ستنتهي مع نهاية شهر دجنبر 2015. كما لم يأت هذا المشروع الموازناتي بجديد على مستوى الضريبة على الدخل.

و في سياق ذلك، فقد أجمع كل المتدخلين على ضرورة تفعيل توصيات و خلاصات المناظرة الوطنية حول الجبايات، والتي مرت عليها سنتان، والتسريع بفتح

ورش الإصلاح وفق التصورات ذات العلاقة. وذلك للوصول إلى قطاع جبائي مندمج وعادل، قائم على إستراتيجية محكمة لمحاربة الغش والتملص الضريبيين وإدماج القطاع غير المهيكل في المنظومة الضريبية.

و علاقة بالقطاع غير المهيكل ، فقد لاحظ السادة النواب أن هذا القطاع يفتح الباب أمام المنافسة غير المشروعة، ويعيق التنافسية الاقتصادية، كما أن الحكومة لم تضع لحد الآن أي تحفيزات ضريبية ومالية لإدخال جزء من النشاط الاقتصادي غير المهيكل إلى القطاع المهيكل.

وتمت الدعوة في هذا الصدد إلى اتخاذ تدابير عملية كفيلة باستيعاب متطلبات الفاعلين فيه.

هذا، و نبه السادة النواب إلى المخاطر التي تعتري المقاربة التجزئية لعملية الإصلاح الجبائي، ولعل ما تمت الإشارة إليه من مخاطر تجسد في احتمال أن يصبح الإصلاح متجاوزا نتيجة تطور الوضع الاقتصادي والاجتماعي، مما سيؤدي إلى تراكم الإصلاحات وتضخمها كما هو الشأن بالنسبة لقطاع التعليم. وتتجلى الخطورة كذلك في غياب العدالة الجبائية، ذلك أن المنظومة الجبائية تعد بمثابة كتلة واحدة لا تتجزأ لترابط الضرائب فيما بينها. وهذا فضلا عما يمكن أن يخلقه الإصلاح على مراحل، من ارتباك وعدم وضوح الرؤيا لدى المستثمرين، ولاسيما الأجانب منهم.

ومن الأوراش الكبرى المهيكلة، التي تضمنتها الأولويات الحكومية كذلك ورش إصلاح التقاعد. ففيما يخص هذا الورش الاجتماعي الكبير، فقد تساءل جل السادة النواب عن التدابير المزمع القيام بها من أجل إصلاح صندوق التقاعد بما يضمن إصلاحا حقيقيا ومتوازنا لهذا الصندوق وحماية الحقوق المكتسبة للمتقاعدين.

كما لاحظ آخرون أن هناك تأخرا في مباشرة الإصلاح في هذا الصدد، ودعوا الحكومة إلى تنوير المؤسسة البرلمانية بمستجدات هذا الملف، وتوخي التشاور مع جميع مكونات الشعب المغربي المعنية، بما في ذلك المقاولات والنقابات والبرلمان وممثلي الموظفين وجميع الحساسيات. بل وقد تم التحذير من اعتماد أية مقارنة إقصائية في الموضوع.

تفعيل إصلاح القانون التنظيمي للمالية و مواصلة مجهود الاستعادة التدريجية

للتوازنات الماكرواقتصادية .

على مستوى تفعيل إصلاح القانون التنظيمي للمالية، أكد بعض السادة النواب أن تنزيل مقتضيات هذا القانون يعد بمثابة تحدي بالنسبة للحكومة، ذلك أنها مدعوة لتفعيل هذا الإصلاح على امتداد خمس سنوات ، ابتداء من فاتح يناير 2016. و سجلوا أنه لأول مرة تم توزيع نفقات الاستثمار حسب الجهات بموجب مشروع قانون قيد الدرس.

و حول مدى احترام مشروع قانون المالية لسنة 2016 لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية التي يجب تنزيلها ابتداء من 2016، لاحظ جانب من السادة النواب فيما يتعلق بالحسابات الخصوصية للخزينة أنه وقع تحايل على المادة 27 من القانون التنظيمي سالف الذكر التي تمنع التحويل من حساب خصوصي الى حساب آخر.

و في الإطار ذاته تساءل البعض من السادة النواب بشأن الميكانزمات التي أتاحتها القانون التنظيمي لقانون المالية لوضع سياسات بقانون المالية تروم تقييم الأهداف والنتائج.

و إلى جانب الشروع في تنزيل مقتضيات وأحكام القانون التنظيمي للمالية كنتاج لتراكمات ايجابية وجهود مكثفة، سعيا نحو إرساء نموذج تدييري عصري و فعال للمالية العمومية، فان الحكومة سطرت في مشروع قانون المالية للسنة المقبلة مواصلة مجهود الاستعادة التدريجية للتوازنات الماكرو اقتصادية، و ذلك بعد نجاحها في التحكم في بعض المتغيرات على هذا الصعيد، و ذلك بنسب ملحوظة. وهكذا فقد كانت ردود فعل السادة النواب إزاء وضع التوازنات الماكرو اقتصادية متباينة، بين من عبر عن بالغ ارتياحه للتطور الايجابي الذي عرف عدد من هذه المتغيرات، و بين من قلل من شأن المجهودات الحكومية المبذولة في هذا الشأن، معتبرا ذلك وليد عوامل ظرفية. وقد تركز النقاش بالخصوص على مستوى المعطيات الماكرو اقتصادية التالية: عجز الميزانية، الميزان التجاري، ميزان الأداءات، احتياطي البلاد من العملة الصعبة.

ففيما يخص عجز الميزانية، فقد اشار جانب من السادة النواب إلى أن مستوى العجز عرف تحسنا ملموسا ليمر من 6,2% من الناتج الداخلي الخام سنة 2011 إلى 7,3% سنة 2012، ثم 5,2% سنة 2013 و 4,6% سنة 2014 و 4,3% سنة 2015 و يتوقع حصره في 3,1% سنة 2016، و عزوا ذلك بالأساس إلى ترشيد نفقات الاستثمار و النفقات العادية بالرغم من تراجع العائدات الضريبية، فضلا عما عرفته المداخيل غير الجبائية التي انتقلت من 2,6% من الناتج الداخلي الخام إلى 3,8%، أي بزيادة 1,2%. إلا أن جانبا آخر من السادة النواب كان له تفسير آخر لمستوى التحسن الذي عرفه عجز الميزانية، حيث أرجع ذلك، نسبيا و جزئيا، إلى الانخفاض المسجل على صعيد سعر النفط في السوق الدولية، الذي سمح بدوره للحكومة بمباشرة الإصلاح الجزئي لصندوق المقاصة، فضلا عن الهبات التي تم تحصيلها لفائدة الخزينة العامة والتي ساهمت في تعزيز موارد الدولة، ليكون بذلك الإنجاز المحقق على مستوى عجز الميزانية إنجازا ساهمت فيه عوامل ظرفية و عوامل استثنائية حسب ذات التيار.

و بخصوص الميزان التجاري، لاحظ السادة النواب أن العجز الذي يعرفه هذا الميزان تحسن ما بين 2012 و 2014، نتيجة انخفاض فاتورة الواردات الطاقية بفعل تراجع الأسعار في السوق الدولية و دينامية الصادرات، و خاصة الفوسفاط ومشتقاته و مبيعات السيارات. و أوضحوا أن الجهود المبذولة خلال السنوات الأخيرة و الرامية إلى

تطوير العرض التصديري و تنويعه في الأسواق الخارجية، إلى جانب ما تم اتخاذه من إجراءات للتحكم في الواردات من حيث الكم و المضمون، مكنت من الاستعادة التدريجية لتوازن الميزان التجاري.

و كانت للسادة النواب نفس الملاحظة بشأن ميزان الأداءات، حيث سجلوا انخفاض مستوى العجز كذلك فيما يخص هذا المؤشر الماكرو اقتصادي. لكن و إذا كان الكل يتفق على أن التحسن الذي ما فتىء يعرفه ميزان الأداءات راجع بالأساس إلى التحسن المسجل على مستوى الميزان التجاري. و إذا كان أيضا طرف من السادة النواب يعيدون ذلك أيضا إلى الارتفاع المسجل على صعيد تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة حيث بلغت 24,2 مليار درهم خلال الثمانية اشهر الأولى من سنة 2015 مقارنة مع نفس الفترة من 2014، فان من السادة النواب من قلل من قيمة هذا الانجاز، حيث عزا ذلك إلى تراجع أسعار المواد النفطية و أسعار عدد من المواد الأولية في السوق الدولية مثل الأرز و السكر و النحاس و الألمنيوم و الحديد و أثار السنة الفلاحية الجيدة، وهي عوامل ظرفية استثنائية غير دائمة.

وقد لاحظ نفس الجانب أن ارتفاع الاحتياطي الوطني من العملة الصعبة من 151 مليار درهم سنة 2013 إلى 181 مليار درهم سنة 2014، مرده إلى تحصيل هبات من دول الخليج العربي بما يناهز 20 مليار درهم والتي ساهمت بالثلثين في ارتفاع المخزون من العملة الصعبة.

إلى ذلك، فقد تركزت جهود السادة النواب في تعاطيهم مع إشكالية تدبير المالية العمومية و استعادة توازن المؤشرات الماكرواقتصادية حول معضلة المديونية . إذ أكدت جميع الأطياف على تفاقم المديونية وبلوغها مستويات أصبحت تدق ناقوس الخطر بالنسبة لسيرورة المسلسل الاقتصادي ، وأشار السادة النواب إلى أن نسبة المديونية وصلت في الآونة الأخيرة إلى 80% من الناتج الداخلي الخام باعتماد التحليل الاقتصادي العميق، و هي نفس النسبة التي تظهرها إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط و المجلس الأعلى للحسابات ، حسب السادة النواب، وذلك خلافا للنسبة الصادرة عن الوزارة الوصية. و ارتباطا بالدين العمومي كذلك، أوضح بعض السادة النواب أن إشكالية الاستدانة بدأت في الطفوح منذ سنة 2005، لتتسارع وثيرتها ابتداء من سنة 2009، موضحين في الآن ذاته أن لجوء الحكومة الى الاستدانة خلال سنتي 2013 و 2014 يستند إلى مبررات جدية و موضوعية.

و بالمناسبة ذاتها، أثار السادة النواب مسألة غياب معطيات دقيقة و مفصلة حول الدين العمومي و غياب جدول يفسر اهتلاك هذا الدين.

و في سياق ذلك، فقد تمت إثارة مفهوم المديونية العمومية ، حيث تمت الإشارة إلى أن المديونية العمومية تشمل كذلك مديونية الجماعات الترابية المضمونة من طرف الدولة و متأخرات الأداء التي بلغت سنة 2015 حوالي 14 مليار درهم و الضريبة على القيمة المضافة التي لم ترجع لمستحقيها، فضلا عن مديونية المؤسسات

العمومية المضمونة من طرف الدولة والموجهة للاستثمار، وكذلك ودائع زبناء الخزينة التي تستعمل في تسديد ديون الخزينة دون أن تعتبر ديناً عمومياً. وخلص السادة النواب إلى التنبيه إلى خطورة مثل هذا الوضع المخيف لمعطى المديونية.

و كان مطلب وضع إستراتيجية واضحة للتعامل مع الدين العمومي في اتجاه تخفيضه مطلباً ملحاً من قبل جميع السادة النواب، بحيث دعت نسبة مهمة منهم إلى التفكير في لقاء مشترك بين الحكومة و البرلمان لتوضيح الرؤيا حول وضع الدين العمومي و ضوابط تدبير المديونية العمومية بشقيها الداخلي و الخارجي.

**جواب السيد وزير الاقتصاد والمالية
بخصوص المناقشة العامة
لمشروع قانون المالية رقم 70.15
برسم السنة المالية 2016**

في بداية جوابه على ما أثير من ملاحظات وتساؤلات من قبل السادة النواب أثناء المناقشة العامة لمشروع قانون المالية برسم السنة المالية 2016، بادر السيد محمد بوسعيد وزير الاقتصاد والمالية إلى التنبؤ بمستوى النقاش الذي ميز اجتماعات لجنة المالية بهذا الخصوص، وبما حمله من انتقادات بناءة وملاحظات قيمة وتنبؤيه وتشجيع، على اعتبار أن كل ذلك يصب في اتجاه ابتداء الآليات الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وتحسين ظروف عيش المواطنين. وأفاد أن الحكومة مستعدة للتفاعل والتجاوب مع النقد الموضوعي ودراسة المقترحات الجديدة لإغناء مشروع قانون قيد الدراسة ، بما يتوافق والأهداف والمرتكزات التي يتمحور حولها ذات المشروع وأخذا بعين الاعتبار الإكراهات التي فرضت نفسها في سياق تحضيره.

ونوه بالجو الإيجابي الذي ميز الانتخابات الأخيرة التي عرفتها البلاد، حيث أجمع الكل على نزاهتها ومصداقيتها وأكدت أن البلاد تسير نحو تعزيز البناء الديمقراطي وانخراط البلاد في مسار الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والدينية تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، مما جعل من البلاد نموذجا متفردا يضرب به المثل في المحافل الدولية وتتسابق العديد من الدول للاستفادة من خبرته، وفي مقدمة هذه الإصلاحات المضي قدما في تفعيل أسس الجهوية المتقدمة وخاصة على صعيد الأقاليم الجنوبية، على اعتبار أن ذلك يعد أفضل جواب على مناورات خصوم الوحدة الترابية للمغرب. وأضاف أن تعبئة الجبهة الداخلية باتت

ضرورة لفضح كل الادعاءات المغرضة التي تعاكس أحقية المغرب في صحرائه والتعريف بالقضية الوطنية والدفاع عن مشروع الحكم الذاتي عوض مقاربة رد الفعل. وكل ذلك إلى جانب الجهود الدبلوماسية والقانونية في هذا الشأن. ونوه من جديد بالجهود الجبارة لكافة القوى الأمنية بكل مكوناتها من أجل الدفاع عن حوزة الوطن، خاصة في ظل تزايد مخاطر الإرهاب. ويعد ذلك حاول السيد الوزير الإجابة على تساؤلات السادة النواب وملاحظاتهم من خلال عدد من المحاور جسدها كما يلي:

- المحور الأول ويتعلق بالظرفية الدولية،

- المحور الثاني يتطرق إلى إشكالية النمو كنموذج؛

- المحور الثالث العلاقة بين النمو والتشغيل

- المحور الرابع العلاقة بين النمو والاستثمار

- المحور الخامس يتعلق بالمدىونية وإشكالياتها

- المحور السادس ويتعلق بالإصلاح الضريبي

- المحور السابع ويتعلق بالقدرة الشرائية لمواطنينا والقطاعات الاجتماعية.

فالنسبة للمحور الأول، وانطلاقا مما سجل في هذا الصدد من قبل السادة

النواب، ومما مفاده التقليل من الإنجازات المحققة فيما يخص استعادة التوازنات الماكرو

اقتصادية، من خلال ربطها بالظرفية، وانخفاض الفاتورة النفطية، وهبات دول الخليج،

أكد السيد الوزير أن ذلك غير صحيح، وأوضح أن مثل هذه الإنجازات تعد مكسبا للبلاد بعيدا عن أية اعتبارات أخرى. موضحا أن العجز كان إراديا، حيث كانت هناك سياسة إرادية وتم اجتياز مرحلة الأزمة بفضل الإصلاحات الجريئة والإجراءات المالية الصائبة. فالاسترجاع التدريجي للتوازنات الماكرو اقتصادية لم يكن على حساب الجانب الاجتماعي وعلى حساب سياسة الدولة المتعلقة بالاستثمار، يوضح السيد الوزير. وأضاف أن من بين أسس نجاح الإصلاح، إصلاح صندوق المقاصة. كما أكد أن الربط بين نجاح الإصلاح والإصلاح على مستوى صندوق المقاصة، وتراجع أسعار النفط والظرفية يجانب الصواب، معتبرا أن ذلك ناتج بالأساس عن سياسة هيكلية وشجاعة. وزاد أن الإصلاح بدأ قبل تراجع أسعار النفط الذي أكد مصداقية الإصلاح في هذا الاتجاه، حيث تم الشروع في تطبيق نظام المقايضة في 2013، وفي ظل استمرار تقلبات مستوى النفط الذي بلغ 110 دولار للبرميل، في حين لم تبدأ أسعار النفط في الانخفاض إلا سنة 2014.

وجاء في جواب السيد الوزير أن إصلاح نظام المقاصة يبنى على سياسة تتوخى التوازنات المالية والاجتماعية من خلال اتخاذ إجراءات مواكبة تساوي بين دعم قطاع النقل والتأمين ضد خطر ارتفاع الأسعار، وتوجيه الهوامش في اتجاه دعم الفئات الاجتماعية الهشة، من خلال صندوق دعم التماسك الاجتماعي، وتعزيز البنيات التحتية الصحية. كما مكنت الهوامش المالية المتأتية من الإصلاح من تصفية كل متأخرات المواد النفطية السائلة المتراكمة خلال السنوات الماضية، ومنه إنهاء العمل بسياسة

استهلاكية ريعية، كانت فوائدها محدودة الأمد، مقابل رؤية اقتصادية تهدف إلى التنمية المستدامة وتعزيز البرامج الاجتماعية.

وبالنسبة لآثار الظرفية الخارجية على الميزان التجاري وميزان الأداءات، أوضح السيد الوزير أن تراجع مستوى العجز على صعيد الميزان التجاري ليس راجعا فقط إلى تراجع فاتورة الواردات، بل لتطور الصادرات كذلك، خاصة بفعل الدينامية التي تعرفها المهن العالمية بالمغرب، وعلى رأسها قطاع السيارات الذي حقق 40 مليار درهم كرقم معاملات سنة 2014، وربما 46 ميار درهم هذه النسبة. وأضاف في نفس السياق، أن تراجع العجز مرده أيضا للقطاعات الأخرى مثل الصناعة الغذائية، صادرات الفوسفاط ومشتقاته من جهة، والإجراءات الإستراتيجية لمخطط المغرب الأخضر من جهة ثانية، إذ ساهمت في تعزيز التنافسية الخارجية للمنتجات الغذائية الفلاحية المغربية، مما ترتب عنه بالخصوص الرفع من صادرات هذه المنتوجات بحوالي 34% مقارنة مع سنة 2008.

وساهم المغرب الأخضر في ترويج تسمية "المغرب الأخضر" عند التصدير عبر تعزيز التموقع التنافسي للملكة، مما مكنها حاليا من احتلال المركز الثالث عالميا بالنسبة لتصدير معلبات الزيتون والخامس بالنسبة للطماطم.

وفي ارتباط بذلك، شدد السيد الوزير على أن ما تم تحقيقه من تحسن على المستوى الماكرو اقتصادي ليس فقط بفعل عوامل ظرفية خارجية، بل هو حصيلة إصلاحات بنيوية وجريئة كذلك.

وحول ما قيل عن الهبات الممنوحة من دول الخليج العربي لبلادنا، فقد نزع عنها السيد الوزير الطابع الظرفي، وأكد أنها تدخل في إطار شراكة إستراتيجية مع دول مجلس التعاون الخليجي، وقد تم تفعيل مضامينها بمناسبة زيارة العمل الميمونة لجلالة الملك محمد السادس لعدد من هذه الدول.

وتهدف هذه الشراكة بالإضافة إلى تمويل مشاريع التنمية ببلادنا، على شكل هبات بقيمة 5 مليار دولار لمدة خمس سنوات، إلى تقوية التعاون بين المغرب وهذه المجموعة وتقوية التعاون في المجالات الثنائية والمبادلات التجارية.

ولإيضاح تأثير هذه الهبات في مجال التوازنات الماكرو اقتصادية، أفاد السيد الوزير أن ما تم سحبه لحد الآن من مبلغ 5 مليار دولار، بلغ حوالي 26 مليار درهم في ثلاث سنوات، وأن هذه الهبات مشروطة بتمويل مشاريع متفق عليها وتوقيع اتفاقيات، وأن طلب السحب مرتبط ببيانات للإنجاز فيما يخص هذه المشاريع.

وفيما يخص ما أثير حول نسبة النمو، أوضح السيد الوزير أن كل اقتصاديات العالم تتفاعل مع الظرفية الخارجية بإيجابيتها وسلبياتها. وفي كل سياسة يجب أن

تكون هناك استباقية. ويجب مباشرة الإصلاحات حينما تكون الهوامش المالية متوفرة واستغلال تحسن الظرفية لمواصلة الإصلاحات.

وأفاد أنه من بين الظروف المساهمة في تحسين الظرفية الوطنية التساقطات المطرية، كما أشار إلى أن آثار التقلبات المناخية على نسبة النمو بنيت بشكل جلي، حيث أن تأثير القطاع الزراعي على معدلات النمو في السنوات الأخيرة لم يعد قويا. كما أن الفلاحة غيرت من هيكلتها في اتجاه ظهور أنشطة فلاحية ذات قيمة مضافة عالية على حساب زراعة الحبوب.

وأكد أن وزن القطاع الفلاحي انخفض داخل الاقتصاد الوطني بفعل تفعيل مختلف الاستراتيجيات القطاعية، التي مكنت من هذا التحول البنيوي التدريجي وظهور تخصصات جديدة ذات قيمة مضافة عالية على مستوى القطاع الصناعي، الشيء الذي أدى إلى تحديث القاعدة الإنتاجية كما يوضحه الأداء الجيد لصناعة السيارات والطائرات، على مستوى الإنتاج والتصدير. والتي مكنت من اندماج المغرب في سلاسل القيمة العالمية. وأشار السيد الوزير إلى أن مخطط التسريع الصناعي 2014-2020، ومن أجل مواكبة جيدة للمستثمرين في قطاع السيارات، وخلق الظروف الملائمة لانبثاق نسيج صناعي للسيارات ذي سلسلة قيمة أكثر اندماجا في سياق التحولات العالمية، سيعمد إلى إعطاء دفعة جديدة للقطاع من خلال صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات بغلاف مالي يناهز 20 مليار درهم، وتعبئة 1000 هكتار من العقار

العمومي المخصص للتأجير، وكذا الولوج إلى التمويل. وأضاف أن الأمر يتعلق بمقاربة تهدف إلى تطوير منظومات صناعية حول مجموعة من المقاولات الكبرى، وذلك بهدف خلق دينامية جديدة وعلاقات جديدة بين المجموعات الصناعية الكبرى والمقاولات الصغيرة والمتوسطة.

وفي هذا الإطار، تم إعطاء الانطلاقة لأربعة مشاريع للمنظومات الصناعية في قطاع السيارات، والتي تهدف لوجدها إلى خلق 56 ألف منصب شغل، أي ما يعادل 63% من الأهداف المسطرة (90 ألف منصب شغل إضافية بمجموع القطاع في أفق 2020). وستمكن أيضا هذه المنظومات الصناعية، والتي تغطي قطاعات الأسلاك والتجهيز داخل السيارات والمقاعد والمعادن وكذا بطاريات السيارات، من مضاعفة صادرات القطاع بنحو 2,5 مرة والرفع من نسبة الاندماج المحلي بما يناهز 20 نقطة. أما الفئة الثانية من المنظومات الصناعية والتي هي عبارة عن مقاولات صغرى ومتوسطة، فستنتظم حول مصنعي السيارات. ويظل الهدف تجميع مجموعة من الوحدات الصناعية حول مقاولات كبرى رائدة ينتظر منها أن تلعب دور القاطرات وأن تعمل على مضاعفة الاستثمار والارتقاء بمختلف مكونات الصناعة الوطنية إلى مستويات أعلى في سلسلة قيمة القطاع.

وأشار السيد الوزير إلى أن التزايد المتواصل لحصة قطاع الخدمات يعد من أبرز مظاهر التحول التدريجي للاقتصاد المغربي، حيث بلغت هذه الحصة 57,3% في

المتوسط من إجمالي القيمة المضافة ما بين 2008 و2014 مسجلا نموا قدره 4% في المتوسط السنوي. ومن بين أنشطة هذا القطاع، تستأثر "الخدمات الأخرى" بحصة مهمة من إجمالي القيمة المضافة بحوالي 28,1% في المتوسط، مسجلة نسبة نمو بلغت 3,4% في المتوسط السنوي. ويتعلق الأمر خاصة بالأنشطة المرتبطة "بالخدمات المقدمة للمقاولات والخدمات الخصوصية" (47% من هذه الخدمات)، ومنها على وجه الخصوص الخدمات المتعلقة "بالعقار والكرام والخدمات المقدمة للمقاولات" بحصص متوسطة بلغت، على التوالي، 13,3% و11,8% من إجمالي القيمة المضافة ونسب نمو متماثلة بلغت 2,8% في المتوسط السنوي خلال الفترة قيد الدراسة.

وبالموازاة مع ذلك، استمر الطلب الداخلي، من خلال الاستثمار والاستهلاك

النهائي، في دعم النشاط الاقتصادي الوطني، حيث استفاد من:

• تعزيز دور الاستثمار العمومي كرافعة أساسية لدعم النمو وضمان تنمية

مجالية متوازنة وتحسين الاستفادة من خدمات البنية التحتية الأساسية، حيث عرف

التكوين الخام للرأسمال الثابت تحسنا في حصته المتوسطة من الناتج الداخلي الخام

لتصل إلى 31,4%. وقد حقق نموا سنويا قدره 2,8% في المتوسط، كما ارتفعت مساهمته

في نمو الناتج الداخلي الخام لتصل إلى 0,9 نقطة سنويا في المتوسط.

• تطور الاستهلاك النهائي للأسر، والذي يمثل حوالي 59% من الناتج

الداخلي الخام، حيث سجل نموا قدره 4,6%، بالأسعار الثابتة، خلال الفترة 2008-

2014، مساهما بذلك بنحو 2,7 نقط، في المتوسط، في نمو الناتج الداخلي الخام. ويعزى هذا التطور إلى تحسن الدخل الخام المتاح للأسر من حيث القدرة الشرائية، مستفيدا من الآثار الإيجابية للتدابير المتخذة من خلال رفع الأجور وتخفيض الضريبة على الدخل والرفع من دينامية سوق الشغل بالإضافة إلى التحكم في مستوى الأسعار.

وحول ما أثير بشأن ضعف نسبة النمو الاقتصادي المتوقعة بموجب مشروع

قانون المالية 2016، أوضح السيد الوزير أن هناك عاملين أساسيين:

• يرتبط العامل الأول بفرضية محصول زراعي متوسط من الحبوب في حدود

70 مليون قنطار كما هو الشأن بالنسبة لمشاريع قوانين المالية السابقة ، بعد سنة

فلاحيه استثنائية تميزت بمحصول زراعي بلغ 115 مليون قنطار خلال سنة 2015، أي

بانخفاض نسبته 40% وهو ما سينتج عنه انخفاض للقيمة المضافة الفلاحية بـ 1,8%

سنة 2016 بعد أن سجلت ارتفاعا بحوالي 13,9% سنة 2015، ما يعني تراجع مساهمة

القيمة المضافة الفلاحية في النمو بـ 1,7 نقطة.

• في حين يفسر العامل الثاني بالتباطؤ المرتقب "للضريبة على المنتجات

الصافية من الدعم¹ " التي سيرتفع حجمها بنسبة 4,3% سنة 2016 بعد 13,7% سنة

2015 و13,4% خلال 2014. ويفسر ارتفاعها خلال سنة 2015 أساسا بتأثير:

¹ شكلت حصة هذا المكون 10,2% من الناتج الداخلي الخام خلال سنة 2014.

✓ انخفاض حجم الدعم على المنتجات بنحو 30,3% خلال سنة 2015 لتبلغ 17,6 مليار درهم، ارتباطا برفع الدعم عن الغازوال والفيول المستعمل من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (المقرر منذ يناير 2015 ويوليوز 2014 على التوالي). وقد شكل هذان المكونان خلال 2014 ما يناهز 31% و12% من إجمالي تكلفة المقاصة على التوالي، أي ما مجموعه 43%.

✓ ارتفاع حجم الضرائب والرسوم على المنتجات بنسبة 2,7% مقابل 2,2% سنة 2014 نتيجة تحسن استهلاك الأسر (4,2% بعد 3,3% سنة 2014) والذي رافقه، في المقابل، تطور طفيف للتكوين الخام للرأسمال الثابت (0,6% مقابل - 0,4% سنة 2014) وكذا الواردات من السلع (0,4% مقابل 2% سنة 2014).

وبناء عليه، فينبغي تحليل آفاق نمو الاقتصاد الوطني في سنة 2016 بالاعتماد على القيمة المضافة غير الفلاحية، والتي من المتوقع أن تحقق معدل نمو يصل إلى 3,5% خلال سنة 2016 بعد 2,7% خلال سنة 2015 و2,0% سنة 2014، يضيف السيد الوزير.

وفي المحور الثالث الذي يهّم محتوى النمو الاقتصادي من مناصب الشغل، أكد السيد الوزير بأن النشاط الاقتصادي لعب دورا حافزا في خلق مناصب الشغل، حيث تميزت الفترة بين 2006 و2014 بتزايد التشغيل بمتوسط سنوي بلغ 1,1% موازاة مع دينامية النشاط الاقتصادي (4,5% سنويا مقابل 3,9% خلال الفترة 1999-

(2005). قد تم خلق ما يقارب 109.200 منصب شغل صاف في المتوسط السنوي خلال هذه الفترة، مما أدى إلى تقليص معدل البطالة تدريجيا ليستقر في 9,9% سنة 2014. غير أن تحليل العلاقة بين النمو الاقتصادي والتشغيل خلال الفترة 2000-2014 يُظهر تذبذبا في محتوى النمو الاقتصادي من إحداث فرص الشغل، و اختلافا مهما حسب القطاعات، يضيف السيد الوزير.

وأوضح أن ارتفاع نقطة واحدة من النمو الاقتصادي ساهم في المتوسط خلال هذه الفترة، في ارتفاع 0,28 نقطة فقط من التشغيل، ليشير إلى أن هذا المحتوى عرف تراجعا خلال الفترة 2006-2014، ارتباطا بمسلسل التحول الهيكلي وعصرنة منظومة الانتاج التي عرفت بلادنا خلال العشرية الأخيرة. وهمت هذه التحولات بالأساس التطور الملحوظ الذي عرفه القطاع الفلاحي، وما واكبها من تحسن لإنتاجية القطاع، وخلق مناصب شغل لائق مقابل تقلص الشغل غير المؤدى عنه الذي يميز القطاع. وزاد أن هذه العوامل أسفرت عن انتقال محتوى النمو الاقتصادي من إحداث فرص الشغل في القطاع الفلاحي من 0,34 نقطة بين 2000 و2005 إلى -0,07- نقطة بين 2006 و2014.

وأبرز السيد الوزير أنه في المقابل، عرف محتوى نمو القيمة المضافة للأنشطة الصناعية والخدماتية من مناصب الشغل بين الفترتين تحسنا ملحوظا ارتباطا بانفتاح أقطاب مجالية ذات دينامية مرتفعة (طنجة- تطوان- الحسيمة...)، وقطاعات متطورة

ذات إنتاجية عالية (السيارات، الطيران، ترحيل الخدمات ...)، مما مكن من إحداث مناصب شغل مؤهلة وتضم نسبة عالية من الأجراء.

وهكذا، أبانت الأنشطة الصناعية على قدرات مهمة في خلق مناصب الشغل، إذ كلما تزايد النمو بنقطة واحدة، ارتفعت مناصب الشغل بوتيرة 0,33 نقطة في المتوسط السنوي خلال الفترة 2000-2014. وقد تحسن هذا المحتوى بشكل ملحوظ منتقلا من 0,16 نقطة بين 2000 و2005 إلى 0,48 نقطة بين 2006 و2014، أي بارتفاع بنحو 0,32 نقطة كثمرة لسياسة الأوراش الكبرى وانطلاق مختلف المخططات القطاعية، يردف السيد الوزير.

وجاء في معرض جوابه، أنه على مستوى قطاع الخدمات، تعزز كذلك محتوى النمو من مناصب الشغل بين الفترتين، حيث تمخض عن زيادة نقطة واحدة من نمو هذا القطاع تزايد بحوالي 0,59 نقطة من مناصب الشغل في المتوسط السنوي بين 2006 و2014، مقابل 0,45 نقطة بين 2000 و2005، أي بتحسن بلغ 0,14 نقطة. وعليه، تستحوذ أنشطة الخدمات وقطاع البناء والأشغال العمومية لوحيدهما على ما يقارب 91% من مناصب الشغل المحدثة بين 2001 و2014.

ومن جهة أخرى، أكد السيد الوزير على أن سوق الشغل قد عرف تحسنا ملحوظا منذ بداية سنة 2015، حيث تم خلق 38.000 منصب شغل جديد ما بين الربع الثاني لسنة 2014 ونفس الفترة من سنة 2015. وقد عرف قطاع "الخدمات" إحداث

أكبر عدد من المناصب بلغ 66.000 منصب، مقابل معدل سنوي يقدر بـ 52.000 منصب خلال الثلاث سنوات الأخيرة . كما أحدث قطاع "البناء والأشغال العمومية" 16.000 منصب جديد، منها 14.000 بالوسط القروي، مقابل ارتفاع سنوي متوسط يقدر بـ 3.000 منصب خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

وأفاد السيد الوزير أن حجم التشغيل في قطاع "الصناعة بما فيها الصناعة التقليدية"، وعكس ما ورد في بعض التدخلات، عرف ارتفاعا بـ 14.000 منصب، مقابل تراجع سنوي متوسط يقدر بـ 4.000 منصب خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

وأضاف أن الربع الثاني من هذه السنة عرف تسجيل تراجع عدد العاطلين على المستوى الوطني بـ 73.000 عاطل أي بنسبة - 6.6% مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2014. ونتيجة لكل ذلك، تقلص معدل البطالة إلى 8.7% على المستوى الوطني خلال الربع الثاني من السنة الجارية عوض 9.3% خلال نفس الفترة من السنة الفارطة، ومن 14.2% إلى 13.4% بالوسط الحضري، ومن 3.6% إلى 3.3% بالوسط القروي.

وقد سجلت أهم الانخفاضات لدى البالغين من العمر ما بين 25 و34 سنة (-1,5 نقطة ليصل إلى معدل 11.9%)، وحاملي الشهادات (9,0- نقطة ليصل إلى معدل 16.0%).

وعلى مستوى المحور الرابع، الذي يخص الاستثمار، ومردوديته وتوزيعه الجهوي، وعلى عكس ما جاء في إحدى المداخلات، أشار السيد الوزير إلى أنه من المنتظر أن يسجل معدل الادخار سنة 2015 ارتفاعا إلى حوالي 28.4% من الناتج الداخلي الخام عوض 26.5% خلال سنة 2014، في حين سيعرف معدل الاستثمار انخفاضا طفيفا حيث سينتقل من 32.2% سنة 2014 إلى 29.5% سنة 2015، نتيجة بالخصوص لانخفاض وتيرة ارتفاع تكوين رأس المال الثابت على مستوى قطاع البناء والأشغال العمومية. إلا أن هذا المعدل يظل من بين أهم النسب المسجلة في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، يردف السيد الوزير.

وفي الوقت ذاته لم ينف كون مردودية هذه الاستثمارات لا تزال ضعيفة كما يتبين من خلال المعامل الحدي لرأس المال (ICOR) الذي يعطي فكرة عامة حول فعالية الاستثمار، حيث كلما ارتفع هذا المعامل، كلما كانت المردودية أقل. وبالتالي فإن المغرب سجل 6,3 في المتوسط خلال الفترة 1998-2013، وهو ما يعني أن مردودية المغرب أحسن مما هو الحال بإستونيا (6,9)، بالسالفادور (7,1) وبالمكسيك (8,6). وعلى العكس من ذلك، فإن دولا أخرى تسجل فعالية أكبر للاستثمار: البرازيل (6,2)، أندونيسيا (6)، تونس (5,6)، تركيا (5,3)، الأردن (5)، مصر (4,4). والسبب في ذلك كون الاستثمارات العمومية تهتم بالخصوص البنيات التحتية الأساسية والقطاعات ذات

الطابع الاجتماعي، وأن ذلك لا يكون له وقع فوري وسريع، بل تقاس نتائجه على الأمد المتوسط والطويل.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الحكومة تعمل على إرساء نجاعة أفضل للاستثمار العمومي وتنزيل الاستراتيجيات القطاعية والمشاريع الكبرى من خلال انتقاء أفضل للمشاريع التي تستجيب لقواعد المردودية الاقتصادية ومتطلبات التأهيل الاجتماعي والترابي. وتهم المعايير المعتمدة في هذا الإطار، على الخصوص، مساهمة المشاريع الاستثمارية في إحداث فرص الشغل، والرفع من القيمة المضافة المحلية وتعزيز الصادرات والتقليص من الفوارق المجالية.

وأكد السيد الوزير أن تحليل الأرقام المتعلقة بالتوزيع الجهوي للاستثمار العمومي، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أن المشاريع الكبرى المهيكلة، والتي تشكل النسبة الأكبر من الاستثمارات العمومية، يتجاوز أثرها المستوى الجهوي ليعم كل أرجاء المملكة، من خلال التقليص من عزلة مختلف الجهات وتقوية البنيات اللوجيستية، وتنمية المبادلات ومحاربة السكن غير اللائق، بالإضافة إلى دعم السكن الاجتماعي، والربط بالشبكات الوطنية من طرق وكهرباء وماء ومواصلات. فالطرق السيارة مثلا تمكن من ربط شمال المملكة بجنوبها، والموانئ الكبرى كميناء طنجة المتوسط تشكل منفذا لتسويق كل المنتوجات الوطنية وبمختلف الجهات، والسدود تؤمن احتياجاتها من المياه.

وأشار إلى الدور الهام الذي تلعبه المؤسسات والمقاولات العمومية في تحقيق التنمية الجهوية بمساهماتها بحوالي 66% من الاستثمارات العمومية. كما أن ما يقارب ثلثي المحفظة العمومية تتواجد على المستوى الجهوي والمحلي.

وبصفة عامة، فإن التوزيع الجهوي لاستثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية يعرف تحسنا من سنة لأخرى، حيث تواصل جميع المؤسسات والمقاولات العمومية مجهودها الاستثماري بسائر جهات المملكة مع البحث المتواصل على التوازن لفائدة بعض الجهات. وهكذا، من المنتظر أن تعرف حصة جهة الدار البيضاء - سطات انخفاضا طفيفا سنة 2016 لصالح جهات أخرى شهدت ارتفاعا في نسبة الاستثمارات مثل الرباط - سلا - القنيطرة (زائد 4,8 نقط) ودرعة - تافيلالت (زائد 0,1 نقطة) وكلميم - واد نون (زائد 0,13 نقطة) وفاس - مكناس (زائد 0,25 نقطة) والداخلة - وادي الذهب (زائد 0,12 نقطة)، يضيف السيد الوزير.

وأوضح أن تحليل الناتج الداخلي الخام الجهوي، للفترة الممتدة بين 2001 و2013، يبين انبثاق أقطاب جهوية جديدة، حيث أن الجهات الأقل مساهمة في تكوين الناتج الداخلي الخام الوطني هي الأكثر دينامية من حيث وتيرة النمو بمعدلات نمو تتجاوز معدل النمو الوطني بالأسعار الجارية (6%)، وهي جهة العيون - الساقية الحمراء بمعدل 12%، متبوعة بجهة الداخلة - وادي الذهب (11,1%) ودرعة - تافيلالت وبنو ملال - خنيفرة (6,8% لكل منهما). وبالإضافة إلى هذه الجهات، فإن

كلا من مراكش - آسفي (1,7%) وطنجة - تطوان - الحسيمة (1,6%) وكلميم - واد نون (6%) سجلت معدلات نمو مهمة.

وأكد أن هذه الدينامية ستعزز من خلال تفعيل الجهوية، والتدابير الهامة التي ستعمل الحكومة على إجرائها، من خلال العمل على التنزيل الفعلي للقوانين التنظيمية للجهات، وما تخوله لها من اختصاصات هامة سواء كانت ذاتية، أو مشتركة في إطار التعاقد، أو محولة من طرف الدولة.

وأردف أن الحكومة حرصت على رصد إمكانيات مالية هامة من خلال الرفع التدريجي للضرائب المرصدة للجهات (2%) من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل مقابل 1% في أفق بلوغ 5%، وكذا 20% من الضريبة على عقود التأمين مقابل 13%)، وتخصيص 2 مليار درهم كاعتمادات إضافية من الميزانية العامة للدولة، أي ما مجموعه 4 ملايين درهم وذلك في أفق بلوغ 10 ملايين درهم سنة 2021.

وأكد أن هذا المجهود المالي الهام، بالإضافة إلى الموارد المرصدة للجماعات الترابية، والتي تناهز 24 مليار درهم، والمشاريع التي سيتم إنجازها في إطار تعاقد مع الدولة، وكذا مجهود الاستثمار العمومي للدولة والمؤسسات العمومية، ستشكل مرتكزا أساسيا لتحقيق انطلاقة قوية للجهات ولتحقيق تنمية جهوية مندمجة ومتوازنة، وخاصة من خلال استثمار الآليات المتاحة على مستوى صندوق التاهيل الاجتماعي والتضامن بين الجهات.

وجاء على لسان السيد الوزير أن إطلاق برنامج محاربة الفوارق المجالية والاجتماعية في العالم القروي والمناطق الجبلية 2016-2022، تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية، سيتمكن من تقليص الفوارق بين فئات السكان والمجالات الترابية وتجفيف منابع الهشاشة والإقصاء.

كما سيتمكن من فك العزلة والتخفيف من معاناة سكان الدواوير النائية بأنضكو وإملشيل وتندرار وأوزيغيت....

وسيشمل هذا البرنامج حوالي 20 800 مشروع، تستهدف أزيد من 12 مليون مواطن يقطنون بأكثر من 24 ألف دوار، وبميزانية إجمالية تبلغ حوالي 50 مليار درهم. وفي المحور الخامس، والذي يتعلق بالنقاش المتواصل حول المديونية، شدد السيد الوزير على أن اللجوء إلى الاستدانة يعتبر نتيجة حتمية لعجز الميزانية، والذي يتطلب تمويله اللجوء إلى الدين الداخلي والخارجي. مضيفا في الآن ذاته أن الحكومة تستدين في الاتجاه الإيجابي الموفر لفرص الشغل وفي اتجاه الاستثمار وليس الاستهلاك. وكننتيجة للمجهودات المبذولة لتقليص عجز الميزانية، فقد تقلصت الوتيرة السنوية لارتفاع معدل مديونية الخزينة إلى 1,9 نقطة من الناتج الداخلي الخام في نهاية 2014 مقابل معدل ارتفاع سنوي بلغ 3,8 نقطة ما بين 2009 و2013. ومن المنتظر أن يستقر معدل المديونية خلال سنة 2015 في أقل من 64% من الناتج الداخلي الخام، على أن يتجه في منحى تنازلي ابتداء من 2016.

وبخصوص ما جاء من تدخلات حول الارتفاع الكبير لتحملات فوائد الدين خلال الفترة الممتدة بين 2011 و 2014، أشار السيد الوزير إلى أن هذا التطور ناتج بالأساس عن الارتفاع المسجل في حجم دين الخزينة حيث ارتفع بـ 10% في المتوسط ما بين سنتي 2011 و 2014، مقابل 6,9% بالنسبة للفترة الممتدة بين 2007 و 2011، وذلك نتيجة تفاقم عجز الميزانية الذي ارتفع بـ 5,6% في المتوسط بين سنتي 2011 و 2014، مقابل 2,3% في المتوسط بين سنتي 2007 و 2011. وذكر بأن تفاقم عجز الميزانية يعزى بالأساس إلى السياسة الإيرادية لبلادنا لدعم الاستثمار العمومي والقدرة الشرائية والدفع بعجلة النمو الاقتصادي، في ظرفية دولية صعبة تميزت باستفحال الأزمة المالية العالمية، وتقلبات أسعار الموارد الأولية، والتداعيات السلبية لأزمة الديون السيادية.

وأضاف السيد الوزير أن تقييم الأثر الفعلي لتحملات فوائد الدين على الميزانية، يجب الأخذ بعين الاعتبار الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم (Recettes en atténuation de dépenses). فإذا تم احتساب هذه الموارد، فإن الفوائد الصافية لسنة 2014 مثلا، لا تتعدى 19,7 مليار درهم بدل 22 مليار درهم، ويصبح ارتفاع الفوائد الصافية بين سنتي 2014 و 2013 حوالي 6,3% بدل 13,1%، يردف السيد الوزير.

وذكر بأن من بين الأهداف الأساسية المتوخاة من استراتيجية تدبير الدين العمومي هناك من جهة، كما جاء في التقرير السنوي حول المديونية، التخفيف، على المدينين المتوسط والبعيد، من تكلفة الدين، و من جهة أخرى، الحد من المخاطر المالية المرتبطة به. و بطبيعة الحال، كلما تم تقليص المخاطر كلما ارتفعت الكلفة والعكس صحيح.

في هذا الإطار، ويهدف تقليص خطر إعادة التمويل لا سيما في السوق الداخلي، فقد تم الرفع من المدة الزمنية المتبقية للدين الداخلي التي انتقلت من 4 سنوات و 5 شهر سنة 2013 إلى أكثر من 6 سنوات حالياً، وذلك بالأساس عبر تعبئة موارد طويلة الأمد ذات تكلفة أكبر من تلك القصيرة و المتوسطة الأمد، الشيء الذي ساهم إلى حد ما في الرفع من تحملات الفوائد.

كما أن اللجوء إلى عمليات مقايضة أسعار فائدة متغيرة بأخرى ثابتة لبعض القروض في إطار تقليص مخاطر أسعار الفائدة، أدى أيضا إلى ارتفاع تكلفتها.

بالمقابل، تجب الإشارة الى أنه لولا التدابير الأخرى التي اتخذتها الخزينة لكان ارتفاع تحملات الدين أكثر حدة. ومن أهم التدابير المتخذة، أشار السيد الوزير إلى ما يلي:

• تطوير وعصرنة سوق مزادات الخزينة، والرفع من سيولة السوق الثانوية للدين الداخلي، مما مكن من تقليص التكلفة المتوسطة للدين التي انتقلت من 5,5% سنة 2007 إلى 4,3% سنة 2014.

• التدبير النشط للدين الداخلي و الخارجي الذي مكن من تحسين بنية الدين، حيث أن هذه البنية السليمة مكنت من التحكم في الكلفة والمخاطر والاقتراب من المحفظة المرجعية المستهدفة.

• العمل على تحسين المؤشرات الماكر واقتصادية الشيء الذي ساهم في التطور الإيجابي للتصنيف الائتماني، وبالتالي مكن من تخفيض أسعار إصدارات الخزينة في السوق العالمية كما يبرز ذلك سعر إصدار سنة 2014 الذي لم يتعدى 3,50% مقابل 5,375% لإصدار سنة 2007.

هذا، وتطرق السيد الوزير إلى توضيح المفاهيم المتعلقة بمديونية الخزينة، والمديونية الخارجية العمومية، ودين الإدارات العمومية، ودين القطاع العام.

وفي إطار ذلك، أوضح أن الأرقام والمؤشرات المتعلقة بالمديونية التي تصدرها الوزارة هي بيانات تخص مديونية الخزينة والمديونية الخارجية العمومية، وفقا لالتزام المغرب تجاه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بعد انخراطه في المعيار الخاص لنشر المعطيات (Norme Spéciale de Diffusion des Données-NSDD).

وبالاستناد إلى معطيات نهاية سنة 2014، فإن المفاهيم المستعملة والمنشورة

في التقرير السنوي حول المديونية جاءت كما يلي :

1. مديونية الخزينة التي بلغت سنة 2014 حوالي 586 مليار

درهم، وهو ما يعادل 63,4% من الناتج الداخلي الخام. وتتكون من :

✓ المديونية الخارجية للخزينة بمبلغ 141 مليار درهم أي بنسبة

15,3% من الناتج الداخلي الخام؛

✓ والمديونية الداخلية للخزينة بمبلغ 445 مليار درهم وهو ما يعادل

48,2% من الناتج الداخلي الخام.

2. المديونية الخارجية العمومية التي بلغت متم سنة 2014 ما

مقداره 278 مليار درهم أي بنسبة 30,1% من الناتج الداخلي الخام. وتتكون من :

✓ المديونية الخارجية للخزينة التي سبقت الإشارة إليها،

✓ المديونية الخارجية للمؤسسات العمومية التي بلغت خلال نفس السنة ما

مقداره 137 مليار درهم وهو ما يمثل 14,8% من الناتج الداخلي الخام.

وتجدر الإشارة إلى أن الدين الخارجي للمؤسسات والشركات العمومية

يتضمن جميع ديونها سواء كانت مضمونة من طرف الدولة أو غير مضمونة.

وجاء على لسان السيد الوزير أنه، يتوجب الحذر عند اعتماد مفهوم أوسع

يتعلق إما بدين الإدارات العمومية أو دين القطاع العمومي، لأن إعداد بيانات هذين

المفهومين يستوجب، حسب دليل إحصائيات القطاع العمومي لصندوق النقد الدولي، إجراء عملية التوحيد (Consolidation)، التي تعني إلغاء أصول وخصوم الدين بين الإدارات العمومية لتفادي الحساب المزدوج للديون داخل هذا المجال.

وحسب المعطيات المتوفرة، فإن حجم دين الإدارات العمومية الموحد (دين الخزينة الداخلي والخارجي + دين المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري+دين الجماعات المحلية- سندات الخزينة لدى صندوق الحسن الثاني وصناديق التقاعد) قد بلغ في نهاية 2014 حوالي 453 مليار درهم وهو ما يعادل 49,1% من الناتج الداخلي الخام.

أما حجم دين القطاع العمومي الموحد(دين الإدارات العمومية الموحد + دين المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري) ، فقد بلغ في نهاية 2014 حوالي 610 مليار درهم وهو ما يعادل 66% من الناتج الداخلي الخام، وهذان الرقمان هما أقل بكثير مما جاء في بعض التدخلات من أرقام غير صحيحة.

وفيما يخص المحور السادس، والمتعلق بالإصلاح الجبائي، فقد حرص السيد الوزير في بداية إيضاحاته على الإشارة إلى أن تنزيل مضامين وتوصيات المناظرة الوطنية للجبائيات، لا يمكن اختزاله في إدراج تعديلات تقنية تشمل مراجعات بعض الضرائب أو تغيير بعض القواعد المسطرية والإجراءات العملية، بل إن التنزيل السليم لهذه التوصيات يستوجب دراسة و تحليل المعطيات المتعلقة بكل توصية وتقييم انعكاساتها المالية في إطار

التشاور مع كافة الفاعلين. وهذا، ما يفسر اختيار التدرج في التنزيل الذي انتهجته الحكومة.

وأكد أنه تم تفعيل مجموعة من التوصيات التي اكتست طابعا أولويا في إطار قانوني المالية لسنتي 2014 و 2015، وهمت بالأساس التشريع وتحقيق العدالة الجبائية، ومحاربة الغش والقطاع غير المهيكّل، وتقوية تنافسية المقاولات، و تحسين العلاقة بين الإدارة و الملزم نحو تشارك وثقة أكبر.

ومن أهم التدابير الجريئة التي تم اعتمادها، والتي كانت موجهة بالأساس لدعم المقاولات، حذف قاعدة الفارق الزمني للخصم والبدء في تعميم إرجاع الدين الضريبي للمقاولات الصغرى والمتوسطة، بانعكاس مالي فاق 4,5 مليار درهم.

ووفق نفس المنهجية، ستتم مواصلة تنزيل باقي التوصيات في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2016، مع مراعاة مدى أولويتها وانعكاسها المالي. ومن بين أهم التدابير التي تضمنها هذا المشروع، أشار السيد الوزير إلى ما يلي:

- تعميم إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار؛
- إخضاع الصناعة الغذائية لنظام جبائي خاص؛
- تبسيط مسطرة الطعن أمام اللجان المحلية و اللجنة الوطنية؛
- إحداث مسطرة خاصة بإمكانية إيداع إقرارات تصحيحية.

وبشأن المحور السابع، والذي يخص القدرة الشرائية للمواطنين والقطاعات الاجتماعية، وعلى عكس ما جاء في مجموعة من التدخلات، أكد السيد الوزير أن مشروع قانون المالية لسنة 2016، يدعم القدرة الشرائية للمواطنين. ذلك اعتباراً للتدابير التالية:

• التحكم في التضخم في مستوى أقل من 2%؛

• تخصيص 15,5 مليار درهم في إطار صندوق المقاصة للاستمرار في دعم غاز

البوطان والمواد الغذائية الأساسية؛

• ما يقارب 9 ملايين درهم من الاستثناءات الجبائية موجهة بالأساس

للأسر.

• مواصلة استهداف الفئات المعوزة في إطار صندوق دعم التماسك

الاجتماعي من خلال دعم :

✓ 800.000 ألف تلميذ في إطار برنامج تيسير بغلاف مالي يقدر بـ 500

مليون درهم ؛

✓ 8,8 مليون مستفيد من برنامج راميد بغلاف مالي يقدر بـ 1,7 ملايين درهم

؛

✓ 3,9 مليون مستفيد من المبادرة الملكية «مليون محفظة» بغلاف مالي يقدر

بـ 100 مليون درهم ؛

✓ بالإضافة إلى تقديم الدعم للنساء الأرامل في وضعية صعبة.

وأضاف أنه بالموازاة مع ذلك، يتمضمّن مشروع قانون المالية لسنة 2016، مجموعة من التدابير تهدف إلى الإدماج السوسيو- اقتصادي للشباب، وتخصّص بالأساس

330.000 ✓ طالب مستفيد من المنحة في التعليم العالي بميزانية تقدر بـ 1,6 مليار درهم.

250.000 ✓ طالب مستفيد من التغطية الصحية الإجبارية الأساسية.

هذا، إضافة إلى إحداث:

26.000 ✓ منصب شغل جديد في القطاع العام (دون الأخذ بعين الاعتبار

المناصب المحدثة من طرف المؤسسات والمقاولات العمومية)؛

65.000 ✓ عملية إدماج جديدة في إطار برنامج «إدماج».

✓ تفعيل التعويض عن فقدان الشغل من خلال تخصيص 500 مليون درهم

على مدى 3 سنوات؛

كما تم تخصيص 45,7 مليار درهم لقطاع التربية الوطنية، و10 ملايين

درهم للتعليم العالي، و14,3 مليار درهم للصحة العمومية.

وعلى العموم، إذا كانت الحكومة تضع في مقدمة أولوياتها الرفع من القدرة

الشرائية للمواطنين، ودعم مختلف البرامج الاجتماعية، فإن المؤشرات تؤكد باللموس

نتائج هذه الاختيارات:

فالدخل الوطني الخام المتاح الفردي انتقل من 15.141 درهم سنة 2000

إلى 29.581 درهم سنة 2014 أي أنه تضاعف مرتين.

وارتفع معدل التمدرس في الابتدائي بالنسبة للأطفال ما بين 6 و 11 سنة من

84,6% إلى 99%. وانتقل معدل التغطية الصحية من 16% إلى 84%.

مناقشة مواد
مشروع قانون المالية رقم 70.15
برسم السنة المالية 2016

المادة الأولى:

تتعلق هذه المادة باستمرار الجهات المختصة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية في استيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة
استيفاء الضرائب المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية
كما تؤذن للحكومة إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى وكل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة ،
كما تأتي بتدابير عقابية تهم مرتكبي جريمة الغدر كل الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين.

المادة 2**تقديم المادة 2:**

تشكل هذه المادة من بندين: الأول يتعلق بتأهيل الحكومة و الثاني بالمصادقة على المراسيم المتخذة.

I - التأهيل :

يمكن أن تقوم الحكومة بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك بناء على قانون إذن بإصدار وذلك وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

وطبقا للتأهيل المنصوص عليه في الفصل 70 من الدستور والمعمول به بموجب المادة 2 - I من قانون المالية لسنة المالية 2015، تم الترخيص للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم:

- بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات، وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك؛

- بتغيير أو تميم كذلك بمراسيم قوائم المنتجات التي يعود أصلها ومصدرها إلى بعض البلدان الإفريقية المستفيدة من الإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

وفي نفس الإطار وكما هو الشأن في القوانين المالية السابقة، ينص البند I من المادة 2 من مشروع قانون المالية لسنة 2016 على تأهيل الحكومة لاتخاذ نفس الإجراءات أعلاه وذلك خلال السنة المالية 2016.

II - المصادقة:

إن المراسيم المتخذة بموجب التأهيل التشريعي المشار إليه أعلاه، يجب أن تخضع للمصادقة البرلمانية عند انتهاء الأجل المنصوص عليه في قانون التأهيل وذلك طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

لذا، فإن البند II من المادة 2 من مشروع قانون المالية لسنة 2016 يرمي إلى المصادقة على المرسومين التاليين المتخذين خلال 2015.

و للمزيد من الإيضاحات تجدون رفقته جذاذة مفصلة حول التدابير موضوع المرسومين المذكورين.

المادة 3 :**تقديم المادة 3:**

تتم هذه المادة تعديل فصلين من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. وتتم التعديلات المقترحة إدراج مقتضيات جديدة في مدونة الجمارك تتعلق بالمقررات المسبقة في ميدان المعلومات الملزمة حول التصنيف التعريفي والمنشأ وطرق التقييم في الجمرك (الفصلان 15 و 45 المكرر مرتين من مدونة الجمارك).

ويمكن تليل التعديلات المقترحة لأحكام هذين الفصلين كما يلي: بهدف تحسين مناخ الأعمال من خلال إرساء مزيد من الشفافية ووضوح الرؤيا لدى الفاعلين الاقتصاديين، يقترح تعديل الفصل 45 المكرر مرتين من مدونة الجمارك من أجل تضمينه مقتضيات جديدة تتعلق بالمقررات المسبقة في ميدان المعلومات الملزمة حول التصنيف التعريفي والمنشأ وطرق التقييم في الجمرك. هذا الاقتراح يتماشى مع أحكام اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بتسهيل المبادلات (اتفاق بالي) (Accord de Bali) التي تمكن المتعاملين الاقتصاديين من التوفر على جميع المعلومات الضرورية لانجاز عملياتهم في إطار من الشفافية والعدالة ونجاعة المساطر الجمركية. وتبدو الفرصة سانحة لتعديل الفصل 15 من نفس المدونة الملائمة مع مقتضيات الفصل 45 المكرر مرتين المذكور.

و للإشارة فإن الفقرتين 3 و 4 من الفصل 45 المكرر مرتين قبالتة لم يطرأ عليهما أي تغيير وتمت إعادة ترقيمهما فقط.

ملخص المناقشة :

اقترحت بعض التدخلات تقليص أجل 150 يوما، لتبليغ جواب الإدارة، باعتبارها مدة طويلة قد تضر بمصالح الفاعلين الاقتصاديين.

جواب الحكومة

في معرض جوابه، أشار السيد وزير الاقتصاد والمالية أن أجل 150 يوما هو كحد أقصى، حيث من الممكن أن لا يتجاوز جواب الإدارة مدة 24 ساعة حين يتعلق الأمر بإجراءات بسيطة كاستيراد سيارة، أما بالنسبة للبضائع المعقدة فهذه المقتضيات الواردة في مدونة الجمارك هي مقتضيات معمول بها على الصعيد العالمي، وتلتزم الإدارة في تعاملها مع الفاعلين الاقتصاديين بالوضوح والشفافية. وبخصوص أجل 5 سنوات، جاء في رد السيد الوزير أنه أجل تغيير التصنيف الضريبي لبعض البضائع، وفي حالة تزوير التصنيف فإن المتابعة تكون جنائية وليست إدارية.

المادتين 4 و5:**تقديم المادتين 4 و5:**

تهدف هذه المادة إلى إعادة تطبيق الرسوم الجمركية على مادتين وهما الزبدة وبعض المنتجات النفطية:

1- مادة الزبدة: تم بموجب المرسوم رقم 1220-07-2 الصادر في 25 من شوال 1428 (6 نونبر 2007)، وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على مادة الزبدة وذلك بهدف تأمين تموين كاف للسوق من هذه المادة تبعا لارتفاع الأسعار العالمية للمنتجات الحليبية في تلك الفترة.

في الوقت الراهن وأخذا بعين الاعتبار انخفاض الأسعار العالمية للمنتجات الحليبية من جهة، والإرادة المعبر عنها من أجل التقليل من النصوص الخاصة المستثناة من نظام الحق العام، يقترح استئناف تحصيل رسم الاستيراد المطبق على مادة الزبدة.

غير أنه و لتفادي إلحاق الضرر بالمستهلك المغربي، يقترح تطبيق رسم استيراد أدنى بنسبة 2,5% عوض 25% الواردة حاليا في تعريفه رسوم الاستيراد.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا التدبير يتطلب نسخ المرسوم رقم 1220-07-1 الصادر بتاريخ 25 من شوال 1428 (6 نوفمبر 2007) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على الزبدة.

2- بعض المنتجات النفطية: تم بموجب الفقرة II من المادة 3 المكررة من قانون المالية رقم 02-45 للسنة المالية 2003 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 362-02-1 الصادر بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على بعض المنتجات النفطية وذلك قصد ضمان تموين منتظم للسوق الوطني.

و في أفق تحرير أسعار بعض المنتجات النفطية و بالنظر إلى النظام التعريفي التفضيلي الذي تستفيد منه هذه المنتجات في إطار اتفاقيات التبادل الحر، اتضح أن وقف استيفاء رسم الاستيراد أصبح بدون جدوى. و عليه، يقترح إعادة استيفاء هذا الرسم على المنتجات المذكورة.

المادة 4:

ملخص المناقشة:

لاحظ السادة النواب أن هذه المقترحات تعمل على ضمان تزويد السوق بمادة الزبدة، لكن بالمقابل يجب حماية المنتجين (مربي الماشية)، لذلك تمت المطالبة بمراجعة نسبة 2,5% كحد أدنى، كما طالب السادة النواب بلائحة الدول، التي يتم استيراد هذه المادة منها، وكذا عن الآثار المادية لهذا الإجراء على الاقتصاد الوطني.

جواب الحكومة

أوضح السيد الوزير أن تطبيق نسبة 2,5% هو يهم الدول التي ليس للمغرب اتفاقيات للتبادل الحر معها، مضيفا أن نسبة 60% من الزبدة المستوردة تأتي من بلدان لها اتفاقيات للتبادل الحر مع المغرب، وأن 40% منها هو الذي سيطبق عليه سعر 2,5% ، مؤكدا أن الهدف من هذا الإجراء ليس المردودية الجبائية بل انسجام نسب الرسوم المطبقة عند الاستيراد.

المادة 5:**ملخص المناقشة:**

تساءل السادة النواب عن أثر هذه الإجراءات على الاقتصاد الوطني خاصة تلك المتعلقة بالمواد النفطية، وعن أسباب تحديد نسبة 2,5% وليس نسبة أكبر، كما تمت المطالبة بلائحة المنتجات النفطية التي ستخضع لهذه النسبة.

وفي سياق الحديث عن الموارد النفطية، تطرق بعض المتدخلين للمشاكل التي تتخبط فيها شركة "الاسمير" معاتبين الحكومة على تأخرها في حل هذا الملف والتعامل معه بشكل غير واضح.

جواب الحكومة

أكد السيد الوزير أن تحديد نسبة 2,5% الهدف منه تحقيق انسجام في تطبيق رسوم الاستيراد، وأن المقصود بالمنتجات النفطية هي المنتجات المصفاة والجاهزة للاستهلاك، مضيفاً أن نسبة كبيرة من هذه المنتجات يتم استيرادها من دول لها اتفاقيات للتبادل الحر مع بلادنا، وأن 14% فقط مما يتم استيراده هو ما سيطبق عليه نسبة سعر 2,5%، وعائدات هذا الإجراء ستكون في حدود 100 مليون درهم.

المادة 6**تقديم المادة 6:**

يهدف الاقتراح المقدم إلى تنسيق الجباية المطبقة على بعض أنواع التبغ المصنع مع أحسن المعايير الدولية. و عليه، يقترح الرفع من مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على التبغ الرهيف المقطع المعد لتلفيف السجائر وتبغ الشيشة أو الأركيله (معسل).

ملخص المناقشة:

تساءل أحد السادة النواب عن سبب إدراج هذا الإجراء في مقتضيات مشروع قانون المالية علماً أن النص القانوني يمنع استهلاك هذه المواد، ألح كل المتدخلين على اتخاذ المزيد من الإجراءات لحماية الأطفال والشباب المغاربة من آفة استهلاك هذه المواد، وتكثيف الجهود لمنع وصولها للأحياء الشعبية، ومعاينة مالكي بعض المقاهي الذين يسمحون باستهلاك "الشيشة" وإغلاق هذه الأماكن. وفي نفس السياق تم التساؤل عن مدى تأثير الإجراء على نسبة استهلاك هذه المواد.

وقدمت ملاحظات حول عدم تطبيق القانون المتعلق بمنع التدخين في الأماكن العامة.

جواب الحكومة:

في معرض جوابه أوضح السيد الوزير أن الزيادة في الرسم وفي الأثمان يكون له تأثير على تراجع استهلاك هذه المواد. مؤكداً أن هذا الإجراء لا يشرع لاستهلاك هذه المواد، بل تطبق عليها 150 درهماً للكيلوغرام، أي أعلى نسبة، ولكن الممنوع هو استهلاكها في الأماكن العامة، ويتم اقتصار ترخيص استهلاكها على بعض الأماكن المحدودة التي تعرف توافداً للسياح، وأن الزيادة في الرسم تحمل في طياتها رسالة هامة هي محاربة استهلاك هذه المواد، مضيفاً أن بلادنا لم تستورد هذه المواد طيلة السنة الحالية. وأكد على أن المجالس الجماعية يجب أن تقوم بدورها لمنع استهلاكها بالمقاهي.

المادة 7:**تقديم المادة 7:**

تم بموجب قانون المالية لسنة 2013، منح المغاربة القاطنين بالخارج الذين تعادل أعمارهم أو تفوق 60 سنة تخفيض بنسبة 85% على القيمة عند استيراد سياراتهم. و بهدف تشجيع هذه الفئة من الأشخاص الذين قدموا خدمات جليلة للوطن، يقترح الرفع من هذا التخفيض إلى نسبة 90% عوض نسبة 85% الجاري بها العمل.

ملخص المناقشة:

تساءل السادة النواب عن تقييم هذا الإجراء ومبرراته وتأثيره على المداخيل. كما تم اقتراح استفادة الطلبة أيضا من هذا التخفيض.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن عدد السيارات المستوردة بمقتضى هذا الإجراء هي في انخفاض مستمر، ورغم بعض التراجع للمداخيل فلا تخوف من تزايد عدد السيارات المستفيدة من هذا التفضيل.

تقديم وتفسير المادة 8 من المدونة العامة للضرائب:**المادة 8 من مشروع قانون المالية للسنة المالية 2016****تقديم التدابير الجبائية****تقديم عام للتدابير الجبائية المقترحة****تقديم التدابير الجبائية المقترحة****في البند 1 من المادة 8 من المشروع****المتعلق بتغيير و تميم بعض مواد****المدونة العامة للضرائب****الضريبة على الشركات****المادة 8****الضريبة على الشركات****و الضريبة على القيمة المضافة****و واجبات التسجيل****تقديم وتفسير المواد 6 و 92 و 123 و 129 :**

إعفاء مؤسسة نلا سلمى للوقاية وعلاج السرطان

تستفيد حاليا مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان من الإعفاء من الضريبة على الشركات و الضريبة على القيمة المضافة و واجبات التسجيل طبقا لمقتضيات المدونة العامة للضرائب، على اعتبار أنها جمعية غير هادفة للحصول على ربح. ومن أجل تكريس هذا الإعفاء صراحة في نص المدونة العامة للضرائب على غرار مؤسسات مماثلة تنشط في المجال الصحي ، يقترح إدراج مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان ضمن لائحة المؤسسات المستفيدة من الإعفاءات المنصوص عليها في المواد 6 (أ-ألف - 30°) و 92 (أ - 46°) و 123 - 45° و 129 (III - 10°) من المدونة العامة للضرائب.

تقديم وتفسير المادة 6 - أ - ألف و المادة 164 - IV:

تتعلق بتوضيح الإعفاء الدائم من الضريبة على الشركات المفروض على بعض الهيئات المالية يجب التذكير أن قانون المالية لسنة 2010 قد نص على تدبير يستثني جميع الأشخاص المعنويين المعفيين من الضريبة على الشركات بشكل دائم و كلي من حق الاستفادة كذلك من:

- تخفيض 100% المطبق على الربائح المقبوضة؛
- واعفاء زائد القيمة برسم تفويت القيم المنقولة.

غير أن هذا الاستثناء لم يكن يشمل بعض الهيئات التي يتمحور نشاطها الأساسي حول تلقي هذه العائدات المالية (الربائح و زائد القيمة برسم تفويت القيم المنقولة)، كالشركات غير المقيمة والبنك الإسلامي، والبنك الإفريقي للتنمية، والشركة المالية الدولية، و وكالة بيت مال القدس التي تستفيد من الإعفاء استنادا إلى اتفاقيات دولية، و كذا الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد، وهيئات توظيف رأس المال بالمجازفة على اعتبار أن عائداتها تخضع للضريبة عند تحويلها إلى المستفيدين.

ومن أجل توضيح الإعفاء المطلق لفائدة هذه الهيئات المالية و تكريسه في نص القانون، يقترح التنصيص صراحة في المادة 6 (أ - ألف) على الأشخاص الذين يستثنون من الجمع بين الإعفاءات السالفة الذكر عوض الاستناد إلى مقتضيات الدورية التفسيرية رقم 718 المتعلقة بالتدابير الجبائية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2010 السالف الذكر.

ومن أجل ذلك يقترح كذلك نقل أحكام البند IV من المادة 164 إلى المادة 6 (أ - ألف) السالفة الذكر.

تقديم وتفسير المادة 6 (أ - جيم - 1°)

تتعلق بتوضيح إعفاء الربائح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة

تنص حاليا المادة 6 - أ - جيم - 1° من المدونة العامة للضرائب على إعفاء الربائح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة (Holding offshore) على مساهميتها باعتبار رقم الأعمال المطابق للخدمات المعفاة من الضريبة. غير أن الشركات المذكورة لا تستفيد من الإعفاء من الضريبة و إنما هي خاضعة

للضريبة الجزافية طبقا لمقتضيات المادة 19 - III - جيم بالنسبة للعمليات المنجزة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VIII من المدونة العامة للضرائب.

ومن أجل توضيح أحكام المادة 6 السالفة الذكر ورفعا لكل التباس في تأويل النص، يقترح تجويد صيغة النص الحالي وذلك باستبدال

عبارة : " باعتبار رقم الأعمال المطابق للخدمات المعفاة من الضريبة"

بعبارة : " باعتبار الأرباح المترتبة عن الأنشطة التي تخول الاستفادة من الضريبة الجزافية المنصوص عليها في المادة 19 - III - جيم أدناه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VIII أدناه".

تقديم وتفسير المادة 11 - II

تتعلق بتخفيض مبلغ التكاليف القابلة للخصم الذي يتم تسديده نقدا

تنص حاليا المادة 11 - II من المدونة العامة للضرائب على أنه لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود 50% من مبلغها، النفقات المحررة فاتورة في شأنها تساوي أو تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو كمبيالات أو بطريفة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة.

غير أنه لوحظ من خلال الممارسة أن بعض الملزمين يلجؤون إلى تجزئ الفواتير كوسيلة للتهرب من إلزامية الأداء بالشيك أو الكمبيالة أو الوسائل الإلكترونية السالفة الذكر لتمكين زبائنهم من الأداء نقدا مجموعة من الفواتير في اليوم الواحد و لفائدة نفس الممون قصد تجنب الجزاء السالف الذكر بحيث يكون مبلغ كل فاتورة أقل من 10.000 درهم، مما يفرغ التدبير من محتواه السالف الذكر ويجعله عديم الأثر.

ومن أجل الحد من هذه الممارسات التي تتنافى مع مبدأ الشفافية و في إطار محاربة التهرب الضريبي و القطاع غير المهيكل، يقترح التنصيص على أنه لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم عن كل يوم و عن كل مورد، النفقات التي يمكن تسديدها نقدا.

كما يقترح لنفس الاعتبارات التنصيص على أنه لا تخصم كذلك من الحصيلة الخاضعة للضريبة مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بالمستعقرات المقتناة وفق نفس الشروط المذكورة.

تقديم وتفسير المادة 19

تتعلق بإحداث أسعار نسبية للضريبة على الشركات حسب الريح المحقق

من أجل تفعيل التوصيات المتعلقة بتكريس العدالة الجبائية والمساواة في تحمل التكاليف العمومية بين كل الخاضعين للضريبة كل حسب قدرته الإسهامية وتعزيز تنافسية المقاولات المغربية لا سيما المقاولات المتوسطة قصد مواجهة تحديات العولمة واعتماد مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية و المحاسبية وما

لدلك من اثر ايجابي على نجاعة النظام الجبائي في تعبئة الموارد المالية الضرورية لتمويل ميزانية الدولة،
 يقترح فرض الضريبة على الشركات بأسعار نسبية حسب مبلغ الربح الصافي المحقق كما يلي:

- 10% بالنسبة للحصيلة الخاضعة للضريبة التي تساوي أو تقل عن ثلاثمائة ألف (300.000) درهم؛
- 20% بالنسبة للحصيلة الخاضعة للضريبة التي تفوق ثلاثمائة ألف (300.000) درهم وتساوي أو تقل عن مليون (1.000.000) درهم؛
- 30% بالنسبة للحصيلة الخاضعة للضريبة التي تفوق مليون (1.000.000) درهم وتساوي أو تقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم؛
- 31% بالنسبة للحصيلة الخاضعة للضريبة التي تفوق خمسة ملايين (5.000.000) درهم.

ويقترح تطبيق هذا الجدول على جميع الشركات العاملة بمختلف القطاعات الإنتاجية باستثناء القطاع المالي الذي يظل خاضعا للضريبة بسعر 37% المعمول به حاليا.

تقديم وتفسير المواد 28 - 59 و 63 - 65 - 66

تتعلق بمنح نفس الامتيازات الضريبية المطبقة على عقود المرابحة لعقود "إجارة منتهية بالتمليك"

تنص حاليا مقتضيات المدونة العامة للضرائب على امتيازات جبائية لفائدة منتوج "المرابحة" وخاصة فيما يتعلق بخصم مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة مع مؤسسات الائتمان أو الهيئات الاعتبارية في حكمها، في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة.

و تبعا لصدور القانون رقم 12 - 103 بتاريخ 24 ديسمبر 2014 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها و الذي يقنن تسويق المنتوجات والخدمات البديلة و رغبة في ملائمة الأحكام التشريعية لهذه المنتوجات مع أفضل الممارسات الدولية، يقترح تمتيع تمويل "إجارة منتهية بالتمليك" بنفس المعاملة الجبائية المطبقة على تمويل المرابحة في مجال اقتناء العقارات و تمكين الخاضع للضريبة الذي يبرم عقدا في إطار "الإجارة المنتهية بالتمليك" بغرض تملك مسكن رئيسي من :

- الاستفادة من خصم مبلغ هامش الكراء المؤدى من طرف الخاضع للضريبة في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" لفائدة مؤسسات الائتمان أو الهيئات الاعتبارية في حكمها في حدود 10% من مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة (المادة 28 - 66)؛
- أو الاستفادة من خصم المبالغ المدفوعة لتسديد تكلفة الشراء و مبلغ هامش الكراء المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات الاعتبارية في حكمها من أجل اقتناء مسكن اجتماعي مخصص لسكانه الرئيسية من أجره المفروضة عليه الضريبة (المادة 59 - 66)؛
- الأخذ بعين الاعتبار المدة التي شغلها الخاضع للضريبة باعتباره مكتريا للعقار المخصص لسكانه الرئيسية، لاحتساب مدة 6 سنوات الضرورية للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الدخل برسم الربح المحصل عليه تبعا لتفويت العقار السالف الذكر (المادة 63 - 66)؛

- الأخذ بعين الاعتبار ثمن التكلفة ومبلغ هامش الكراء في حالة تفويت العقار الذي تم اقتناؤه في إطار العقد السالف الذكر من أجل احتساب الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة (المادة 65 - II).

تقديم وتفسير المادة 28 - II

تتعلق بتبسيط التدبير المتعلق بالخصم في حالة اقتناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية في إطار الملكية المشاعة

تنص حاليا المقتضيات الواردة في المادة 28 - II من المدونة العامة للضرائب، في حالة اقتناء عقارات بغرض تملك مسكن رئيسي في إطار الملكية المشاعة، على خصم مبلغ فوائد القروض أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة في حدود 10% من مجموع دخل الخاضع للضريبة، بالنسبة لكل مالك على الشياخ حسب حصته في المسكن الرئيسي.

وبالتالي و حسب هذه المقتضيات، فإنه في حالة اقتناء أو بناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية من طرف شخصين في إطار الملكية المشاعة في حدود 50% بالنسبة لكل واحد منهما، فإن خصم 10% من مجموع دخلهما لا يتم إلا في حدود 50% من مبلغ فوائد القروض أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا، رغم تمويل الملك المشاع بأكمله من طرف شخص واحد و بالتالي، لا يستفيد هذا الأخير من الحق في الخصم من مجموع الفوائد جراء تطبيق هذه المقتضيات.

ورغبة في تشجيع الخاضعين للضريبة على اقتناء عقارات في إطار الملكية المشاعة بغرض تملك مسكن رئيسي وتمتعهم بالحق في خصم مجموع مبلغ فوائد القروض في حدود 10% من مجموع دخلهم الخاضع للضريبة، يقترح حذف المقتضيات المتعلقة بالسقف المحدد بالنسبة لخصم فوائد القروض بالنسبة لكل مالك على الشياخ حسب حصته في المسكن الرئيسي.

تقديم وتفسير المادة 44 - أو المادة 82

تتعلق بتغيير أجل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة

تنص الأحكام الحالية للمدونة العامة للضرائب على إلزامية الإدلاء بالإقرار السنوي للدخل بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة قبل فاتح أبريل من كل سنة.

غير أنه تبعا لاقتراح تغيير طريقة تحصيل الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة السالفي الذكر، ولتفادي الاكتظاظ الذي يحصل عند إيداع الإقرار المشار إليه أعلاه، ورغبة في تحسين الخدمات المقدمة للملزمين وتمكينهم من القيام بالتزاماتهم الضريبية في أحسن الظروف، يقترح تحديد الأجل المقرر لإيداع الإقرار السنوي بمجموع الدخل بالنسبة لهؤلاء الخاضعين للضريبة "قبل فاتح ماي" من كل سنة عوض "قبل فاتح أبريل" من كل سنة.

وتبعا للاقتراح السالف الذكر، يقترح في إطار الملاءمة، التنصيص كذلك على نفس الأجل عندما يتم اعتماد نظام النتيجة الصافية المبسطة بطريقة اختيارية من طرف الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الريح الجزائي.

تقديم وتفسير المادة 59 - V

تتعلق بالاستفادة من خصم مبلغ تكلفة الشراء و هامش الكراء المؤدى في إطار عقود إجارة منتهية بالتمليك

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم منح نفس الامتيازات الضريبية المطبقة على عقود المربحة لعقود "إجارة منتهية بالتمليك"

تبعا لتمتيع تمويل منتوج "إجارة منتهية بالتمليك" بنفس المعاملة الجبائية المطبقة على تمويل المربحة، يقترح تمكين الخاضع للضريبة الذي يقتصر دخله على أجر من الاستفادة من خصم مبلغ تكلفة الشراء وهامش الكراء المؤدى إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات الاعتبارية في حكمها بغرض تملك مسكن اجتماعي مخصص لسكناه الرئيسية في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" من أجره المفروضة عليه الضريبة.

تقديم وتفسير المادة 63 - II

تتعلق بإعفاء الريح العقاري الناتج عن تفويت عقار مخصص للسكنى الرئيسية في حالة تمويله بعقد إجارة منتهية بالتمليك"

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم منح نفس الامتيازات الضريبية المطبقة على عقود المربحة لعقود "إجارة منتهية بالتمليك"

يعفى حاليا من الضريبة الريح الناتج عن تفويت عقار مخصص للسكنى الرئيسية و الذي يشغله مالكة لمدة 6 سنوات على الأقل.

غير أن هذا الإعفاء لا يطبق في حالة تمويل مسكن مخصص للسكن الرئيسي تم اقتناؤه عن طريق عقد "إجارة منتهية بالتمليك" على اعتبار أن العقار يظل مستأجرا و لا يتم انتقال الملكية إلا بعد انتهاء مدة العقد.

و رغبة في تشجيع هذا المنتوج البديل، يقترح منح الخاضع للضريبة نفس الامتيازات الجبائية الممنوحة للعقود الكلاسيكية في حالة تفويت عقار أو جزء من عقار تم اقتناؤه من طرف الخاضع للضريبة في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" و تخصيصه لسكناه الرئيسية، و ذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار ضمن مدة 6 سنوات الضرورية للاستفادة من الإعفاء السالف الذكر المدة التي شغل فيها الخاضع للضريبة هذا العقار بصفته مستأجرا.

تقديم وتفسير المادة 63 - II - باء

تتعلق بتمديد أجل شغور عقار يشغله مالكه على وجه سكنى رئيسية للاستفادة من الإعفاء

تنص الأحكام الحالية للمادة 63 - II - باء من المدونة العامة للضرائب على إعفاء الريح المحصل عليه من جراء تفويت عقار أو جزء عقار يشغله مالكه على وجه سكنى رئيسية منذ ست سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور.

غير أن مدة أقصاها ستة أشهر تبتدئ من تاريخ شغور العقار، تمنح للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التفويت السالفة الذكر. وقد تبين من خلال تطبيق هذا المقتضى أن هذه المدة غير كافية للقيام بعملية تفويت العقار المذكور والاستفادة بالتالي من الحق في الإعفاء.

ومراعاة لذلك و لتمكين الملزمين من الاستفادة من الإعفاء السالف الذكر، يقترح تمديد أجل شغور العقار من ستة أشهر إلى سنة.

تقديم وتفسير المادة 64

تتعلق بمنح الاستفادة من خصم 40% بالنسبة للدخول العقارية الناتجة عن العقارات الزراعية

تستفيد حاليا الدخل العقارية الخاضعة للضريبة على الدخل الناتجة عن العقارات المبنية و غير المبنية مهما كان نوعها من تخفيض جزائي نسبته 40% وذلك لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة. إلا أن الدخل العقارية الناتجة عن العقارات الزراعية بما فيها المباني و المعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها تخضع للضريبة على الدخل، دون تطبيق الخصم المشار إليه أعلاه. و رغبة في ملاءمة النظام الجبائي المطبق على جميع الدخل العقارية، يقترح تعميم الاستفادة من الخصم المشار إليه بالنسبة للدخول العقارية الفلاحية.

تقديم وتفسير المادة 65 - II

تتعلق بالأخذ بعين الاعتبار تكلفة الشراء وهامش الكراء المتعلقة بعقود إجارة منتهية بالتمليك عند احتساب الريح العقاري

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم منح نفس الامتيازات الضريبية المطبقة على عقود المرابحة لعقود "إجارة منتهية بالتمليك"

تبعاً لتمتع تمويل منتج "إجارة منتهية بالتمليك" بنفس المعاملة الجبائية المطبقة على تمويل المرابحة، يقترح تميم أحكام المادة 65 - II من المدونة العامة للضرائب من أجل الأخذ بعين الاعتبار تكلفة الشراء وهامش الكراء عند احتساب الريح العقاري المفروضة عليه الضريبة و الناتج عن تفويت عقار تم اقتناؤه في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك".

تقديم وتفسير المادة 82 - I

تتعلق بتغيير أجل إيداع الإقرار السنوي بمجموع الدخل بالنسبة لأصحاب الدخل المهنية المحددة حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 44 من المدونة

ويتعلق الأمر بتحديد الأجل المقرر لإيداع الإقرار السنوي بمجموع الدخل "قبل فاتح ماي" من كل سنة عوض "قبل فاتح أبريل"، بالنسبة لأصحاب الدخل المهنية المحددة حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.

تقديم وتفسير المادة 86

تتعلق بالإبراء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل بالنسبة للخاضعين للضريبة المتوفرين فقط على دخول مهنية محددة حسب نظام الربح الجزائي.

يجب حاليا على الخاضعين للضريبة على الدخل المتوفرين على دخول مهنية محددة حسب نظام الربح الجزائي أن يوجهوا، قبل فاتح مارس من كل سنة، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل، إلى مفتش الضرائب إقرارا بمجموع دخلهم خلال السنة السابقة.

غير أنه انطلاقا من التجارب التي أفرزتها الممارسة الميدانية، لوحظ أن معظم الإقرارات المودعة من طرف الخاضعين للضريبة وفق نظام الربح الجزائي تتضمن نفس المعلومات الواردة في إقرارات السنوات السابقة بدون تغيير بحيث يكون أساس الضريبة المعتمد هو دائما الربح الأدنى بدون أي أثر على مبلغ الضريبة المستحقة سنويا، مما يطرح تساؤلا حول جدوى إيداعها، علما بأنها تشكل فقط تكلفة تسيير إضافية بالنسبة للإدارة وعبثا على الملزم.

وعليه، ومن أجل عقلنة تدبير هذه الإقرارات، يقترح إبراء الخاضعين للضريبة المتوفرين فقط على دخول مهنية محددة حسب نظام الربح الجزائي من الإدلاء بالإقرار السنوي وفق الشروط التالية:

- أن يحدد الربح السنوي للخاضعين للضريبة على أساس الربح الأدنى وأن يكون مبلغ الواجبات الأصلية المترتب عليهم يساوي أو يقل عن 5.000 درهم؛
- أن يظل الخاضع للضريبة مزاولا لنفس النشاط؛
- أن يظل الربح الجزائي الناتج عن مزاولة هذا النشاط أقل من الربح الأدنى.

وفي حالة عدم توفر الشروط السالفة الذكر، يجب على الخاضعين للضريبة الإدلاء بإقرار مجموع دخلهم حسب الشكل والأجال المنصوص عليهما في المادة 82 من المدونة العامة للضرائب.

تقديم وتفسير المادة 89 - 8°**تتعلق بملاءمة فرض الضريبة على السلع المنقولة المستعملة**

على إثر فرض الضريبة على القيمة المضافة على هامش الربح المطبق على السلع المنقولة المستعملة و المنصوص عليه بالمادة 125 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب قانون المالية لسنة 2013، يقترح في إطار الملاءمة، تميم أحكام المادة 89 - 8° من المدونة السالفة الذكر من أجل فرض الضريبة على القيمة المضافة على السلع المنقولة المستعملة على إثر تفويت الأصول التجارية.

تقديم وتفسير المادة 92 - 1 - 46°**تتعلق بإعفاء مؤسسة للا سلمى للوقاية و علاج السرطان من الضريبة على القيمة المضافة**

لقد سبق التطرق للتدبير المقترح عند تقديم المادة 6 من المدونة العامة للضرائب ويتعلق الأمر بإعفاء مؤسسة للا سلمى للوقاية و علاج السرطان من الضريبة على القيمة المضافة على المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات المقتناة و كذا الخدمات المقدمة من طرفها.

تقديم وتفسير المادة 93 - 1

تتعلق بالتنصيص على مسطرة التحصيل بصورة تلقائية في حالة عدم احترام شروط الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لاقتناء المساكن الاجتماعية يستفيد حاليا مقتني المساكن الاجتماعية المعفاة طبقا لمقتضيات المادة 92 - 1 - 28° من المدونة العامة للضرائب من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطبق على هذا النوع من السكن شريطة ان يخصصونه لسكناهم الرئيسية لمدة أربع سنوات وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 93 - 1 من المدونة العامة للضرائب.

ولتحقيق الهدف المتمثل في تمتيع الأشخاص الذين يقومون بالفعل بتخصيص هذا السكن لسكناهم الرئيسية من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على شكل تسبيق يساوي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المذكور أعلاه، يقترح في حالة عدم تقديم المقتني للوثائق التي تثبت تخصيص السكن المذكور للسكنى الرئيسية لمدة أربع سنوات فور انصرام هذه المدة، تطبيق مسطرة للتحصيل بصورة تلقائية على التسبيق السالف الذكر.

تقديم وتفسير المادتان 96 و 99 - 2°**تتعلق بملاءمة سعر الضريبة المطبق على اقتناء السكن الشخصي****عن طريق "الإجارة المنتهية بالتمليك"**

تبعا لصدور القانون 12 - 103 بتاريخ 24 دجنبر 2014 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيآت الاعتبارية في حكمها الذي ينص على تسويق المنتجات والخدمات المقدمة من قبل البنوك التشاركية التي لا تؤدي إلى

تحصيل فوائد وملاءمة المقتضيات الجبائية المطبقة على هذه المنتجات مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، يقترح منح نفس المعاملة الضريبية الخاصة بالمرابحة لفائدة "إجارة منتهية بالتمليك" العقارية. و بناء عليه، فإن اقتناء السكن الشخصي عن طريق "الإجارة المنتهية بالتمليك" العقارية من طرف أشخاص ذاتيين، يخضع للضريبة على القيمة المضافة بنفس السعر 10% المطبق على عقود المرابحة، و ذلك ابتداء من فاتح يناير 2016.

تقديم وتفسير المادة 99 - 2°

تتعلق بتطبيق سعر 10% على عملية اقتناء السكن الشخصي عن طريق "الإجارة المنتهية بالتمليك" لقد سبق التطرق للتدبير المقترح عند تقديم المادة 96 من المدونة ويتعلق الأمر بتطبيق سعر 10% على اقتناء السكن الشخصي عن طريق "إجارة منتهية بالتمليك" من طرف الأشخاص الذاتيين، على غرار ما هو مطبق بالنسبة لاقتناء السكن الشخصي عن طريق "المرابحة".

تقديم وتفسير المادة 99 - 3° (1)

تتعلق بتطبيق سعر 20% على عمليات النقل السكني

تخضع حاليا عمليات نقل المسافرين والبضائع للضريبة على القيمة المضافة بسعر 14% مع الحق في الخصم طبقا لمقتضيات المادة 99 - 3° (1) من المدونة العامة للضرائب. وفي إطار إصلاح الضريبة على القيمة المضافة الهادف إلى إلغاء حالة دين الضريبة الذي تعاني منه بعض القطاعات، يقترح تطبيق السعر العادي البالغ 20% على عمليات النقل السكني ابتداء من فاتح يناير 2016.

تقديم وتفسير المادتان 104 و 118

تتعلق بإلغاء الموافقة القبلية من طرف الإدارة لتحديد المعامل السنوي للخصم

تنص المادة 104 من المدونة العامة للضرائب على إمكانية تحديد المعامل السنوي للخصم بصفة مستقلة بالنسبة لكل قطاع مهني بعد موافقة إدارة الضرائب، إذا كانت المنشآت تمارس عدة أنشطة مهنية تنتمي إلى قطاعات مختلفة تكون خاضعة للضريبة على القيمة المضافة بصورة مغايرة. ويهدف الاقتراح إلى إلغاء إلزامية الحصول على الموافقة المسبقة من لدن الإدارة الضريبية لتحديد المعامل السنوي للخصم على اعتبار أن الخاضع للضريبة يقوم بتصنيف رقم المعاملات حسب طبيعة الأنشطة التي يمارسها، بدافع من الشفافية المحاسبية و الجبائية و يصرح سنويا بالنسبة المثوية لمعامل الخصم تحت طائلة مسؤوليته

بناء عليه، و في إطار تبسيط المساطر الإدارية، يقترح تغيير أحكام المادتين 104 و 118 و نسخ أحكام المادة 97 من المدونة العامة للضرائب.

تقديم وتفسير المادة 106 - II

تتعلق بإلغاء الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على المشتريات المؤداة نقدا و التي يفوق مبلغها 10.000 درهم عن كل يوم و عن كل مورد لقد سبق التطرق للتدبير المقترح عند تقديم المادة 11 من المدونة العامة للضرائب ويهدف هذا التدبير إلى محاربة القطاع غير المهيكل و ذلك بإلغاء الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على المشتريات و الأعمال و الخدمات المؤداة نقدا و التي يفوق مبلغها 10.000 درهم عن كل يوم و عن كل مورد.

تقديم وتفسير المادة 118

تتعلق بحذف الإحالة على المادة المقترح نسخها و المتعلقة بالموافقة القبلية من طرف الإدارة لتحديد المعامل السنوي للخصم
لقد سبق التطرق لهذا التدبير المقترح عند تقديم المادتين 104 و 118 من المدونة العامة للضرائب.
ويتعلق الأمر بحذف الإحالة على المادة 97 التي يقترح نسخها.

تقديم وتفسير المادتان 121-2° و 123 - 1°

متعلقة بملاءمة سعر الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد على الشعير و الذرة
تخضع حاليا عمليات استيراد الشعير و الذرة للضريبة على القيمة المضافة بثلاثة أسعار مختلفة:

- 0% عندما تكون موجهة لتغذية الإنسان؛
- 10% عندما تكون موجهة للصناعة الغذائية الحيوانية؛
- 20% في جميع الحالات الأخرى.

غير أنه من الناحية العملية، تبين أن هذا التمييز في الأسعار حسب معيار الاستعمال يشكل مصدرا لممارسات تخل بالتنافسية الحرة نظرا لصعوبة تحديد المستهلك النهائي لهذه المواد.
ولتفادي إمكانية الغش الضريبي التي يوفرها تباين الأسعار وذلك بتوجيه هذه المواد لاستعمال مخالف لذلك المصرح به من طرف الخاضع للضريبة، يقترح تطبيق سعر 10% أيًا كان الاستعمال وذلك ابتداء من فاتح يناير 2016.

تقديم وتفسير المادة 123 - 1°

تتعلق بملاءمة سعر الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد على الشعير و الذرة

لقد سبق التطرق للتدبير المقترح عند تقديم المادة 121-° 2 أعلاه.
ويتعلق الأمر بإلغاء إعفاء الشعير والذرة من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد
وتطبيق سعر 10% دون اعتبار الاستعمال النهائي لهذه المواد.

تقديم وتفسير المادة 123-45°

تتعلق بإعفاء مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد
لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادتين 6 (أ-الف - 30°) و 92-46° من المدونة
ويتعلق الأمر بملاءمة إعفاء مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان من الضريبة على القيمة المضافة
في الداخل وعند استيراد المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة.

تقديم وتفسير المادة 123-46°

تتعلق بإعفاء عمليات استيراد الطائرات

تخضع حاليا عمليات استيراد الطائرات للضريبة على القيمة المضافة بسعر 20% طبقا لمقتضيات المادة
121 من المدونة العامة للضرائب.
ومن أجل ملاءمة النظام الضريبي المطبق على الطائرات مع ما هو معمول به على الصعيد الدولي، يقترح
التنصيب على الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند استيراد الطائرات المخصصة للنقل الجوي
الدولي المنتظم وكذا التجهيزات وقطع الغيار المستعملة في إصلاح هذه الطائرات وذلك ابتداء من فاتح
يناير 2016.

تقديم وتفسير المادة 124

تتعلق بإجراءات الإعفاءات

تحدد المادة 124 من المدونة العامة للضرائب العمليات الخاضعة للإجراءات والشروط التنظيمية
للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.
وتبعا للاقتراح الرامي إلى إعفاء مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان من الضريبة على القيمة
المضافة في الداخل وعند الاستيراد والذي تم التطرق إليه سابقا، يقترح تميم مقتضيات هذه المادة لكي
تأخذ بعين الاعتبار التدبير السالف الذكر.

تقديم وتفسير المادة 129 - III

تتعلق بإعفاء مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان من واجبات التسجيل

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادتين 6 (أ-الف - 30°) و 92-46° و 123-45° من
المدونة العامة للضرائب

ويتعلق الأمر بالملاءمة مع التدابير المقترحة لإعفاء مؤسسة للا سلمى للوقاية و علاج السرطان من الضريبة على الشركات و الضريبة على القيمة المضافة، حيث يقترح إعفاء العقود المتعلقة بنشاط و عمليات هذه المؤسسة من واجبات التسجيل.

تقديم وتفسير المادة 129 - III

تتعلق بإعفاء عمليات تسليم الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري من واجبات التسجيل

بهدف رفع مردودية الأراضي الفلاحية واستغلالها على الوجه الأمثل، مكن الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) من الرقي بالنظام القانوني للأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري بانتقاله من مجرد حق الانتفاع الى حق التملك مع اعتبار ما يلي :

- أن هذه الأراضي مشاعة بين الأشخاص الذين يتوفرون في تاريخ صدور القانون أعلاه على صفة ذوي الحقوق؛

- أن منح سندات الملكية إلى ذوي الحقوق المستفيدين من القطع الأرضية سيتم بعد إنجاز عمليات التجزئ. وبالرغم من الشروع في عمليات التجزئ منذ سنة 1990، إلا أن عملية تسليم السندات الضدية للملكية عرفت بعض التعثرات.

ومن أجل تجاوز هذه الوضعية، قصد حصول المعنيين بالأمر على السندات الضدية للملكية في أحسن الأجل والتي ستخول لهم الضمانة القانونية لتملك هذه الاراضي والاستقرار الاجتماعي من جهة، و الاتفاقات المبرمة في إطار برنامج تحدي الألفية من جهة أخرى، يقترح إعفاء عمليات تسليم الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري من واجبات التسجيل، وذلك على غرار الإعفاء المنصوص عليه بالمادة 129 - (III) - (16°) من المدونة العامة للضرائب المطبق حاليا على عمليات تسليم الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة للملك الدولة الخاص والمنجزة في إطار المقتضيات المتعلقة بالإصلاح الزراعي.

تقديم وتفسير المواد 131 - 1° و 135 - 13°

تتعلق بواجبات التسجيل المطبقة على عقود "الإجارة المنتهية بالتمليك"

يخضع حاليا اقتناء العقارات أو الأصول التجارية لنظام جبائي موحد كيفما كان نمط تمويل هذه الاقتناءات سواء عن طريق القروض البنكية أو عقود المرابحة أو الائتمان الإيجاري العقاري.

ويتجلى هذا النظام الجبائي في تطبيق واجبات التسجيل مرة واحدة على ثمن الاقتناء:

- من طرف الأشخاص الذاتيين عند التمويل عن طريق القرض البنكي؛

- أو من طرف المؤسسات المالية عند اللجوء إلى المرابحة أو القرض أو الائتمان الإيجاري العقاري.

إلا أن المدونة العامة للضرائب لم تنص على هذا النظام فيما يخص عقود "الإجارة المنتهية بالتمليك" و

المنصوص عليها بالمادة 58- ب من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها.

لذا، يقترح تطبيق نفس النظام الجبائي على العقود السالفة الذكر ترسيخا لمبدأ الحياد الضريبي وملاءمة مع التدابير الجبائية المنصوص عليها في مجال الضريبة على الدخل.

تقديم وتفسير المادة 131 - 19°

تتعلق بتخفيض الأساس الخاضع للضريبة بالنسبة للعقود المثبتة لبعض عمليات الكراء الطويل الأمد الذي كان يعرف بالإيجار الحكري (Bail Emphytéotique) في إطار مواكبة السياسات القطاعية للحكومة في المجال الصناعي والفلاحي، لاسيما مخطط المغرب الأخضر و لأجل تشجيع إنجاز المشاريع الاستثمارية على الأراضي التابعة لأملاك الدولة، يقترح تخفيض الأساس الخاضع للضريبة بالنسبة لواجبات التسجيل المطبقة على "الإيجارات الحكرية" المتعلقة بهذه الأراضي.

وبهذا الخصوص، يقترح تخفيض الأساس الخاضع للضريبة المحدد حاليا في عشرين (20) مرة الثمن السنوي للكراء وجعله محددًا في مبلغ أكرية سنة واحدة، وذلك بالنسبة "للإيجارات الحكرية" المتعلقة بالأراضي التابعة لأملاك الدولة المعدة لإنجاز مشاريع استثمارية في القطاع الصناعي أو الفلاحي.

تقديم وتفسير المادة 133 - أ - واو

تتعلق بحصر النسبة المخفضة 4% في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة على اقتناء الأراضي المرصدة للبناء

يعفى حاليا من الضريبة على الدخل الربح المحصل عليه من تفويت عقار يشغله مالكه على وجه سكني رئيسية، وكذا الأرض التي شيد فوقها البناء في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة، طبقا لأحكام المادة 63 (II - باء) من المدونة العامة للضرائب.

كما أن هذا الشرط المحدد في خمس (5) مرات المساحة المغطاة قد تم التنصيص عليه أيضا بالمادة 133 - أ - واو - 1°) من المدونة السالفة الذكر، فيما يخص تطبيق واجبات التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 4% على اقتناء المحلات المبنية.

إلا أنه في حالة اقتناء أراض فضاء مخصصة للبناء أو أراض مشتملة على بنايات مقرر هدمها، تطبق عليها النسبة المخفضة 4% بدون أي تحديد للمساحة المغطاة المزمع بناؤها.

و ملاءمة لمقتضيات المدونة العامة للضرائب، يقترح تطبيق النسبة المخفضة 4% في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة للأراضي المرصدة للبناء، وذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة:

- ✓ للضريبة على الدخل فيما يخص إعفاء تفويت العقارات التي يشغلها مالكوها كسكن رئيسي ؛
- ✓ لواجبات التسجيل فيما يتعلق بتطبيق النسبة المخفضة 4% على اقتناء المحلات المبنية.

تقديم وتفسير المادة 135 - 13°

تتعلق بواجبات التسجيل المطبقة على عقود "الإجارة المنتهية بالتمليك"

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 131 - 1° من المدونة العامة للضرائب

و يتعلق الأمر بتطبيق نفس نظام عقود الائتمان الإيجاري على عقود "إجارة منتهية بالتمليك" ترسيخا لمبدأ الحياد الضريبي.

الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل

تقديم وتفسير المادة 144

تتعلق بإلغاء إمكانية خصم الحد الأدنى للضريبة

تنص حاليا أحكام المادة 144 - أ - "هـ" من المدونة العامة للضرائب على أنه يمكن خصم الحد الأدنى للضريبة المؤدى عن كل سنة محاسبية في حدود معينة من مبلغ الضريبة المستحق عن السنوات المحاسبية الثلاث الموالية مما يجعل بعض الشركات لا تساهم في النفقات العمومية من جراء هذا الخصم. وعليه، فإن نظام الخصم هذا يمس بمبدأ المساهمة الدنيا للضريبة الوارد في نفس المادة والذي ينص على أن يدفع الخاضعون للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل مبلغ مساهمة دنيا برسم كل سنة محاسبية ولو في غياب ربح.

ويفترض بناء على هذا المبدأ أن تظل المساهمة الدنيا المدفوعة كسبا للخزينة دون إمكانية استرجاعها لاحقا من طرف الملزم عن طريق خصمها من مبلغ الضريبة المستحق عن السنوات المحاسبية الموالية كما هو معمول به حاليا.

و لتصحيح هذا الوضع وتكريسا لمبدأ المساهمة عن طريق أداء الحد الأدنى للضريبة في مجال الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية، يقترح إلغاء نظام خصم الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه حاليا في المادة 144 - أ - "هـ" السالفة الذكر لكي تبقى هذه المساهمة مكسبا نهائيا للخزينة.

تقديم وتفسير المادة 145 - VII

تتعلق بالتزامات الخاضعين للضريبة الذين ليست لهم صفة تاجر

تنص حاليا مقتضيات المادة 145 من المدونة العامة للضرائب على أنه يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل وللضريبة على القيمة المضافة أن يبينوا في الوثائق التي يسلمونها إلى زبائنهم أو المشترين منهم ، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري، بعض المعلومات لا سيما رقم التعريف الضريبي وثمان وطبيعة البضائع المباعة والخدمات المقدمة.

غير أن هذا المقتضى لا يسري على جميع المزمين نظرا لكون بعضهم يزاولون مهنا لا تخضع لأحكام مدونة التجارة كـ بعض المهن الحرة (أطباء، محامون) وبالتالي يجدون أنفسهم في حل من مقتضيات المادة 145 بدعوى أنهم لا يتوفرون من الناحية القانونية على صفة التاجر.

ورغبة في تحقيق العدالة الجبائية والشفافية والمساواة في الحقوق والواجبات، يقترح تميم المادة 145 السالفة الذكر بمقتضى جديد يهم جميع الخاضعين للضريبة بما فيهم الذين ليست لهم صفة تاجر و ذلك بالتنصيص صراحة على إلزامهم بأن يبينوا في جميع الوثائق المهنية التي يسلمونها إلى زبائنهم أو إلى الغير، زيادة على المعلومات المتعلقة بهوية المزم رقم تعريفهم الضريبي المسلم من المصلحة المحلية للضرائب وكذا رقم القيد في الرسم المهني.

تقديم وتفسير المادة 145 - VIII

تتعلق بإحداث إلزامية تضمين رقم التعريف الموحد للمقاولة في جميع الوثائق التي يسلمها

الخاضع للضريبة الى زبائنه وفي جميع الإقرارات الجبائية

يعتبر رقم التعريف الموحد للمقاولة من بين الآليات المعتمدة في إطار إصلاح مسطرة إحداث المقاولات. لذا يهدف التدبير المقترح إلى إلزامية تضمين هذا الرقم في جميع الوثائق التي يسلمها الخاضع للضريبة إلى زبائنه وفي جميع الإقرارات الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

تقديم وتفسير المادة 146

تتعلق بالتنصيص على مطابقة أوراق إثبات النفقات لعمليات فعلية لتسليم السلع والخدمات

تنص حاليا، المقتضيات الجبائية على وجوب إثبات شراء جميع السلع والخدمات من بائع خاضع للرسم المهني بفاتورة أو أي ورقة إثبات أخرى مع أغفال التأكيد على غرار القوانين الضريبية لدول أخرى. أن القوة الثبوتية تقتضي ضرورة مطابقة أوراق إثبات نفقات تسليم السلع أو تقديم الخدمات لعمليات تكون حقيقية وجدية دون الاقتصار على البيانات الشكلية لاعتبار قانونية الفاتورة .

ومن أجل محاربة ظاهرة الفاتورات التي تتضمن عمليات صورية تحترم فقط البيانات الشكلية ، يقترح إدراج تدبير يلزم الخاضع للضريبة بأن تكون عمليات شراء السلع والخدمات مطابقة لعمليات فعلية و حقيقية تحت طائلة مسؤوليته.

تفسير وتقديم المادتان 155 و 169

تتعلق بتعميم إلزامية الإقرار والأداء بطريقة إلكترونية

تطبق حاليا التدابير المتعلقة بالإلزامية الإقرار والأداء بطريقة إلكترونية فقط على المنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها حدودا معينة وذلك وفق المنهجية التدريجية التالية:

- ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها 100 مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛
 - ابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها 50 مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
 - ابتداء من فاتح يناير 2016، بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها 10 ملايين درهم؛
 - ابتداء من فاتح يناير 2017، بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها 3 ملايين درهم.
- و لتمكين جميع المقاولات من الاستفادة من الإقرار و الأداء بطريقة إلكترونية، يقترح تعميم هذه الإلزامية، ابتداء من فاتح يناير 2017، على جميع المقاولات كيفما كان مبلغ رقم أعمالها باستثناء المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزائي.
- و تحدد كميّات تعميم هذا الاجراء بموجب نص تنظيمي.

تقديم وتفسير المادة 164 - IV

تتعلق بترحيل الأحكام المتعلقة بالإعفاء الدائم من الضريبة على الشركات المفروض على بعض الهيئات المالية

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 6 - أ - الف من المدونة العامة للضرائب

و يتعلق الأمر بترحيل الأحكام المتعلقة بالإعفاء المطبق على هذه الهيئات المالية من المادة 164 - IV إلى المادة 6 - أ من المدونة العامة للضرائب.

تقديم وتفسير المادة 169

تتعلق بتعميم إلزامية الإقرار و الأداء بطريقة إلكترونية لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 155 من المدونة العامة للضرائب

و يتعلق الأمر بتعميم إلزامية الأداء بطريقة إلكترونية ابتداء من فاتح يناير 2017 بالنسبة لجميع المقاولات كيفما كان مبلغ رقم أعمالها باستثناء المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزائي. و تحدد كميّات تعميم هذا الاجراء بموجب نص تنظيمي.

تقديم وتفسير المادة 170 - III

تتعلق بتوضيح طريقة احتساب الدفعات المستحقة عن الشركات التي استنفذت مدة الإعفاء المؤقت

تنص حاليا أحكام المادة 170 - III من المدونة العامة للضرائب على أنه بالنسبة للشركات المعفاة مؤقتا من أداء الحد الأدنى للضريبة وكذا الشركات المعفاة من مجموع الضريبة على الشركات، تكون السنة المحاسبية المرجعية هي آخر سنة محاسبية طبقت برسمها الإعفاءات.

ويترتب عن هذه الأحكام أن الدفعات المستحقة عن أول سنة محاسبية بعد الإعفاء تحدد استنادا إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى الذي كان يستحق دفعه في حالة عدم الإعفاء، مما يستوجب احتساب الدفعات بالسعر الكامل (30%) بالنسبة مثلا للمنشآت التي تنتقل من الإعفاء الدائم إلى السعر المخفض (8,75% أو 17,50%) مثل المنشآت المصدرة أو المنشآت الفندقية أو المنشآت المقامة في المناطق الحرة للتصدير.

ومن أجل تطبيق سليم للمقتضيات الجبائية وتصحيح هذه الوضعية، يقترح توضيح طريق احتساب الدفعات المستحقة بالنسبة للشركات التي استنفذت مدة الإعفاء وذلك بتحديد هذه الدفعات عن السنة المحاسبية الجارية استنادا إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى الذي كان يستحق دفعه في حالة تطبيق الأسعار الجاري بها العمل برسم السنة المحاسبية الجارية.

تقديم وتفسير المادة 172

تتعلق بإضافة الإحالة على المادة 221 المكررة المتعلقة بالإقرارات التصحيحية من أجل الملاءمة

يهدف هذا التدبير إلى تميم أحكام المادة 172 من المدونة العامة للضرائب بإضافة الإحالة على المادة 221 المكررة المتعلقة بالإقرارات التصحيحية والتي سيتم التطرق لها في البند 11 من المادة 8 من المشروع. ويتعلق الأمر بتدبير يهدف إلى الملاءمة في كيفية التحصيل عن طريق الجدول بين المساطر المتعلقة بفرض الضريبة تلقائيا و تصحیح مبلغ الضرائب من طرف الإدارة أو من طرف الملزم.

تقديم وتفسير المادتين 173-أ و 175-أ

تتعلق بتغيير طريقة تحصيل الضريبة المتعلقة بالدخول المهنية والفلاحية

تفرض حاليا الضريبة على الدخل برسم الدخل المهنية و الفلاحية المحددة وفق النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة بالنسبة للخاضعين للضريبة عن طريق إصدار جدول للتحصيل بعد إيداع إقرارهم السنوي بالدخل، بمن فيهم الخاضعون للضريبة المزاولون للمهن الحرة المحددة بموجب مرسوم و الملزمون بإيداع و أداء الضريبة بطريقة الكترونية.

إلا أن كيفية تحصيل هذه الضريبة أصبحت غير ملائمة خاصة بعد التنصيص على إلزامية الإقرار و الأداء الإلكترونيين و تعميمهما على الخاضعين للضريبة السالفي الذكر ابتداء من فاتح يناير 2017 كما هو مقترح في نص المشروع المعروض عليكم.

و عليه ومن أجل تبسيط الالتزامات السالفة الذكر، بالنسبة لهؤلاء الملزمين، يقترح تحصيل ضرائبهم بواسطة الأداء التلقائي لدى قابض إدارة الضرائب عوض تحصيلها عن طريق إصدار الجدول.

وللتذكير فإن فرض الضريبة عن طريق إصدار الجداول سيظل ساري المفعول بالنسبة للدخول المهنية المحددة وفق نظام الريج الجزائري.

تقديم وتفسير المادة و 175-ا

تتعلق بتغيير طريقة تحصيل الضريبة المتعلقة بالدخول المهنية و الفلاحية

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 173-ا اعلاه

تقديم وتفسير المادة 177

تتعلق بإضافة الإحالة على المادة 221 المكررة المتعلقة بالإقرارات التصحيحية من أجل الملاءمة

يهدف هذا التدبير إلى تميم أحكام المادة 177 من المدونة العامة للضرائب بإضافة الإحالة على المادة 221 المكررة المتعلقة بالإقرارات التصحيحية والتي سيتم التطرق لها لاحقا في البند 11 من المادة 8 من المشروع. ويتعلق الأمر بتدبير يهدف إلى الملاءمة في كيفية التحصيل عن طريق قائمة الإيرادات بين المساطر المتعلقة بفرض الضريبة تلقائيا أو تصحيح مبلغ الضرائب من طرف الإدارة أو من طرف الملزم.

الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات**تقديم وتفسير المواد 179- III و 208- III و 261 و 262 و 263 و 264 و 265 و 266**

تتعلق بتحويل الأبنك و هيئات أخرى استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

تطبيقا لمقتضيات المادة III- 179 من المدونة العامة للضرائب، يتم أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات:

- لدى قابض إدارة الضرائب أو المحاسب العمومي المأذون له بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب؛
- وكذا لدى هيآت أخرى لحساب المحاسب العمومي المختص، لاسيما وكالات التأمين على السيارات ووكالات بريد المغرب.

غير أن أداء هذه الضريبة لدى المؤسسات السالفة الذكر لم يتم بلورته على أرض الواقع نظرا لمجموعة من الإكراهات التقنية.

و من أجل تجاوز هذه الوضعية و تحسين جودة الخدمات المقدمة الى الملزمين، يقترح استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات لدى الأبنك بمختلف وسائل الأداء التي توفرها و لدى هيئات أخرى متخصصة في الاستخلاص وفق الكيفيات التي يحددها نص تنظيمي.

الجزاء**تقديم وتفسير المادة 184**

تتعلق بمراجعة الجزاءات المتعلقة بالإقرارات الضريبية

تطبق حاليا زيادة قدرها 15% في حالة عدم الادلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة و زائد القيمة و مجموع الدخل والأرباح العقارية و رقم الأعمال والعقود والاتفاقات.

رغبة في مراجعة نظام الجزاءات الضريبية لجعله يتلاءم مع نوعية المخالفات المرتكبة، يقترح إدراج التدابير التالية بالمادة المذكورة:

حالات التخفيض في نسبة الجزاءات :

- تخفيض زيادة 15% إلى 5% إذا كان التأخر لا يتجاوز 30 يوما مع الإبقاء على تطبيق زيادة 15% ما بعد هذا الأجل ؛
- تخفيض نسبة الزيادة من 15% إلى 5% بالنسبة للواجبات التكميلية المستحقة في حالة الإدلاء التلقائي بإقرار تصحيحي خارج الأجل القانوني؛

حالات الرفع في نسبة الجزاءات :

- رفع نسبة الزيادة من 15% إلى 20% في حالة فرض الضريبة تلقائيا المترتب عن عدم الإدلاء بالإقرار أو بإقرار ناقص أو غير كاف؛

حالات تقتضي التوضيح :

- توضيح أسس احتساب الزيادة في حالة إقرار تصحيحي وذلك بالتأكيد على أن الزيادة تهم فقط الواجبات التكميلية؛
- توضيح الصياغة من أجل التأكيد على أن هذه الزيادة تطبق كذلك بالنسبة للمخالفات المترتبة على الإقرارات المتعلقة بالأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة على غرار الأرباح العقارية؛
- فرض غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم عند كل إقرار ناقص أو غير كاف ما لم تكن العناصر الناقصة أو المتضاربة ذات تأثير على أساس فرض الضريبة أو تحصيلها.

تقديم وتفسير المادة 185**تتعلق بالجزاءات من المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع (Droit de Communication)**

في إطار تحسين التشريع الجبائي المنظم لحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 214 من المدونة العامة للضرائب، يقترح ملائمة الجزاءات المفروضة على الأشخاص الذين يرفضون أو لا يحترمون حق الإدارة في الحصول على الوثائق والمعلومات المطلوبة، مع الجزاءات المماثلة المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية و المتمثلة في تطبيق غرامة تهديدية يومية قدرها خمسمائة (500) درهم في حدود خمسين ألف (50.000) درهم عن كل طلب.

تقديم وتفسير المادة 186**تتعلق بالجزاءات المطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة**

تنص حاليا المادة 186 على تطبيق زيادة موحدة قدرها 15% في حالة تصحيح أساس الضريبة على إثر مراقبة جبائية.

من أجل دعم الجهود المبذولة للحد من التهرب والغش الضريبي وإرساء عدالة جبائية في تطبيق الجزاءات، يقترح إدراج التدابير التالية:

- رفع زيادة 15% إلى 30% عند تصحيح أساس الضريبة، مع رفع ذعيرة التحصيل من 10% إلى 20% بالنسبة للملزمين للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وللخاضعين للإلزامية حجز الضريبة في المنبع الموكل لهم جمع و دفع الضريبة نيابة عن الملزم الحقيقي، في حالة الإخلال بالتزاماتهم؛
 - رفع زيادة 15% إلى 20% في حالة تصحيح أساس الضريبة بالنسبة للملزمين الآخرين؛
 - تعديل نسبة الزيادة تبعا لنوعية المخالفات المرتكبة ودرجة جسامتها وذلك بالتنصيص على إمكانية رفع زيادتي 20% و 30% إلى 100% في حالة ثبوت سوء نية على إثر استعمال أساليب تدليسية.
- ويقترح كذلك تحديد حالات "سوء النية" بتوضيح الحالات التي تطبق فيها الزيادة بنسبة 100% بالنظر إلى الإخلالات الجسيمة المرتكبة.

تقديم وتفسير المادتين 192 و 231

تتعلق بالجزاءات الجنائية

تنص حاليا أحكام المادة 192 على جزاءات جنائية تتمثل في فرض غرامة تتراوح ما بين 5000 درهم و 50.000 في بعض حالات التهرب الضريبي أو استعمال وسائل تدليسية، وتنص كذلك هذه المادة على عقوبة حبسية من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر في حالة العود قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة.

غير أن تطبيق الجزاءات الجنائية المعنية يظل مقرونا بسلك مسطرة خاصة تنص على:

- معاينة المخالفات من طرف مأمورين من الإدارة الضريبية وقت المراقبة الضريبية؛
- تقديم الشكاية سلفا من طرف الإدارة على وجه الاستشارة إلى لجنة المخالفات قصد تطبيق الجزاءات؛
- إحالة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب مخالفة بعد استشارة اللجنة المذكورة من طرف وزير المالية.

في إطار تنزيل توصيات المناظرة الوطنية حول الجبايات وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الهادفة إلى الرفع من نجاعة الجزاءات الجنائية لردع حالات المخالفات والعود المتتالية والمتعددة، يقترح الرفع من الغرامة الحالية مع تبسيط مسطرة تطبيق الجزاءات الجنائية وذلك بإدراج التدابير التالية:

- حذف الحد الأدنى من الغرامة والإبقاء على الحد الأقصى المحدد في 50.000 درهم؛
- إلغاء حالة العود في أجل خمس (5) سنوات؛
- تحديد عقوبة الحبس من شهر (1) إلى سنتين (2) عوض شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر؛
- تنميط الحالات التي يمكن أن تطبق فيها الجزاءات الجنائية بحالة عدم الإدلاء بالإقرارات المتعلقة بممارسة أنشطة مهنية لمدة تتجاوز أربع (4) سنوات؛
- معاينة المخالفات من طرف مأمور واحد للإدارة الضريبية وتوضيح الحالات التي تطبق فيها المسطرة الجنائية بهدف تحديد حالات التملص الصريح واستعمال وسائل التدليس فقط؛

- تبسيط المسطرة بإلغاء استشارة لجنة المخالفات الضريبية وإعطاء الصلاحية لوزير المالية لإحالة الشكاية مباشرة إلى وكيل الملك المختص.

تقديم وتفسير المادة 208 - 1

تتعلق بالجزاء المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم

تطبق حاليا ذعيرة نسبتها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير في أداء الضرائب و5،0% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي.

ورغبة في إرساء عدالة جبائية اعتمادا على نوعية ودرجة المخالفات المرتكبة في مجال أداء الضرائب، يقترح إدراج التدابير التالية:

1) تخفيض الذعيرة من 10% إلى 5% في حالة الأداء المتأخر داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما وذلك في إطار تشجيع الملتزمين على أداء ما بذمتهم في أقرب الأجل مع الأخذ بعين الاعتبار حسن نية هؤلاء الملتزمين ورغبتهم في أن يكونوا في وضعية جبائية سليمة؛

2) رفع هذه الذعيرة من 10% إلى 20% فيما يخص الأداء المتأخر بالنسبة للملتزمين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أو الذين يقومون بحجز الضريبة من المنبع، على اعتبار أنهم بمثابة وسطاء مكلفون بدفع المبالغ التي يستخلصونها من الغير لفائدة الخزينة.

ويتعلق الأمر بالأشخاص المكلفين باستخلاص الضرائب التالية :

- الضريبة على القيمة المضافة؛

- الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الأجور والمعاشات؛

- الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الدخول وأرباح رؤوس الأموال المنقولة (الرياح، القيم الزائدة المتعلقة بالقيم المنقولة)؛

- الضريبة المحجوزة في المنبع برسم المبالغ الإجمالية المقبوضة من الأشخاص غير المقيمين؛

- الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الأتعاب المدفوعة من طرف المصححات إلى الأطباء غير الخاضعين للرسم المهني.

تقديم وتفسير المادة 208 - 1

تتعلق بالملاءمة مع مقتضيات المتعلقة بتقليص مدة البت في القضايا المعروضة على اللجان الضريبية

يهدف هذا التدبير إلى ملاءمة مقتضيات هذه المادة 208 مع التدبير المتعلق بتقليص مدة البت في القضايا المعروضة على اللجنة المحلية لتقدير الضريبة و اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة و الذي سيتم التطرق له لاحقا .

تقديم وتفسير المادة 208 - III

تتعلق بتحويل الأبنك و هيئات أخرى استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 179 من المدونة العامة للضرائب و يتعلق الأمر بحذف الفقرة الأخيرة من المادة 208 - III المتعلقة بجزء عدم تعليق الصويرة و ذلك تبعا لإدراج التدبير المقترح و المتعلق باستخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات لدى الأبنك أو لدى هيئات أخرى.

تقديم وتفسير المادة 212**تتعلق بتخفيض المدة المخصصة لفحص المحاسبة**

تنص حاليا مقتضيات المادة 212 - I من المدونة العامة للضرائب على أن المدة المخصصة لفحص المحاسبة محددة في ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يقل رقم أعمالها عن خمسين مليون درهم واثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمنشآت التي تحقق رقم أعمال يفوق ذلك. في إطار تحسين العلاقة بين الإدارة و الخاضعين للضريبة و من أجل عقلنة تدبير المراقبة الضريبية والرفع من مردوديتها ونجاعتها ، يقترح تقليص المدة الزمنية المخصصة لفحص المحاسبة كالتالي:

- من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) أشهر، بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل رقم أعمالها عن خمسين (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- من اثني عشر (12) شهرا إلى ستة (6) أشهر، بالنسبة للمنشآت التي يفوق رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

تقديم وتفسير المادة 214**تتعلق بتدعيم حق الاطلاع**

تفعيلا لتوصيات المناظرة الوطنية حول الجبايات الهادفة الى محاربة التهرب الضريبي و في إطار الرؤية الاستراتيجية للإدارة الجبائية التي تروم تحسين تدبير الملف الضريبي للملزم و ضبط أسس فرض الضريبة عبر الحصول على المعلومات اللازمة لإنجاز المراقبة الضريبية، يقترح الرفع من فعالية المقتضيات الحالية المنظمة لحق اطلاع الإدارة على المعلومات و الوثائق الموجودة في حوزة الملزمين، وذلك بإدراج التدابير التالية:

- إلزام الإدارة بتقديم طلب كتابي للحصول على المعلومات يوجه للملزم حسب كفايات التبليغ المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة؛
- إمكانية طلب تسليم الأصل أو النسخ على حامل معلوماتي؛
- تحديد نوعية المعلومات والوثائق المطلوبة والسنوات المحاسبية أو الفترات المعنية وكذا شكل ونوع وحامل هذه المعلومات والوثائق؛

- التنصيص على إلزامية تقديم المعلومات والوثائق إلى الإدارة طبقا للطلبات المذكورة خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما؛
- التنصيص على إلزامية تقديم معلومات ووثائق تكون كاملة وذات قوة ثبوتية و مصداقية.

تقديم وتفسير المواد 220 و 221 و 225 و 226 و 242

حول تبسيط الطعون أمام اللجان

في إطار تفعيل مضامين الرؤية الاستراتيجية للمديرية العامة للضرائب، وتوصيات المناظرة الوطنية الثانية حول الجبايات لسنة 2013، واقتراحات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2012، يقترح مراجعة مساطر الطعون أمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة و أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، وذلك لضمان فعاليتها من خلال تحديد اختصاصات كل لجنة حسب أهمية الملفات المعروضة عليها و تحسين نظم عملها.

وقد لوحظ أنه رغم إدراج عدة تدابير في قوانين المالية السابقة و التي تروم بالخصوص تعزيز أعضاء اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة و ضبط آجال تبليغ المقررات الصادرة عنها واستدعاء ممثلي الخاضعين للضريبة و ممثلي الإدارة، فإن مدة البت في الملفات من طرف اللجان تستغرق وقتا طويلا ، مما يشكل عبئا بالنسبة لكل من الملزم و خزينة الدولة على حد سواء.

وعليه، يقترح إدخال تعديلات على مقتضيات المادتين 225 و 226 من المدونة العامة للضرائب و المتعلقة بالطعون أمام هذه اللجان تهدف إلى:

1) تحديد مجال اختصاصات اللجان الضريبة باعتماد مسطرة الطعن في درجة واحدة حسب الحالات التالية:

← الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة في الحالات التالية:

- التصحيحات المتعلقة بالدخول المهنية المحددة حسب نظام الربح الجزائي و الدخول و الأرباح العقارية و الدخول و الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة و واجبات التسجيل و التمير ؛
- فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات و التكاليف عن عشرة (10) ملايين درهم ، بالنسبة لكل سنة محاسبية داخل الفترة غير المتقدمة موضوع الفحص..

← الطعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة في الحالات التالية:

- فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة المنصوص عليه في المادة 216 أيا كان مبلغ رقم الأعمال المصرح به؛
- فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات و التكاليف، برسم إحدى السنوات المحاسبية موضوع الفحص، عشرة (10) ملايين درهم.

- الطعون المتعلقة التي لم تصدر للجان المحلية لتقدير الضريبة مقررات في شأنها داخل أجل اثني عشر (12) شهرا.
- (2) تقليص أجل البت المخول للجنة المحلية لتقدير الضريبة من 24 شهرا حاليا إلى 12 شهرا.
- (3) إلزام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة باستدعاء أطراف النزاع في أجل ثلاثون (30) يوما قبل انعقادها، كما هو الشأن بالنسبة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.
- (4) تخويل المفتش المختص صلاحية تسلم الطعون المقدمة من طرف الخاضعين للضريبة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، كما هو جاري به العمل أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.
- (5) ضرورة إشعار الكاتب المقرر الأطراف بواسطة رسالة في حالة انصرام الأجال القانونية للبت دون اتخاذ مقرر من طرف اللجنة.
- (6) توحيد الأجال والمساطر أمام اللجان، لا سيما في حالة تأخر أو تعذر تجديد ممثلي الخاضعين للضريبة. وفي هذا الصدد، يستلزم إدراج هذه التدابير تغيير أحكام المادتين 220 و 221 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بمسطرتي التصحيح العادية والسريعة، واللتين تتضمنان مقتضيات حول اللجان المذكورة، وذلك على النحو الآتي:
- ترحيل المقتضيات المتعلقة باللجان الواردة في المادتين 220 و 221 وتجميعها في المواد المخصصة لذلك أي المادتين 225 و 226 من المدونة العامة للضرائب؛
- توحيد المقتضيات المنظمة لمسطرتي التصحيح العادية والسريعة عبر إدراج أحكام البطلان في المسطرة السريعة بدل اقتصارها حاليا على المسطرة العادية؛
- فضلا عن ذلك، فإن هذا التدبير يستلزم تغيير أحكام مواد أخرى من المدونة العامة للضرائب :
- أحكام الفقرة الثانية من المادة 208 من المدونة العامة للضرائب قصد مراعاة تقليص أجل البت المخول للجنة المحلية لتقدير الضريبة؛
- أحكام البند السادس من المادة 232 وكذا مقتضيات المادة 242 من المدونة العامة للضرائب قصد مراعاة اختزال مسطرة الطعن في درجة واحدة.
- وسيرتب عن هذه التعديلات إعادة صياغة المواد 220 و 221 المتعلقين بمساطر المراقبة على اعتبار أن عدة فقرات تهم الطعن أمام اللجان الضريبية تم نسخها من هذه المواد وإدراجها في المادة 225 أو المادة 226 المتعلقة بالجان الضريبية.

تقديم وتفسير المادة 221

تتعلق بملاءمة أحكام المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب، مع التغيير المدرج بخصوص اللجان الضريبية لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 220 اعلاه.

و يتعلق الأمر بملاءمة أحكام المادة 221 المتعلقة بالمسطرة السريعة لتصحيح الضرائب مع التغيير المدرج بخصوص اللجان الضريبية في المادتين 225 و 226.

تقديم وتفسير المادة 224

تتعلق بتتميم المادة قصد الإحالة على المادة 221 المكررة المضافة

تبعاً لتتميم المدونة العامة للضرائب بأحكام المادة 221 المكررة و المتعلقة بمساطر إيداع الإقرار التصحيحي، يقترح إضافة الإحالة على هذه المادة على مستوى المادة 224 من نفس المدونة، وذلك لتمكين مفتش الضرائب من الإطلاع على الإقرار الأولي أو الإقرار التصحيحي للخاضع للضريبة قبل القيام بالتصحيح فيما يتعلق بالأرباح الناتجة عن التفويتات العقارية.

تقديم وتفسير المادة 225

حول تبسيط الطعون أمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 220 أعلاه.

و يتعلق الأمر بإعادة النظر في المقتضيات المتعلقة بالطعون أمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة، وذلك بتحديد مجال اختصاصاتها و اعتماد مسطرة الطعن في درجة واحدة في حالة التصحيحات المتعلقة بالضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية و بواجبات التسجيل و بواجبات التمير، وكذا في حالة فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم المصرح به عن كل سنة محاسبية موضوع الفحص عشرة (10) ملايين درهم و تقليص أجل البت المخول لهذه اللجان من 24 شهراً حالياً إلى 12 شهراً توحيد المساطر أمام اللجان الضريبية، سيما في حالة تأخر أو تعذر تجديد ممثلي الخاضعين للضريبة.

تقديم وتفسير المادة 226

حول تبسيط الطعون أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 220 أعلاه.

ويتعلق الأمر بإعادة النظر في المقتضيات المتعلقة بالطعون أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية وذلك بتحديد مجال اختصاصاتها و اعتماد مسطرة الطعن في درجة واحدة في حالة التصحيحات المتعلقة بفحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يكون رقم أعمالهم المصرح به يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايين درهم أو الذين لم تتمكن اللجنة المحلية من البت في ملفاتهم داخل الأجل القانوني. كما تم توحيد المقتضيات المتعلقة بهذه اللجنة مع المقتضيات المماثلة المعمول بها بالنسبة للجان المحلية لتقدير الضريبة.

تقديم وتفسير المادة 231**تبسيط المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية**

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 192 اعلاه.

ويتعلق الأمر بتبسيط المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية و ذلك لتمكين معاينة المخالفات من طرف مأمور واحد للإدارة الضريبية وتوضيح الحالات التي تطبق فيها المسطرة الجنائية بهدف تحديد حالات التملص الصريح واستعمال وسائل التدليس فقط، مع إلغاء استشارة لجنة المخالفات الضريبية وإعطاء الصلاحية لوزير المالية لإحالة الشكاية مباشرة إلى وكيل الملك المختص.

تدابير مشتركة**تقديم وتفسير المادة 232 - VIII - 15°**

تتعلق بإدراج الاستثناء من قواعد التقادم بالنسبة للخاضعين للضريبة الذين لا يدلون بإقراراتهم

في إطار محاربة التملص و التهرب الضريبيين، و تفعيلا للتوصيات المنبثقة عن المناظرة الوطنية الثانية حول الجبايات، يقترح تدعيم النظام الجبائي الحالي بالتنصيص على تمديد أجل التقادم بالنسبة للخاضعين للضريبة الذين لا يدلون بإقرارهم بالنسبة لجميع السنوات التي لم تكن موضوع تصريح، من 4 سنوات إلى 10 سنوات.

و بالتالي سيتمكن هذا الاستثناء من القواعد العامة للتقادم من إصدار الضريبة و ضمان الواجبات المستحقة للدولة من طرف المتهربين من الضريبة الذين لا يدلون بتصريحاتهم و ذلك في حدود العشر سنوات السالفة الذكر.

تقديم وتفسير المادة 242

ملاءمة المسطرة القضائية في حالة الفحص الضريبي تبعا لتغيير الأحكام المتعلقة باللجان الضريبية

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 220 اعلاه.

ويتعلق الأمر بملاءمة النص تبعا للتغييرات المدرجة على المادتين 225 و 226 المتعلقتين باللجان الضريبية.

الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

تقديم وتفسير المادة 261

تتعلق بملاءمة أحكام هذه المادة تبعا للتدبير المتعلق بتحويل الأبنك و الهيئات الأخرى استخلاص الضريبة

الخصوصية السنوية على السيارات

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 179 - III من المدونة العامة للضرائب

ويتعلق الأمر بالتنصيص على منح الإمكانية لملاك الناقلات المعفاة من الضريبة من طلب تسليم شهادة الإعفاء من الإدارة عوض طلب تسليم صويرة (فنييت) مجانية، وذلك تبعا للتدبير المقترح باستخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات لدى الأبنك أو لدى هيئات أخرى.

الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

تقديم وتفسير المادة 262

تتعلق بملاءمة أحكام هذه المادة تبعا للتدبير المتعلق بتحويل الأبنك والهيئات الأخرى استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 179 - III من المدونة العامة للضرائب

ويتعلق الأمر بحذف الفقرة الأخيرة من المادة 262 التي تنص على أنه ترتب على تسلم نظر الصورة أداء رسم قدره مائة (100) درهم و التي أصبحت دون جدوى بعد التدبير المقترح بتحويل الأبنك والهيئات الأخرى استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.

الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

تقديم وتفسير المادة 263

تتعلق بملاءمة أحكام هذه المادة تبعا للتدبير المتعلق بتحويل الأبنك والهيئات الأخرى استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 179 - III من المدونة العامة للضرائب

ويتعلق الأمر بحذف الفقرة الأولى من المادة 263 التي تنص على أنه يجب وضع الصويرة التي تثبت أداء الضريبة على الواقية الأمامية داخل الناقلة و التي أصبحت دون جدوى بعد التدبير المقترح بتحويل الأبنك والهيئات الأخرى استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.

الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

تقديم وتفسير المادة 264

تتعلق بملاءمة أحكام هذه المادة تبعا للتدبير المتعلق بتحويل الأبنك والهيئات الأخرى استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 179 - III من المدونة العامة للضرائب

ويتعلق الأمر بملاءمة صيغة هذه المادة بعد حذف إلزامية وضع الصويرة التي تثبت أداء الضريبة على الواقية الأمامية داخل الناقلة، وذلك تبعا للتدبير المقترح بتحويل الأبنك والهيئات الأخرى استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.

الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات**تقديم وتفسير المادة 265**

تتعلق بملاءمة أحكام هذه المادة تبعا للتدبير المتعلق بتحويل الأبنك و الهيئات الأخرى استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 179 -III من المدونة العامة للضرائب

ويتعلق الأمر بملاءمة صيغة هذه المادة 265 بالتنصيص على أنه تتم تسوية المبالغ الناقصة كليا أو جزئيا بشكل تلقائي عن طريق الأمر بالاستخلاص من طرف أعوان الإدارة الجبائية و على أنه يمكن كذلك لأعوان باقي الإدارات المؤهلة إثبات المخالفات المتعلقة بهذه الضريبة عن طريق تحرير محاضر.

الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات**تقديم وتفسير المادة 266**

تتعلق بملاءمة أحكام هذه المادة تبعا للتدبير المتعلق بتحويل الأبنك و الهيئات الأخرى استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 179 -III من المدونة العامة للضرائب

ويتعلق الأمر بملاءمة صيغة المادة 266 من المدونة العامة للضرائب بالتنصيص على أنه يثبت أداء الضريبة عن طريق تسليم مخالصة حسب الكيفيات المحددة بموجب نص تنظيمي عوض تسليم صورة.

الضريبة على القيمة المضافة**تقديم وتفسير المادتان 275 و 276**

تتعلق بسعر المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبق على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى

يخضع حاليا المبنى المخصص للسكن الشخصي الذي يسلمه الشخص لنفسه و الذي تتعدى مساحته 300 متر مربع للمساهمة الاجتماعية للتضامن محددة في 60 درهما عن المتر المربع من المساحة المغطاة لكل وحدة سكنية.

وبهدف تحقيق العدالة الجبائية، يقترح تعويض السعر الثابت (60 درهما) بجدول تصاعدي للأسعار يأخذ بعين الاعتبار القدرة على المساهمة لمختلف الشرائح المعنية بما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى مع الاحتفاظ بالإعفاء بالنسبة للمساحات المغطاة التي لا تتعدى 150 مترا مربعا، وذلك كما يلي:

السعر المطبق بالدرهم	المساحة المغطاة بالمتر المربع
معفاة	150 - 0
50	200 - 151

80	250 - 201
100	300 - 251
240	400 - 301
300	500 - 401
400	أكثر من 500

تقديم التدابير الجبائية المقترحة في البند II المتعلق بإحداث مواد جديدة في المدونة العامة للضرائب
(103 المكررة و 125 المكررة مرتين و 187 المكررة و 208 المكررة و 221 المكررة)
الضريبة على القيمة المضافة

تقديم وتفسير المادة 103 المكررة

تتعلق بتعميم إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار
يمنح حاليا إرجاع الضريبة على القيمة المضافة التي لم تتمكن المنشآت من استنزائها فيما يخص العمليات
المنجزة بحكم الاستفادة من الإعفاء أو من النظام الواقف المنصوص عليهما في المادتين 92 و 94 من المدونة
العامة للضرائب.

و في إطار إصلاح الضريبة على القيمة المضافة و كذا تطبيق الاقتراحات المنبثقة عن المناظرة الوطنية
للجبايات الهادفة إلى حذف حالات الدين الضريبي غير القابل للإرجاع، يقترح الشروع في تعميم الإرجاع
المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة وذلك بالبدء ، في مرحلة أولية، بإرجاع الضريبة بالنسبة لأموال
الاستثمار المقتناة ابتداء من فاتح يناير 2016.

و يجب التنذير في هذا الصدد أن إعفاء أموال الاستثمار لمدة 36 شهرا الممنوح للمنشآت الحديثة المنشأ
يبقى ساري المفعول.

الضريبة على القيمة المضافة

تقديم وتفسير المادة 125 المكررة مرتين

تتعلق بإخضاع الصناعة الغذائية لنظام جبائي خاص

يتحمل حاليا قطاع الصناعة الغذائية الضريبة على القيمة المضافة بسعر 20% دون أي إمكانية خصم
الضريبة على القيمة المضافة التي تتحملها بعض العناصر الداخلة في الإنتاج على اعتبار أن المنتوجات
الزراعية لا تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

لذا، فإن هذه الوضعية تجعل القطاع المهيكلي غير تنافسي مقارنة مع الوحدات العاملة في القطاع غير المهيكلي
مما يستوجب إخضاع الصناعة الغذائية لنظام جبائي خاص يمكنها من استرداد الضريبة على القيمة

المضافة المفروضة على كل العناصر الداخلة في الإنتاج ذات الأصل الفلاحي و ذلك بهدف تضريب القيمة المضافة الحقيقية الناتجة عن القطاع.

و اعتبارا لما سبق، يقترح إنشاء آلية تمكن من الحق في استرداد الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة على شراء المنتجات الفلاحية المحلية لا سيما وأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أوصى بتجاوز هذه الصعوبات الجبائية التي تعترض قطاعا يكتسي أهمية بالغة في تنمية القطاع الفلاحي من حيث الاستثمار و خلق فرص الشغل فضلا عن كونه يعتبر ركيزة أساسية من ركائز مخطط المغرب الأخضر.

المدونة العامة للضرائب

تقديم وتفسير المادتان 187 المكررة و 208 المكررة

تتعلق بإحداث جزاء عن المخالفات المتعلقة بالإقرار و الأداء الإلكترونيين

تنص أحكام المادة 155 من المدونة العامة للضرائب على إجبارية الإقرار و الأداء الإلكترونيين بالنسبة لبعض الملزمين حسب رقم الأعمال المحقق أو حسب طبيعة المهن المزاولة كالمهن الحرة أو المقاولين الذاتيين. غير أن المدونة العامة للضرائب لا تنص على جزاء جزاء مخالفة هذه الالتزام مما يترب عنه نزاعات حول الإخلال بهذا الواجب من طرف بعض الخاضعين للضريبة.

وكما هو معمول به في جميع الأنظمة الجبائية المقارنة، وانسجاما مع المبادئ العامة التي تحتم ضرورة سن جزاء مقابل كل مخالفة للالتزامات، يقترح إحداث جزاء عن مخالفة الالتزام بتقديم الإقرار و الأداء الإلكترونيين يتمثل في تطبيق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في حالة الإعفاء، على أن لا يقل مبلغ هذه الزيادة عن 1.000 درهم.

تقديم وتفسير المادة 208 المكررة

تتعلق بإحداث جزاء عن المخالفات المتعلقة بالأداء الإلكتروني

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 187 المكررة اعلاه.

تقديم وتفسير المادة 221 المكررة

تتعلق بإحداث مسطرة خاصة بإمكانية إيداع إقرارات تصحيحية

في إطار تفعيل التوجهات الاستراتيجية للمديرية العامة للضرائب و الرامية الى إرساء علاقات تشاركية مبنية على الثقة المتبادلة مع الخاضعين للضريبة و قصد تمكين الإدارة الجبائية من تدارك الأخطاء المادية الواردة في الإقرارات الجبائية، يقترح إحداث مسطرة مبسطة تمكن الخاضعين للضريبة من إيداع إقراراتهم التصحيحية.

و تنص هذه المسطرة على إمكانية:

- دعوة الخاضعين للضريبة بواسطة رسالة تبليغ لإيداع إقرارات تصحيحية داخل أجل 30 يوما عندما تلاحظ الإدارة أن هناك أخطاء مادية في الإقرارات الجبائية المودعة؛
- دعوة الخاضعين للضريبة على الدخل لإيداع إقرارات تصحيحية وفق النظام الواجب تطبيقه عليهم عندما تلاحظ الإدارة أن رقم الأعمال المصرح به من طرف الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة أو الريج الجزائي أو نظام المقاول الذاتي، تجاوز خلال سنتين متتابتين الحدود المنصوص عليها لتطبيق الأنظمة السالفة الذكر.

تقديم التدابير الجبائية المقترحة في البند III المتعلق بنسخ مقتضيات المواد 97 و 202 و 276

من المدونة العامة للضرائب

الضريبة على القيمة المضافة

تقديم وتفسير المادة 97

تتعلق بنسخ أحكام هذه المادة المتعلقة بالموافقة القبلية من طرف الإدارة لتحديد المعامل السنوي للخصم لقد سبق التطرق لهذا لتدبير عند تقديم المادتين 104 و 118 من المدونة العامة للضرائب ويتعلق الأمر بنسخ المادة 97 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على اتفاق قبلي لتحديد أساس فرض الضريبة على القيمة المضافة.

الضريبة على الدخل

تقديم وتفسير المادة 202

تتعلق بنسخ أحكام هذه المادة تفاديا للتكرار

تبعاً للتغييرات المقترحة إدخالها على مستوى أحكام المادة 184 من المدونة العامة للضرائب والتي تم التطرق إليها سابقاً والمتعلقة بالجزاءات الناتجة عن إيداع إقرار ناقص أو غير كاف، يقترح نسخ أحكام المادة 202 من المدونة والتي تنص على نفس الجزاءات السالفة الذكر، لتفادي تكرار هذه المقتضيات.

الضريبة على القيمة المضافة

تقديم وتفسير المادة 276

تتعلق بنسخ أحكام هذه المادة تبعاً لتغيير سعر المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبق على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى

لقد سبق التطرق لهذا لتدبير عند تقديم المادة 275 من المدونة العامة للضرائب

و يتعلق الأمر بنسخ هذه المادة 276 تبعاً للتدبير المقترح الرامي إلى تغيير سعر المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبق على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى و تطبيق الإعفاء بالنسبة للمساحة المغطاة التي لا تتجاوز 150 متر مربع.

مناقشة المادة 8:

- انصبت أسئلة السادة النواب بخصوص المادة 8 من مشروع قانون المالية برسم السنة المالية 2016، على ما يلي:
- إعفاء مؤسسة للا سلمى للوقاية و علاج السرطان؛
 - تغيير المقتضيات المتعلقة بالنفقات غير القابلة للخصم؛
 - خصم تكاليف الأجراء؛
 - خصم مخصصات الاهتلاكات؛
 - تطبيق سعر 31% في مجال الضريبة على الشركات؛
 - معطيات حول الشركات التي تحقق أرباحا برسم الضريبة على الشركات حسب شرائح الأرباح المقترحة في مشروع قانون المالية لسنة 2016؛
 - الأثر المالي لاحتساب الضريبة على الشركات حسب فرضية الجدول التصاعدي؛
 - المقاول الذاتي؛
 - صدقية العمليات؛
 - الجزاءات المترتبة عن مخالفة البيانات الواجب التنصيص عليها في الفاتورة؛
 - أثر الزيادة في سعر الضريبة على القيمة المضافة على ثمن بيع تذاكر المكتب الوطني للسكك الحديدية
 - معطيات حول الضريبة على الشركات؛
 - الاستفادة من النفقات الجبائية؛
 - معطيات حول النفقات الجبائية؛
 - توزيع النفقات الجبائية حسب القطاعات؛
 - تغيير الجزاءات عن المخالفات المتعلقة بحق الإطلاع؛
 - تأثير خفض سعر الضريبة على الشركات إلى 10 % بالنسبة للمقاولات التي تحقق ربحا صافيا يقل عن 300.000 درهم؛
 - أشغال اللجان المحلية لتقدير الضرائب و اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة خلال سنة 2014؛
 - ما هي الضمانات الممنوحة للملزم لتطبيق سليم للمقتضيات الجنائية؟؛
 - مراجعة نسب الجزاءات؛
 - التحكيم في الضرائب؛
 - أسباب تغيير سعر المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن.

جواب الحكومة:

بخصوص إعفاء مؤسسة للا سلمى للوقاية و علاج السرطان، تم التوضيح أن الأمر هنا لا يتعلق الأمر بإضافة إعفاء جديد وإنما فقط بتكريس الإعفاء الذي تستفيد منه حاليا هذه المؤسسة بصفتها جمعية لا تسعى للحصول على ربح.

ويندرج هذا الإعفاء فقط من حيث الشكل بالتنصيص عليه في القانون ضمن الهيئات الأخرى التي تعمل في الميدان الصحي والمنصوص عليها بصريح العبارة في المدونة العامة للضرائب.

وحول تغيير المقتضيات المتعلقة بالنفقات غير القابلة للخصم، تنص المقتضيات الحالية للمدونة العامة للضرائب على أنه لا تخصص من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود 50%، التكاليف المحررة فاتورة في شأنها التي يساوي أو يتجاوز مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم والتي لم يثبت تسديدها بشيك مسطر غير قابل للتظهير أو كمبيالات أو بطريفة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة. وتعتبر هذه المقتضيات غير كافية لردع بعض الممارسات التي تهدف إلى التملص من الإلتزامات الضريبية المتعلقة بوسائل وطرق أداء النفقات القابلة للخصم.

ذلك أنه لوحظ من خلال الممارسة أن بعض المزمين يلجؤون إلى طرق احتيالية تعتمد تجزئ مبلغ الفاتورات الذي يتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم لتفادي إلزامية الأداء بالشيك أو وسائل الأداء السالفة الذكر وبالتالي تفادي تطبيق الجزاءات المترتبة عن هذه المخالفة.

لذا فإن التدابير المقترحة تندرج في إطار محاربة هذه الظاهرة و الحد من تنامي القطاع غير المهيكل و حث المزمين على المزيد من الشفافية في العمليات التجارية التي يقومون بها و تمكين الإدارة من تتبع العمليات التي تقوم بها المقاوله استنادا إلى وثائق و معطيات ذات مصداقية.

وفيما يتعلق بخصم تكاليف الأجراء، تم التأكيد بأن، التدبير المقترح في المادة 11 من المدونة يهتم فقط التكاليف المحرر بشأنها فاتورة أما تكاليف الأجراء من قبيل الأجور فهي غير معنية بهذا التدبير.

وبخصوص خصم مخصصات الاهتلاكات، تم إبراز أن الأمر هنا يتعلق بمنع إمكانية خصم مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بالمستعقرات التي تم اقتناءها بمبلغ يفوق عشرة آلاف درهم نقدا عن كل يوم وعن كل مورد.

أي أن شراء مستعقر (Immobilisation) بمبلغ يفوق 10.000 درهم نقدا لا يخول للمقاوله إمكانية خصم مخصصات اهتلاكه (amortissements).

وعن سؤال، لماذا تطبيق سعر 31% في مجال الضريبة على الشركات، تم التوضيح إن الهدف الأساسي لإعتماد أسعار نسبية في مجال الضريبة على الشركات هو تكريس العدالة الجبائية والمساواة في تحمل التكاليف العمومية بين الخاضعين للضريبة حسب قدرتهم الإسهامية.

وقد تم إحداث سعر 31% من أجل تدارك النقص المحتمل في الموارد والمحافظة على نفس المردودية الحالية للضريبة على الشركات، وذلك تبعا لإحداث سعر 20% الذي يهدف إلى تخفيض الضغط الجبائي على المقاولات المتوسطة، علما أن سعر 10% كان قد أحدث سابقا لتشجيع المقاولات الصغرى.

وسيههم سعر 31% الشركات التي تحقق أرباحا صافية تزيد عن 5 ملايين درهم والتي تشكل حاليا 3% من مجموع الشركات و تحقق ما يعادل 82% من مجموع الأرباح الصافية. ويبقى القصد من اعتماد نسبة 31% هو تحقيق التوازن في الموارد الجبائية المتأتية من الضريبة على الشركات وليس الزيادة في الضغط الجبائي على الشركات. ويخصوص معطيات حول الشركات التي تحقق أرباحا برسوم الضريبة على الشركات حسب شرائح الأرباح المقترحة في مشروع قانون المالية لسنة 2016، فقد تمت الإشارة إلى أنه في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2016، اقترح إحداث جدول نسبي حسب مبلغ الربح الصافي المحقق فيما يخص الضريبة على الشركات.

ويبين الجدول أسفله عدد الشركات المدرجة في كل شريحة:

عدد الشركات	شرائح الأرباح الصافية (بالدرهم)
48 517	أقل من 300 ألف درهم
7 499	من 300 ألف درهم إلى 1 مليون درهم
4 019	من 1 مليون درهم إلى 5 مليون درهم
1 703	ما زاد عن 5 مليون درهم
61 738	المجموع

من خلال هذا الجدول تتبين المعطيات التالية:

- 79% من الشركات تنتمي إلى الشريحة ذات الربح الصافي أقل من 300 ألف درهم والتي هي خاضعة منذ سنة 2013 لسعر 10% فيما يخص الضريبة على الشركات.
 - 12% من الشركات تنتمي إلى الشريحة الثانية والتي يقترح أن تخضع لسعر 20%. ويقدر مبلغ الربح الصافي لهذه الشريحة بـ 4.013 مليون درهم.
 - 7% من الشركات تنتمي إلى الشريحة الثالثة والتي هي خاضعة لسعر 30%. ويقدر مبلغ الربح الصافي لهذه الشريحة بـ 8.533 مليون درهم.
- فيما يخص الشريحة التي تحقق أرباحا صافية تزيد عن 5 مليون درهم فتشكل 3% من مجموع الشركات وتحقق رقم أرباح قدره 78.858 مليون درهم أي ما يعادل 82% من مجموع الأرباح الصافية.

وحول الأثر المالي لاحتساب الضريبة على الشركات حسب فرضية الجدول التصاعدي، بأن اعتماد الطريقة التصاعدي لنفس الجدول المقترح بالنسبة للضريبة على الشركات، سيؤدي إلى نقصان في الموارد بمبلغ 1.500 مليون درهم. وفي هذه الحالة، وقصد ضمان توازن في الموارد المتأتية من هذه الضريبة يجب تطبيق سعر أقصى يصل إلى 33%.

وبخصوص المقاول الذاتي، فقد تمت الإشارة إلى أنه، منذ التنصيص على النظام الجبائي الخاص بهذه الفئة، تم إصدار جميع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة به. كما تم خلق بوابة إلكترونية مخصصة

لهذه الفئة من الملتزمين. و قد بلغ عدد الطلبات المودعة منذ فتح إمكانية التسجيل في سبتمبر 2015 ما مجموعه 497 طلبا تتوزع على الشكل التالي:

- عدد الطلبات قيد الدرس: 194؛
- عدد الملفات الموافق عليها: 147 ملفا؛
- عدد الملفات المرفوضة: 156 ملفا.

وحول صدقية عمليات الفحص المنجزة من قبل المفتش الضريبي، ضم التوضيح بأنه تحدد صدقية العمليات من خلال الفحص الذي يقوم به المفتش والذي يتحرى حول الوجود الفعلي للعملية التجارية المعنية وذلك من خلال جميع وسائل الإثبات التي تتوفر عليها الإدارة و باستعمال حق الإطلاع على المعلومات لدى الموردين والزبناء.

بالإضافة إلى ذلك فإن عدة تشريعات ضريبية أجنبية تنص على فعالية العمليات المنجزة بصريح العبارة لمحاربة الفاتورات الصورية.

وفيما يتعلق بالجزاء المترتبة عن مخالفة البيانات الواجب التنصيص عليها في الفاتورة، تم إبراز بأن الفاتورة التي لا تتوفر على البيانات المشار إليها في المادة 145 تعتبر غير قانونية ويتم رفض خصمها من النتيجة الخاضعة للضريبة خلال عملية الفحص الضريبي.

وفيما يتعلق بأثر الزيادة في سعر الضريبة على القيمة المضافة على ثمن بيع تذاكر المكتب الوطني للسكك الحديدية، تم التوضيح بأنه في إطار إصلاح الضريبة على القيمة المضافة الهادف إلى إلغاء حالة دين الضريبة الذي تعاني منه بعض القطاعات، يقترح تطبيق السعر العادي البالغ 20% على عمليات النقل السككي ابتداء من فاتح يناير 2016. وعلى سبيل المثال، فإن اثر الرفع من سعر الضريبة على القيمة المضافة على ثمن تذكرة القطار الرابط بين مدينتي الرباط والدار البيضاء سيكون على الشكل التالي :

35 درهم / 1.14 = 30.70 * 1.20 = 36.84 درهم اي بزيادة 1.85 درهم على الثمن الأصلي للتذكرة.

وبخصوص معطيات حول الضريبة على الشركات، تم توضيح ما يلي:

- ❖ يبلغ عدد الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات، 239 031 برسم سنة 2014 ويتوزعون كالتالي:
 - الشركات الكبرى : 2%.
 - الشركات الصغرى والمتوسطة : 20%.
 - الشركات جد الصغرى : 78%.
- ❖ بلغت مجموع مداخيل الضريبة على الشركات 41.260 مليون درهم سنة 2014 عوض 40.417 مليون درهم سنة 2013 أي بتطور قدره 2,1%.

❖ تتمثل بنية الإقرارات المتعلقة بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة على الشركات كالتالي :

النسبة المئوية	بيان
69%	حصة الشركات التي تسجل عجزا أو حصيلة سلبية
31%	حصة الشركات التي تحقق ربحا
100%	المجموع

وحول الاستفادة من النفقات الجبائية، تمت الإشارة إلى أن الاستثناءات الضريبية تشكل نقصا ماليا هاما في الميزانية العامة للدولة ولكنها تمنح بغية تحقيق عدة أهداف منها تشجيع امتلاك السكن والنهوض بالاقتصاد الاجتماعي وتشجيع الاستثمار وتنمية المناطق.

وقد استفادت من النفقات الجبائية التي تم تقييمها أساسا:

- المقاولات بنسبة 57,8 % أي بمبلغ 18.553 مليون درهم؛
- الأسر بنسبة 27,8 % أي بمبلغ 8.921 مليون درهم؛
- المرافق العمومية بنسبة 13,8 % أي بمبلغ 4.428 مليون درهم.

النفقات الجبائية لسنة 2015 حسب طبيعة المستفيدين

مبلغ التقييم 2015 بملايين الدراهم	عدد التدابير التي تم تقييمها سنة 2015	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2015	المستفيدون
18 553	145	176	- المقاولات
8 921	81	104	- الأسر
4 428	34	56	- الدولة والمؤسسات العمومية
186	40	63	- آخرون
32 088	300	399	المجموع

وفيما يتعلق بمعطيات حول النفقات الجبائية، تم إبراز أن النظام الضريبي يتضمن عدة استثناءات في شكل إعفاءات وتخفيضات ضريبية وإسقاطات من القاعدة الضريبية، إلى جانب أسعار تفضيلية. وتشكل الاستثناءات الضريبية نقصا ماليا هاما في الميزانية العامة للدولة وهي تشبه النفقات العمومية من حيث الانعكاسات التي تخلفها على الميزانية، ولهذا سميت "بالنفقات الجبائية". وهذا التقرير هو الحادي عشر من نوعه، وكما هو الشأن بالنسبة لسابقه فقد تم إرفاقه كملحق لمشروع القانون المالي لسنة 2016 بهدف تأمين شفافية أفضل وخلق إطار ملائم لتفعيل الإصلاح المرتقب للنظام الضريبي. وأهم ما جاء به هذا التقرير هو كالتالي:

1. تطور النفقات الجبائية

بيان	2012	2013	2014	2015	نسبة التغيير 15/14
- عدد التدابير التي تم إحصاؤها	402	412	402	399	-0,7%
- عدد التدابير التي تم تقييمها	284	302	300	300	0,0%
- المبلغ بملايين الدرهم	36 238	33 284	34 407	32 088	-6,7%

2. توزيع النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة

الضريبة	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	تدابير تم تقييمها	الحصة	مبلغ التقييم بملايين الدراهم	الحصة
الضريبة على القيمة المضافة	112	28,1%	101	33,7%	14 632	45,6%
الضريبة على الشركات	93	23,3%	67	22,3%	5 698	17,8%
الضريبة على الدخل	89	22,3%	45	15,0%	3 448	10,7%
واجبات التسجيل والتنبر	95	23,8%	78	26,0%	5 909	18,4%
الرسوم الداخلية على الاستهلاك	7	1,8%	6	2,0%	1 360	4,2%
الرسوم الجمركية	3	0,8%	3	1,0%	1 041	3,2%
المجموع	399	100,0%	300	100,0%	32 088	100,0%

توزيع النفقات الجبائية حسب القطاعات

بملايين الدراهم

القطاع	ض ق م	ض ش	ض د	وت ت	ردس	رس	المجموع	الحصة
القطاع العقاري	3 067	584	795	2647			7 093	22,1%
تدابير تستفيد منها كافة القطاعات	201	961	56	570		732	2 520	7,9%
الزراعة و الصيد البحري	2 207	271	821	101			3 400	10,6%
الصناعات الغذائية	2 436						2 436	7,6%
الأمن والاحتياط الاجتماعي	602		1 016	1734			3 352	10,4%
المرافق العمومية	2 877			5			2 882	9,0%
الصادرات	141	2 139	105	21			2 407	7,5%
الصحة و القطاع الاجتماعي	1 278	25	56	168		7	1 534	4,8%
القطاع المالي	202	921	418	473			2 014	6,3%
قطاع النقل	422	4		185	725		1 336	4,2%
إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز	236				634		870	2,7%
المناطق	14	569	54	4			641	2,0%
صناعة السيارات والصناعات الكيماوية	157					302	459	1,4%
القطاع المنجمي	84	111					195	0,6%
السياحة		48	125				173	0,5%
النشر والطبع	165						165	0,5%
قطاع التربية	95	5					101	0,3%

القطاع	ض ق م	ض ش	ض د	وت ت	ردس	رس	المجموع	الحصة
الصناعة التقليدية	20						20	0,1%
قطاعات أخرى	427	60	2				489	1,5%
المجموع	14632	5698	3448	5909	1360	1041	32088	100,0%

وحول تغيير الجزاءات عن المخالفات المتعلقة بحق الإطلاع، فقد تمت الإشارة إلى أن التدبير المقترح يندرج في إطار تحسين التشريع الجبائي المنظم لحق الاطلاع المخول للإدارة وذلك بملائمة الجزاءات المفروضة على الأشخاص الذين يرفضون أو لا يحترمون إلزامية حصول الإدارة على الوثائق والمعلومات المطلوبة للقيام بالمهام المنوطة بها، مع الجزاءات المماثلة المنصوص عليها في المادة 130 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

ذلك أنه لوحظ تباين بين الجزاءات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب ومثيلاتها المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية. و اعتبارا لكون عمليات الوعاء و المراقبة لا تقل أهمية عن عملية التحصيل يقترح توحيد الجزاءات في مجال حق الإطلاع في جميع مراحل عملية فرض و استخلاص الضريبة.

وبخصوص تأثير خفض سعر الضريبة على الشركات إلى 10 % بالنسبة للمقاولات التي تحقق ربحا صافيا يقل عن 300.000 درهم، تم التوضيح بأنه من أجل تعزيز القدرة التمويلية للمقاولات الصغرى والمتوسطة و كذا تشجيع و مواكبة هذه المقاولات التي تلعب دورا مهما في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للدولة. تم في إطار قانون المالية لسنة 2013 التخفيض في سعر الضريبة على الشركات بالنسبة للمقاولات التي تحقق ربحا يقل عن 300.000 درهم بنسبة 20 %.

وقد بينت الإقرارات الخاصة بالشركات التي تحقق ربحا صافيا يقل عن 300.000 درهم و ذلك بالنسبة للسنوات المحاسبية 2013 و 2014 ما يلي:

- بلغ عدد الشركات التي حققت ربحا صافيا يقل عن 300.000 درهم سنة 2015 مقابل 49.291 سنة 2014.
- بلغ عدد الشركات التي كانت نتيجتها الصافية تفوق 300.000 درهم خلال السنوات المحاسبية 2012 و 2013 والتي أصبحت نتيجتها تقل عن هذا السقف خلال السنوات 2013 و 2014 على التوالي، 2.067 و 1.255 شركة.
- يقدر عدد الشركات التي حققت عجزا خلال السنوات المحاسبية 2012 و 2013 والتي أصبحت تحقق ربحا سنتي 2013 و 2014 على التوالي، 12.850 و 6.208 شركة.
- يقدر مبلغ التأثير المالي لهذا التدبير 730 مليون درهم سنة 2014 مقابل 784 مليون درهم سنة 2015 محققا ارتفاعا قدره 7,4 %.

وعن أشغال اللجان المحلية لتقدير الضرائب و اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة خلال سنة 2014، فإن عدد الملفات المعالجة من طرف مختلف اللجان المحلية و اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية (2013 - 2014)، يبينها الجدول التالي:

نسبة التغير 2014/2013	2014	2013	
-7%	1789	1932	عدد الملفات التي بثت فيها اللجان المحلية لتقدير الضريبة
-14%	537	627	عدد الملفات المعروضة على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة
20%	692	867	عدد الملفات التي بثت فيها اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

توزيع الطعون الموضوعة أمام مختلف اللجان المحلية و اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية حسب طبيعة المراقبة (2014):

مراقبة الضريبة على الدخل على الدخول العقارية وواجبات التسجيل	عمليات فحص المحاسبة(*)	
%74	%26	اللجان المحلية لتقدير الضريبة
%58	%42	اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية

(*) تخص الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل على الدخول المهنية و الضريبة على القيمة المضافة.

وعن سؤال يهم الضمانات الممنوحة للملزم لتطبيق سليم للمقتضيات الجنائية، فقد تمت الإشارة إلى أن الضمانات القانونية الممنوحة للملزم من أجل تطبيق سليم للمقتضيات الجنائية في أن:

1) عبء الإثبات يقع على عاتق الإدارة الضريبية. لذا، فإذا لم تثبت الإدارة وجود هذه المخالفات فلن تكون هناك أية متابعة جنائية؛

2) حقوق الدفاع التي يكفلها القانون لصالح الملزم الذي يمكنه من ضمان محاكمة عادلة؛

3) يجب أن تكتسي المخالفات خطورة كبرى (تدليس أو تزوير وثائق محاسبية، عمليات صورية...)

وحول مراجعة نسب الجزاءات، تم التذكير بأن الهدف من تغيير نسب الجزاءات في حالة تصحيح أساس فرض الضريبة هو ملاءمة الجزاءات مع طبيعة المخالفات المرتكبة.

وهكذا فإن الملزمين الذين يقومون بدور الوسيط بين الخزينة والملزم الحقيقي ستطبق عليهم جزاءات بنسب عليا على اعتبار أن المخالفة المرتكبة تتعلق بعدم دفع مبالغ مستخلصة من الأغيار لفائدة الخزينة. ذلك أن عدم تسليم هذه المبالغ المستخلصة من الغير إلى الخزينة يلحق بهذه الأخيرة ضررا كبيرا يستلزم جزاءات أكبر.

وللتذكير، فإن الجزاءات المنصوص عليها في التشريع الضريبي الفرنسي في مجال الضريبة على القيمة المضافة تصل إلى 80% دون اعتبار سوء النية الذي يستلزم تطبيق جزاء بنسبة 100%.

وبخصوص التحكيم في الضرائب، تم التوضيح بأن أحكام الحالية للمدونة العامة للضرائب تنص على أن المنازعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي لا يمكن أن تكون موضوع تحكيم، على اعتبار أن هذه المنازعات تتعلق بأموال عمومية. (المادة 244 من المدونة العامة للضرائب).

وحول أسباب تغيير سعر المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن، فقد تم التذكير أنه تم إلغاء الضريبة على القيمة المضافة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن وتعويضها بالمساهمة الاجتماعية للتضامن في قانون المالية لسنة 2013. وبعد دراسة تحليلية لمختلف نتائج هذا التغيير تم استنتاج ما يلي:

1 - فقدت الخزينة حوالي 330 مليون درهم (170 مليون عوض 500 مليون درهم). لقد تبين أن سعر 60 درهم للمتر المربع غير كاف مقارنة مع معدل الضريبة على القيمة المضافة للمتر المربع الذي كان يناهز 150 درهم؛

2 - السعر الموحد لا يحقق العدالة الجبائية.

وفي قراءة أخرى للجدول التصاعدي (progressif) المقترح بين الجدول تحته على سبيل التوضيح ما هو السعر الحقيقي للمتر المربع بالتسعة النسبية (taux proportionnel).

المساحة المغطاة بالمتر المربع	السعر المطبق تصاعديا بالدرهم حسب كل شريحة	السعر الحقيقي بالدرهم حسب المساحة القصوى
0 - 150	مغفأة	0
151 - 200	50	12
201 - 250	80	26
251 - 300	100	38
301 - 400	240	88
401 - 500	300	131
أكثر من 500	400	175

المادة 9:

تقديم المادة 9:

تم بموجب الفصل 12 من قانون المالية رقم 115-12 لسنة المالية 2013، إحداث رسم بيئي على اللدائن ومصنوعاتها المصنفة بالفصل 39 من تعريفه الرسوم الجمركية.

وقد حددت نسبة هذا الرسم في 1,5% يطبق على قيمة البضاعة و ترصد حصيلة هذا الرسم لفائدة "الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة".

والهدف من هذا الرسم هو تعبئة الموارد الضرورية لتأهيل قطاع تجميع وإعادة معالجة النفايات من المواد البلاستيكية.

عمليا، تبين أن هذا الرسم يطبق كذلك على بعض المواد التي تعتبر ك"راتنجات" « résines » بمفهوم تعريفه الرسوم الجمركية، لكنها لا تستعمل في قطاع البلاستيك. ويتعلق الأمر أساسا ب"راتنجات" سائلة أو عبارة عن عجائن تستعمل في صناعة الصباغة.

ويهدف إعادة تأطير تطبيق هذا الرسم على المواد البلاستيكية فقط، يقترح عدم إخضاع الراتنجات السائلة أو عبارة عن عجائن المصنفة بالفصل 39 من تعريفه الرسوم الجمركية من مجال تطبيق هذا الرسم.

بالإضافة إلى هذا وحتى يتسنى تخفيض العبء الضريبي على المتعاملين الخاضعين للرسم البيئي على مواد البلاستيك، يقترح توسيع مجال تطبيق هذا الرسم ليشمل المنتجات والمصنوعات من البلاستيك المصنفة خارج الفصل 39 من تعريفه الرسوم الجمركية. وسيتم هذا الإجراء من تخفيض نسبة هذا الرسم من 1,5% إلى 1% ، مع الحفاظ على مستوى المداخيل السنوية المحصلة من خلال هذا الرسم في 177 مليون درهم .

المادة 10:

تقديم المادة 10:

يهدف هذا الإجراء إلى فرض أتاوى سنوية يدفعها مستغلو الشبكات العامة للمواصلات لفائدة الخزينة، وذلك مقابل احتلال الأملاك العامة للدولة الموضوعة رهن تصرفهم قصد إقامة دعائمات أو منشآت أو بنايات تحتية موجهة لإقامة واستغلال شبكات المواصلات. وستحدد مبالغ هذه الأتاوى بنص تنظيمي.

وللإشارة، فإن اتصالات المغرب تؤدي ، في إطار هذا الرسم ، مبلغا جزافيا حدد بمقتضى المرسوم رقم 521-98-2 بتاريخ (6 أكتوبر 1998) في 100 مليون درهم سنويا. ويتم أداء هذا المبلغ على دفعتين: الأولى في فاتح يناير والثانية في فاتح يوليو من كل سنة مالية، علما أن المتعهدين الآخرين يؤدون المستحقات المفروضة عليهم في إطار اتفاقيات مبرمة مع الدولة و الجماعات الترابية لهذا الغرض .

ملخص المناقشة:

نوه السادة النواب بهذا المقتضى لأنها سيعالج عددا من المشاكل التي تعاني منها الجماعات المحلية والمواطنين، واقترح المتدخلون وضع آجال محددة لإصدار النص التنظيمي الذي سيحدد مبالغ الأتاوى، وفي نفس السياق اقترح أحد السادة النواب تحديد مبالغ مناسبة ومعقولة داخل المادة، دون التنصيص على نص تنظيمي حتى لا تكون هناك عرقلة في تطبيق هذا الإجراء.

وعن استغلال أسطح بعض البنايات من طرف شركات المواصلات تساءل أحد السادة النواب عن الإطار القانوني الذي ينظم هذا الاستغلال، وألح على ضرورة معالجة هذه الظاهرة داخل النصوص القانونية المتعلقة بالتعمير... وكذا إجراء دراسة لمعرفة مدى تأثير هذه الأجهزة على صحة المواطنين، ووضع إطار قانوني يحمي ممتلكات الجماعات المحلية خاصة وأن بعضها له قضايا داخل المحاكم بسبب نزاعات مع شركات شبكات المواصلات.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن اتصالات المبلغ كانت تؤدي مبلغا جزافيا في حدود 100 مليون درهم سنويا، أما الشبكتين الأخرتين لم تكن تؤدي مبلغا للدولة، وبهذا الإجراء الجديد فإن كل شركة ستؤدي حسب ما يتم استغلاله من ملك الدولة وستؤدي مستحقاتها للجماعات المحلية من هذا الرسم. وبخصوص النص التنظيمي أكد السيد الوزير أنه جاهز وسيتم العمل على إصداره بالموازاة مع المصادقة على مشروع قانون المالية. وأضاف أن هذا الرسم يخص استغلال الأراضي التابعة للجماعات المحلية وليس أسطح البنايات أو استغلال تحت أرضي.

المادة 11:

تقديم المادة 11:

في إطار تفعيل القانون التنظيمي رقم 14-11 المتعلق بالجهات خاصة المادة 188 منه و المتعلقة بالموارد التي يتعين على الدولة تخصيصها للجهات بموجب قوانين المالية، يقترح الرفع من حصة الرسم المفروض على عقود التأمين المخصصة للجهات وفق التقسيم الجهوي الجديد، لتنتقل نسبتها من 13% حاليا إلى 20%. وستمكن هذه الزيادة من تعزيز الموارد المخصصة للجهات من مداخل هذا الرسم بمبلغ إضافي يناهز 226,36 مليون درهم؛ حيث سيصل المبلغ المخصص لهذا الغرض، خلال سنة 2016 إلى 501 مليون درهم مقابل 274,65 مليون درهم خلال سنة 2015.

وفي نفس السياق، وبالنظر إلى المتغيرات الناتجة على تنزيل الحسابين الجديدين المنصوص عليهما في المادة 142 من الدستور، "صندوق التأهيل الاجتماعي" و"صندوق التضامن بين الجهات"، سترصد حصة الجهات من حصيلة الرسم المشار إليه أعلاه لفائدة الحساب المرصد لأمر خصوصيه المسمى: "الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات" والذي سيشكل مستقبلا الوعاء الرئيسي الوحيد لكل المداخل التي سترصد من الميزانية العامة لفائدة الجهات، عوض "صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها" والذي يقترح حذفه بمقتضى مشروع قانون المالية هذا.

ملخص المناقشة:

طالب السادة النواب بتقديم معطيات حول حصة الجهات من هذا الإجراء، وكذا حصة "صندوق تضامن مؤسسات التأمين" و"صندوق دعم التماسك الاجتماعي" ..

كما تم التسائل عن الوضعية المادية لـ "صندوق تضامن مؤسسات التأمين"، واقترح تقليص النسبة الموجهة له وإضافتها لـ "صندوق دعم التماسك الاجتماعي".

جواب الحكومة

بخصوص رصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين، وتوزيعها، أكد السيد الوزير أن النسب الواردة في المادة هي نسب مدروسة ومعقولة، والجديد الذي حملته المادة هو تقليص حصة الدولة وتوجيهها للجهات و"صندوق تضامن مؤسسات التأمين" و"صندوق دعم التماسك الاجتماعي".

وعن صندوق "تضامن مؤسسات الائتمان" أكد السيد الوزير أن دوره الذي أحدث من أجله هو الوقاية من إفلاس بعض مؤسسات التأمين. ولكي يلتزم بدوره يجب دعمه بالموارد الكافية، أما عن وضعيته المادية وميزانيته أوضح السيد الوزير أنها غير متوفرة وسيتم تزويد السادة النواب بالأرقام المبسطة لاحقا.

المادة 12:

تقديم المادة 12:

يهدف هذا الإجراء إلى توسيع الاستفادة من منحة تكسير المركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، المنصوص عليها بقانون المالية رقم 13 - 110 لفائدة المركبات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 8 أطنان، لتشمل المركبات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3,5 أطنان. وسيتمكن توسيع دائرة المستفيدين من منحة التكسير المشار إليها أعلاه من تعويض الجزء المتهاك من حظيرة مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والتي يتراوح وزنها الإجمالي المأذون به محملة بين 3,5 و 8 أطنان.

الحصيلة المرحلية لإنجاز برنامج الإصلاح المتعلق بنقل البضائع
2014 - 2016

المبالغ الإجمالية موضوع الإلتزام بمليون درهم	الإتمادات المفتوحة برسم 2014 و 2015 بمليون درهم	عدد الملفات المعروضة	البرنامج
160	660 (330 عن كل سنة)	791	من يناير 2014 إلى شتنبر 2015

أما بالنسبة للشق المتعلق بنقل المسافرين فلم يشرع في تنفيذه بعد نظرا لكون النصوص التطبيقية لا تزال في طور التحضير.

المادتين 13 و 14:

تقديم المادتين 13 و14:

في إطار تفعيل القانون التنظيمي رقم 14- 111 المتعلق بالجهات خاصة المادة 188 منه و المتعلقة بالموارد التي سترصد للجهات من الميزانية العامة ، سيتم رفع الحصص المخصصة للجهات من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل، بصفة تدريجية، لتصل إلى 5% في أفق سنة 2021. ولهذه الغاية، سيتم خلال السنة المقبلة، الشروع في مراجعة نسبة هذه الحصص لتنتقل إلى 2% بدل 1% المطبقة حالياً. ونتيجة لذلك، سيتم رفع المبلغ الإجمالي الذي سيرصد للجهات برسم حصتها من مداخيل الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل، خلال سنة 2016، إلى 1.691,4 مليون درهم، مقابل 801,2 مليون درهم خلال سنة 2015.

هذا، بالإضافة إلى تحويل مبلغ إجمالي يقدر ب 2.000 مليون درهم من الميزانية العامة ليصل مجموع ما سيتم رسده لفائدة الجهات برسم السنة المالية 2016، ما يناهز 4.192 مليون درهم ، وذلك لتمكين الجهات من الشروع في ممارسة المهام المنوطة بها و المتمثلة ، بالأساس ، في إعداد برامج التنمية الجهوية وتنفيذها و تتبعها مع مراعاة الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية الأخرى.

ملخص المناقشة:

أجمعت تدخلات السيدات والسادة النواب على أن المبالغ المالية المرصدة للجهات الاثني عشر هزيلة، مما يصعب مساهمتها في التنمية الوطنية، ويبطئ وتيرة التنمية المحلية والتي هي أساس ونواة التنمية الشاملة، وأن الوصول للعمل في أفق جهوية موسعة يقتضى دعم الجهات بالأطر والكفاءات والوسائل المادية الكافية لإنجاح عملها.

وتساءل السادة النواب عن المعايير التي سيتم بواسطتها تقسيم هذه النسبة على الجهات الاثني عشر خلال سنة 2016، مؤكداً على ضرورة تحديد معايير مضبوطة لتوزيع هذه المخصصات على الجهات والجماعات الترابية، وكذا فتح نقاش حول الجهوية والوسائل المتاحة للجهات للمساهمة في التنمية.

جواب الحكومة

في معرض جوابه، أكد السيد الوزير ما جاء في تدخلات السادة النواب بخصوص ضرورة مد الجهات بالوسائل المادية اللازمة لإنجاح ورش الجهوية الموسعة، وتنزيلها بشكل صحيح لتحقيق تنمية وطنية و جهوية مؤسسة على التنمية المحلية .

وعن حصة كل جهة من هذه الموارد، أوضح السيد الوزير، أن المادة 22 من مشروع قانون المالية لسنة 2016، توضح معايير توزيع هذه الحصص حسب الجهات.

المادة 15:تقديم المادة 15:

يعتبر مبدأ عدم تخصيص موارد معينة لنفقات محددة من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تدبير المالية العامة. ويشكل رصد موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة للنفقات المتعلقة بها، استثناءً لهذا المبدأ الذي يتم الترخيص له سنويا بموجب قانون المالية . ولتجديد هذا الإذن، يتم كل سنة، إدراج مادة في هذا الشأن، في قانون المالية.

ملخص المناقشة

تساءل أحد السادة النواب عن الأساس المعتمد لتقديم الجهات بالترتيب الوارد في المادة والذي يبدأ بجهة طنجة تطوان الحسيمة.

جواب الحكومة :

أوضح السيد الوزير أن هذا الترتيب صدر في الجريدة الرسمية حسب مرسوم صادر عن السيد رئيس الحكومة ووقعه بالعطف السيد وزير الداخلية، وأول جهة واردة فيه هي جهة طنجة تطوان الحسيمة، تليها باقي الجهات حسب الترتيب الوارد في هذا المرسوم.

المادة 16:

تقديم المادة 16:

في إطار تحديث مصالح وزارة الثقافة وتحسين خدماتها، يقترح تحويل المؤسسات التالية الى مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة:

◀ مسرح محمد السادس بوجدة

تم فتح ابواب مسرح محمد السادس بوجدة للعموم سنة 2014 . وقد بلغت تكلفة إنجازه 80 مليون درهم، بطاقة استيعابية تقدر ب 1200 مقعد ، كما يحتوي هذا المسرح على العديد من الأقسام المعدة لتنظيم الورشات التقنية المخصصة للتكوين في مهن العروض.

ويتوخى هذا المرفق العمومي تحقيق مداخل ذاتية عن طريق بيع تذاكر الدخول الى العروض، وكراء فضاءات العروض، وتنظيم التكوين والندوات وكذلك العروض الإشهارية.

◀ المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان

من المتوقع بالنسبة للمعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان ، أن يتم تعزيز مداخله الذاتية عبر تنظيم دورات تكوينية ، وإنجاز الدراسات والخبرات في مجالات تدخله، فضلا عن كراء فضاءاته من أجل تنظيم أنشطة ثقافية و معارض فنية للتعريف بالإبداع في مجالي الرسم و النحت، وكذا الفنون الموازية المختلفة.

◀ المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط

من المتوقع تعزيز أنشطة هذا المعهد الذي ستصبح خدماته مؤدى عنها، مثل تسويق الانتاج المرتبط بنشاطه وإنجاز الدراسات والخبرات وكذا تنظيم دورات التكوين المستمر...

المادة 17:تقديم المادة 17:

في إطار تنزيل الجهوية المتقدمة، يقترح إعادة النظر في توزيع المراكز الجهوية للاستثمار كمرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة، وذلك من أجل ملائمتها مع التقطيع الجهوي الجديد؛ حيث سينتقل عدد هذه المراكز من 16 مركزا حاليا إلى 12.

ولهذه الغاية، يقترح تغيير تسمية 11 عشرة مركزا جهويا وحذف 5 مراكز وإحداث مركزا جهويا واحدا.

❖ كما يقترح و في إطار إعادة هيكلة وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، تغيير تسمية "مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقييم البرامج" لتصبح "مصلحة التوجيه والدعم".

وللتذكير فإن المصلحة الحالية تقوم بالمهام التالية:

- تقديم المساعدات التقنية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة من أجل تسهيل إدماجهم المهني والاجتماعي، واقتناء الأجهزة البيداغوجية؛
- دعم الجمعيات العاملة في الميدان.

❖ من أجل إعطاء فعالية أكبر لمشاريع تأهيل السجناء تمهيدا لإعادة إدماجهم داخل المجتمع، يقترح توسيع عمليات التكوين المقدمة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ليشمل الأنشطة الفنية والحرفية بالإضافة إلى الأنشطة الفلاحية.

لذلك، يقترح تغيير تسمية هذا المرفق ليصبح "مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي" ليتماشى مع الهيكلة والمهام الجديدة لمصالح هذه الإدارة.

❖ في إطار تنزيل الجهوية المتقدمة، ستعرف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والتي تشكل أغلبيتها من مراكز استشفائية، توزيعا يأخذ بعين الاعتبار التقطيع الجهوي الجديد.

لذلك، يقترح تغيير تسمية 20 مركزا استشفائيا وحذف مركز استشفائي واحد.

ملخص المناقشة

تساءل أحد السادة النواب عن الأساس المعتمد لتقديم الجهات بالترتيب الوارد في المادة والذي يبدأ بجهة طنجة تطوان الحسيمة.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن هذا الترتيب صدر في الجريدة الرسمية حسب مرسوم صادر عن السيد رئيس الحكومة ووقعه بالعطف السيد وزير الداخلية، وأول جهة واردة فيه هي جهة طنجة تطوان الحسيمة، تليها باقي الجهات حسب الترتيب الوارد في هذا المرسوم.

المادة 18 :**تقديم المادة 18:**

تدخل هذه المادة في نفس السياق كسابقتها ؛ حيث يقترح حذف 5 مراكز سابقة للاستثمار الجهوي بالإضافة إلى مركز استشفائي واحد مع إعادة توزيع المراكز الجهوية أو الإقليمية أو تلك التابعة للعمليات الموجودة حاليا مع تحيين تسميتها وفق التوزيع الجديد المتعلق بالجهات وبالعمليات والأقاليم.

وبالموازاة مع ذلك، تم تحيين لائحة المرافق المسيرة بصورة مستقلة المدرجة بالجدول "أ" و "هـ" و "و" الملحقة بمشروع قانون المالية هذا .

المادة 19:**تقديم المادة 19:**

في إطار تنفيذ مقتضيات الفصل 142 من الدستور، و المادة 229 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ، يقترح إحداث، و لمدة زمنية محددة في 12 سنة، حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى : "صندوق التأهيل الاجتماعي" و يكون رئيس الحكومة ، هو الأمر بقبض موارده و صرف نفقاته؛ حيث يمكن له أن يعين ولاية الجهات، أمرين مساعدين بقبض موارد و صرف نفقات هذا الحساب.

وتوجه موارد هذا الحساب و المتأتية، بالأساس من مساهمات كل المتدخلين المساهمين في إنجاز البرامج و المشاريع الهادفة إلى سد العجز الحاصل في الجهات في مجالات التنمية البشرية وبنى التحتية والتجهيزات الأساسية خصوصا ما تعلق منها ب :

- الماء الصالح للشرب والكهرباء؛
- السكن الغير اللائق؛
- الصحة؛
- التربية؛
- شبكة الطرق و المواصلات.

المادة 20 :**تقديم المادة 20:**

و في نفس السياق ، و تنفيذاً لمقتضيات الفصل 142 من الدستور، و المادة 234 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ، يقترح إحداث ، حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى "صندوق التضامن بين الجهات" من أجل ضمان توزيع متكافئ للموارد و التقليل من التفاوتات بين الجهات وكذا تعزيز قدرات العمل و المبادرة لدى الجهات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. ويكون وزير الداخلية هو الأمر بقبض موارد هذا الصندوق و صرف نفقاته.

و تفعيلاً لمبادئ التضامن بين الجهات ، يقترح تمويل هذا الحساب بمساهمات كل المتدخلين بما فيهم الجهات التي تتوفر على موارد هامة و كذا الجماعات الترابية و المؤسسات و المنشآت العمومية التي تساهم في إنجاز البرامج و المشاريع التي تدخل في إطار التضامن بين الجهات.

المادة 21 :

تقديم المادة 21:

و في نفس السياق ، و تنفيذاً لمقتضيات الفصل 142 من الدستور ، و المادة 234 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ، يقترح إحداث ، حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى "صندوق التضامن بين الجهات" من أجل ضمان توزيع متكافئ للموارد و التقليل من التفاوتات بين الجهات و كذا تعزيز قدرات العمل و المبادرة لدى الجهات في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية. و يكون وزير الداخلية هو الأمر بقبض موارد هذا الصندوق و صرف نفقاته. و تفعيلاً لمبادئ التضامن بين الجهات ، يقترح تمويل هذا الحساب بمساهمات كل المتدخلين بما فيهم الجهات التي تتوفر على موارد هامة و كذا الجماعات الترابية و المؤسسات و المنشآت العمومية التي تساهم في إنجاز البرامج و المشاريع التي تدخل في إطار التضامن بين الجهات.

المادة 22 :

تقديم المادة 22:

في إطار عقلنة و تنسيق تدخلات الحسابات الخصوصية للخزينة المخصصة لتمويل التنمية الجهوية، يقترح تغيير الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات ، من أجل تمكينه من تلقي مجموع المساهمات المنصوص عليها بمقتضى القانون التنظيمي للجهات، وبالتالي سيشكل هذا الحساب الوعاء الوحيد للموارد المخصصة للجهات .

و سيبلغ حجم موارد هذا الحساب 4.192.4 مليون درهم سنة 2016 ستوزع على النحو التالي :

- الحصص من الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل المرصدة للجهات، و المحدد في 2% عن كل واحدة بمبلغ 1691.4 مليون درهم؛
- 20% من حصيلة الرسم على عقود التأمين بمبلغ 501 مليون درهم ؛
- المخصصات التكميلية السنوية من الميزانية العامة و التي ستبلغ 2000 مليون درهم برسم السنة المالية 2016.

المادة 23:

تقديم المادة 23:

يرمي التغيير المقترح الى تمكين هذا الحساب من تحمل النفقات المرصودة لدعم الانتاج الاجنبي بالمغرب للأعمال السمعية والبصرية والسينما .

و تجب الإشارة إلى أن هذا التعديل ، يهدف الى تعزيز القدرة التنافسية للمغرب في ميدان تصوير الافلام السينمائية الاجنبية، في سياق يتسم بشدة المنافسة بين الدول، علما أنه في سنة 2014 تم إنجاز استثمارات في الانتاج السينمائي والتلفزي الاجنبي بالمغرب بلغت قيمتها 100 مليون دولار.

المادة 24 :

تقديم المادة 24:

يهدف التغيير المقترح إلى إعادة النظر في الحصة العائدة إلى هذا الحساب على إثر مراجعة اساس احتساب حصة ناتج هذا الرسم المرصدة لفائدة الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة المعنية كما يلي :

- 20% مخصصة للصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات.
- الباقي أي 80% سيخصص في حدود:
 - 50% للميزانية العامة ؛
 - 25% لصندوق تضامن مؤسسات التأمين ؛
 - 25% لصندوق دعم التماسك الاجتماعي .

المادة 25 :

تقديم المادة 25:

في إطار عقلنة الحسابات الخصوصية للخزينة ، ونظرا للطابع الاجتماعي لـ "صندوق التبغ لمنح المساعدات" يقترح دمجها في "صندوق دعم التماسك الاجتماعي". ونتيجة لذلك فإن الحصة العائدة لصندوق دعم التماسك الاجتماعي برسم الضريبة الداخلية على الاستهلاك، ستنقل من 4.5% الى 5.4% ، تشكل منها 0.9% حصة "صندوق التبغ لمنح المساعدات". وتجدر الإشارة إلى أن صندوق التبغ لمنح المساعدات يعمل على منح مساعدات على شكل تعويضات واعانات خاصة لفائدة الموظفين السابقين للإدارة ولذوي حقوقهم الذين لا يستفيدون من أنظمة التقاعد او الذين يحصلون على معاشات شهرية تقل عن 500 درهم ، وسيضطلع بهذه المهمة من الآن فصاعدا صندوق دعم التماسك الاجتماعي.

المادة 26 :

تقديم المادة 26:

يرمي مقترح التغيير هذا إلى تمكين هذا الحساب من دفع، إن اقتضى الأمر ذلك، مبالغ لفائدة المؤسسات العمومية من أجل تمكينها من المساهمة في تمويل البرامج والمشاريع التنموية المدرجة في إطار الاستراتيجيات القطاعية المنوطة بها وذلك وفقا للنص المحدث لهذا الحساب .

المادة 27 :

تقديم المادة 27:

يهدف التعديل المقترح الى تمكين هذا الصندوق من تحمل النفقات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية المرتبطة بإنجاز البنية التحتية الطرقية التابعة للدولة بالإضافة إلى التعويضات عن نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة و التي تخص إنجاز البنية التحتية الطرقية التابعة للدولة في حدود المداخيل التي يتوفر عليها الصندوق و المبرمجة لهذه الغاية.

المادة 28:

تقديم المادة 28:

يسعى هذا الاجراء الى توسيع مجال عمل هذا الحساب لتمكينه من تحمل المساهمة في تمويل الدراسات والاشغال المنجزة في اطار اتفاقيات الشراكة بين القطاعين العام والخاص حول حماية وتثمين الملك العام البحري و برامج إنجاز وتهيئة وصيانة واستغلال الملك العام البحري والمينائي .
ويجد هذا المقترح تبريره في كون عمليات تحديد الملك البحري والمينائي سوف تنتهي خلال السنة المقبلة .
ومن أجل ملائمة هذا الحساب مع المهام الجديدة المذكورة اعلاه، سيتم تغيير تسمية هذا الصندوق ليصبح على النحو التالي " صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والمينائي " .

المادة 29:

تقديم المادة 29:

يقترح توسيع مجال تدخل هذا الصندوق، لتمكينه من تحمل المساهمة في تمويل اشغال تقوية ومواكبة المشاريع التنموية لقطاع الصيد البحري ودعم الأنشطة المتعلقة بالجمعيات والتعاونيات المكونة حصريا من النساء العاملات بقطاع الصيد البحري، وكذلك دعم عمليات إنقاذ الأرواح البشرية في البحر بالنسبة لعمليات إصلاح وترميم وحدات وقوارب الإنقاذ مع تمكينه من المساهمة في إنجاز مشاريع تهم القطاع البحري أو المينائي.

المادة 30:

تقديم المادة 30:

تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ، سيتم الشروع في تنفيذ البرنامج الوطني لتقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي ابتداء من 2016، ويهدف هذا

البرنامج الى إعادة النظر في المقاربة المتعلقة بالتنمية المجالية والاجتماعية من أجل التخفيف من حدة التفاوتات السوسيواقتصادية بين الطبقات الاجتماعية وبين المناطق.

وعلى هذا الأساس ، تم وضع خطة عمل مندمجة برسم الفترة 2016- 2022 تخص على السواء إنجاز و صيانة البنيات التحتية والتجهيزات الاجتماعية الأساسية (الطرق والمسالك القروية ونقط الماء والصحة و التربية) والأنشطة المواكبة السوسيوثقافية (الأنشطة المدرة للدخل والشغل ومكافحة الهشاشة والتنشيط السوسيوثقافي والرياضي).

وسيكلف إنجاز خطة العمل المشار إليها أعلاه مبلغا يناهز 55,8 مليارا درهم منها 50 مليارا مخصصة للبنيات التحتية والتجهيزات الاجتماعية الأساسية .

وفي هذا الصدد يقترح :

- تعيين الوزير المكلف بالفلاحة أمرا بالصرف لهذا الصندوق ؛
- توسيع مجال تدخل هذا الصندوق لتشمل تحمل النفقات المتعلقة ببرنامج القضاء على التفاوتات الترابية والاجتماعية بالعالم القروي السالف الذكر.

ملخص المناقشة:

نظرا لأهمية أهداف البرنامج اقترح السادة النواب إنشاء وكالة للتنمية الفلاحية والقروية لتدبير هذا الصندوق.

وأكد المتدخلون على أن المشكل الأساسي هو قائم في التقائية السياسات العمومية ، وكيفية التنسيق بين عدد من الفاعلين في هذا الورش الكبير والهام. لذا تم التأكيد على ضرورة التركيز على الشفافية في صرف المبالغ التي سترصد لهذا الصندوق وتسطير برنامج واضح وفعال وواقعي يهتم المناطق والفئات المعنية، كما يرصد الحاجيات وملاءمتها مع الاعتمادات المرصدة، وإشراك المنتخبين والفعاليات المدنية في وضع الاستراتيجية الخاصة بالصندوق.

وفيما يتعلق بمسألة الأمر بالصرف دعا عدد من السادة النواب إلى ضرورة احترام التراتبية التي ينص عليها الدستور بخصوص مؤسسة رئاسة الحكومة، في حين رأى البعض أنها تبقى مسألة دستورية، سيتم الحسم فيها من طرف المجلس الدستوري ويبقى الأهم هو الوصول للأهداف والبرامج المسطرة. وتحقيق تنمية قروية على جميع المستويات، وتتظافر جهود جميع الفاعلين والمتدخلين .

جواب الحكومة:

بخصوص مسألة الأمر بالصرف، والتي أثيرت حولها العديد من الملاحظات، أكد السيد الوزير أنها تبقى مسألة ثانوية، ولكن الأهم هو تحسين الأداء وتضافر الجهود لتحقيق الأهداف المسطرة، مضيفا أن هناك مجهودات كبيرة تم بذلها من خلال عدد من البرامج ولكن لم تصل بعد إلى جميع الأهداف المسطرة، لأن المشكل كان في المقاربة المعتمدة، بحيث كانت أفقية، والتخطيط كان مركزيا، ولم يكن هناك تنسيق بين القطاعات.

وأضاف أن البرنامج موجود ومسطر حسب دراسة تشخيصية تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة، كما أن تنزيله وتنفيذه سيكون تحت سلطته، بصفته رئيس اللجنة المكلفة بإنجاز هذا البرنامج، وكل قطاع حكومي سينفذ الشق الخاص به، ووزارة الفلاحة غير معنية بالتنفيذ.

وعن ميزانية 55 مليار خلال سبع سنوات أوضح السيد الوزير أنها تبقى كتوقع ويمكن أن يصل هذا المبلغ إلى 60 أو 70 مليار درهم.

مؤكدًا أن الفكرة الأساسية هي إنجاز البرنامج بانتقائية واندماج وشفافية ونجاعة، لإعطاء نقلة نوعية وتحقيق التنمية بالعالم القروي والمناطق النائية.

أما عن اقتراح إحداث وكالة، أكد السيد الوزير أنها لن تتمكن من تنفيذ البرنامج، خاصة وأنه يصعب عليها خلق مصالح خارجية خاصة بها.

المادة 31:

تقديم المادة 31:

يرمي التعديل المقترح الى تعزيز موارد هذا الحساب برصد 20% من حصيله الغرامات المتعلقة بمخالفات مقتضيات القانون رقم 00- 28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، كما نص على ذلك هذا القانون ، وتوسيع مجال تدخله من خلال تحمله النفقات المتعلقة بتشجيع القيام بالمشاريع النموذجية الاستثمارية في ميدان ترميم النفايات.

وفي هذا الصدد ستتغير تسمية و مجال تدخل هذا الحساب لتمكينه من تحمل النفقات الخاصة بالتنمية المستدامة بتسمية جديدة: "الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة".

المادة 32:

تقديم المادة 32:

يهدف التعديل المقترح الى توسيع مجال تدخل هذا الحساب لتمكينه من تحمل النفقات المتعلقة بالمساهمات المدفوعة بموجب اتفاقيات الشراكة الموقعة مع الوزارة المكلفة بالثقافة لتوسيع أنشطتها الثقافية والفنية على الصعيد الوطني والجهوي ، وذلك في إطار القانون رقم 12- 86 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص .

المادة 33:

تقديم المادة 33:

في إطار عقلنة الحسابات الخصوصية للخزينة من خلال تقليص عددها ، على إثر احداث الحسابين المتعلقين بالجهات المنصوص عليها في الدستور والقانون التنظيمي للجهات ، يقترح حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق الموازنة والتنمية الجهوية".

المادة 34:**تقديم المادة 34:**

يقترح حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التبغ لمنح المساعدات" بعد دمجها في "صندوق دعم التماسك الاجتماعي"، ورصد موارده ونفقاته لهذا الأخير .

المادة 35:**تقديم المادة 35:**

في إطار عقلنة الحسابات الخصوصية من خلال تقليص عددها، وبعد أحداث الحسابات المرصدة لأموال خصوصية التي نص عليها الدستور لفائدة الجهات، يقترح حذف حساب النفقات من المخصصات المسمى "الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية" الذي لم يعد لوجوده أي مبرر.

ملحوظة : استدراك خطأ مادي في الفقرة الثانية من هذه المادة ، بحيث ورد في النص الأصلي للمشروع ذكر "الحساب المرصد لأموال خصوصية" بدل "حساب النفقات من المخصصات" كما هو وارد في العنوان.

المادة 36:**تقديم المادة 36:**

نفس التبرير كسابقه

ملحوظة : استدراك خطأ مادي في الفقرة الثانية من هذه المادة ، بحيث ورد في النص الأصلي للمشروع ذكر "الحساب المرصد لأموال خصوصية" بدل "حساب النفقات من المخصصات" كما هو وارد في العنوان.

المادة 37:**تقديم المادة 37:**

ينص القانون التنظيمي لقانون المالية في مادته 58 على وجوب الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها وأدائها في حدود الاعتمادات المفتوحة . واستثناء لهذا المبدأ، تنص المادة 60 من القانون التنظيمي المذكور على أنه يمكن ، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية ، أن تفتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة تطبيقاً للفصل 70 من الدستور.

وتدرج هذه المراسيم في أقرب قانون للمالية ويتعين عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عليها تطبيقاً لأحكام الدستور .

المادة 38:**تقديم المادة 38:**

يقترح برسم السنة المالية 2016 ، احداث 25.948 منصبا ماليا موزعا على القطاعات الوزارية والمؤسسات وفق الجدول المتضمن بمشروع قانون المالية بالإضافة الى 50 منصبا ماليا سيتم توزيعها من طرف رئيس الحكومة .

كما يقترح احداث 90 منصبا ماليا لدى وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية قصد تسوية الوضعية الإدارية للمرشدين العاملين حاليا بإدارة الدفاع الوطني مع التنصيب على حذف المناصب المالية التي يستغلها المعنيون بالأمر بإدارة الدفاع الوطني .

ملخص المناقشة :

تساءل السادة النواب عن عدد المناصب الموجهة لوزارة التربية الوطنية هل هي مناصب سيتم التباري حولها في إطار ميزانية سنة 2016 أم أن بعضها مناصب تهم الأطر التي سيتم تكوينها خلال سنة 2015 . كما لاحظ السادة النواب أن عدد المناصب المخصصة لقطاع الصحة تبقى غير كافية لسد الخصاص الحاصل في هذا القطاع.

جواب الحكومة :

أكد السيد الوزير أن كل المناصب الواردة في المادة هي مناصب سيتم التباري بشأنها خلال سنة 2016، ما عدا 1500 منصبا هي لتدربي مراكز التكوين الخاصة بوزارة التربية الوطنية. وبالنسبة لقطاع الصحة أشار السيد الوزير أن هناك 2000 منصبا موجهة لوزارة الصحة ، وأن 4000 منصبا خصص للمؤسسات التابعة للوزارة (CHU).

المادة 39:**تقديم المادة 39:**

تشمل اعتمادات الاستثمار المرحلة من سنة إلى أخرى وكذا أرصدة الالتزام المتعلقة بها ، مبالغ مرتبطة بعمليات تتعلق بنفقات قديمة لم تتمكن المصالح المختصة من تصفيتهما لأسباب إدارية أو مسطرية . ولتسوية هذه الوضعية ، يقترح إدراج مقتضى في مشروع قانون المالية لسنة 2016 يهدف إلى إلغاء ، بقوة القانون ، اعتمادات الاستثمار المرحلة من السنوات المالية 2012 وما قبل إلى سنوات 2013 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2013 و31 ديسمبر 2015 . إلا أن هذا الإلغاء لن يشمل سوى العمليات التي لم تباشر بشأنها أية مسطرة نزاع قضائي أو العمليات التي لم تنجز الأشغال والخدمات المتعلقة بها . وتلغى كذلك بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز كما تلغى الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات .

المادة 40:**تقديم المادة 40:**

استنادا إلى أحكام الفصل 70 من الدستور ، يمكن أن يؤذن للحكومة بإحداث مرافق جديدة للدولة مسيرة بصورة مستقلة ، بموجب مراسيم خلال السنة المالية 2016 .
وتدرج في قانون المالية للسنة الموالية هذه المراسيم التي يتعين عرضها على البرلمان بقصد المصادقة تطبيقا لأحكام الدستور .

المادة 41:**تقديم المادة 41:**

ينص القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية على أن الحسابات الخصوصية للخزينة تحدث بقانون المالية . واستثناء لهذا المبدأ ، تنص المادة 26 من القانون التنظيمي المذكور على أنه يجوز في حالة الاستعجال وضرورة ملحة وغير متوقعة أن تحدث خلال السنة المالية، بموجب مراسيم ، حسابات خصوصية جديدة للخزينة .
ويهدف التأهيل المقترح إلى الترخيص للحكومة بأن تحدث خلال سنة 2016 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم وفقا للمادة 26 السالفة الذكر .
وتدرج في قانون المالية للسنة الموالية هذه المراسيم التي يتعين عرضها على البرلمان بقصد المصادقة تطبيقا لأحكام الدستور .

المادة 42:**تقديم المادة 42:**

تشمل الاعتمادات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة المرحلة من سنة إلى أخرى وكذا الالتزامات المتعلقة بها، مبالغ مرتبطة بعمليات تتعلق بنفقات قديمة لم تتمكن المصالح المختصة من تصفيته لأسباب إدارية أو مسطرية.
ولتسوية هذه الوضعية، يقترح إدراج مقتضى في مشروع قانون المالية لسنة 2016 يهدف إلى إلغاء، بقوة القانون، الاعتمادات و الالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المرحلة من سنة 2012 وما قبلها إلى سنة 2013 وما يليها المتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2013 و31 ديسمبر 2015 .
إلا أن هذا الإلغاء لن يشمل سوى العمليات التي لم تنجز الأشغال والخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية .
وتلغى كذلك بقوة القانون الاعتمادات المتعلقة بعمليات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المرحلة المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز كما تلغى الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

المادة 43:**تقديم المادة 43:**

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة ، بصفته أمرا بالصرف للحساب المذكور ، الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 برسم هذا الحساب .

يبرر اللجوء إلى آلية الالتزام مقدما بالنفقات المتعلقة بهذا الحساب الى كون معظم برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تمتد لأكثر من سنة و بالتالي تستدعي توفير الإعتمادات بصفة مستمرة لإنهاء البرامج التي توجد قيد الإنجاز. ومن هذه المشاريع:

- إنشاء الطرق القروية وبناء المنشآت الفنية لفك العزلة عن العالم القروي؛
- ربط العالم القروي بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء؛
- بناء مراكز الصحة والمساكن الوظيفية.

المادة 44:**تقديم المادة 44:**

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالطرق" خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 برسم الحساب المذكور .

وذلك نظرا لطبيعة الأوراش التي يتكفل هذا الصندوق بتمويلها والمتعلقة ببناء وتهيئة وصيانة البنية الطرقية، فهي تستلزم إبرام صفقات متعددة السنوات مما يحتم اللجوء للالتزام مقدما بالنفقات من الاعتمادات التي سترصد للصندوق في السنة المالية 2017.

المادة 45:**تقديم المادة 45:**

وذلك نظرا لطبيعة الأشغال التي يمولها هذا الحساب مثل البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية وغيرها والتي يمتد انجازها لأكثر من سنة.

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالفلاحة الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية" خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 برسم الحساب المذكور .

المادة 46:**تقديم المادة 46:**

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي" وذلك خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 برسم الحساب المذكور .

ويتطلب إنجاز مشاريع بناء المتاحف ومعاهد الفنون والمسارح فترات زمنية تتجاوز مدتها عموما السنة، مما يبرر اللجوء إلى الالتزام مقدما خلال السنة المالية 2016 بالنفقات من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 من الحساب المذكور وذلك في حدود اعتمادات يناهز مبلغها 300 مليون درهم.

المادة 47:**تقديم المادة 47:**

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة" وذلك خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2017 برسم الحساب المذكور .

ويتكفل هذا الصندوق بتمويل تأهيل الرياضة الوطنية وعلى الخصوص دعم الجامعات الرياضية وإنجاز البنيات التحتية الرياضية التي يتطلب إنجازها مزيد من سنة وبالتالي يستلزم صرف نفقاتها الإلتزام مقدما بالنفقات من الإعتمادات التي سترصد للحساب خلال 2017.

المادة 48:**تقديم المادة 48:**

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني" خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 برسم الحساب المذكور .

وذلك نظرا لطبيعة بعض الأوراش التي يمولها هذا الحساب مثل اقتناء الآليات و المعدات وبناء وتجديد وترميم وتجهيز البنيات التقنية والإدارية للإدارة العامة للأمن الوطني غير المدرجة في الميزانية العامة والتي تمتد في غالبها لأكثر من سنة .

المادة 49:**تقديم المادة 49:**

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الالكترونية ووثائق السفر" وذلك خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 برسم الحساب المذكور .

ويبرر اللجوء إلى الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المسمى الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر، يكون الصفقات العمومية المبرمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني من أجل اقتناء أنظمة إنتاج الهوية الإلكترونية ووثائق السفر تمتد لأكثر من سنة.

المادة 50:

تقديم المادة 50:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الوطني الغابوي" وذلك خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 برسم الحساب المذكور . وتمتد معظم الأوراش المبرمجة في إطار هذا الصندوق والمتعلقة بالحفاظ على الثروة الغابوية عن طريق إنجاز عمليات تتطلب استمرارية على مدى سنوات متعددة، مما يستلزم الإلتزام مقدما بالنفقات من الإعتمادات المخصصة لهذا الحساب برسم 2016.

المادة 51:

تقديم المادة 51:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإلتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون" ، وذلك خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 برسم الحساب المذكور . وسيتمكن هذا الإجراء من تسهيل برنامج ترحيل المؤسسات السجنية المتواجدة داخل النسيج الحضري وبناء مؤسسات سجنية جديدة تتماشى مع المعايير المعتمدة دوليا و المزمع إنجازه على مراحل تمتد إلى عدة سنوات مما يبرر اللجوء الى الإلتزام مقدما بالنفقات من هذا الحساب من الاعتمادات التي سترصد له خلال سنة 2017.

المادة 52:

تقديم المادة 52:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني الإلتزام بها مسبقا من حساب النفقات من المخصصات المسمى "اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية" وذلك خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 برسم الحساب المذكور .

المادة 53:**تقديم المادة 53:**

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 28 من القانون التنظيمي لقانون المالية على أنه يمنع أن تدرج مباشرة في حساب خصوصي للخزينة النفقات الناتجة عن صرف المرتبات والتعويضات إلى مستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ما عدا في حالة استثناءات منصوص عليها في قانون المالية. وهذا ما تهدف إليه هذه المادة .

المادة 54:**تقديم المادة 54:**

تماشيا مع المعايير الدولية المعمول بها فيما يتعلق بتقديم بيانات ميزانية الدولة و مع أسس ومبادئ المحاسبة العامة ورغبة في تبسيط مقروعة جدول التوازن الميزانياتي بهدف المساعدة على مراقبة و تقييم المالية العمومية ، تحصيلا و إنفاقا، خاصة من طرف السلطة التشريعية . ووفقا لمقتضيات القانون التنظيمي 130.13 لقانون المالية خاصة المادتين 9 و 36 ، يقترح تقديم جدول توازن موارد وتكاليف الدولة بهندسة جديدة تبرز مجموعة من البيانات والمؤشرات من أهمها :

- (1) الرصيد العادي للميزانية العامة الذي يبين مستوى تغطية المداخل العادية للنفقات العادية وكذا توفير هامش مالي لتوجيهه لتغطية بعض نفقات الاستثمار ؛
- (2) رصيد الميزانية العامة دون احتساب حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل بعد تقييم حاجيات الاستثمار ؛
- (3) رصيد الحسابات الخصوصية ورصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ؛
- (4) رصيد ميزانية الدولة دون احتساب حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل وذلك أخذا بعين الاعتبار خصوصيات مداخل الاقتراضات ونفقات استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل ؛
- (5) الحاجيات الاجمالية لتمويل قانون المالية ، بعد احتساب نفقات استهلاكات الدين العمومي الطويل والمتوسط الأجل ؛
- (6) الحاجيات المتبقية لتمويل قانون المالية للسنة المقبلة، بعد احتساب موارد الاقتراضات .

المادة 55:**تقديم المادة 55:**

يهدف نص المادتين 55 و 56 من مشروع قانون المالية لسنة 2016 الترخيص للحكومة باللجوء إلى الاقتراض الداخلي والخارجي وإصدار أدوات مالية أخرى من اجل تمويل عجز الميزانية و تغطية استحقاقات أصل الدين.

بالنسبة لسنة 2016، من المتوقع تعبئة 70,5 مليار درهم على شكل قروض متوسطة و طويلة الأمد بما فيها 45 مليار درهم كتمويلات داخلية و 25,5 مليار درهم كتمويلات خارجية. في حين ستبلغ استحقاقات أصل الدين ذو المدى المتوسط و الطويل حوالي 40,9 مليار درهم بما فيها 36,3 مليار درهم كدين داخلي و 4,6 مليار درهم كدين خارجي. بالنسبة للتمويلات الخارجية، فسيتم الاعتماد أساسا على تلك الممنوحة من طرف المقرضين الثنائيين و المتعددي الأطراف. أما بالنسبة للاقتراض في السوق المالي الدولي فهي فرضية تظل دائما واردة و تدخل في إطار السياسة التمويلية المعتمدة في مجال التحكيم بين الموارد الداخلية و الخارجية لتمويل عجز الميزانية.

المادة 56:

تقديم المادة 56:

يدخل هذا المقتضى في إطار نفس التوجه كسابقه.

المادة 57:

تقديم المادة 57:

يهدف نص المادة 57 من مشروع قانون المالية لسنة 2016 و الذي يرخص للحكومة القيام بعمليات إعادة شراء و تبادل سندات الخزينة في السوق الثانوي إلى :

- ✓ الرفع من حجم الخطوط و التقليل من عددها لأجل دعم نشاط السوق الثانوي الشيء الذي سيؤدي إلى خفض تكلفة الدين الداخلي على المدى المتوسط،
- ✓ تقليل مخاطر إعادة التمويل الناتجة عن تمركز التسديدات و ذلك بإعادة شراء و تبادل قسط من حجم هذه الخطوط قبل حلول أوان تسديدها.

كما يرخص هذا النص للحكومة إصدار سندات للخزينة و إقراضها عبر الإستحفاظ، للبنوك في إطار عمليات تسهيل إقراض سندات الخزينة أو ما يسمى دوليا ب «Repo Facility».

و بموجب هذا الترخيص ستلعب الخزينة دور "المقرض الأخير" لسندات الخزينة لصالح البنوك و سطاء قيم الخزينة، في إطار التزامها بتسعير سندات الخزينة، في حالة عدم تمكنها من اقتناءها في السوق الثانوي و ذلك لضمان نجاعة السوق.

وتجدر الإشارة إلى أن حجم السندات المصدرة في إطار هذه العمليات سيحدد في سقف منخفض يتم إقراضه لأجل جد قصير (يوم واحد قابل للتجديد لمدة لا تتعدى 22 يوم عمل).

المادة 58:

تقديم المادة 58:

تتعلق هذه المادة بتحديد مبلغ الاعتمادات المفتوحة فيما يخص مصاريف التسيير للميزانية العامة ، حيث ستعرف الاعتمادات المتوقعة لسنة 2016 برسم نفقات التسيير تراجعا بنسبة 3,15% مقارنة

بسنة 2015 إذ ستخفف من 194.762,19 مليون درهم سنة 2015 إلى 188.618,97 مليون درهم سنة 2016.

وتتوزع ميزانية التسيير كما يلي :

- 56,61 % نفقات الموظفين ؛
- 20,24 % التكاليف المشتركة- التسيير- ؛
- 18,61 % المعدات والنفقات المختلفة ؛
- 2,79 % النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية
- 1,75 % النفقات الطارئة.

المادة 59:

تقديم المادة 59:

ترمي هذه المادة إلى تحديد مبلغ اعتمادات الأداء ومبلغ اعتمادات الالتزام المتعلقة بنفقات الاستثمار للميزانية العامة .

تبلغ اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار 61,392 مليار درهم . تضاف إليها اعتمادات الالتزام للسنة المالية 2017 والسنوات التي تليها والتي تبلغ 35,80 مليار درهم.

وستعرف نفقات الاستثمار برسم سنة 2016 ارتفاعا ملموسا حيث سينتقل من 54,09 مليار درهم خلال سنة 2015 إلى 61,39 مليار درهم أي بارتفاع 13,5%.

المادة 60:

تقديم المادة 60:

تحدد هذه المادة مبلغ الاعتمادات المفتوحة فيما يخص نفقات الدين العمومي في الميزانية العامة . و تشمل على النفقات المتعلقة بالفوائد والعمولات والنفقات المتعلقة باستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل .

المادة 61:

تقديم المادة 61:

ترمي هذه المادة إلى تحديد مبلغ الاعتمادات المتعلقة بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة .

وتجدر الإشارة بأن عدد هذه المرافق لم يعرف أي زيادة تذكر، إذ ظل عددها محصورا للسنة الثالثة على التوالي في 205 مرفقا . وهي تحظى بالمرونة المالية والمحاسبية الضروريتين ما يمكنها من تحسين فعاليتها وجودة خدماتها. ويبقى القطاع الاجتماعي هو القطاع المهيمن بالنسبة لهذه المرافق بحيث أن 44% من هذه

المرافق يقدم خدمات صحية و 27% منها، يقدم خدمات في مجال التعليم والتكوين المهني، أما المرافق المتبقية فتعمل في مجالات التجهيزات والرياضة والتجارة والصناعة والبحث والتوثيق.

المادة 62:


تقديم المادة 62:

ترمي هذه المادة إلى تحديد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المتعلقة بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة .

المادة 63:

تقديم المادة 63:

تحدد هذه المادة النفقات المتعلقة بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة .
وجدير بالإشارة أن عدد الحسابات انخفض من 130 حسابا سنة 2003 إلى 78 سنة ، 2006 قبل أن يعرف استقرارا سنة 2007 حيث سيبلغ عدد هذه الحسابات سنة 2016 ، 74 حسابا .
وتشكل الحسابات المرصدة لأموال خصوصية 78 % من مجموع هذه الحسابات .
وستعرف سنة 2016 دمج حسابات القروض بحسابات التسبيقات لتشكل صنف واحد هو حسابات التمويل طبقا للمادة 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية .
وستعرف نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة زيادة ملموسة تقدر ب 5,5% مقارنة بسنة 2015 .



تقرير

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

حول

مشروع قانون المالية رقم 70.15

للسنة المالية 2016


- الجزء الثاني -

المقرر: عبد العزيز العبودي

دورة أكتوبر 2015

السنة التشريعية الخامسة : 2015 - 2016

الولاية التشريعية التاسعة : 2011 - 2016



فهرسة بخصوص تقرير مشروع قانون المالية رقم 70.15
برسم سنة 2016

الفهرسة
الجزء الأول
المقدمة العامة
عرض السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية الملكلف بالميزانية
المناقشة العامة
جواب الحكومة
مناقشة مواد مشروع قانون المالية 2016 مع التقديم وتفسير المواد وجواب الحكومة عليها
الجزء الثاني
الورقة التقنية
التعديلات المقدمة من الفرق النيابية بخصوص المشروع قانون المالية برسم سنة 2016، ودفوعات الحكومة بشأنها
نتائج التصويت على التعديلات
نتائج التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية 2016
الجزء الثالث
الصيغة النهائية للجزء الأول من مشروع قانون المالية 2016 كما صادقت عليها لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب

ورقة تقنية

◆ رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية: النائب السيد سعيد خيرون

◆ مقرر اللجنة: السيد عبد العزيز العبودي

تاريخ إحالة مشروع قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016: الثلاثاء 20 أكتوبر 2016

تاريخ الدراسة الشروع في الدراسة: الثلاثاء 20 أكتوبر 2016

عدد الاجتماعات: 10 اجتماعات

عدد ساعات العمل: 44 ساعة و30 دقيقة

عدد أيام العمل: 7 أيام

النسبة العامة للحضور: 47,72 %

عدد التعديلات التي قدمت على مشروع قانون المالية برسم سنة 2016: 240 تعديل

عدد التعديلات المقبولة: 51 تعديل

عدد التعديلات المرفوضة: 100 تعديل

عدد التعديلات المسحوبة: 89 تعديل

عدد التعديلات التي دفع بشأنها بالفصل 77 من الدستور: 15 تعديل

عدد الأسئلة المطروحة خلال المناقشة العامة: 317 سؤال

عدد الأسئلة المطروحة خلال مناقشة المواد: 296 سؤال

نتيجة التصويت على الجزء الأول مشروع قانون المالية رقم 70.15 برسم سنة 2016، وكما تم

تعديله:

الموافقون: 15 المعارضون: 3 الممتنعون: 3

التعديلات المقدمة من الفرق النيابية
بخصوص المشروع قانون المالية برسم سنة 2016،
ودفوعات الحكومة بشأنها

جدول التعديلات

المادة الأولى

تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي

تعديل رقم : 1

موقف الحكومة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون: 5 - المعارضون: 13 - الممتنعون: 14</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>إن هذا الإذن الممنوح من طرف البرلمان للحكومة بموجب هذه المادة يعتبر إننا سنويا يخول للحكومة أن تقترض من الخارج في حدود المبالغ المقيدة في الجدول "د" وبالنسبة للدين الداخلي فإن اللجوء إلى عملية الاقتراض تكتسي غالبا طابعا استعجاليا وعلى فترات متقاربة (يوم ، يومان،...) ، حيث يرتبط بالتتابع الدوري لوضعية الخزينة وبالتالي تصعب إمكانية اللجوء إلى التشاور مع البرلمان في كل عملية قرض .</p> <p>وفي المقابل فإن الحكومة تقوم بإعداد تقرير سنوي حول الدين العمومي يتضمن التفاصيل الكاملة لتطوره وكيفية تدبيره يرفق بمشروع قانون المالية.</p>	<p>التعديل رقم 1 : تعديل المادة 1 من مشروع قانون المالية لسنة 2016</p> <p>النص الأصلي للمشروع</p> <p>الضرائب والموارد المأذون في استيفائها:</p> <p>... I</p> <p>II يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>الضرائب والموارد المأذون في استيفائها:</p> <p>... I</p> <p>II يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا باتفاق مع النجس البرلمانية المعنية.</p> <p>التعليل</p> <p>- تفعيل مقتضيات الفصل 77 من الدستور الذي يعطي للبرلمان اختصاص الحفاظ على التوازن المالي للدولة.</p>

1

جدول التعديلات

المادة الأولى

تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي

تعديل رقم : 2

موقف الحكومة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون: 2 - المعارضون: 13 - الممتنعون: 3</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يتعرض الموظف العمومي المرتكب لجريمة الغدر بالإضافة إلى العقوبات بالسجن أو الغرامة المنصوص عليها في القانون الجنائي ، إلى عقوبات أخرى مقررة بمقتضى قانون الالتزامات والعقود وكذلك العقوبات المقررة بمقتضى النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. وبالتالي فالتعديل المقترح من شأنه أن يعطي الانطباع بتقليص المتابعات المنصوص عليها ضد كل موظف مرتكب لجريمة الغدر.</p>	<p>التعديل رقم 2 : تعديل المادة 1 من مشروع قانون المالية لسنة 2016</p> <p>النص الأصلي للمشروع</p> <p>الضرائب والموارد المأذون في استيفائها:</p> <p>... I</p> <p>II</p> <p>III. كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة..... للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر.</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>الضرائب والموارد المأذون في استيفائها:</p> <p>... I</p> <p>II</p> <p>III. كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة..... للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 243 من القانون الجنائي.</p> <p>التعليل</p> <p>- تعزيز آليات مكافحة الفساد المنصوص عليها في القانون الجنائي .</p> <p>- تحديد النص القانوني الواجب التطبيق.</p>

2

جدول التعديلات

المادة الأولى

تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي

تعديل رقم : 3

موقف الحكومة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون: 2 - المعارضون: 13 - الممتنعون: 3</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يخص هذا التعديل اقتراح تغيير الفقرة III من المادة الأولى من مشروع قانون المالية وذلك بحذف أجل تقديم دعوى الاسترداد المنصوص عليها حاليا في ثلاث سنوات. وفي هذا الصدد وتنفيذا لما التزمت به الحكومة في إطار التصويت على قانون المالية لسنة 2013، تمت، خلال سنة 2014، استئثار كل من الوكالة القضائية للملكة والأمانة العامة للحكومة في الموضوع.</p> <p>وقد أسفرت الدراسة المنجزة في هذا الشأن على كون القوانين الجاري بها العمل تنص على أجل مختلفة للتقادم أو إقامة دعوى الاسترداد إذ:</p> <p>1- ينص قانون الالتزامات والعقود على تقادم دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة بمضي 5 سنوات ؛</p> <p>2- تنص مدونة تحصيل الديون العمومية على أن إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية و حقوق التمرر تقادم بمضي 4 سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها؛</p> <p>3- تتقادم جنحة الغش بمرور مدة 4 سنوات طبقا للمادة 5 من قانون المنطرة الجنائية كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011؛</p>	<p>التعديل رقم 3 : تعديل المادة 1 من مشروع قانون المالية لسنة 2016</p> <p>النص الأصلي للمشروع</p> <p>الضرائب والموارد المأذون في استيفائها</p> <p>..... I</p> <p>..... II</p> <p>III. كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة.....، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة والمحصلين.....</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>الضرائب والموارد المأذون في استيفائها</p> <p>..... I</p> <p>..... II</p> <p>III. كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة.....، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة والمحصلين.....</p> <p>التعليق</p> <p>حذف أجل تقديم دعوى الاسترداد توحيدا لأجالات التقادم خاصة وأن دعوى الاسترداد ناتجة عن دعوى عمومية بشأن ارتكاب فعل الغش وهي بذلك تعتبر دعوى مدنية تابعة ذات طبيعة تقصيرية تسري عليها أجل التقادم المنصوص عليها في الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود.</p>

3

<p>4- يحدد أجل إقامة دعوى الاسترداد المنصوص عليه بالمرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ بتاريخ 21 أبريل 1967 و المتعلق بمن نظام عام للمحاسبة العمومية في 3 سنوات.</p> <p>ونظرا لكون مضامين هذا المرسوم الملكي المتعلق بنظام المحاسبة العمومية هي الأنسب بما أنه يتطرق بالمالية العمومية ، فقد تبني هذا المشروع 3 سنوات كأجل لإقامة دعوى الاسترداد، علما أن تخيير هذا الأجل يستدعي تغيير نصوص أخرى معقدة وهو الرأي الذي تبنته كذلك الأمانة العامة للحكومة.</p> <p>وأعتبرا لما سلف يقترح عدم الأخذ بهذا التعديل.</p>

4

جدول التعديلات

إضافة مادة جديدة

تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي

تعديل رقم : 64

موقف الحكومة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>إن التعديل المقترح غير مقبول للإعتبرات التالية:</p> <p>1. بالنسبة لاقتراح أصحاب المهن الحرة فهو مضمون سلفاً بموجب المقترحات المقترحة في إطار النص الأصلي من خلال التنصيص على "المقاولات التي تزاول نشاطاً تجارياً...أو الخدماتية". وبالتالي، فلا جدوى من هذه الإضافة.</p> <p>2. بالنسبة لطبيعة العقد ومدته، فالنص الأصلي أبقى باقتراح أكثر ضمانات للأجراء فيما يتعلق باستدامة المناصب المحذرة. أما حصر العقد (عقد محدد المدة) في 24 شهراً قد يكون وسيلة للمقاولات لتشغيل طالبي العمل فقط لاستفادة من الامتيازات خلال الفترة المعنية. هذا، بالإضافة إلى أن تحديد مدة العقد لن يعنى المشغل من فسخه في أي وقت إن أراد ذلك.</p> <p>3. بخصوص تعميم البرنامج على الشركات المحذرة قبل 2016 يجب التذكير؛ إن هذا الإجراء يهدف بالأساس، وبصرف النظر عن رقم المعاملات المسجل، إلى تشجيع خلق فرص الشغل وتخفيف الأعباء الضريبية</p>	<p>التعديل رقم 64 (إضافة المادة 12 مكرر في مشروع قانون المالية لسنة 2016). (تحفيز التشغيل - تعديل المادة 7 من قانون المالية لسنة 2015). التعديل المقترح</p> <p>المادة 12 مكرر : ابتداء من فاتح يناير 2016، تخير وتتم مقتضيات المادة 7 من قانون المالية لسنة 2015، على النحو التالي :</p> <p>I- تستفيد المقاولات التي تزاول نشاطاً صناعياً أو تجارياً ومقاولات الصناعة التقليدية والمقاولات العقارية أو الخدماتية والاستغلالات الفلاحية أو الغابوية وكذا الجمعيات وأصحاب المهن الحرة التي تشغل ابتداء من تاريخ فتح يناير 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2019 طالبي العمل في إطار عقود الشغل سواء كانت محددة أو غير محددة المدة شريطة ألا تقل مدة العقد عن أربعة وعشرين شهراً، من تحمل الدولة، لمدة أربعة وعشرين شهراً لواجبات الاشتراك المستحقة على المشغلين لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذا لرسم التكوين المهني.</p> <p>ويستفيد المشغل من تحمل الدولة السالف الذكر في حدود عشرة أجراء، وإذا كان يحقق رقماً للمعاملات لا يفوق ثلاثة مليون درهم سنوياً.</p> <p>II. يتعين على رب العمل أن يقدم الإقرارات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل وأن ينقل إلى المصالح المختصة بالوثائق الضرورية كما هي محددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>III- يترتب عن كل إقرار يتضمن بيانات غير صحيحة تم على أساسها منح الامتيازات المنصوص عليها في البند I، سقوط الحق في الاستفادة من هذه الامتيازات وإرجاع رب العمل للمبالغ التي استفاد منها مع تطبيق الجزاءات المقررة بموجب النصوص التشريعية الجاري العمل بها.</p> <p>في حالة خضوع المقاول المستفيدة من تحملات الدولة، المقررة في البند I أعلاه، لمساطر التسوية أو التصفية القضائية، فإن أجل السقوط المقرر في المادة 686 من مدونة التجارة لا يسري في مواجهة الدولة إلا من تاريخ إشعارها من طرف الصندوق في شخص قبض قباضة الخزينة العامة للمملكة التي يوجد بدائلته نفاذه المقر الأساسي للمقولة.</p> <p>في حالة وجود عجز في خزينة المقاول، يتحمل رئيس المقولة المبالغه واجبة الإرجاع مباشرة من ذمة المالية الشخصية.</p>

5

التعليق	والاجتماعية على المقاولات في مرحلة الانطلاق وليس الشركات المحذرة سابقاً.
<p>تكريس المساوات بين بين اجراء المقاولات والجمعيات وبين اجراء المهن الحرة كالأطباء والمحامين.....</p> <p>لتحقيق تحفيز حقيقي لغرض الشغل لا بد من تعميمه على أصحاب المهن الحرة وتوسيع نطاق تطبيقه حتى على المقاولات والجمعيات ومكاتب وشركات المهن الحرة المحذرة حتى قبل تاريخ 2016</p> <p>لحملة المال العمومي من التلاعب لا بد من التنصيص صراحة على تحميل رئيس المقولة أو الجمعية أو صاحب المهنة الحرة مسؤولية إرجاع المبالغ التي تحملتها الدولة من ذمته المالية الشخصية في حالة تقديمه إقرارات غير صحيحة.</p>	<p>4. فيما يخص الرفع من سقف المستفيدين من 5 إلى 10 اجراء واقتصار البرنامج على المقاولات التي تحقق رقماً للمعاملات لا يفوق 3 ملايين درهم سنوياً، فهذا التعديل يقلص من فعالية «ا» البرنامج ويبقى رهيناً بالتقييم الفعلي للعملية المنطلقة حديثاً.</p>

جدول التعديلات

المادة : 13

تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي

تعديل رقم : 65

موقف الحكومة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون: 9 - المعارضون: 12 - الممتنعون: لا أحد</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يمثل إرساء الجوهية المتقدمة ورشا حيويًا لتعزيز الديمقراطية وتطوير وتحديث هيكل الدولة والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتنامية.</p> <p>وفي هذا الإطار، فإن القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات جاء ليؤسس لتدبير ديمقراطي لشؤون الجهات وقوي سلطاتها و مواردها بطريقة تدريجية وذلك في إطار قانوني واضح يركز على مبدأ التعاقد.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أن المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر قد خصصت موارد هامة لفائدة الجهات سيتم رصدها تدريجيا من الضريبة على الشركات (5%) والضريبة على الدخل (5%) والرسم المفروض على عقود التأمين (20%) ، تضاف عليها اعتمادات من الميزانية العامة في اقل بلوغ سقف 10 ملايين درهم سنة 2021.</p> <p>وتنزيلا لهذا الورش البالغ الأهمية، فقد تضمن مشروع قانون المالية لسنة 2016 التدابير التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إحداث صندوق للتأهيل الاجتماعي، لمدة 12 سنة، من أجل تأهيل الجهات وسد العجز المسجل على مستوى التنمية البشرية والبنيات التحتية والتجهيزات الأساسية؛ - إحداث صندوق للتضامن الجهوي من أجل تحقيق توزيع عادل للموارد وتقليص التفاوتات بين الجهات؛ 	<p>التعديل رقم 65 (تعديل المادة 13 مشروع قانون المالية لسنة 2016).</p> <p>النص الأصلي للمشروع</p> <p>II. الموارد المرصدة، الموارد المرصدة للجهات</p> <p>المادة 13:</p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 2 % من حصة الضريبة على الشركات</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>II. الموارد المرصدة، الموارد المرصدة للجهات</p> <p>المادة 13:</p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 3 % من حصة الضريبة على الشركات</p> <p>التعليل</p> <p>من أجل تمكين الجهات من وسائل مالية ملائمة للانطلاق في مزاولة مهامها الجديدة.</p>

7

<ul style="list-style-type: none"> - رفع نسب الحصص من حصة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والرسم المفروض على عقود التأمين على التوالي من 1 % و 13 % إلى 2 % و 20 % ، لتنتقل الاعتمادات المخصصة في هذا الإطار من 1.075,9 مليون درهم سنة 2015 إلى 2192,4 مليون درهم؛ - رصد مبلغ 2000 مليون درهم كمساهمة من الميزانية العامة. <p>وستمكن هذه الأغلفة المالية الجهات من وضع هيكلها المؤسساتية والإدارية وتزويدها بالموارد البشرية المؤهلة الضرورية.</p>	
---	--

جدول التعديلات

المادة : 14

تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي

تعديل رقم : 66

موقف الحكومة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون:9- المعارضون:12 - الممتنعون: لا احد</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يمثل إرساء الجهوية المتقدمة ورشاً حيويًا لتعزيز الديمقراطية وتطوير وتحديث هيكل الدولة والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتدمجة.</p> <p>وفي هذا الإطار، فإن القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات جاء ليؤسس لتبني ديمقراطي لشؤون الجهات ويقوي سلطاتها ومواردها بطريقة تدريجية وذلك في إطار قانوني واضح يركز على مبدأ التعاقد.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أن المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر قد خصصت موارد هامة لفائدة الجهات سيتم رصدها تدريجياً من الضريبة على الشركات (5%) والضريبة على الدخل (5%) والرسم المفروض على عقود التأمين(20%) ، تضاف إليها</p>	<p>التعديل رقم 66 (تعديل المادة 14 مشروع قانون المالية لسنة 2016).</p> <p>النص الأصلي للمشروع</p> <p>II. الموارد المرصدة، الموارد المرصدة للجهات</p> <p>المادة 14:</p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 2 % من حصيله الضريبية على الدخل</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>II. الموارد المرصدة، الموارد المرصدة للجهات</p> <p>المادة 14:</p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 3 % من حصيله الضريبية على الدخل</p> <p>التعليق</p> <p>من أجل تمكين الجهات من وسائل مالية ملائمة للانطلاق في مزاولة مهامها الجديدة.</p>

9

<p>اعتمادات من الميزانية العامة في افق بلوغ سقف 10 ملايين درهم سنة 2021.</p> <p>وتنزيلاً لهذا الورش البالغ الأهمية، فقد تضمن مشروع قانون المالية لسنة 2016 التدابير التالية :</p> <p>- إحداث صندوق للتأهيل الاجتماعي، لمدة 12 سنة، من أجل تأهيل الجهات وسد العجز المسجل على مستوى التنمية البشرية والبنيات التحتية والتجهيزات الأساسية؛</p> <p>- إحداث صندوق للتضامن الجهوي من أجل تحقيق توزيع عادل للموارد وتقليص التفاوتات بين الجهات؛</p> <p>- رفع نسب الحصص من حصيله الضريبية على الدخل والضريبة على الشركات والرسم المفروض على عقود التأمين على التوالي من 1 % و 13 % إلى 2 % و 20 % ، لتنتقل الاعتمادات المخصصة في هذا الإطار من 1075,9 مليون درهم سنة 2015 إلى 2192,4 مليون درهم؛</p> <p>- رصد مبلغ 2000 مليون درهم كمساهمة من الميزانية العامة.</p> <p>وستمكن هذه الأغلقة المالية الجهات من وضع هيكلها المؤسساتية والإدارية وتزويدها بالموارد البشرية المؤهلة الضرورية.</p>	
---	--

10

جدول التعديلات

إضافة مادة جديدة

تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي

تعديل رقم : 67

موقفه الحكومة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون: 2 - المعارضون: 17 - الممتنعون: لا أحد</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>في إطار توسيع التغطية الصحية الأساسية : تم وضع نظام التأمين الإجباري عن المرض لفائدة المستقلين وأصحاب المهن الحرة بالإضافة إلى الطلبة:</p> <ul style="list-style-type: none"> بالنسبة للمستقلين وأصحاب المهن الحرة فسيستفيد من هذا النظام العمال المستقلون والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا حرا. (إن مشروع القانون الذي تحدد بموجبه نظام التأمين الإجباري عن المرض بالنسبة لهذه الفئة يوجد حاليا في طور المصادقة). بالنسبة للطلبة يقدر عدد المستفيدين من هذه التغطية برسم الموسم الجامعي 2015-2016 بحوالي 250.000 طالب بكلفة مالية تناهز 100 مليون درهم . <p>هذا مع الإشارة إلى أن الحكومة وفي إطار ترشيد تدبير المالية العمومية ، تتجه نحو الحد من إحداث مثل هذه الحسابات الخصوصية للخزينة .</p>	<p>التعديل رقم 67 (إضافة المادة 20 مكرر في مشروع قانون المالية لسنة 2016).</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>إحداث الحساب الخصوصي المرصد لأموال خصوصية المسمى " صندوق التعاضد الحرفي "</p> <p>يحدث صندوق للتغطية الصحية للتجار الصغار والمتوسطين والصناع التقليديين تحت اسم صندوق التعاضد الحرفي تتكون موارد هذا الصندوق من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مساهمة الدولة في حدود 20 في المائة ؛ - مساهمة المستفيدين في حدود 80 في المائة. <p>ويكون الوزير المكلف بالصناعة والتجارة هو الأمر بالصرف فيه.</p> <p>التعليق</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعميم التغطية الصحية ؛ - تشجيع هذه الفئات من الحصول على تغطية صحية

11

جدول التعديلات

المادة : 54

تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي

تعديل رقم : 68

موقفه الحكومة	نص التعديل												
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون: 1 - المعارضون: 17 - الممتنعون: لا أحد</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>ان موارد الوكالة القضائية للمملكة تتم برمجتها في الجدول "أ" المتعلق بالتقييم الإجمالي للمداخل الميزانية العامة، بالفصل المسمى : ادارات متنوعة، (1.1.0.0.0.00.000) ، المادة (0000) "الإدارة العامة" ، الفقرة (80) تحت عنوان "موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات"، وتقدر هذه الموارد برسم سنة 2016 ب 8 مليون درهم.</p> <p>وللإشارة فقد بلغت المداخل برسم هذه المصلحة خلال الفترة 2010-2014 :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السنة</th> <th>2010</th> <th>2011</th> <th>2012</th> <th>2013</th> <th>2014</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>المداخل (مليون درهم)</td> <td>2,4</td> <td>1,4</td> <td>6,6</td> <td>5</td> <td>10,4</td> </tr> </tbody> </table>	السنة	2010	2011	2012	2013	2014	المداخل (مليون درهم)	2,4	1,4	6,6	5	10,4	<p>الجدول أ المادة 54</p> <p>التعديل رقم 68: (تعديل المادة 54 من مشروع قانون المالية لسنة 2016).</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>إضافة مادة تتعلق ببيان مداخل الوكالة القضائية للمملكة إلى الجدول " أ " (المادة 44) المتعلق بالتحديد التفصيلي لموارد الميزانية العامة. بالمفصل I.1.0.0.13.000 المخصص لبيان موارد وزارة الاقتصاد والمالية يكون ذلك في الصفحة 49 من المشروع بعد بيان موارد مديرية أملك الدولة</p> <p>التعليق</p> <p>طبقا للفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ في 02 مارس 1953 بشأن إعادة تنظيم وظيفة الوكيل القضائي للمملكة، يختص الوكيل القضائي للمملكة "بتحقيق ما يقع ظهر الغير من الديون للدولة التي يتم تحصيلها وفق القانون الخاص" ، خاصة وأن الوكيل القضائي للمملكة ملزم بمسك محاسبة وسجلات تعرض للرقاب المالية</p> <p>لكن، ورغم هذا الاختصاص نلاحظ أن مشروع قانون المالية لسنة 2016 لا يتضمن مادة تتعلق بموارد الوكالة القضائية للمملكة، وذلك على خلاف باقي المديريات الواردة في الفصل المتعلق ببيان موارد وزارة الاقتصاد والمالية كالمديرية العامة للسرانيب</p> <p>الوكالة القضائية تصرح في تقارير نشاطها أنها تسترجع صوائر الدولة في إطار ظهير المعاشات المدنية والصرفية؛</p>
السنة	2010	2011	2012	2013	2014								
المداخل (مليون درهم)	2,4	1,4	6,6	5	10,4								

12

تعديل رقم 2	تعديلات فريقى الأصالة و المعاصرة و الاتحاد الدستوري	المادة 2
ملاحظة	نص التعديل	
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 9. المعارضون: 13. الامتنعون: لا احد</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>لأن التعديل المقترح قد يحد من المرونة و الفعالية المطلوبتان لمواجهة الحالات الطارئة، علما بأن التأهيل يمنح للحكومة لمدة سنة مع تقديم المراسيم المتخذة إلى البرلمان للمصادقة عليها عند انتهاء مدة التأهيل طبقاً للمادة 70 من الدستور، مما يمكن مؤسسة البرلمان من ممارسة الرقابة على عمل الحكومة.</p>	<p>النص الأصلي</p> <p>أ-وفقاً :</p> <p>- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية..... بتحديد المقادير المطبقة على المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقترضات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>أ-وفقاً :</p> <p>- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية..... بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقترضات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، باستشارة لجنة المالية بالبرلمان.</p> <p>تبرير التعديل</p> <p>إعطاء منلول حقيقي لمراقبة البرلمان للعمل الحكومي في المجال المالي.</p>	

المادة 2	تعديلات فريقى الأصالة و المعاصرة و الاتحاد الدستوري	تعديل رقم 3
نص التعديل		ملاحظة
<p>النص الأصلي</p> <p>أرفقا :</p> <p>- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية..... بيذه البضائع والمصوغات.</p> <p>- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والتمتع بالإعفاء من رسم الإيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.</p> <p>.....</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>أرفقا :</p> <p>- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية..... بيذه البضائع والمصوغات.</p> <p>- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والتمتع بالإعفاء من رسم الإيراد وكذا قائمة الدول المذكورة، على أن تفوق المكونات المحلية للمنتج 60%.</p> <p>.....</p> <p>تبرير التعديل</p> <p>لتفادي التحايل بالتجوه إلى المرور عبر وسطاء بالبلدان المعفية لإخفاء المصدر الحقيقي للسلع المستوردة.</p>		<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون: 3 - المعارضون: 13 - الممتنعون: 5</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>لأن منح الإعفاء للبضائع المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية يخضع لمسطرة دقيقة و صارمة تتمثل على الخصوص في المطالبة بشهادة منشأ هذه البضائع و إثبات النقل المباشر علاوة على المراقبة التي تقوم بها إدارة الجمارك للتحقق من أصل البضاعة المستوردة.</p> <p>كما أن مدونة الجمارك تحدد بنقطة القواعد الواجب احترامها من أجل الاستفادة من الإمتياز الجمركي.</p> <p>و للإشارة فإن كل غش يتم ضبطه في الموضوع ينجم عنه أداء الرسوم الجمركية المستحقة مع الغرامات الجزرية.</p>

2

المادة 2	تعديلات فريقى الأصالة و المعاصرة و الاتحاد الدستوري	تعديل رقم 4
نص التعديل		ملاحظة
<p>النص الأصلي</p> <p>أرفقا :</p> <p>.....</p> <p>يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>أرفقا :</p> <p>.....</p> <p>يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب بورق برلمانية.</p> <p>تبرير التعديل</p> <p>إعطاء مدلول حقيقي لمراقبة البرلمان للعمل الحكومي في المجال المالي، بحيث يجب أن يبقى الترخيص متعلقا فقط بالفترات التي تفصل بين دورتي البرلمان.</p>		<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون: 8 - المعارضون: 14 - الممتنعون: 5</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>لأن قانون الإذن يؤهل الحكومة لاتخاذ التدابير بمقتضى مراسيم من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من نفس السنة و تقدم هذه المراسيم إلى البرلمان للمصادقة عليها عند انتهاء الأجل المحدد.</p>

3

المادة 2	تعديلات الفريق الاشتراكي	تعديل رقم 4
نص التعديل		ملاحظة
<p>النص الأصلي للمشروع الرسوم الجمركية و الضرائب غير المباشرة :</p> <p>المادة 2: - وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم..... - بتغيير أسعار أو وقف.....بهذه البضائع أو المصوغات؛ - بتغيير أو تميم فوائم المنتجات المتأصلة.....وكذا قائمة الدول المذكورة.</p> <p>التعديل المقترح الرسوم الجمركية و الضرائب غير المباشرة :</p> <p>المادة 2: وفقا لأحكام الفصل 81 من الدستور، يمكن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم، قوانين وياتفاق مع اللجان المعنية : - بتغيير أسعار أو وقف.....بهذه البضائع أو المصوغات؛ - بتغيير أو تميم فوائم المنتجات المتأصلة.....وكذا قائمة الدول المذكورة.</p> <p>التعليق - تفعيل الفصل 81 من الدستور؛ - تعزيز الدور الرقابي للبرلمان عبر اللجان المعنية. - تفعيل دور البرلمان في الحفاظ على توازن مالية الدولة المنصوص عليه في الفصل 77 من الدستور</p>		<p>نتيجة التصويت: الموافقون:3 - المعارضون:14 - الممتنعون: لا احد</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>لأن المراسيم المعنية تتخذها الحكومة بموجب الفصل 70 من الدستور في إطار التأهيل التشريعي الذي يمنحه البرلمان وليس في إطار الفصل 81 من الدستور الذي يتعلق بمراسيم القوانين التي يمكن للحكومة أن تتخذها ما بين دورات البرلمان.</p>

4

المادة 2	تعديلات الفريق الاشتراكي	تعديل رقم 5
نص التعديل		ملاحظة
<p>النص الأصلي للمشروع الرسوم الجمركية و الضرائب غير المباشرة :</p> <p>المادة 2: -.....</p> <p>يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.</p> <p>التعديل المقترح الرسوم الجمركية و الضرائب غير المباشرة :</p> <p>المادة 2: -.....يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها خلال دورته العادية الموالية.</p> <p>التعليق - تفعيل الفصل 81 من الدستور؛ - تعزيز الدور الرقابي للبرلمان عبر اللجان المعنية. - تفعيل دور البرلمان في الحفاظ على توازن مالية الدولة المنصوص عليه في الفصل 77 من الدستور</p>		<p>نتيجة التصويت: الموافقون:3 - المعارضون:14 - الممتنعون: لا احد</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>لنفس التعليق المقدم بالنسبة للتعديل رقم 4 أعلاه لفريقي الأصالة و المعاصرة و الاتحاد الدستوري.</p>

5

تعديل رقم 6	تعديلات الفريق الاشتراكي	المادة 2
ملاحظة	نص التعديل	
<p style="text-align: center;">سحب التعديل</p> <p style="text-align: center;">تعديل غير مقبول:</p> <p>ينص الفصل 70 من الدستور في نفس الوقت على الإذن للحكومة باتخاذ مراسيم وكذا تقديمها للمصادقة عليها من طرف السلطة التشريعية وبالتالي ليس هناك ما يفرض قاعدة الفصل بين الإذن والمصادقة وتخصيص لهما كل مادة على حدة.</p> <p>كما أنه ليس هناك ما يفرض قاعدة تقديم كل مرسوم على حدة. ذلك أن المصادقة ينبغي أن تنصب على مادة واحدة نظرا لوحدة الموضوع المتمثلة في المصادقة على المراسيم المتخذة في هذا الإطار.</p> <p>لذا، لا نرى مبررا لتجزئة المادة 2 نظرا لوحدة الموضوع وترابط الفقرتين الأولى و الثانية (التأهيل والمصادقة) فيما بينهما.</p> <p>و فيما يخص الإجراءات المتخذة في إطار المراسيم فرغم تعددها فإنها تنصب في نفس الموضوع المتمثل في إيقاف أو تغيير الرسوم الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم المفروضة على الواردات.</p> <p>و للإشارة فإن المجلس الدستوري قد أقر بدستورية هذه المادة بواسطة القرار رقم 08-728 بتاريخ 29/12/2008.</p>	<p>النص الأصلي للمشروع الرسوم الجمركية و الضرائب غير المباشرة : المادة 2. طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسومين التاليين..... : - المرسوم رقم 2.14.231..... بشكل مسحوق؛ - المرسوم رقم 2.14.566..... الفصح اللين ومشتقاته. التعديل المقترح الرسوم الجمركية و الضرائب غير المباشرة : المادة 2 مكررا طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.14.231..... بشكل مسحوق؛ التعديل يهدف هذا التعديل إلى تمكين البرلمان من المصادقة على كل مرسوم على حدة، اعتبارا إلى أن كل مرسوم يفرد بأحكام معينة، وبالتالي يجب إفراد كل مرسوم على حدة ليتم التصويت عليه مادة مادة، وليس التصويت على المرسومين مرة واحدة.</p>	

المادة 2	تعديلات الفريق الاشتراكي	تعديل رقم 7
نص التعديل		ملاحظة
<p>النص الأصلي للمشروع الرسوم الجمركية و الضرائب غير المباشرة : المادة 2 أ-طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسومين التاليين..... : - المرسوم رقم 2.14.231..... بشكل مسحوق) - المرسوم رقم 2.14.566.....القمح اللين ومشتقاته. التعديل المقترح الرسوم الجمركية و الضرائب غير المباشرة : المادة 2 مكرر مرتين طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2014.566..... القمح اللين ومشتقاته. التعليق يهدف هذا التعديل إلى تمكين البرلمان من المصادقة على كل مرسوم على حدة، اعتبارا إلى أن كل مرسوم ينفرد بأحكام معينة، و بالتالي يجب إفراد كل مرسوم على حدة ليتم التصويت عليه مادة مادة.</p>		<p>سحب التعديل تعديل غير مقبول: لنفس التعليق المقدم بالنسبة للتعديل رقم 6 أعلاه</p>

8

المادة 3	تعديلات الفريق الاشتراكي	تعديل رقم 8
نص التعديل		ملاحظة
<p>النص الأصلي للمشروع مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة : المادة 3 -1- تغير ويتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016 أحكام الفصول 15 و 45 الفصل 24 -1- يباشر الجمركي التعديل المقترح مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. المادة 3 تغير ويتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016 أحكام الفصول 15 و 23 و 45 فصل 15 الفصل 23: 1- لتطبيق هذه المدونة، تعتبر محظورة جميع البضائع التي يتم استيرادها أو تصديرها : أ- / من مخرجا ... ب- /، أو خاضعا للقيود أو ت- /- / من أو إلى بلد إسرائيل كيفما كان مصدرها أو أصلها، 2- بيد أن الحظر المنصوص عليه في البندين أ و ب من 1 أعلاه من هذه المادة، يمكن رفعه ويسمح تبعا لذلك الاستيراد أو التصدير في إحدى الحالتين التاليتين: أ) ب) 3- يمنع منعاً كلياً رفع حظر استيراد البضائع التي يكون مصدرها أو أصلها بلد إسرائيل، كما يمنع منعاً كلياً رفع الحظر عن تصدير البضائع من بلد المغرب إلى بلد إسرائيل وذلك كيفما كان مصدرها أو أصلها. التعليق الهدف هو منع التداول التجاري مع التكتان الصهيوني</p>		<p>سحب التعديل تعديل غير مقبول: عملا بمقتضيات مقررات المنظمات العربية والإسلامية فإن عمليات الاستيراد والتصدير من وإلى إسرائيل تبقى محظورة أصلا. لذا، فإن الحكومة لا ترى ضرورة إعادة التنصيص على هذا الحظر خاصة و أن مدونة الجمارك ليست إطارا ملائما لتنظيم التجارة الخارجية.</p>

9

تعديل رقم 5	تعديلات فريقى الأصالة و المعاصرة و الاتحاد الدستوري	المادة 3
ملاحظة	نص التعديل	
نتيجة التصويت: الموافقون: 13 - المعارضون: 15 - الممتنعون: لا احد	مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة النص الأصلي الفصل 45 مكرر مرتين: 1- تزود الإدارة 2- تزود الإدارة كذلك..... تحدد بنص يجب أن يبلغ جواب الإدارة داخل أجل لا يتعدى 150 يوما ابتداء من تاريخ تسلم الطلب..... التعديل المقترح الفصل 45 مكرر مرتين: 1- تزود الإدارة 2- تزود الإدارة كذلك..... تحدد بنص يجب أن يبلغ جواب الإدارة داخل أجل لا يتعدى 60 يوما ابتداء من تاريخ تسلم الطلب..... تبرير التعديل توصي قواعد منظمة التجارة العالمية بضرورة اعتماد آجال معقولة في هذا الشأن، لذلك نعتقد أن 5 أشهر هو أجل مبالغ فيه بالنظر إلى تطور وسائل التواصل الإلكترونية من جهة، وتكون هذا الأجل لا يتماشى مع سعينا إلى تبسيط المساطر من جهة أخرى، كما أن طول الأجل قد يساهم في تقويت فرص الربح على المستثمرين نتيجة التقلبات السريعة للأسواق. كما أن القانون يلزم الإدارة باعتماد أجل 60 يوما لاتخاذ الموقف من طلبات المواطنين.	
تعديل غير مقبول: لأن المدة المنصوص عليها في المشروع هي المعيار المعتمد من طرف دول الاتحاد الأوروبي التي تتميز إداراتها الجمركية بالفعالية و النجاعة و كفاية الموارد البشرية. كما أن مدة 150 يوم المقترحة هي مدة معقولة نظرا لكثرة المتعاملين في التجارة الخارجية (حوالي 28 ألف متعامل) بالإضافة إلى أن البضائع التي يمكن أن تستفيد من هذا الإجراء تتعدى 17 ألف سطر تعريفي. و تجدر الإشارة إلى أن مدة 150 يوم هي مدة قصوى لا يمكن للإدارة تجاوزها في جوابها عن طلبات المقررات المسبقة. و يمكن في بعض الحالات الاستثنائية أن تجد الإدارة صعوبات فيما يخص بغض المواد و تضطر إلى إجراء دراسات أو طلب رأي اللجان المختصة في المنظمة العالمية للجمارك.		

10

تعديل رقم 6	تعديلات فريقى الأصالة و المعاصرة و الاتحاد الدستوري	المادة 3
ملاحظة	نص التعديل	
سحب التعديل	مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة النص الأصلي الفصل 45 المكرر مرتين: 1- تزود الإدارة 2- تزود الإدارة كذلك..... تحدد بنص يجب أن يبلغ تحدد مدة سريان مفعول المقررات المسبقة المذكورة في 5 سنوات بالنسبة للتصنيف التعريفي في 3 سنوات بالنسبة لقواعد المنشأ وفي سنة واحدة بالنسبة لطرق التقييم في الجمرك. التعديل المقترح الفصل 45 المكرر مرتين: 1- تزود الإدارة 2- تزود الإدارة كذلك..... تحدد بنص يجب أن يبلغ تحدد مدة سريان مفعول المقررات المسبقة المذكورة في 5 سنوات بالنسبة للتصنيف التعريفي في 3 سنوات بالنسبة لقواعد المنشأ وفي سنة واحدة بالنسبة لطرق التقييم في الجمرك. يمكن للإدارة أن تلغي المقرر المسبق عندما تغير العناصر التي تم على أساسها اتخاذ هذا المقرر، شريطة استشارة لحنثي المالية بالبرلمان. تبرير التعديل إعطاء مدلول حقيقي لمراقبة البرلمان للعمل الحكومي في المجال المالي.	
تعديل غير مقبول: لأن الأمر يتعلق بتدبير إداري يدخل ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية.		

11

المادة 3	تعديلات فريقي الأصالة و المعاصرة و الاتحاد الدستوري	تعديل رقم 7
نص التعديل	ملاحظة	سحب التعديل
<p>مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة</p> <p>النص الأصلي</p> <p>الفصل 45 المكرر مرتين:</p> <p>1- تزود الإدارة</p> <p>2- تزود الإدارة كذلك</p> <p>تحدد بنص</p> <p>يجب أن يبلغ</p> <p>تحدد مدة سريان</p> <p>يمكن للإدارة</p> <p>يجب أن يثبت طالب</p> <p>دون الإخلال بأحكام البند 3 بعده، تنشر المقررات المسبقة المتخذة من طرف الإدارة بجميع الوسائل ولاسيما في الجريدة الرسمية أو في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية الإدارية.</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>الفصل 45 المكرر مرتين:</p> <p>1- تزود الإدارة</p> <p>2- تزود الإدارة كذلك</p> <p>تحدد بنص</p> <p>يجب أن يبلغ</p> <p>تحدد مدة سريان</p> <p>يمكن للإدارة</p> <p>يجب أن يثبت طالب</p> <p>دون الإخلال بأحكام البند 3 بعده، تنشر المقررات المسبقة المتخذة من طرف الإدارة بجميع الوسائل ولاسيما في الجريدة الرسمية أو في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية الإدارية، ويمكن حينئذ لكل مقابلة معنية بهذا التصنيف الاستفادة منه تلقائيا دون تقديم طلب جديد في الموضوع أو إعادة نفس المسطرة التي قام بها طالب المعلومات الأول.</p> <p>تبرير التعديل</p> <p>نقترح للتصميم على تعميم الاستفادة من المقررات المسبقة التي تهم التصنيف التعريفي للضائع بالنسبة لجميع المقاولات ابتداء من نشرها في الجريدة الرسمية دون تقديم طلب جديد وإعادة سلوك نفس المسطرة.</p>	<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>لأن المقررات التي تتخذها الإدارة في هذا الصدد يتم نشرها في الجريدة الرسمية و بالتالي تصبح الاستفادة منها متاحة للجميع و بالخصوص في مادة التصنيف التعريفي.</p>	

12

المادة 3	تعديلات فريقي الأصالة و المعاصرة و الاتحاد الدستوري	تعديل رقم 8
نص التعديل	ملاحظة	سحب التعديل
<p>مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة</p> <p>النص الأصلي</p> <p>الفصل 45 المكرر مرتين:</p> <p>1- تزود الإدارة</p> <p>3- تزود المعلومات</p> <p>4- لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني لرفع الإدلاء بالمعلومات في الإجراءات القضائية أو عندما يتعلق الأمر بالإدارات الجبائية أو الإدارات و المؤسسات المكلفة بإعداد الإحصائيات أو في الحالات التي ينص فيها القانون عن رفع السر المهني .</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>الفصل 45 المكرر مرتين:</p> <p>1- تزود الإدارة</p> <p>3- تزود المعلومات</p> <p>4- لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني لرفع الإدلاء بالمعلومات في الإجراءات القضائية أو عندما يتعلق الأمر بالإدارات الجبائية أو الإدارات و المؤسسات المكلفة بإعداد الإحصائيات أو في الحالات التي ينص فيها القانون عن رفع السر المهني، ولا تشمل هذه المعلومات إلا للفضاء المكلفين بالتحقيق أو إعداد الإدارات و المؤسسات العمومية المذكورة أعلاه والذين يجب أن يستعملوها حصرا في الغاية التي من أجلها رفع السر المهني والإنتاج عن تسليمها إلى أي جهة أخرى دون ترخيص مكتوب من إدارة الجمارك.</p> <p>تبرير التعديل</p> <p>التصميم على أن الإدارات والمؤسسات المكلفة بالإحصاء هي عمومية وليست خاصة، كما أنه لا بد من تحديد الجهة التي تستلم هذه المعلومات بشكل دقيق حفاظا على السر المهني.</p>	<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>لأن الإدارات و المؤسسات المنصوص عليها في الفصل 45 المكرر مرتين من مدونة الجمارك لا يمكن أن تكون إلا رسمية و عمومية و تهم بالأساس المندوبية السامية للتخطيط و بنك المغرب و مكتب الصرف.</p> <p>و للإشارة فإن المعلومات تقدم للإدارات و للمؤسسات و ليس للأشخاص كما أن واجب عدم إفشاء السر المهني هو منصوص عليه في قانون الوظيفة العمومية و في القوانين و الأنظمة المنظمة للمؤسسات و الإدارات المذكورة.</p>	

13

المادة 3	تعديلات فريقى الأصالة و المعاصرة و الاتحاد الدستوري	تعديل رقم 9
نص التعديل	ملاحظة	
<p>مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة</p> <p>النص الأصلي</p> <p>الفصل: 66:</p> <p>1- يجب</p> <p>2- يمكن إيداع</p> <p>3- لا يقبل التصريح المفصل بعد انصرام أجل يحدده بقرار الوزير المكلف بالمالية، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها بنفس القرار.</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>الفصل: 66:</p> <p>1- يجب</p> <p>2- يمكن إيداع</p> <p>3- لا يقبل التصريح المفصل بعد انصرام أجل 90 يوما من تاريخ وصول البضاعة لإيصالها للإدارة.</p> <p>تبرير التعديل</p> <p>التصميم على أجل قبول التصريح في مدونة الجمارك، حفاظا على حقوق المستوردين وإعطائهم متسعا من الوقت لتعشير بضائعهم، ظنا أن الطاقة الانتيدائية للموارد قد تحسنت بشكل يسمح باتخاذ هذا الاجراء.</p>	<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون: 4 - المعارضون: 17 - الممتنعون: 9</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>لأن المدة المقترحة كانت محددة فعلا في 90 يوما و تم تقليصها تدريجيا إلى 60 يوما ثم إلى 45 يوما تماشيا مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية المعمول من طرف جميع الإدارات الجمركية في العالم و التي تهدف إلى تقليص مدة بقاء البضائع في الجمرك.</p> <p>و للإشارة فإن تقليص مدة بقاء البضائع في الجمرك يعتبر كمييار للفعالية و النجاعة لاقتصاديات الدول.</p> <p>كما أن تحديد هذه المدة بقرار للوزير المكلف بالمالية يضمن المرونة اللازمة لتبيير هذه المدة على ضوء تطورات التجارة الخارجية.</p>	

14

المادة 3	تعديلات فريقى الأصالة و المعاصرة و الاتحاد الدستوري	تعديل رقم 10
نص التعديل	ملاحظة	
<p>مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة</p> <p>النص الأصلي</p> <p>الفصل: 100:</p> <p>لا يمكن حيازة أية بضاعة من مكاتب الجمرك</p> <p>دون أن يكون قد منح في شأنها رفع اليد عن البضائع من طرف الإدارة.</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>الفصل: 100:</p> <p>يمكن إعادة تصدير البضاعة التي لم يقدم في شأنها أي تصريح بعد رفع الجمارك اليد عنها.</p> <p>لا يمكن حيازة أية بضاعة من مكاتب الجمرك</p> <p>دون أن يكون قد منح في شأنها رفع اليد عن البضائع من طرف الإدارة.</p> <p>تبرير التعديل</p> <p>حفاظا على حقوق المستوردين جراء تكبدهم خسارة بضائعهم.</p>	<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون: 4 - المعارضون: 17 - الممتنعون: 9</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>لأنه بعد رفع اليد عن البضائع يصبح مالكها حرا للتصرف فيها سواء بإعادة تصديرها أو بيعها في السوق الداخلي.</p>	

15

تعديل رقم 11	تعديلات فريقى الأصالة و المعاصرة و الاتحاد الدستوري	المادة 3
ملاحظة	نص التعديل	
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون: 8 - المعارضون: 18 - الممتنعون: 5</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>لأن مدونة الجمارك تقر بمسؤولية الادارة في حالة ثبوت خطئها أو إهمال متعمد من طرف أحد أعوانها، و بالتالي فإن هذا التعديل لا يقدم أية إضافة، علماً بأن مدونة الجمارك تنص على إمكانية التعويض في حالة ثبوت مسؤوليتها (الفصل 232 من مدونة الجمارك).</p>	<p>مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة</p> <p>النص الأصلي</p> <p>الفصل 104:</p> <p>1- يحتفى هذه الأشياء والبضائع تحت مسؤولية المالكين، ولا يمكن أن يترتب عن سرقتها أو تالفها أو فسادها</p> <p>ما عدا في حالة خطأ صادر عن الإدارة أو إهمال من طرف أعوانها.</p> <p>2-.....</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>1- تشمل الإدارة المسؤولية الكاملة عن كل ما يترتب عن سرقة أو ضياع أو تلف أو فساد هذه الأشياء أو البضائع.</p> <p>2-.....</p> <p>تبرير التعديل</p> <p>يجب حفظ حقوق المالكين باعتبار أن البضائع والأشياء تبقى في مكاتب الإدارة.</p>	

تعديل رقم 12	تعديلات فريقى الأصالة و المعاصرة و الاتحاد الدستوري	المادة 3
ملاحظة	نص التعديل	

مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة النص الأصلي الفصل 106: تخبر بضائع متخطى عنها لدى الجمرك : -البضائع التي لم يقدم بشأنها تصريح مفصل داخل الأجل المنصوص عليه في 3 من الفصل 66 أعلاه، -البضائع التي يقدم بشأنها تصريح مفصل،..... التعديل المقترح الفصل 106: تخبر بضائع متخطى عنها لدى الجمرك : -البضائع التي لم يقدم بشأنها تصريح مفصل داخل أجل 90 يوما من تاريخ وصولها ما لم تكن هناك قوة قاهرة ؛ -البضائع التي يقدم بشأنها تصريح مفصل،..... تبرير التعديل حفاظا على حقوق المالكين بإعطائهم متسعا من الوقت لتمتيرها.	
نتيجة التصويت: الموافقون: 4 - المعارضون: 18 - الممتنعون: 9 تعديل غير مقبول: لنفس التعديل المقدم بالنسبة للتعديل رقم 9 أعلاه.	
تعديل رقم 13	المادة 3
تعديلات فريق الأصالة و المعاصرة و الاتحاد الدستوري	تعديلات فريق الأصالة و المعاصرة و الاتحاد الدستوري
ملاحظة	نص التعديل

18

مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة النص الأصلي الفصل 109: 1-مخصص محصول..... 2- يودع الباقي لدى قباض..... غير أنه إذا كان 3- عندما يكون محصول بيع البضائع المتخطى عنها موضوع تصريح مفصل لا يغطي مجموع الرسوم والمركوس المستحقة على هذه البضائع، يبقى الفرق الواجب أدائه على عاتق المترد.	
التعديل المقترح الفصل 109: 1-مخصص محصول..... 2- يودع الباقي لدى قباض..... غير أنه إذا كان 3- عندما يكون محصول بيع البضائع المتخطى عنها موضوع تصريح مفصل لا يغطي مجموع الرسوم والمركوس المستحقة على هذه البضائع، يبقى الفرق الواجب أدائه على عاتق المترد.	
تبرير التعديل عدم إقبال كاهل المالك بالمزيد من الخسائر بعد خسارة بضاعه التي بيعت من طرف الإدارة.	
نتيجة التصويت: الموافقون: 4 - المعارضون: 18 - الممتنعون: 9 تعديل غير مقبول: لأن الأمر يتعلق بضرائب و رسوم جمركية مستحقة يتم تحصيلها لفائدة الخزينة العامة.	

19

تعديل رقم 14	تعديلات فريقي الأصالة و المعاصرة و الاتحاد الدستوري	المادة 3
ملاحظة		نص التعديل
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون: 4 - المعارضون: 18 - الممتنعون: 9</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>لأنه في حالة قبول هذا الاقتراح سيؤدي إلى تشجيع ظاهرة التهريب و الغش.</p>		<p>مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة</p> <p>النص الأصلي</p> <p>الفصل 282:</p> <p>يقصد من التهريب :</p> <p>1-.....</p> <p>2-.....</p> <p>3- حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة؛</p> <p>4-.....</p> <p>النص المقترح</p> <p>الفصل 282:</p> <p>يقصد من التهريب :</p> <p>1-.....</p> <p>2-.....</p> <p>3- حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة؛</p> <p>4-.....</p> <p>تبرير التعديل</p> <p>عدم إقناع بعض التجار لتحرير الفواتير بشكل يأم بتفاصيل البضائع كالنسيان سهوا أو جهلا بكتابة بعض معلومات البضائع في المستندات مما يعرضها للفتان أو عدم التطبيق.</p>

20

تعديل رقم 1	تعديلات فرق و مجموعة الأغلبية	المادة 4																								
ملاحظة		نص التعديل																								
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>إجماع</p> <p>تعديل مقبول</p>		<p>الرسوم الجمركية و الضرائب غير المباشرة</p> <p>المادة الأصلية</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016 ، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة (4 البند) ا من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليئ إلى 31 ديسمبر 2000 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 28 (يونيو) 2000 ، كما وقع تغييره و تسميته:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>ترميز حسب النظام المنسق</th> <th>نوع البضائع</th> <th>رسم الاستيراد</th> <th>وحدة الكمية حسب الوصف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>04.05</td> <td>زبدة وغيرها من مواد دسمة أخرى وزيتون مشتقة من اللين، منتجات ألبان كائنة للدهن</td> <td>2.5</td> <td>كغ</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>زبد</td> <td>-</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>تكون فيها نسبة النسم 84% وزبنا وأقل</td> <td>2.5</td> <td>كغ</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>.....</td> <td>-</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>..... وغيرها</td> <td>-</td> <td>-</td> </tr> </tbody> </table> <p>10 1 90 1</p> <p>التعديل</p> <p>حذف</p> <p>التعديل</p> <p>مادة الزبدة تعتبر من المواد الأساسية التي ترتبط بصناعات غذائية وقطاع تربية المواشي تطبيق رسم استيراد في حدود 2.5 من شأنه أن يؤثر على المزود والمصنع المحلي</p>	ترميز حسب النظام المنسق	نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب الوصف	04.05	زبدة وغيرها من مواد دسمة أخرى وزيتون مشتقة من اللين، منتجات ألبان كائنة للدهن	2.5	كغ	-	زبد	-	-	-	تكون فيها نسبة النسم 84% وزبنا وأقل	2.5	كغ	-	-	-	- وغيرها	-	-
ترميز حسب النظام المنسق	نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب الوصف																							
04.05	زبدة وغيرها من مواد دسمة أخرى وزيتون مشتقة من اللين، منتجات ألبان كائنة للدهن	2.5	كغ																							
-	زبد	-	-																							
-	تكون فيها نسبة النسم 84% وزبنا وأقل	2.5	كغ																							
-	-	-																							
- وغيرها	-	-																							

تعديل رقم 15	تعديلات فريقي الأصالة والمعاصرة و الاتحاد الدستوري	المادة 4
ملاحظة	نص التعديل	
نتيجة التصويت: إجماع	تعريف الرسوم الجمركية النص الأصلي ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير على النحو التالي تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4.....	
تعديل مقبول:	التعديل المقترح تخفف هذه المادة. تبرير التعديل هذا الإجراء غير مجدي أولا من حيث أثره على مناخيل الخزينة بالنظر إلى كون أكثر من 85% من الكمية المستوردة من الزبدة تتم في إطار اتفاقيات التبادل الحر، وثانيا من حيث أثره السلبي على القدرة الشرائية للمستهلكين.	

22

تعديل رقم 2	تعديلات فرق و مجموعة الأغلبية	المادة 4																																																																	
ملاحظة	نص التعديل																																																																		
سحب التعديل	الرسوم الجمركية و الضرائب غير المباشرة التعديل 4- ابتداء من فاتح يناير 2016، 4- تغير على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2016، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة (4 البند 1) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه كما يلي ، بحصة إجمالية قدرها 50.000 طن على مدى سنتين:																																																																		
تعديل غير مقبول:	<table border="1"> <thead> <tr> <th>نوع المصانع</th> <th>نرموز حسب النظام التامسق</th> <th>رقم الاستيراد</th> <th>وحدة الكمية حسب المواصفة</th> <th>الوحدات التكميلية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>تخصيص الأنواع المستعملة لإنتاج الحبوب الخبز</td> <td>64 05</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>0405 10</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>00</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>70</td> <td></td> <td></td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>90</td> <td></td> <td></td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>23.09</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>2309.90</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>80</td> <td></td> <td></td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>83</td> <td></td> <td></td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>84</td> <td></td> <td></td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>85</td> <td></td> <td></td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>87</td> <td></td> <td></td> <td>1</td> </tr> </tbody> </table>	نوع المصانع	نرموز حسب النظام التامسق	رقم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية	تخصيص الأنواع المستعملة لإنتاج الحبوب الخبز	64 05				0405 10				00				70			1	90			1	23.09				2309.90				80			1	83			1	84			1	85			1	87			1	
نوع المصانع	نرموز حسب النظام التامسق	رقم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية																																																															
تخصيص الأنواع المستعملة لإنتاج الحبوب الخبز	64 05																																																																		
.....	0405 10																																																																		
.....	00																																																																		
.....	70			1																																																															
.....	90			1																																																															
.....	23.09																																																																		
.....	2309.90																																																																		
.....	80			1																																																															
.....	83			1																																																															
.....	84			1																																																															
.....	85			1																																																															
.....	87			1																																																															
لنكون التعديل المقترح يتطلب القيام بدراسة .	التعديل تقترح تخفيض مؤقت على مدى سنتين من رسوم استيراد علف الأسماك إلى 2.5% (مقابل 25 % حاليا) لحصة تبلغ 50000 طن من علف السمك، مستجوع تخفيض الرسوم الجمركية على الواردات لمدة سنتين، المجتمع المعطى على تحسين جودة إنتاجه ، كما سيتمكن شركات تربية الأحياء المائية المحلية من العمل على قدم المساواة مع المنتجين للتوليين. ويكمن الهدف من هذا الاقتراح في إتاحة المجال لتلقي طلب محلي، مما يمكن خلال هاتين السنتين من تطوير وحدات محلية لإنتاج الأعلاف المركبة، حيث أن المستثمرين التوليين يهتمون بالمركز بالمغرب من خلال مشاريع مهيكلة في قطاع تربية الأحياء البحرية، باستثمارات تناهز 1.3 مليار درهم، لكن جودة وتوفر العلف لا يزالان عاملان حاسمان لاستثماراتهم ، بحيث يعتبر العلف العنصر الرئيسي لتكاليف التشغيل (55% إلى 60%)، وبعد توفر سعر تنافسي لمرأ ضروريا لنجاح مشاريع المزارع السمكية. وحتى الآن ، يتم إنتاج العلف محليا من قبل شركة واحدة، وجوده أقل بالمقارنة مع العلف المستورد، فضلا عن كونه مزروع الخن (16 درهم / كيلغ مقارنة مع 11.9 درهم/كيلغ للعلف المستورد). كما أن عملية الاستيراد تترتب عنها تكاليف إضافية تتعلق برسوم الاستيراد (25 %) ، مما جعل التكلفة عند الاستيراد أقل تنافسية. إن التفسير المقترحة على حالات الضرائب من خلال تخفيض الرسوم الجمركية على واردات علف الأسماك إلى 2.5% على مدى سنتين، مبداهة واردات الضرائب المحصلة على النحل وعلى الشركات، ومن شأن هذا الإجراء خلق ما يقارب 100 مليون درهم من إيرادات الضرائب على مدى 3 سنوات متتالية.																																																																		

23

تعديل رقم 1	تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	المادة 4																																																																		
<p style="text-align: center;">ملاحظة</p> <p style="text-align: center;">نتيجة التصويت:</p> <p style="text-align: center;">الموافقون: 9 - المعارضون: 19 - الممتنعون: 4</p> <p style="text-align: center;">تعديل غير مقبول:</p> <p>لكون المنتجات موضوع هذا التعديل قد استفادت من تخفيضات مهمة في إطار الإصلاح التعريفي للمنتجات الفلاحية الذي جاء به قانون المالية :</p> <table border="1" data-bbox="199 492 699 795"> <thead> <tr> <th colspan="2">رسم الاستيراد ب %</th> <th rowspan="2">المنتجات</th> </tr> <tr> <th>سنة 2012</th> <th>سنة 2013</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>40</td> <td>49</td> <td>الحنظل الأخضر (Lentilles vertes)</td> </tr> <tr> <td>10</td> <td>49</td> <td>جوز الهند المشور (Coco râpé)</td> </tr> <tr> <td>10</td> <td>25</td> <td>جوز الكاجو (Noix de cajou)</td> </tr> <tr> <td>30</td> <td>32,5</td> <td>العنب المجفف (Raisins secs)</td> </tr> <tr> <td>10</td> <td>25</td> <td>البيسيلي (Fenouil)</td> </tr> <tr> <td>10</td> <td>25</td> <td>القرفة (Cannelle)</td> </tr> <tr> <td>30</td> <td>32,5</td> <td>المشمش الجاف (Abricots secs)</td> </tr> <tr> <td>25</td> <td>40</td> <td>فلفل مكسيكي (Piment mexicain)</td> </tr> <tr> <td>40</td> <td>49</td> <td>التين (Figs)</td> </tr> <tr> <td>2,5</td> <td>25</td> <td>فلفل (Poivre)</td> </tr> <tr> <td>50</td> <td>172</td> <td>الأرز (Riz)</td> </tr> <tr> <td>50</td> <td>72,5</td> <td>الفول السوداني (Arachides)</td> </tr> </tbody> </table> <p>بعد استشارة الوزارة المكلفة بالفلاحة، تبين أن المنتجات الفلاحية موضوع هذا التعديل والتي يفوق رسم الاستيراد المطبق عليها نسبة 10% فهي تنتج محليا و تستفيد من برامج تطوير سلسلات إنتاجها في إطار مخطط المغرب الأخضر.</p>	رسم الاستيراد ب %		المنتجات	سنة 2012	سنة 2013	40	49	الحنظل الأخضر (Lentilles vertes)	10	49	جوز الهند المشور (Coco râpé)	10	25	جوز الكاجو (Noix de cajou)	30	32,5	العنب المجفف (Raisins secs)	10	25	البيسيلي (Fenouil)	10	25	القرفة (Cannelle)	30	32,5	المشمش الجاف (Abricots secs)	25	40	فلفل مكسيكي (Piment mexicain)	40	49	التين (Figs)	2,5	25	فلفل (Poivre)	50	172	الأرز (Riz)	50	72,5	الفول السوداني (Arachides)	<p style="text-align: center;">نص التعديل</p> <p>تعريف الرسوم الجمركية</p> <p>تغير ويتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، تعرفه رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندي 1) من قانون المالية رقم 25.000 لتفترق الممتدة من فاتح يونيو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتفويض الظهير الشريف رقم 1.000.241 بتاريخ 25 ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تسميته وتغييره النص الحالي و التعديل المقترح</p> <p>تغير تعرفه رسوم الاستيراد للبيضانم التالية:</p> <table border="1" data-bbox="790 347 1356 638"> <thead> <tr> <th>نوع البيضانم</th> <th>رسم الاستيراد</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>العنب الأخضر</td> <td>Lentilles Vertes %25</td> </tr> <tr> <td>جوز الهند المشور</td> <td>Coco Râpé %2.50</td> </tr> <tr> <td>جوز الكاجو</td> <td>Noix de Cajou %2.50</td> </tr> <tr> <td>عنب جاف (زبيب)</td> <td>Raisins Secs %2.50</td> </tr> <tr> <td>خمر</td> <td>Fenouil %2.50</td> </tr> <tr> <td>قرفة</td> <td>Cannelle %2.50</td> </tr> <tr> <td>المشمش المجفف</td> <td>Abricots Secs %2.50</td> </tr> <tr> <td>الفلفل المكسيكي</td> <td>Piment Mexicain %2.50</td> </tr> <tr> <td>التين</td> <td>Figs %2.50</td> </tr> <tr> <td>الفلفل الأسود</td> <td>Poivres %0.00</td> </tr> <tr> <td>الأرز</td> <td>Riz %25</td> </tr> <tr> <td>الفول السوداني</td> <td>Arachide %10</td> </tr> </tbody> </table> <p>عرفت أسعار المواد المذكورة ارتفاعا كبيرا خلال السنوات الأخيرة، كما أن ارتفاع الرسوم المطبقة عليها قد أدى إلى انخفاض كبير جدا في استيرادها بشكل قاتوني، الشيء الذي أدى إلى ارتفاع التعريب، خاصة من المدينة المغربية السليمة "مليبية". وكان من نتائج ذلك أن انخفض استيراد الحنظل والزبيب بالتوالي من 25.000 طن، و 11.000 طن سنة 2009 إلى 6.700 طن و 520 طن فقط سنة 2014، هذا بالرغم أن الإنتاج الوطني ضئيل من هاتين المادتين، بحيث يتم اللجوء إلى التعريب لتلبية الاحتياجات. نفس الشيء بالنسبة لمواد جوز الهند المشور وجوز الكاجو والفلفل الأسود والمشمش المجفف وغيرها المواد المذكورة، وهي مواد لا تنتجها بلادنا. فقد انخفض استيراد هذه المواد من 470 طن إلى 17 طن (بالنسبة لجوز الكاجو)، ومن 2.500 طن إلى 167 طن (بالنسبة لجوز الهند المشور)، ومن 1.800 طن إلى 135 طن (بالنسبة للفلفل الأسود)، ومن 850 طن إلى 16 طن فقط (بالنسبة للمشمش المجفف).... وقد نجم عن ذلك، من طبيعة الحال، انخفاض كبير جدا على مستوى الموارد الجمركية ومدخول الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد. فمثلا المغرب في حاجة سنويا إلى حوالي 12.000 طن من الزبيب، بينما يستورد حاليا 520 طن، أي أن البالقي وهو 11.500 طن يتم جلبه عن طريق السوق السوداء.</p> <p>لهذه الأسباب، نطالب بتخفيض رسوم الاستيراد على المواد المذكورة، لأن من شأن ذلك أن يزيد من مداخيل الدولة على مستوى الرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة. وكمثال على ذلك، إن خفض رسم الاستيراد على الزبيب من 40% للمطبعة حاليا إلى 2,5 % سوف يمكن خزينة الدولة من 49 مليار و 680 مليون درهم بدل 5 مليار و 241 مليون درهم حاليا.</p>	نوع البيضانم	رسم الاستيراد	العنب الأخضر	Lentilles Vertes %25	جوز الهند المشور	Coco Râpé %2.50	جوز الكاجو	Noix de Cajou %2.50	عنب جاف (زبيب)	Raisins Secs %2.50	خمر	Fenouil %2.50	قرفة	Cannelle %2.50	المشمش المجفف	Abricots Secs %2.50	الفلفل المكسيكي	Piment Mexicain %2.50	التين	Figs %2.50	الفلفل الأسود	Poivres %0.00	الأرز	Riz %25	الفول السوداني	Arachide %10
رسم الاستيراد ب %		المنتجات																																																																		
سنة 2012	سنة 2013																																																																			
40	49	الحنظل الأخضر (Lentilles vertes)																																																																		
10	49	جوز الهند المشور (Coco râpé)																																																																		
10	25	جوز الكاجو (Noix de cajou)																																																																		
30	32,5	العنب المجفف (Raisins secs)																																																																		
10	25	البيسيلي (Fenouil)																																																																		
10	25	القرفة (Cannelle)																																																																		
30	32,5	المشمش الجاف (Abricots secs)																																																																		
25	40	فلفل مكسيكي (Piment mexicain)																																																																		
40	49	التين (Figs)																																																																		
2,5	25	فلفل (Poivre)																																																																		
50	172	الأرز (Riz)																																																																		
50	72,5	الفول السوداني (Arachides)																																																																		
نوع البيضانم	رسم الاستيراد																																																																			
العنب الأخضر	Lentilles Vertes %25																																																																			
جوز الهند المشور	Coco Râpé %2.50																																																																			
جوز الكاجو	Noix de Cajou %2.50																																																																			
عنب جاف (زبيب)	Raisins Secs %2.50																																																																			
خمر	Fenouil %2.50																																																																			
قرفة	Cannelle %2.50																																																																			
المشمش المجفف	Abricots Secs %2.50																																																																			
الفلفل المكسيكي	Piment Mexicain %2.50																																																																			
التين	Figs %2.50																																																																			
الفلفل الأسود	Poivres %0.00																																																																			
الأرز	Riz %25																																																																			
الفول السوداني	Arachide %10																																																																			

و على سبيل المثال مكنت سياسة تطوير السلسلة الإنتاجية للعدس في إطار مخطط المغرب الأخضر إلى ارتفاع المساحة المخصصة لزراعة هذه المادة من 32 700 هكتار خلال الموسم الفلاحي 2006-2007 إلى 53 266 هكتار خلال الموسم 2012-2013، مما ترتب عنه تضاعف الإنتاج المحلي بأربع مرات خلال هذه الفترة حيث بلغ 42 949 طن عوض 9 380 طن؛ مما أدى إلى تراجع واردات هذه المادة و التي عوضها الإنتاج المحلي مع خلق مليون و 600 ألف يوم عمل سنويا.

وهكذا يمكن القول بأن انخفاض الواردات من هذه المنتجات يعزى أساسا إلى تطور الإنتاج المحلي و الذي أصبح يعوض الكميات المستوردة سابقا.

لذا فكل خفض من رسم الاستيراد على المنتجات الفلاحية المنتجة محليا سيؤثر سلبا على السياسة المتبعة لتطوير الإنتاج الفلاحي المغربي و الرفع من قيمته المضافة.

أما بالنسبة للفواكه الجافة و التوابل الغير منتجة محليا ، فيطبق عليها رسم استيراد بنسبة 10% كونها مهروسة أو مجروشة أو بدون قشرة و ذلك قصد الإبقاء على فرق تعريفي بين هذه المنتجات و تلك المستوردة بقشرتها أو غير مهروسة ولا مجروشة و التي تستفيد من رسم الاستيراد بنسبة 2,5% لتشجيع تحويل التوابل و الفواكه الجافة بالمغرب.

و أخيرا بالنسبة للفلفل (poivre) الذي يقترح تطبيق رسم استيراد عليه بنسبة 0% عوض 2,5% المطبقة حاليا فيجب التذكير بمقتضيات المادة 4 من قانون المالية لسنة 2012 و التي تحدد النسبة الدنيا الممكن تطبيقها بالنسبة لرسم الاستيراد في 2,5%.

تعديل رقم 3	تعديلات فرق و مجموعة الأغلبية	المادة 4 مكررة																																							
ملاحظة	نص التعديل	تعريف الرسوم الجمركية																																							
سحب التعديل	تعديل غير مقبول: لنفس التعديل المقدم بالنسبة للتعديل رقم 3 أعلاه للفرق الاستقلالي للوحدة و التعادلية.	التعديل ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير على النحو التالي . ابتداء من فاتح يناير 2016، تعريف رسوم الاستيراد لمواد النوايل والفواكه الجافة والبقوليات التالية:																																							
		<table border="1"> <thead> <tr> <th>نوع المواد</th> <th>تعريف الرسوم الجمركية السعر الحالي % / لنظير</th> <th>التعديل % / لنظير</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>العدس الأخضر / Lentilles vertes</td> <td>40.00</td> <td>25.00</td> </tr> <tr> <td>جوز الهند / Coco Râpé</td> <td>10.00</td> <td>2.50</td> </tr> <tr> <td>جوز الكاجو / Noix de Cajou</td> <td>10.00</td> <td>2.50</td> </tr> <tr> <td>زبيب / Raisins Secs</td> <td>30.00</td> <td>2.50</td> </tr> <tr> <td>Fenouil</td> <td>10.00</td> <td>2.50</td> </tr> <tr> <td>قرفة / Cannelle</td> <td>10.00</td> <td>2.50</td> </tr> <tr> <td>أشيش الجفيف / Abricosssecs</td> <td>30.00</td> <td>2.50</td> </tr> <tr> <td>الفلفل الكسبي / PimentMexican</td> <td>25.00</td> <td>2.50</td> </tr> <tr> <td>تين / Figs</td> <td>40.00</td> <td>2.50</td> </tr> <tr> <td>فلفل / Poivre</td> <td>2.50</td> <td>0.00</td> </tr> <tr> <td>الأرز / Riz</td> <td>50.00</td> <td>25.00</td> </tr> <tr> <td>الفول السوداني / Arachides</td> <td>50.00</td> <td>10.00</td> </tr> </tbody> </table>	نوع المواد	تعريف الرسوم الجمركية السعر الحالي % / لنظير	التعديل % / لنظير	العدس الأخضر / Lentilles vertes	40.00	25.00	جوز الهند / Coco Râpé	10.00	2.50	جوز الكاجو / Noix de Cajou	10.00	2.50	زبيب / Raisins Secs	30.00	2.50	Fenouil	10.00	2.50	قرفة / Cannelle	10.00	2.50	أشيش الجفيف / Abricosssecs	30.00	2.50	الفلفل الكسبي / PimentMexican	25.00	2.50	تين / Figs	40.00	2.50	فلفل / Poivre	2.50	0.00	الأرز / Riz	50.00	25.00	الفول السوداني / Arachides	50.00	10.00
نوع المواد	تعريف الرسوم الجمركية السعر الحالي % / لنظير	التعديل % / لنظير																																							
العدس الأخضر / Lentilles vertes	40.00	25.00																																							
جوز الهند / Coco Râpé	10.00	2.50																																							
جوز الكاجو / Noix de Cajou	10.00	2.50																																							
زبيب / Raisins Secs	30.00	2.50																																							
Fenouil	10.00	2.50																																							
قرفة / Cannelle	10.00	2.50																																							
أشيش الجفيف / Abricosssecs	30.00	2.50																																							
الفلفل الكسبي / PimentMexican	25.00	2.50																																							
تين / Figs	40.00	2.50																																							
فلفل / Poivre	2.50	0.00																																							
الأرز / Riz	50.00	25.00																																							
الفول السوداني / Arachides	50.00	10.00																																							
		التعليق لتحلاق من تخصيص السياق الضريبي الحالي بآيين وجود شروط محددة لتطوير التهرب وانخفاض حاد في عائدات الضرائب. لذا يتطلب هذا الوضع الحالي تطبيق آليات توسيع المنظومة الضريبية وعلاتها. لواجبة التهرب وزيادة الإيرادات الضريبية، من خلال خفض رسوم الاستيراد بخصوص المنتجات لأغلا. حيث ألتنوي الضريبي الحالي مرتفع																																							

تعديل رقم 4	تعديلات فرق و مجموعة الأغلبية	المادة 5
ملاحظة	نص التعديل	الرسوم الجمركية و الضرائب غير المباشرة
نتيجة التصويت: إجماع	تعديل مقبول:	المادة الأصلية ينسخ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، المرسوم رقم 2.07.1220 الصادر بتاريخ 25 من شوال 6 (1428 نوفمبر) 2007 المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الزبدة كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية رقم 38.07 لسنة المالية 2008 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.07.211 الصادر بتاريخ 16 من ذي الحجة 27 (1428 ديسمبر) 2007 - . التسخ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، الفقرة II من المادة 3 المكررة من قانون المالية رقم 45.02 لسنة المالية 2003 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.02.362 الصادر بتاريخ 26 من شوال 1423 31 (ديسمبر) 2002 (. بعض المنتجات النفطية.)
		التعديل حذف التعليق إجراء من شأنه أن يكون له تأثيرات الإصلاح الكبير والمهم الذي عرفه صندوق المقاصة خاصة مع عدم وضوح المنتجات النفطية المعنية بالاستفادة من الرسم

المادة رقم 5	تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	تعديل رقم 2
نص التعديل		ملاحظة
<p>استئناف استيفاء رم الاستيراد المطبق على الزبدة و بعض المنتجات النفطية</p> <p>النص الحالي</p> <p>ا - ينسخ، ابتداء من فاتح يناير 2016، المرسوم رقم 2.07.1220 الصادر بتاريخ 25 من شوال 1428 (6 نوفمبر 2007) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الزبدة كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.07.211 الصادر بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).</p> <p>ب - تنسخ، بعض المنتجات النفطية).</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>(حذف الفقرة ا)</p> <p>تبرير التعديل</p> <p>تكادي إلحاق الضرر بالمستهلك المغربي، وضمان تأمين تمويل كاف ذو جودة مرتفعة للسوق، مع تعزيز شروط التنافسية والجودة.</p>		<p>نتيجة التصويت:</p> <p>إجماع</p> <p>تعديل مقبول:</p> <p>كما قدمته فرق و مجموعة الأغلبية</p>

28

المادة رقم 5	تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	تعديل رقم 3
نص التعديل		ملاحظة
<p>استئناف استيفاء رم الاستيراد المطبق على الزبدة و بعض المنتجات النفطية</p> <p>النص الحالي</p> <p>ا - ينسخ، ابتداء من فاتح يناير 2007) (27 ديسمبر 2007).</p> <p>ب - تنسخ، ابتداء من فاتح يناير 2016، الفقرة ا) من المادة 3 المكررة من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.02.362 الصادر بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بعض المنتجات النفطية.</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>(حذف الفقرة ا)</p> <p>تبرير التعديل</p> <p>تم خلال سنة 2003 وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على بعض المنتجات النفطية (12) كحد ضمان تمويل منتظم للسوق الوطني، وفي ظل ما يعرفه السوق الوطني للمنتجات النفطية من تقلبات وأثارها على الإنتاج الوطني، وفي ظل البحث عن ترويض السوق الوطني بمنتجات نفطية ذات جودة مقبولة من التأثير عليها وضعية شركة لاسمير فإنه يقترح استئناف وقف استيفاء رسم الاستيراد على بعض المنتجات النفطية</p>		<p>نتيجة التصويت:</p> <p>إجماع</p> <p>تعديل مقبول:</p> <p>كما قدمته فرق و مجموعة الأغلبية</p>

29

تعديل رقم 16	تعديلات فريقى الأصالة و المعاصرة و الاتحاد الدستوري	المادة 5
ملاحظة	نص التعديل	
نتيجة التصويت: إجماع	استئناف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على الزيدة و بعض المنتجات النفطية النص الأصلي -يسمح ابتداء من يناير 2016 المرسوم رقم 2.07.1220الصادر بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27نيسير2007) .	
تعديل مقبول: كما قدمته فرق و مجموعة الأغلبية	التعديل المقترح يحذف هذا البند تبرير التعديل - للملاحة مع التعديل أعلاه.	

30

تعديل رقم 17	تعديلات فريقى الأصالة و المعاصرة و الاتحاد الدستوري	المادة 5
ملاحظة	نص التعديل	
نتيجة التصويت: إجماع	استئناف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على الزيدة و بعض المنتجات النفطية النص الأصلي -المتسخ من فاتح يناير 2016 ، الفقرة 2 من المادة 3 المكررةالصادر بتاريخ 26 من شوال 1423 (31نيسير2002).	
تعديل مقبول: كما قدمته فرق و مجموعة الأغلبية	التعديل المقترح يحذف هذا البند تبرير التعديل - الإبقاء على رقم استيفاء رسم الاستيراد على بعض المنتجات النفطية لحماية المستهلك أولا، واحتراما من تاديعات العودة إلى ارتفاع أسعار المحروقات من جديد، علما أن الظروف التي أملت اتخاذ هذا المقتضى في السابق لازالت قائمة على اعتبار توقف نشاط شركة ساميرا.	

31

تعديل رقم 5	تعديلات فرق و مجموعة الأغلبية	المادة 6																																
ملاحظة	نص التعديل																																	
<p>نتيجة التصويت: إجماع</p> <p>تعديل مقبول</p>	<p>الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة الأصلية ابتداء من فاتح يناير 2016 . يغير ويتم على النحو التالي الجدول ط إ من الفصل 9 من الطوير الشريف بمثابة قانون رقم 177.340</p> <p>وتسميه «الفصل - 9 تحدد ط (ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على البيع المصنع</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>المقدار العملي</th> <th>المقدار القيمي للمن بيع المنتج وخارج المقدار العملي</th> <th>المبلغ الأدنى للتحويل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> </tbody> </table>		بيان المنتجات	المقدار العملي	المقدار القيمي للمن بيع المنتج وخارج المقدار العملي	المبلغ الأدنى للتحويل
بيان المنتجات	المقدار العملي	المقدار القيمي للمن بيع المنتج وخارج المقدار العملي	المبلغ الأدنى للتحويل																															
.....																															
.....																															
.....																															
.....																															
.....																															
.....																															
.....																															
	<p>التعديل ابتداء من فاتح يناير 2016. يغير ويتم على النحو التالي الجدول ط من الفصل 9 من الطوير الشريف بمثابة قانون رقم 177.340 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المفروضات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات كما تم تغييره وتنميمة:</p> <p>الفصل 9 تحدد ط (ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على البيع المصنع</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>المقدار العملي</th> <th>المقدار القيمي للمن البيع العموم خارج الضريبة على القيمة</th> <th>المبلغ الأدنى للتحويل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> </tbody> </table>		بيان المنتجات	المقدار العملي	المقدار القيمي للمن البيع العموم خارج الضريبة على القيمة	المبلغ الأدنى للتحويل								
بيان المنتجات	المقدار العملي	المقدار القيمي للمن البيع العموم خارج الضريبة على القيمة	المبلغ الأدنى للتحويل																															
.....																															
.....																															
.....																															
.....																															
.....																															

32

	المضافة وخارج المقدار العملي *		
<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
	<p>التعديل الرفع من الضغط الجمالي برسم الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على التبغ الرفيف المقطع والمعد لتلفيف السجائر وذلك لحاربة انتشار استهلاك هذا النوع من التبغ المصنع الذي بدأ يعرف انتشاراً في السوق المحلي خاصة بين صفوف الشباب.</p>		

ملاحظة	نص التعديل																								
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>بالنسبة للتبغ الرهيف المقطع المعد لتلقيف السجائر، فقد تم قبول تعديل لفرق الأغلبية يرفع من مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك أكثر مما هو مقترح في هذا التعديل.</p> <p>أما بالنسبة لمقترح رفع مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على تبغ الشيشة أو المعسل فهو غير مقبول نظراً لكون الإجراء الذي جاء به مشروع قانون المالية في مجال الرفع من تضريب تبغ الشيشة أو المعسل رفع من الضغط الجبائي على هذا النوع من التبغ المصنع إلى حوالي 80% لذا فكل رفع جديد من مقدار هذه الضريبة من شأنه أن يشجع التهريب و بالتالي سينعكس سلباً على الموارد الجبائية للدولة.</p>	<p>الضرائب الداخلية على الاستهلاك النص الحالي الفصل - 9 تحدد</p> <p>ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>مقدار التعيين</th> <th>مقدار التعيين لثن ليبر تعويم خارج تضريباً عن ثقبية شيشة و خارج مقدار التعيين</th> <th>مبلغ الأثر لتتصين</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>تبغ مصنع آخر:</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>أ) التبغ الرهيف المقطع والمعد لتلقيف السجائر</td> <td>380 درهما لكل 1000 غرام</td> <td>25 %</td> <td>550 درهما لكل 1000 غرام</td> </tr> <tr> <td>ب) تبغ الشيشة أو الركيبة (المعسل)</td> <td>280 درهما لكل 1000 غرام</td> <td>25 %</td> <td>350 درهما لكل 1000 غرام</td> </tr> <tr> <td>ت) غيره</td> <td>158 درهما لكل 1000 غرام</td> <td>25 %</td> <td>220 درهما لكل 1000 غرام</td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	مقدار التعيين	مقدار التعيين لثن ليبر تعويم خارج تضريباً عن ثقبية شيشة و خارج مقدار التعيين	مبلغ الأثر لتتصين	تبغ مصنع آخر:				أ) التبغ الرهيف المقطع والمعد لتلقيف السجائر	380 درهما لكل 1000 غرام	25 %	550 درهما لكل 1000 غرام	ب) تبغ الشيشة أو الركيبة (المعسل)	280 درهما لكل 1000 غرام	25 %	350 درهما لكل 1000 غرام	ت) غيره	158 درهما لكل 1000 غرام	25 %	220 درهما لكل 1000 غرام
بيان المنتجات	مقدار التعيين	مقدار التعيين لثن ليبر تعويم خارج تضريباً عن ثقبية شيشة و خارج مقدار التعيين	مبلغ الأثر لتتصين																						
.....																						
تبغ مصنع آخر:																									
أ) التبغ الرهيف المقطع والمعد لتلقيف السجائر	380 درهما لكل 1000 غرام	25 %	550 درهما لكل 1000 غرام																						
ب) تبغ الشيشة أو الركيبة (المعسل)	280 درهما لكل 1000 غرام	25 %	350 درهما لكل 1000 غرام																						
ت) غيره	158 درهما لكل 1000 غرام	25 %	220 درهما لكل 1000 غرام																						

34

ملاحظة	نص التعديل المقترح																								
	<p>الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع الفصل - 9 تحدد</p> <p>ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>مقدار التعيين</th> <th>مقدار التعيين لثن ليبر تعويم خارج تضريباً عن ثقبية شيشة و خارج مقدار التعيين</th> <th>مبلغ الأثر لتتصين</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>تبغ مصنع آخر:</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>أ) التبغ الرهيف المقطع والمعد لتلقيف السجائر</td> <td>480 درهما لكل 1000 غرام</td> <td>25 %</td> <td>500 درهما لكل 1000 غرام</td> </tr> <tr> <td>ب) تبغ الشيشة أو الركيبة (المعسل)</td> <td>350 درهما لكل 1000 غرام</td> <td>25 %</td> <td>360 درهما لكل 1000 غرام</td> </tr> <tr> <td>ج) غيره</td> <td>220 درهما لكل 1000 غرام</td> <td>25 %</td> <td>250 درهما لكل 1000 غرام</td> </tr> </tbody> </table> <p>تبرير التعديل</p> <p>لقد من انتشار استهلاك هذه الأنواع من التبغ لدى شريحة واسعة من المدمنين، خاصة بين الشباب و القاصرين.</p>	بيان المنتجات	مقدار التعيين	مقدار التعيين لثن ليبر تعويم خارج تضريباً عن ثقبية شيشة و خارج مقدار التعيين	مبلغ الأثر لتتصين	تبغ مصنع آخر:				أ) التبغ الرهيف المقطع والمعد لتلقيف السجائر	480 درهما لكل 1000 غرام	25 %	500 درهما لكل 1000 غرام	ب) تبغ الشيشة أو الركيبة (المعسل)	350 درهما لكل 1000 غرام	25 %	360 درهما لكل 1000 غرام	ج) غيره	220 درهما لكل 1000 غرام	25 %	250 درهما لكل 1000 غرام
بيان المنتجات	مقدار التعيين	مقدار التعيين لثن ليبر تعويم خارج تضريباً عن ثقبية شيشة و خارج مقدار التعيين	مبلغ الأثر لتتصين																						
.....																						
تبغ مصنع آخر:																									
أ) التبغ الرهيف المقطع والمعد لتلقيف السجائر	480 درهما لكل 1000 غرام	25 %	500 درهما لكل 1000 غرام																						
ب) تبغ الشيشة أو الركيبة (المعسل)	350 درهما لكل 1000 غرام	25 %	360 درهما لكل 1000 غرام																						
ج) غيره	220 درهما لكل 1000 غرام	25 %	250 درهما لكل 1000 غرام																						

35

المادة 6	تعديلات فريقي الأصالة و المعاصرة و الاتحاد الدستوري	تعديل رقم 18
نص التعديل		ملاحظة
<p>الضرائب الداخلية على الاستهلاك</p> <p>النص الأصلي</p> <p>الفصل 9 - تحدد.....</p> <p>ط- الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع</p> <p>الـ تبغ مصنع آخر :</p> <p>أ- التبغ الرهيف المقطع والمعد لتلفوف السجائر</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>يطبق على التبغ الرهيف المقطع والمعد لتلفيف السجائر نفس المبلغ الأدنى للتخصيص المطبق على السجائر المعباءة في عبء للاستهلاك النهائي.</p> <p>تبرير التعديل</p> <p>أصبحت شركات التبغ تفضل عرض منتجاتها في شكل تبغ مقطع معد لتلفيف عوض عبء السجائر الجاهزة، وذلك للاستفادة من الفرق بين الضريبة المفروضة، والتي تكون مضاعفة بالنسبة لعبء السجائر مقارنة مع التبغ المعد لتلفيف، والإبقاء على هذا الفرق فيه نوع من التجميع على استهلاك التبغ.</p>		<p>نتيجة التصويت:</p> <p>إجماع</p> <p>تعديل مقبول:</p> <p>لقد تم قبول تعديل لفرق الأغلبية يرفع من مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك أكثر مما هو مقترح في هذا التعديل.</p>

36

المادة 6	تعديلات الفريق الاشتراكي	تعديل رقم 14																
نص التعديل		ملاحظة																
<p>الضرائب الداخلية على الاستهلاك</p> <p>النص الأصلي للمشروع</p> <p>المادة 6</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، يغير ويتم على النحو التالي الجدول ط من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقصودات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>الضرائب الداخلية على الاستهلاك</p> <p>المادة 6</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، يغير ويتم على النحو التالي الجدول ط من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقصودات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات</p> <p>الجزء الثاني</p> <p>جدول البضائع والمصوغات</p> <p>الفصل 9- تحدد..... هذا الفصل.</p> <p>ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>المقدار العيني</th> <th>المقدار التقصي لمن البيع خارج طن في م وخارج المقدار العيني</th> <th>التبغ الأدنى للتخصيص</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>أ- تبغ مصنع آخر أ) التبغ الرهيف المقطع؛</td> <td>420 درهم لكل ألف غرام</td> <td>25 في المائة</td> <td>650 درهم</td> </tr> <tr> <td>ب) تبغ الشيشة أو الأركيلة</td> <td>330 درهم لكل ألف غرام</td> <td>25 في المائة</td> <td>450 درهم</td> </tr> <tr> <td>ت) غيره</td> <td>200 درهم لكل ألف غرام</td> <td>25 في المائة</td> <td>280 درهم</td> </tr> </tbody> </table> <p>التعليق</p> <p>يقترح الزيادة في الرسم الداخلي على الاستهلاك المفروض على التبغ المصنع الآخر من أجل الضخ في ميزانية الدولة مداخيل إضافية، اعتباراً لكون هذه المواد الاستهلاكية تعتبر من الكماليات، هذا، وتهدف الزيادة في هذا الرسم إلى ضخها في مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعين بمثابة قانون 1.77.335 المؤرخ في 9 أكتوبر 1977.</p>		بيان المنتجات	المقدار العيني	المقدار التقصي لمن البيع خارج طن في م وخارج المقدار العيني	التبغ الأدنى للتخصيص	أ- تبغ مصنع آخر أ) التبغ الرهيف المقطع؛	420 درهم لكل ألف غرام	25 في المائة	650 درهم	ب) تبغ الشيشة أو الأركيلة	330 درهم لكل ألف غرام	25 في المائة	450 درهم	ت) غيره	200 درهم لكل ألف غرام	25 في المائة	280 درهم	<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون: 9 - المعارضون: 21 - الممتنعون: 14 - واحد</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>بالنسبة للتبغ الرهيف المقطع المعد لتلفيف السجائر، فقد تم قبول تعديل لفرق الأغلبية يرفع من مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك أكثر مما هو مقترح في هذا التعديل.</p> <p>أما بالنسبة لمقترح رفع مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على تبغ الشيشة أو المعسل فهو غير مقبول نظراً لكون الإجراء الذي جاء به مشروع قانون المالية في مجال الزرع من تضريب تبغ الشيشة أو المعسل رفع من الضغط الجبائي على هذا النوع من التبغ المصنع إلى حوالي 80% لذا فكل رفع جديد من مقدار هذه الضريبة من شأنه أن يشجع التهريب و بالتالي سينعكس سلباً على الموارد الجبائية للدولة.</p>
بيان المنتجات	المقدار العيني	المقدار التقصي لمن البيع خارج طن في م وخارج المقدار العيني	التبغ الأدنى للتخصيص															
أ- تبغ مصنع آخر أ) التبغ الرهيف المقطع؛	420 درهم لكل ألف غرام	25 في المائة	650 درهم															
ب) تبغ الشيشة أو الأركيلة	330 درهم لكل ألف غرام	25 في المائة	450 درهم															
ت) غيره	200 درهم لكل ألف غرام	25 في المائة	280 درهم															

37

تعديل رقم 9	تعديلات الفريق الاشتراكي	المادة 6
ملاحظة	نص التعديل	الضرائب الداخلية على الاستهلاك النص الأصلي للمشروع المادة 6 ابتداء من فاتح يناير 2016، وبغير ويتم على النحو التالي الجدول ط من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقترضات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات التعديل المقترح الضرائب الداخلية على الاستهلاك . المادة 6 ابتداء من فاتح يناير 2016، وبغير ويتم على النحو التالي الجدول (أ) و الجدول ط من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقترضات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات: الجزء الثاني جدول البضائع والمصوغات الفصل 9 - - تعدد.....هذا الفصل. المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرئية على أساس الكحول.
دفعت الحكومة بالفصل 77 من الدستور لكون هذا النوع من المشروبات الكحولية قد تم الرفع من مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة عليه حيث بلغ هذا المقدار 900 درهم للهيكتولتر سنة 2012 عوض 550 درهم للهيكتولتر سنة 2009 . لذا، فكل رفع جديد من مقدار هذه الضريبة من شأنه أن يشجع التهريب و بالتالي سينعكس سلبا على الموارد الجبائية للدولة.	جدول المنتجات بيان المنتجات 1- /المياه الغازية..... 2- /الجمعة (الليزر): أ) الجمعة بدون كحول ب) جمعات أخرى . وحدة التحصيل 1,5 هيكتولتر حجم. كذلك كذلك المقادير (بالدرهم) 2000. 2500.	
	التعديل يقترح الزيادة في الرسم الداخلي على الاستهلاك المفروض على الجمعة (الليزر) من أجل الضخ في ميزانية الدولة مداخل إضافية ، اعتبارا لكون هذه المواد الاستهلاكية تعتبر من الكماليات، هذا، ويهدف الزيادة في هذا الرسم إلى ضخها في مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون 1.77.335 المؤرخ في 9 أكتوبر 1977.	

38

تعديل رقم 10	تعديلات الفريق الاشتراكي	المادة 6
ملاحظة	نص التعديل	الضرائب الداخلية على الاستهلاك النص الأصلي للمشروع المادة 6 ابتداء من فاتح يناير 2016، وبغير ويتم على النحو التالي الجدول ط من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقترضات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات التعديل المقترح الضرائب الداخلية على الاستهلاك . المادة 6 ابتداء من فاتح يناير 2016، وبغير ويتم على النحو التالي الجدول (أ) والجدول ب) والجدول ط من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقترضات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات: الجزء الثاني جدول البضائع والمصوغات الفصل 9 - - تعدد.....هذا الفصل. المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرئية على أساس الكحول.
دفعت الحكومة بالفصل 77 من الدستور لكون هذا النوع من المشروبات الكحولية قد تم الرفع من مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة عليه حيث بلغ هذا المقدار بالنسبة للخمر 700 درهم للهيكتولتر سنة 2014 عوض 500 درهم للهيكتولتر سنة 2012 و 260 و 300 درهم للهيكتولتر سنة 2009، أي بزيادة تقدر بأكثر من 130%. إما بالنسبة للمشروبات الروحية فقد تم الرفع من مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة عليها من 7000 درهم للهيكتولتر سنة 2009 إلى 10500 درهم للهيكتولتر سنة 2010 ثم إلى 15000 درهم للهيكتولتر سنة 2012، أي بزيادة تقدر بأكثر من الضعف. لذا فكل رفع جديد من مقدار هذه الضريبة من شأنه أن يشجع التهريب و بالتالي سينعكس سلبا على الموارد الجبائية للدولة.	جدول المنتجات بيان المنتجات 3- / الخمر : أ) خمر عادية، ب) خمر فوارقا ت) خمر أخرى. 4- /الكحول الإيثيل أ)..... ج) التي توجد على حالتها..... د) التي تحضر بها وحدة التحصيل 1.5 هيكتولتر كذلك كذلك 3 هيكتولتر كذلك كذلك المقادير (بالدرهم) 4000 5000 4000 20.000,00 30.000,00	
	التعديل يقترح الزيادة في الرسم الداخلي على الاستهلاك المفروض على الخمر من أجل الضخ في ميزانية الدولة مداخل إضافية ، اعتبارا لكون هذه المواد الاستهلاكية تعتبر من الكماليات، هذا، ويهدف الزيادة في هذا الرسم إلى ضخها في مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون 1.77.335 المؤرخ في 9 أكتوبر 1977.	

39

تعديل رقم 11	تعديلات الفريق الاشتراكي	المادة 6
ملاحظة	نص التعديل	الضرائب الداخلية على الاستهلاك النص الأصلي للمشروع المادة 6
نتيجة التصويت: الموافقون: 9 - المعارضون: 21 - الممتنعون: لا أحد		ابتداء من فاتح يناير 2016، يغير ويتم على النحو التالي الجدول ط من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقترضات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات
تعديل غير مقبول:		الضرائب الداخلية على الاستهلاك . المادة 6
يجب التذكير أن من بين أهداف الإصلاح الجبائي لقطاع التبغ المصنع والذي اعتمد في إطار قانون المالية لسنة 2013 هو تعزيز و تحسين مداخيل الدولة في أفق تحرير هذا القطاع و كذلك الأخذ بعين الاعتبار صحة المواطن. و ذلك لكون النظام السابق المبني على أساس القيمة يتميز بعدة سلبيات من بينها:		ابتداء من فاتح يناير 2016، يغير ويتم على النحو التالي الجدول ط من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقترضات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات
- صعوبة وضع توقعات لمداخيل الدولة لكون الحكومة أصبحت رهينة استراتيجية المنتجين فيما يخص سياسة الأمانة؛		الجزء الثاني جدول البضائع والمصوغات
- تطبيق الضريبة على أساس القيمة يؤدي إلى فوارق شاسعة بين أسعار أنواع السجائر الشعبية و الأنواع الممتازة، مما يتسبب في نزوح عدد كبير من المنتجين نحو استهلاك الأنواع الرخيصة أو الشعبية؛		الفصل 9 - تحدد..... هذا الفصل.
- عدم توفر الحكومة على أداة لتفعيل السياسة العمومية في مجال الصحة و التدخين؛		ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع
وقد تم الرفع بشكل تدريجي خلال الفترة ما بين 2013 و 2015 من الضريبة المطبقة على التبغ، و لا يمكن من جديد الرفع من هذه الضريبة للسنة الرابعة على التوالي الشيء الذي من شأنه أن يشجع على استهلاك السجائر المهربة.		بيان المنتجات
		المقدار العيني
		المقدار القيمي ثمن البيع خارج ض ق م وخارج المقدار العيني
		المبلغ الأدنى للتخصيص
		217 درهم لكل ألف سيجارة
		270 درهم لكل ألف سيجارة.
		السجائر
		أ- سجائر
		مصنعة من التبغ الداكن؛
		التعديل
		يقترح الزيادة في الرسم الداخلي على الاستهلاك المفروض على السجائر المصنعة من التبغ الداكن من أجل الضخ في ميزانية الدولة مداخيل إضافية ، اعتبارا لكون هذه المواد الاستهلاكية تعتبر من الكماليات، <u>هذا، ويهدف الزيادة في هذا الرسم إلى ضخها في مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعبر بمثابة قانون 1.77.335 المؤرخ في 9 أكتوبر 1977.</u>

40

تعديل رقم 12	تعديلات الفريق الاشتراكي	المادة 6
ملاحظة	نص التعديل	الضرائب الداخلية على الاستهلاك النص الأصلي للمشروع المادة 6
نتيجة التصويت: الموافقون: 9 - المعارضون: 21 - الممتنعون: لا أحد		ابتداء من فاتح يناير 2016، يغير ويتم على النحو التالي الجدول ط من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقترضات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات
تعديل غير مقبول:		الضرائب الداخلية على الاستهلاك . المادة 6
نفس التعديل المقدم بالنسبة للتعديل رقم 11 أعلاه		ابتداء من فاتح يناير 2016، يغير ويتم على النحو التالي الجدول ط من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقترضات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات
		الجزء الثاني جدول البضائع والمصوغات
		الفصل 9 - تحدد..... هذا الفصل.
		ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع
		بيان المنتجات
		المقدار العيني
		المقدار القيمي ثمن البيع خارج ض ق م وخارج المقدار العيني
		المبلغ الأدنى للتخصيص
		332 درهم لكل ألف سيجارة
		40 في المائة
		545 درهم لكل ألف سيجارة.
		أ السجائر
		ب- سجائر
		مصنعة من تبغ آخر
		التعديل
		يقترح الزيادة في الرسم الداخلي على الاستهلاك المفروض على السجائر من أجل الضخ في ميزانية الدولة مداخيل إضافية ، اعتبارا لكون هذه المواد الاستهلاكية تعتبر من الكماليات، <u>هذا، ويهدف الزيادة في هذا الرسم إلى ضخها في مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعبر بمثابة قانون 1.77.335 المؤرخ في 9 أكتوبر 1977.</u>

تعديل رقم 13	تعديلات الفريق الاشتراكي	المادة 6
ملاحظة	نص التعديل	الضرائب الداخلية على الاستهلاك
نتيجة التصويت: الموافقون: 9 - المعارضون: 21 - الممتنعون: 4		النص الأصلي للمشروع المادة 6 أثناء من فاتح يناير 2016، وبغير ويتم على النحو التالي الجدول ط من الفصل 9 من الظهير الشريف بمقتضى قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقايير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقصودات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات
تعديل غير مقبول: لكون منتجات التبغ المصنع معنية بأفة التهريب و كل زيادة من مقادير الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبق عليها من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم التهريب و بالتالي التخفيض في المداخل الجبائية.		التعديل المقترح الضرائب الداخلية على الاستهلاك . المادة 6 أثناء من فاتح يناير 2016، وبغير ويتم على النحو التالي الجدول ط من الفصل 9 من الظهير الشريف بمقتضى قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقايير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقصودات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات
و كمثل على هذا، فقد ترتب عن الرفع من مقدار الضريبة على السيكار الكبير و السيكار الصغير من 25% في إطار قانون المالية لسنة 2008 إلى 35% في قانون المالية لسنة 2012 ، إلى الخفض من الكميات المعروضة على الاستهلاك ب 7%.		الجزء الثاني جدول البضائع والمصوغات الفصل 9- -تحدد.....هذا للفصل.
لذا فان تكثيف الضغط الجبائي في ظرف وجيز على هذا النوع من التبغ يمكن أن يؤدي إلى عكس النتائج المتوخاة عبر التملص من أداء الضريبة و اللجوء إلى التهريب.		ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع
		بيان المنتجات
		المقدار الجيني
		المقدار القيمي ثمن
		التبغ خارج من ق م
		وإخراج المقدار الجيني
		السيكار الكبير
		السيكار الصغير
		التعديل
		يقترح الزيادة في الرسم الداخلي على الاستهلاك المفروض على السيكار الكبير والسيكار الصغير من أجل تضخيم ميزانية الدولة مداخلها إضافية ، اعتبارا لكون هذه المواد الاستهلاكية تعثر من الكميات، هذا ويتهدف الزيادة في هذا الرسم إلى ضخها في مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف بمقتضى قانون 1.77.335 المؤرخ في 9 أكتوبر 1977.
		المبلغ الأدنى لتخصيص
		500 درهم لكل
		35 في المائة
		1300 درهم لكل ألف وحدة

42

تعديل رقم 5	تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	المادة رقم 7
ملاحظة	نص التعديل	نظام جبائي تفضيلي
نتيجة التصويت: الموافقون: 9 - المعارضون: 21 - الممتنعون: 4		النص الحالي
تعديل غير مقبول: لأن هذا النظام التفضيلي تم منحه لفئة قدمت خدمات جليلة للوطن من خلال التحولات المهمة من العملة الصعبة التي قامت بها خلال فترة إقامتها بالخارج.		تغير على النحو التالي، أثناء من فاتح يناير 2016، المادة (7 البند) من قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 28 (1434 ديسمبر:) 2012
كما أن توسيع مجال الاستفادة للطلبة و لفئات أخرى سيكلف خزينة الدولة أعباء مالية مهمة.		لمادة 7-1-استثناء أحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة يستفيد المغاربة القاطنون بالخارج الذين تتجاوز أعمارهم 60 سنة والذين يتأهلون لإقامتهم في الخارج لمدة لا تقل عن 10 سنوات عند استيراد السيارات السياحية من تخفيض بنسبة 90 % على قيمة السيارات على حالتها الجديدة.
		يمنح التخفيض
		(التالي لا تغيير فيه)
		التعديل المقترح
		تغير على النحو التالي، أثناء من فاتح يناير 2016، المادة (7 البند) من قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 28 (1434 ديسمبر:) 2012
		لمادة 7-1-استثناء أحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة يستفيد المغاربة القاطنون بالخارج الذين تتجاوز أعمارهم 55 سنة والذين يتأهلون لإقامتهم في الخارج لمدة لا تقل عن 10 سنوات أو 4 سنوات بالنسبة للطلبة عند استيراد السيارات السياحية من تخفيض بنسبة 90 % على قيمة السيارات على حالتها الجديدة.
		يمنح التخفيض
		(التالي لا تغيير فيه)
		تبرير التعديل
		التعديل:
		- خفض السن الأقصى من 60 سنة إلى 55 سنة.
		- إضافة الطلبة لللائحة المستفيدين.
		الغاية من التعديل:
		يهدف التعديل إلى فتح المجال للطلبة المغاربة الذين يتابعون دراساتهم بالخارج وكافة مغاربة العالم الذين يبلغ سنهم 55 سنة للاستفادة من الخصم.

43


تعديل رقم 19	تعديلات فريقى الأصالة و المعاصرة و الاتحاد الدستوري	المادة 7
ملاحظة	نص التعديل	
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون: 9 - المعارضون: 21 - الممتنعون: لا احد</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>لنفس التعليل المقدم بالنسبة للتعديل رقم 5 اعلاه للفريق الاستقلالي للوحدة و التعالوية.</p>	<p>نظام جبائي تفضيلي</p> <p>النص الحالي</p> <p>المادة 7 - 1 - استثناءا لأحكام من تخفيض بنسبة 90% على قيمة السيارات على حالتها الجديدة.</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>المادة 7 - 1 - استثناءا لأحكام والطلبية المغاربية في السيجور من تخفيض بنسبة 90% على قيمة السيارات على حالتها الجديدة.</p> <p>تبرير التعديل</p> <p>استفادة شريحة طلبية المغرب بالخارج من هذا الامتياز .</p>	

44

تعديل رقم 15	تعديلات الفريق الاشتراكي	المادة 7
ملاحظة	نص التعديل	
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون: 13 - المعارضون: 21 - الممتنعون: لا احد</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>نظرا للوقع الجبائي لهذه الزيادة ، علما بأن القيمة الحالية المحددة في 300 000 درهم تمكن من اقتناء سيارة بمواصفات جيدة.</p>	<p>نظام جبائي تفضيلي</p> <p>النص الأصلي للمشروع</p> <p>المادة 7 .</p> <p>استثناء..... من تخفيض نسبة 90 في المائة على قيمة السيارات على حالتها الجديدة.</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>الحدوة العامة للضرائب</p> <p>المادة 6</p> <p>- استثناء..... من تخفيض نسبة 90 في المائة على قيمة السيارات على حالتها الجديدة.</p> <p>ومنح التخفيض المشار إليه أعلاه في حدود قيمة الميلازة على حالتها الجديدة لا تتعدى 400.000.00 درهم</p> <p>التعليل</p> <p>التفانة ايجابية من طرف الدولة اتحاه هذه الفئة من المغاربة .</p>	

45

تعديل رقم 6	تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	المادة رقم 7 مكررة
ملاحظة	نص التعديل	
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون: 13 - المعارضون: 21 - الممتنعون: لا أحد</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>لأن الغاية من هذا التدبير هي تحفيز الاستثمار كيفما كان نوعه، و بالتالي فإن التمييز بين القطاعات في هذا المجال سيؤدي إلى اختلالات في توجيه الاستثمار.</p> <p>و للإشارة فإنه خلال قانون المالية لسنة 2015 تم تخفيض مبلغ الاستثمار من 150.000.000 درهم إلى 100.000.000 درهم.</p>	<p>المنع التجهيزية المقننة من لدن بعض المقاولات</p> <p>غير ويتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، مقتضيات المادة 5 من قانون المالية رقم 100.13 برسم سنة 2015 الصان بتعديله الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).</p> <p>النص الأصلي المقترح</p> <p>لمادة 5:</p> <p>غير يتم على النحو التالي.....</p> <p>المادة 7-1 - المنع التجهيزية المقننة من لدن بعض المقاولات</p> <p>1- يمكن للمقاولات التي تلتزم بانجاز استثمار يساوي أو يفوق مائة مليون (100.000.000) درهم أن تستفيد</p> <p>و يمنح هذا الإعفاء كذلك للأجزاء و القطع</p> <p>2-</p> <p>(الباقى دون تغيير)</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>لمادة 5:</p> <p>غير يتم على النحو التالي.....</p> <p>المادة 7-1 - المنع التجهيزية المقننة من لدن بعض المقاولات</p> <p>1- يمكن للمقاولات التي تلتزم بانجاز استثمار يساوي أو يفوق مائة مليون (100.000.000) درهم أن تستفيد</p> <p>ويمنح للمقاولات الصناعية التي تلتزم بانجاز استثمار صناعي في مهن صناعة أجزاء السيارات والطائرات والإلكترونيك وبمساوي أو يفوق خمسون مليون (50.000.000) درهم أن تستفيد من نفس الإعفاءات</p> <p>و يمنح هذا الإعفاء كذلك للأجزاء و القطع</p> <p>2-</p> <p>(الباقى دون تغيير)</p> <p>التعليق</p> <p>يقترح التعديل تحديد 50 مليون درهم للمقاولات الصناعية إذا ما حققت استثمار صناعي في المهن العالمية، صناعة أجزاء السيارات والطائرات والإلكترونيك، وذلك لتشجيع المقاولات على الاستثمار و توجيههم إلى الاستثمار في القطاعات ذات القيمة المضافة العالية</p>	



موقف الحكومة	نص التعديل
سحب التعديل	ابتداء من فاتح يناير 2016 ، تغير و تتمم على النحو التالي أحكام المواد 6 و 11 - II و 19 و 59 - V - 28 - II و - 63 - II باء و 65 و 73 و 91 و 96 و 123 و 220 و 232 و 252 و 275 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 31 (1427 ديسمبر) 2006 ، كما تم تغييرها وتتميمها:
تعديل غير مقبول: لأن ملانمة مخذل هذا البند مستم بعد الموافقة على المواد المعنية بالتعديلات التي ستقبلها اللجنة.	التعليل: الملانمة

موقف الحكومة	نص التعديل
سحب التعديل	المادة 6.- الإعفاءات «الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالمعز المخفض بصفة دائمة» «ألف- الإعفاءات الدائمة» «تعفى كليا من الضريبة على الشركات: 1° - 2° -»»»»» «29° مع مراعاة» سنوات محاسبية متتالية ؛ - «30° مؤسسة للاسلى للوقاية وعلاج السرطان، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها» 31 الشركات والمقاولات المغربية التي تستثمر خارج المغرب، خصوصا في الدول التي لا تربطها اتفاقيات الإدراج الضريبي مع المملكة المغربية
تعديل غير مقبول: يهدف هذا التعديل إلى إدراج الشركات و المقاولات التي تستثمر خارج المغرب خصوصا في الدول التي لا تربطها اتفاقيات الإدراج الضريبي مع المغرب ضمن المؤسسات المنقيدة من الإعفاء الدائم للضريبة على الشركات. تعديل غير مقبول لكون هذه الشركات لا تخضع للضريبة في المغرب بموجب أحكام إقليمية الضريبة المنصوص عليها في المادة 5 من المدونة.	

موقف الحكومة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 13 - المعارضون: 21 - الممتنعون: لا احد</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى إخراج المقاولات العاملة في المجال الثقافي و شركات الطباعة و النشر ضمن المؤسسات المستفيدة من الإعفاء الدائم للضريبة على الشركات.</p> <p>تعديل غير مقبول لكون المقاولات العاملة في المجال الثقافي و شركات الطباعة و النشر لا تدخل ضمن الهيئات غير الهادفة للحصول على ربح فضلاً عن كون هذا التعديل يتناقى و السياسة الضريبية الهادفة إلى الحد من الإعفاءات الضريبية تماثياً مع تفعيل توصيات المناظرة الوطنية في الموضوع.</p>	<p>المادة - 6. الإعفاءات</p> <p>1- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة</p> <p>الف- الإعفاءات الدائمة</p> <p>تعفى كلياً من الضريبة على الشركات:</p> <p>1° -</p> <p>2° -</p> <p>مع مراعاة سنوات محاسبية متتالية؛</p> <p>30° - مؤسسة للإسلامي بها.</p> <p>31- المقاولات العاملة في المجال الثقافي؛</p> <p>32- شركات الطباعة والنشر.</p> <p>تستثنى الهيئات المذكورة غير تلك المنصوص عليها في 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 16 و 17 و 18 و 30 أعلاه، من الاستفادة من:</p> <p>- تخفيض 100 % على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها المنصوص عليها في «جيم - 1° أدناه؛</p> <p>- وإعفاء راند القيمة برسم نفوت القيمة المنقولة.</p> <p>باء</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>

موقف الحكومة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى إخراج الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ضمن الهيئات المستفيدة من الإعفاء الدائم للضريبة على الشركات.</p> <p>تعديل غير مقبول لكونه يتناقى و السياسة الضريبية الهادفة إلى الحد من الإعفاءات الضريبية و تماثياً مع تفعيل توصيات المناظرة الوطنية في الموضوع.</p>	<p>1 - ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 6... و 19</p> <p>المادة 6 : الإعفاءات</p> <p>ا. الإعفاءات الدائمة</p> <p>الف.....</p> <p>29.....</p> <p>30, الوكالة الوطنية للتأمين الصحي؛</p>

موقف الحكومة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 4 - المعارضون: 21 - الممتنعون: 9</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى إعفاء التعاونيات التي تزاول نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية يتم تجميعها لدى منخرطها أو عناصر داخلية في الإنتاج بواسطة تجهيزات و معدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لها تستعمله المنشآت الصناعية.</p> <p>تعديل غير مقبول، لأنه تم حصر الإعفاء على التعاونيات الصناعية التي يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم ابتداء من سنة 2013 عوض خصصه لملايين (5.000.000)، و ذلك لتكريس مبدأ العدالة الجبائية ومعالجة الاختلالات الناتجة عن منح الامتيازات الجبائية لفئة نون أخرى مما يؤدي إلى المنافسة غير الشريفة التي تمس بمبدأ المساواة في تحمل العبء الضريبي بين الأشخاص الذين ينتجون نفس المواد المصنعة باستعمال وسائل إنتاج مماثلة.</p>	<p>المادة 7 - شروط الإعفاء</p> <p>إحيط الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 (أ-الف-9) أعلاه لفائدة التعاونيات واتحاداتها:</p> <p>-عندما تنحصر.....وتسويقها؛</p> <p>أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاول نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطها أو عناصر داخلية في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها.</p> <p>.....</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>تندرج التعاونيات واتحاداتها ضمن منظور الاقتصاد الاجتماعي، وتضريبها لا يتسجم مع هذا المبدأ ولا يتسجم أيضا مع القانون المحدث والمنظم لها.</p> <p>-نطاق اشتغال التعاونيات محدود بعكس الشركات ولذلك لا مجال لتطبيق ضريبة الشركات على التعاونيات.</p>

موقف الحكومة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 13 - المعارضون: 21 - الممتنعون: لا أحد</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى استفادة الشركات التي تنجز عمليات البحث و الابتكار و التكوين المستمر للمستخدمين من خصم من الضريبة على الشركات يساوي 30% من مجموع تكاليف هذه العمليات.</p> <p>تعديل غير مقبول، لأن تشجيع عمليات البحث والتطوير يمكن أن يتم عن طريق تخصيص اعتمادات مالية مباشرة من الميزانية العامة لهذه العمليات.</p> <p>و تجدر الإشارة إلى أن عمليات البحث و التطوير تقوم بها على الخصوص الشركات الكبرى التي استفادت من التخفيض من الضريبة على الشركات من 35% إلى 30% .</p> <p>و سينتج عن هذا التعديل أثر سلبي على المداخل الجبائية.</p>	<p>المادة 10: التكاليف القابلة للخصم</p> <p>تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه</p> <p>1- تكاليف الاستغلال المتكونة من:</p> <p>الف- مشتريات البضائع المعاد بيعها.....</p> <p>باء- تكاليف خارجية أخرى وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه الاستقلال... ..</p> <p>1. الهدايا الاشهارية.....</p> <p>2. الهبات النقدية أو العينية الممنوحة.....</p> <p>3. <u>عمليات البحث العلمي التطبيقي والتطوير والتكوين المستمر للعاملين، وذلك في حدود 50% من مجموع تكاليف هذه العمليات</u></p> <p>4. <u>عمليات تحسين النجاعة الطاقية، وذلك في حدود 30% من مجموع تكاليف هذه العمليات</u></p> <p>(الباقى دون تغيير)</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>الفرض من هذا التعديل هو تشجيع المقاولات على:</p> <p>- البحث والابتكار ومباشرة التكوين المستمر للعاملين بهذه الشركات.</p> <p>- وتحسين النجاعة الطاقية من خلال تشجيعهم مثلا على استعمال الطاقة الشمسية.</p>

موقف الحكومة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 13 - المعارضون: 21 - الممتنعون: لا أحد</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى استفادة الشركات التي تنجز عمليات البحث و الابتكار و التكوين المستمر للمستخدمين من خصم من الضريبة على الشركات يساوي 30% من مجموع تكاليف هذه العمليات.</p> <p>تعديل غير مقبول، لأن تشجيع عمليات البحث والتطوير يمكن أن يتم عن طريق تخصيص اعتمادات مالية مباشرة من الميزانية العامة لهذه العمليات.</p> <p>و تجدر الإشارة إلى أن عمليات البحث و التطوير تقوم بها على الخصوص الشركات الكبرى التي استفادت من التخفيض من الضريبة على الشركات من 35% إلى 30% .</p> <p>و سينتج عن هذا التعديل أثر سلبي على المداخل الجبائية.</p>	<p>المادة 10- التكاليف القابلة للخصم</p> <p>تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:</p> <p>1- تكاليف الاستغلال المتكونة من:</p> <p>الف- مشتريات البضائع ولوازم؛</p> <p>باء- تكاليف خارجية أخرى..... بما في ذلك:</p> <p>1- الهدايا الاشهارية..... أو تنجز فيها؛</p> <p>2- الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة:</p> <p>3- <u>عمليات تحسين النجاعة الطاقية والبحث والتطوير والتكوين المستمر للعاملين، وذلك في حدود 30% من مجموع تكاليف هذه العملية</u></p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>تشجيع المقاولات على البحث والابتكار والتكوين المستمر وكذا تحسين النجاعة الطاقية.</p>

موقف الحكومة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 16 - المعارضون: لا أحد - الممتنعون: 7</p> <p>تعديل مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى حصر التكاليف المودعة نقداً و القابلة للخصم في حدود 5000 درهم عن كل يوم على أن لا تتجاوز 50000 درهم في الشهر عن كل مورد.</p> <p>تعديل مقبول مع إعادة الصيغة بإضافة سقف شهري عن كل مورد في حدود 100000 درهم.</p>	<p>المادة 11 - II</p> <p>لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا</p> <p>«في حدود خمس آلاف (5000) درهم عن كل يوم وعلى أن لا يتجاوز 50000 درهم في الشهر عن كل مورد» النفقات المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة (10) -I- «ألف» «و» «باء» و «هـ» (أعلاه ولم يثبت تسديدها بشيك مبدأ المقاصة.</p> <p>«لا تخصم كذلك من الحصيلة الخاضعة للضريبة مخصصات</p> <p>«الامتلاكات المتعلقة بالمستعقرات المقتناة وفق الشروط الواردة في» الفقرة أعلاه.</p> <p>«غير أن أحكام.....</p> <p>المنجزة بين التجار</p>

موقف الحكومة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 8 - المعارضون: 21 - الممتنعون: 5</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى منح إمكانية الخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة في حدود 300 000 درهم شهريا عند الأداء نقداً.</p> <p>تعديل غير مقبول، نفس الاعتبارات السالفة الذكر المتعلقة بتبني المنهجية التدريجية، كما أن هذا التعديل يترك هامش شهري للتلاعب بالفاكتورات مما قد يفرغ التنبير من محتواه.</p>	<p>المادة 11</p> <p>I-</p> <p>II- لا تخصم من الحصيلة الخاضعة... في حدود <u>300.000,00 درهم شهريا من الضريبة المخصصة نقداً وكذا 50% من مبلغها.....</u></p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>مراعاة لواقع المقاولات والمحيط الاقتصادي الذي مازال هشاً.</p>

موقف الحكومة	نص التعديل														
سحب التعديل تعديل غير مقبول:	<p>المادة 19 - سعر الضريبة</p> <p>«السعر العادي للضريبة</p> <p>تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>ألف - بالأسعار النسبية التالية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>النسب</th> <th>مبلغ الربح الصافي (بالدرهم) السعر</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>10%</td> <td>يساوي أو يقل عن 300.000</td> </tr> <tr> <td>15%</td> <td>من 300.001 إلى 600.000</td> </tr> <tr> <td>20%</td> <td>من 600.001 إلى 1.000.000</td> </tr> <tr> <td>25%</td> <td>من 1.000.001 إلى 2.500.000</td> </tr> <tr> <td>30%</td> <td>من 2.500.001 إلى 5.000.000</td> </tr> <tr> <td>32%</td> <td>ما فوق 5.000.000</td> </tr> </tbody> </table> <p>«باء - بسعر 38% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات</p> <p>«المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات</p> <p>«التأمين وإعادة التأمين.</p>	النسب	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم) السعر	10%	يساوي أو يقل عن 300.000	15%	من 300.001 إلى 600.000	20%	من 600.001 إلى 1.000.000	25%	من 1.000.001 إلى 2.500.000	30%	من 2.500.001 إلى 5.000.000	32%	ما فوق 5.000.000
النسب	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم) السعر														
10%	يساوي أو يقل عن 300.000														
15%	من 300.001 إلى 600.000														
20%	من 600.001 إلى 1.000.000														
25%	من 1.000.001 إلى 2.500.000														
30%	من 2.500.001 إلى 5.000.000														
32%	ما فوق 5.000.000														
يهدف هذا التعديل إلى اعتماد جدول أشطر جديد لأسعار الضريبة على الشركات من 10% إلى 32% و رفع سعر 37% إلى 38%.															
تعديل غير مقبول لأنه سيؤدي إلى الزيادة في الضغط الضريبي على المقاولات الكبرى.															

موقف الحكومة	نص التعديل														
نتيجة التصويت: الموافقون: 5 - المعارضون: 21 - الممتنعون: 8	<p>المادة 19 - سعر الضريبة</p> <p>أ - السعر العادي للضريبة</p> <p>تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>ألف - بالأسعار النسبية التالية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>النسب</th> <th>مبلغ الربح الصافي (الدرهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>5%</td> <td>يساوي أو يعادل 150.000</td> </tr> <tr> <td>10%</td> <td>من 150.001 إلى 300.000</td> </tr> <tr> <td>15%</td> <td>من 300.001 إلى 1.000.000</td> </tr> <tr> <td>20%</td> <td>من 1.000.001 إلى 5.000.000</td> </tr> <tr> <td>25%</td> <td>من 5.000.001 إلى 10.000.000</td> </tr> <tr> <td>30%</td> <td>ما فوق 10.000.000</td> </tr> </tbody> </table> <p>باء -سعر 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعنونة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.</p> <p>ب - الأسعار النوعية للضريبة</p> <p>تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>ألف -</p> <p>باء: 10% -</p> <p>- بناء على اختيار الاعتماد;</p> <p>- بالنسبة للمقرات الحة النصفة المذكورة;</p> <p>جيم</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>تماشيا مع احترام مبدأ العدالة الجبائية وجعل المنظومة الجبائية المطبقة على الشركات أكثر إنصافا وتوارنا وتراعي قدرات الشركات على أداء الضريبة المطبقة وترايبته حسب الأرباح، بالشكل الذي يضمن لها التنافسية المتوخاة. ويؤسس إذن هذا التعديل للتدرج بالنسبة للضريبة على الشركات، من حيث:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أنه يراعي ضرورة إنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة كأحد الآليات الناجمة لخلق فرص الشغل وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. • أنه يضمن التنافسية للمقاولات الأخرى لتلعب دورها الكامل في خلق الثروة والشغل وإنعاش الاقتصاد الوطني. 	النسب	مبلغ الربح الصافي (الدرهم)	5%	يساوي أو يعادل 150.000	10%	من 150.001 إلى 300.000	15%	من 300.001 إلى 1.000.000	20%	من 1.000.001 إلى 5.000.000	25%	من 5.000.001 إلى 10.000.000	30%	ما فوق 10.000.000
النسب	مبلغ الربح الصافي (الدرهم)														
5%	يساوي أو يعادل 150.000														
10%	من 150.001 إلى 300.000														
15%	من 300.001 إلى 1.000.000														
20%	من 1.000.001 إلى 5.000.000														
25%	من 5.000.001 إلى 10.000.000														
30%	ما فوق 10.000.000														
تعديل غير مقبول:															
يهدف هذا التعديل إلى اعتماد جدول أشطر جديد لأسعار الضريبة على الشركات من 5% إلى 30%.															
تعديل غير مقبول نظرا لإنعكاساته المالية على خزينة الدولة.															

	إضافة شركات الاتصال للسعر 37 لما تحققه من أرباح.
--	--

المادة 19 فريقي الأصالة و المعاصرة و الاتحاد الدستوري التعديل رقم 22

نص التعديل	مواقف الحكومة
------------	---------------

<p>المادة 19:</p> <p>إ-السعر العادي للضريبة: تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي: الف- بالأسعار النسبية التالية: -يساوي أو يقل عن 150.000 ----- 5 % - من 150.001 إلى 300.000 ----- 10 % - من 300.001 إلى 1.000.000 ----- 20 % - من 1.000.001 إلى 5.000.000 ----- 30 % - ما فوق 5.000.000 ----- 31 % باء- بسعر 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان..... وإعادة التأمين.</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>في إطار التعاطي الإيجابي مع الإشكاليات البنوية للاقتصاد الوطني يجب اعتماد نسب محفزة لاستيعاب القطاع غير المهيكل ومراعاة التدرج في إقرار العدالة الجبائية.</p>	<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 4 - المعارضون: 21 - الممتنعون: 9</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى إضافة شطر جديد في جدول الضريبة على الشركات بسعر 5% عندما يساوي أو يقل الربح الخاضع للضريبة على 150000 درهم و تغيير الشطر الموالي الخاضع لسعر 10%.</p> <p>تعديل غير مقبول نظرا لإنعكاساته المالية على خزينة الدولة.</p>
--	--

مواقف الحكومة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 4 - المعارضون: 21 - الممتنعون: 9</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى اعتماد جدول جديد للضريبة على الشركات بثلاثة أسعار 10% و 15% و 30% .</p> <p>تعديل غير مقبول نظرا لإعكاساته المالية على خزينة الدولة حيث سيكلف هذا التعديل 1200 مليون درهم.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب المادة 8</p> <p>أ - ابتداء من فاتح يناير 2015، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 11 (VI) و 19 - (I) و 25 (الفقرة الثالثة)</p> <p>المادة 19 :</p> <p>أ - السعر العادي للضريبة. يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: أ - بالأسعار النسبية التالية :</p> <p>- 10 في المائة من الأرباح بالنسبة للشركات التي تحقق أرباحا تقل أو تعادل 500 ألف درهم؛ - 15 في المائة من الأرباح بالنسبة للشركات التي تحقق أرباحا ما بين 500 ألف درهم و 1 مليون درهم؛ - 30 في المائة بالنسبة للشركات التي تفوق أرباحها مليون درهم</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>يتوخى التعديل إعمال العدالة الضريبية.</p>

مواقف الحكومة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 4 - المعارضون: 21 - الممتنعون: 9</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى تطبيق سعر 37% على شركات الاتصالات الممنود لها استغلال و تدبير الهاتف و الانترنت.</p> <p>تعديل غير مقبول، لأن مجال الاتصالات يعتبر من القطاعات الرائدة في مجال التكنولوجيا ويحظى بالتشجيع في جميع الدول نظرا لفرص الشغل التي يوفرها و أي زيادة في الضريبة المفروضة عليه ستكون لها انعكاسات سلبية على الخدمات المقدمة و على القطاعات الإنتاجية الأخرى، علما أن تدبير القطاع و دخول عدة فاعلين في الميدان أدى إلى منافسة قوية و إلى تخفيض الأسعار استفادت منها جميع القطاعات و الأمر.</p> <p>علما بأن الأثر المالي لهذا التعديل لن يتجاوز 300 مليون درهم.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب المادة 8</p> <p>أ - ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد ... و 19</p> <p>ب - بسعر 37 في المائة بالنسبة لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين وشركات الاتصالات الممنود لها استغلال و تدبير خطوط وخدمات الهاتف بكل أنواعه والانترنت</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>يتعلق الأمر في الجزء الأخير من التعديل بالزام شركات الاتصالات التي تحقق أرباحا كبرى بدفع ضرائب في مستوى ما تلزم به الأبنك وشركات التأمين وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير.</p> <p>ونرى أن هذا الاقتراح واقعي ومعقول لكون هذه الشركات تحقق أرباحا كبرى ويتعين عليها في سياق الأزمة المساهمة أكثر في المداخل العمومية.</p> <p>ونقترح أن ترصد مداخل الزيادة في هذه الضريبة في صندوق التماسك الاجتماعي.</p>

موقف الحكومة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى تطبيق سعر 37% على شركات الاتصالات و اعتماد الحجز من المنيع من طرف الخزينة بالنسبة للشركات غير المنظمة التي تترك صفقات و الخاضعة لسعر 8%.</p> <p>بالنسبة للتعديل الأول : غير مقبول لأن مجال الاتصالات يعتبر من القطاعات الرائدة في مجال التكنولوجيا ويحظى بالتشجيع في جميع الدول نظرا لفرص الشغل التي يوفرها و أي زيادة في الضريبة المفروضة عليه ستكون لها انعكاسات سلبية على الخدمات المقدمة و على القطاعات الإنتاجية الأخرى، علما أن تحرير القطاع و دخول عدة فاعلين في الميدان أدى إلى منافسة قوية و إلى تخفيض الأسعار استغانت منها جميع القطاعات و الأسر.</p> <p>بالنسبة للتعديل الثاني: غير مقبول لكون الصفقات ليست كلها عمومية تستلزم تدخل خزينة الدولة مما سوف يخلق تباينا في المعاملة الجبائية بين الصفقات العمومية و الصفقات الخاصة .</p>	<p>المادة 19</p> <p>أ-</p> <p>ب- 37% فيما يخص وإعادة التأمين وكذا شركات الاتصالات.</p> <p>III- سعر ومبالغ الضريبة الجزافية</p> <p>يحدد سعر</p> <p>ألف - 8% <u>مقتطعة من المنيع من طرف الخزينة</u> دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.....</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>لأن هذه الشركات تحقق أرباحا خيالية عليها أن تخضع لسعر الضريبة 37 % إسوة ببنك المغرب وصندوق الإيداع</p> <p>لكي لا يقع عدم الأداء من طرف الشركة الغير المنظمة أي الحجز من المنيع.</p>

--	--

موقف الحكومة	نص التعديل
--------------	------------

<p style="text-align: center;">سحب التعديل</p> <p style="text-align: center;">تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف التعديل إلى منح خصم 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة برسم عقد المناقصة المؤدية للتمليك وكذا العقود التشاركية بدل الاقتصار على عقود المرابحة و الاجارة المنتهية بالتمليك.</p> <p>تعديل غير مقبول، للأسباب التالية.</p> <ul style="list-style-type: none"> المادة 58 من القانون رقم 103-12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والمؤسسات المعتمدة في حكمها السالف الذكر، تنص بصريح العبارة على المنتجات الممكن اقتراحها من طرف البنوك لصلاتها. ويتعلق الأمر بمنتجات مرابحة إجارة و مشاركة و مضاربة و السلم و الاستصناع؛ و بالتالي عقود المناقصة المؤدية للتمليك المقترح إدراجها ضمن المادة 28 من المدونة العامة للضرائب، لا تدخل ضمن المنتجات التشاركية الواردة في المادة 58 من القانون السالف الذكر؛ أما إذا تعلق الأمر بالمشاركة المتناقصة و التي تعتبر عقدا الغاية منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح، فهي لا يطبق عليها أحكام المادة 28 من المدونة العامة للضرائب؛ لكل منتج من هذه المنتجات الواردة في المادة 58 السالفة الذكر خصائصه و مجال تخصيصه و بالتالي يستفيد حسب الحالة من النظام 	<p>«المادة - 28. - II في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تمليك أو بناء مسكن رئيسي:</p> <p>«أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة، و عقد المناقصة المؤدية للتمليك وكذا العقود التشاركية الواردة في المادة 58 من القانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها» في حكمها :</p> <p>«أو مبلغ» هامش الإيجار « المحدد في إطار عقد» إجارة منتهية «بالتمليك « وعقد المناقصة المؤدية للتمليك وكذا العقود التشاركية الواردة في المادة 58 من القانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات «الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها.» في حالة عدم تخصيص العقار الذي تم اقتناؤه من طرف الخاضع للضريبة في إطار عقد» إجارة منتهية بالتمليك « وعقد المناقصة المؤدية للتمليك وكذا العقود التشاركية الواردة في المادة 58 من القانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لسكانه الرئيسية « خلال فترة الإيجار، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقا لأحكام «المادتين 208 و (VIII-8°) 232 أذناه.</p> <p>«يتوقف الخصم المذكور:</p> <p>«فيما يرجع لأصحاب الأجور.....»</p> <p>«ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا أو تكلفة «الشرء ومبلغ هامش الإيجار إلى المؤسسات أو الهيئات التي أبرم معها عقد المرابحة أو عقده إجارة منتهية بالتمليك : « وعقد المناقصة المؤدية للتمليك وكذا العقود التشاركية الواردة في المادة 58 من القانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها -«فيما يرجع للخاضعين للضريبة الآخرين «أو» المرابحة» «أو» إجارة منتهية بالتمليك « وإيصالات الأداء.....»</p> <p>«في المادة 82 أذناه.....»</p>
---	---

20

<p>الجبائي الجاري به العمل؛</p> <ul style="list-style-type: none"> المنتجات التي تم إدراجها في المادة 28 من المدونة العامة للضرائب تمت في إطار تشاركي مع بنك المغرب، بعد دراسة خصائصها التقنية و معرفة ما يمكن السماح به بالخصم؛ تسويق هذه المنتجات رهين بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان و بعد الراي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، تحدد فيه المواصفات التقنية للمنتجات و كيفية تقديمها الي الزبناء، و على إثر ذلك يتم تحديد النظام الجبائي الواجب اعتماد. 	<p>«في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد المذكورة.....»</p> <p>«شريطة تقديمه</p> <p>«الوثائق المثبتة لشغله المسكن المعني كمسكن رئيسية.</p> <p>«لا يمكن الجمع بين خصم الفوائد أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد» المرابحة وعقد المناقصة المؤدية للتمليك وكذا العقود التشاركية الواردة في المادة 58 من القانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها أو مبلغ هامش الإيجار» المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة في إطار عقده إجارة منتهية «بالتمليك وعقد المناقصة المؤدية للتمليك وكذا العقود التشاركية الواردة في المادة 58 من القانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عنها على التوالي في «المادتين 59 - V و 65 - II أذناه.»</p> <p style="text-align: center;">التعليق:</p> <p>يهدف هذا التعديل إدراج جميع منتجات البنوك التشاركية بدل الاقتصار على عقود المرابحة و الاجارة المنتهية بالتمليك.</p>
---	--

موقف الحكومة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 13 - المعارضون: 21 - الممتنعون: واحد</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف التعديل إلى رفع نسبة الخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المطبق على فوائد القروض بالنسبة للأشخاص الذين يفتنون أو يشيدون مساكن رئيسية من 10% إلى 20%، وذلك تشجيعا للطبقات الفقيرة والمتوسطة التي ترغب في الحصول على قرض بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.</p> <p>تعديل غير مقبول، نظرا للأثر المالي الذي سيقرب عنه.</p>	<p>المادة 28: خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة تخضع من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه:</p> <p>أ- مبلغ الهبات أعلاه؛</p> <p>ب- في حدود 20% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي:</p> <p>- مبلغ فوائد وكذا المنشآت؛</p> <p>- أو مبلغ الربح في حكمها.</p> <p>بنسبة الخصم</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>التعديل:</p> <p>رفع نسبة الخصم المطبق على فوائد القروض من 10% إلى 20%.</p> <p>الغاية من التعديل:</p> <p>يهدف التعديل إلى رفع نسبة الخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المطبق على فوائد القروض بالنسبة للأشخاص الذين يفتنون أو يشيدون مساكن رئيسية من 10% إلى 20%، وذلك تشجيعا للطبقات الفقيرة والمتوسطة التي ترغب في الحصول على قرض بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.</p>

موقف الحكومة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 29 - المعارضون: 21 - الممتنعون: 4</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف التعديل إلى الأخذ بعين الاعتبار تكاليف التمدن بالقطاع الخاص التي يتحملها أبناء وأولياء التلاميذ والطلبة الخاضعون للضريبة على الدخل وذلك بخصمها في حدود 45% من مجموع الدخل الخاضع للضريبة.</p> <p>تعديل غير مقبول، لأنه من خلال الدراسة التي أجريتها المديرية العامة للضرائب تبين أن التخفيضات المتوالية في أسعار جدول الضريبة على الدخل (سنوات 2007 و 2009 و 2010) أكثر نفعا للخاضع للضريبة، مقارنة مع الخصم برسم مصاريف التمدن.</p> <p>ومن جهة أخرى، فهذه التخفيضات المتوالية ساهمت من الرفع من القدرة الشرائية لعدد أكبر من الخاضعين للضريبة، بما في ذلك الذين لا يتوفرون على إمكانيات لتسجيل أبنائهم في المدارس الخاصة.</p> <p>كما أن قانون المالية لسنة 2011 من تدابير تحفيزية فيما يتعلق بإعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم والتي من شأنها تمويل الدراسة بكل الأسلاك الدراسية وكذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة.</p> <p>و للتذكير فإن المنح المدرسية معفاة من الضريبة على الدخل.</p>	<p>المادة 28 : (إضافة فقرة في آخر المادة)</p> <p>أ- في حدود 10%</p> <p>ب- في حدود 10% من مجموع الدخل</p> <p>ج- في حدود 45% من مصاريف التمدن بالقطاع الخاص التي يتحملها أبناء وأولياء التلاميذ والطلبة الخاضعون للضريبة على الدخل.</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>أ- الأخذ بعين الاعتبار تكاليف التمدن في التعليم الخاص، وإسهام هذا الأخير في تخفيف الضغط على التعليم العمومي.</p> <p>ب- تمكين الإدارة الضريبية من أداة رقابية مالية على قطاع التعليم بنوعيه المدرسي والجامعي الذي يحقق أرباحا طائلة.</p>

موقف الحكومة	نص التعديل
سحب التعديل	<p>المادة 31</p> <p>1- ألف-.....</p> <p>باء- <u>فرض ضريبة بسعر محدد</u> متبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض.</p> <p>1- <u>تفرض على الشركات....ضريبة بسعر محدد</u> من مجموع الضريبة على الدخل.....</p> <p>2- <u>تفرض على المنشآت.....</u>بالإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل.....</p> <p>جيم- <u>الفرض الدائم للضريبة بالسعر المخفض</u></p> <p>1- <u>تستفيد المنشآت.....</u>.....(تحذف)</p> <p>2- <u>تستفيد المنشآت.....</u>.....(تحذف)</p> <p>ا- <u>فرض ضريبة بسعر محدد</u> وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة:</p> <p>ألف- <u>فرض ضريبة بسعر محدد</u> متبوعة بتخفيض مؤقت.</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>من أجل العدالة الضريبة على الشركات والأشخاص الطبيعيين والتشجيع على إنشاء الشركات</p>
تعديل غير مقبول؛	
يهدف التعديل إلى فرض الضريبة على المنشآت بسعر محدد عوض منحها الإعفاء و ذلك من أجل العدالة الضريبة على الشركات والأشخاص الطبيعيين والتشجيع على إنشاء الشركات.	
تعديل غير مقبول، لأن الإعفاءات الضريبية تشكل أداة من أدوات السياسة المالية للدولة من أجل تشجيع بعض القطاعات ومعالجة الاختلالات التي تعاني منها وبالتالي ضمان مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد و بالتالي فإن منح الإعفاءات لمدة 5 سنوات من شأنه أن يساهم في تحسين مردودية هذه المقاولات وقدرتها على مواجهة المنافسة.	

ملاحظة	نص التعديل
سحب التعديل	<p>المادة 56 : تحديد الأجور والدخول المعتبرة في حكمها</p> <p>تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل:</p> <p>-المرتبان؛</p> <p>-التعويضات والمكافآت؛</p> <p>.....؛</p> <p>.....؛</p> <p>-المعاشات ما فوق 5000 درهم شهريا؛</p> <p>.....</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>اعتبارا للوضعية الاجتماعية لهذه الفئة العمرية ومتطلباتها الصحية إلخ، نقتراح تحديد سقف 5000 درهم معفي من الضريبة على الدخل لفائدة هذه الفئة.</p>
تعديل غير مقبول؛	
يهدف التعديل إلى تضريب المعاشات التي تفوق 5 000 درهم شهريا.	
تعديل غير مقبول، لان حسب التشريع الجاري به العمل حاليا تطبيق الضريبة على الدخل على جميع المعاشات على اعتبار أن الملزم استفاد طوال حياته المهنية من خصم الاشتراكات المدفوعة لصناديق التقاعد من الأساس الخاضع للضريبة.	
و مراعاة لهذه الفئة من الملزمين، يستفيد المتقاعد من خصم 40% أو 55 % عند تحديد المعاش الخاضع للضريبة و مع تطبيق الخصم الأخير (55% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم) يصبح المعاش الشهري البالغ 5 000 درهم (60 000 سنويا) غير خاضع للضريبة.	

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف التعديل الى إعفاء المعاشات التي لا تتجاوز مبلغا شهريا قدره 5 000 درهم.</p> <p>تعديل غير مقبول، لأن الملزم استفادة طوال حياته المهنية من خصم الاشتراكات المدفوعة لصناديق التقاعد من الأساس الخاضع للضريبة. كما استفاد من جميع التخفيضات التي عرفها جدول أسعار الضريبة على الدخل.</p> <p>كما أن المعاشات تعتبر دخولا خاضعة للضريبة في جميع التشريعات الأجنبية. و للتذكير فالمعاش الشهري البالغ 5 500 درهم (66 000 سنويا) غير خاضع للضريبة بعد تطبيق خصم 55 %.</p>	<p>المادة 57: الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>1° -</p> <p>2° -</p> <p>3° -</p> <p>4° - المعاشات في حدود 5000 درهم ومعاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم.</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>للملاءمة مع التعديل السابق.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف التعديل إلى نسخ الإعفاء المتعلق بالأجور التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لمستخدميه.</p> <p>تعديل غير مقبول، لأن هذا الإعفاء منصوص عليه في المادة 59 من اتفاقية تأسيس هذا البنك و في إطار التدوين تم إدراجه في نص المادونة العامة للضرائب.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8</p> <p>1 - ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد... و 19 و 44 و 57 و.....</p> <p>المادة 57:</p> <p>تعفى من الضريبة على الدخل :</p> <p>1.....؛</p> <p>2.....؛</p> <p>3.....؛</p> <p>4.....؛</p> <p>5.....؛</p> <p>6.....؛</p> <p>15. تنسخ؛</p> <p>16.....؛</p> <p>17.....؛</p> <p>18.....؛</p> <p>19.....</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>نسخ البند 15 إقرارا لمبدأ المساواة بين المواطنين على المستوى الجبائي؛ إذ لا يعقل أن نحفظ في المدونة بإعفاء من الضريبة على الدخل ذو طابع قطاعي (الأبتناك الإسلامية)؛ ذلك أنه إذا كان من الضروري إعفاء هذه المؤسسات البنكية و إجراءها من الضرائب فالأحرى أن تتخذ من المناطق الحرة (Zones Franches) مفرأ لها.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى تشجيع ليس فقط المقاولات التجارية أو الصناعية أو الحرفية على التشغيل وإنما أيضا الجمعيات وأصحاب المهن الحرة والاستغلالات الفلاحية.</p> <p>تعديل غير مقبول لان لفظ المقاوله تعني جبايا كل المقاولات التي تزاول نشاطا صناعيا أو تجاريا و مقاولات الصناعة التقليدية و المقاولات العقارية و الخدماتية و الاستغلالات الفلاحية و الغابوية و كذا الجمعيات و التعاونيات.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب.</p> <p>المادة 8</p> <p>1 - ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتمم على النحو التالي أحكام المواد... و 19 و 57 و.....</p> <p>المادة 57 :</p> <p>تعفى من الضريبة على الدخل ::</p> <p>20- الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف درهم (10.000,00 درهم) لمدة أربعة وعشرون شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاوله أو الجمعية أو صاحب مهنة حرة أو الاستغلالات الفلاحية أو الغابوية شريطة أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة أو عقد شغل لا تقل مدته عن أربعة وعشرين شهرا.....</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>- تحفيز حقيقي للشغل والقضاء على البطالة وذلك بتشجيع ليس فقط المقاولات التجارية أو الصناعية أو الحرفية على التشغيل وإنما أيضا الجمعيات و أصحاب المهن الحرة و الاستغلالات الفلاحية وذلك بصرف النظر بإحداثها واعتبارا كذلك لأن العبرة بتحفيز التشغيل خلال سنة 2015 وليس العبرة بتاريخ التشغيل؛</p> <p>- وكذلك حتى يمكن تحفيز حقيقي للتشغيل عبر الإعفاء من الضريبة على الدخل لا بد توسيع نطاق هذا التحفيز حتى على عقود الشغل محددة المدة وليس فقط غير المحددة.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون: 2 - المعارضون: 11 - الممتنعون: 5</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى إعفاء تعويضات البحث العلمي الممنوحة لأساتذة التعليم العالي في حدود 100 ألف درهم في السنة من الضريبة على الدخل.</p> <p>تعديل غير مقبول، لان التعويضات تعد من قبيل الأجر و بالتالي فهي خاضعة للضريبة على الدخل برسم دخول الأجر. كما أن هذا الاعفاء من شأنه خلق معاملة تفضيلية بين مختلف الاجراء فيما يخص بعض التعويضات الممنوحة و الخاضعة للضريبة على الدخل.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8</p> <p>1 - ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتمم على النحو التالي أحكام المواد... و 19 و 57 و.....</p> <p>المادة 57 :</p> <p>تعفى من الضريبة على الدخل :</p> <p>1-.....</p> <p>19-.....</p> <p>20-.....</p> <p>21- تعويضات البحث العلمي الممنوحة لأساتذة التعليم العالي في حدود 100 ألف درهم؛</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>تتوخى إضافة البند 21 تحفيز الأساتذة الجامعيين على البحث العلمي، علما بأن التعويضات الممنوحة لهم مقابل الأبحاث التي يقومون بها متواضعة، ولا يليق أن يتم إخضاعها للضريبة على الدخل عندما تكون هزيلة قياسا إلى الوضع الاعتباري لهذه الفئة.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف التعديل الى تمتع منتج المناقصة المؤدية للتمليك وكذا العقود التشاركية بنفس المعاملة الجبائية المطبقة على عقود المراجعة والإجارة المنتهية بالتمليك</p> <p>تعديل غير مقبول، لان المنتجات التي تم إدراجها في المادة 59 من المذونة العامة للضرائب تمت في إطار تشاركي مع بنك المغرب، بعد دراسة خصائصها التقنية و معرفة ما يمكن السماح به بالخصم.</p> <p>مع العلم أن بنك المغرب في صدد إعداد دورية تفصيلية سيتم في إطارها تعريف هذه المنتجات و تحديد خصائصها، و إذا تبين بعد ذلك أن منتج من المنتجات الذي تمت دراسته يدخل في نطاق أحكام المادة 59 من المذونة العامة للضرائب، فإن أي مقترح في هذا الشأن يمكن دراسته و تمتيعه بنفس المعاملة الجبائية الملائمة له.</p>	<p>المادة - 59 - V</p> <p>المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض</p> <p>«المحصل علماً أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه</p> <p>«مسبقاً في إطار عقد» المراجعة « أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار</p> <p>«المؤدى في إطار عقد» إجارة منتهية بالتمليك « وعقد المناقصة المؤدية للتمليك وكذا العقود التشاركية الواردة في المادة 58 من القانون رقم 103.12 بتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمتها «، من أجل اقتناء مسكن</p> <p>«اجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 1-92-28° أدناه مخصص</p> <p>«لسكنى رئيسية.</p> <p>«يشترط لإنجاز الخصم المنصوص عليه في هذا البند.....</p> <p>.....«في المادة 65 - II أدناه.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون:3- المعارضون:12- الممتنعون: 6</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف التعديل الى خصم نفقات التدرس بالنسبة للأطفال في حدود 6500 لكل طفل سنويا، دون ان تتجاوز 20 000 درهم سنويا في المدار الحضري و 30 000 درهم في المجال القروي.</p> <p>تعديل غير مقبول، لأنه من خلال الدراسة التي أجرتها المديرية العامة للضرائب تبين أن التخفيضات المتوالية في أسعار جدول الضريبة على الدخل (سنوات 2007 و 2009 و 2010) أكثر نفعاً للخاضع للضريبة، مقارنة مع الخصم برسم مصاريف التدرس.</p> <p>ومن جهة أخرى، فهذه التخفيضات المتوالية ساهمت من الرفع من القدرة الشرائية لعدد أكبر من الخاضعين للضريبة، بما في ذلك الذين لا يتوفرون على إمكانيات لتسجيل أبنائهم في المدارس الخاصة.</p> <p>كما أن قانون المالية لسنة 2011 من تدابير تحفيزية فيما يتعلق بإعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الانخار للتعليم و التي من شأنها تمويل الدراسة بكل الأسلاك الدراسية و كذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة.</p> <p>و سيكلف هذا التعديل 1530 مليون درهم.</p>	<p>المادة 59: الخصوم</p> <p>تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها المادة 57 أعلاه:</p> <p>أ - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو</p> <p>- المبالغ المحجوزة</p> <p>V- المبالغ المدفوعة المنصوص عليه في المادة 65-II أدناه،</p> <p>VI- نفقات تدرس الأطفال في حدود 6.500 درهم لكل طفل سنويا.</p> <p>غير أن مجموع المبالغ المرتبطة بتدرس الأطفال المخصصة لا يمكن أن تتجاوز عشرين ألف (20.000) درهم سنويا في المجال الحضري وثلاثين ألف (30.000) درهم في المجال القروي.</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>من أجل تنمية وتوسيع الطبقات المتوسطة، يتوخى التعديل إقرار الحق في خصم مبالغ تمويل الدراسة، إذ أن إعفاء جزء من المبالغ المرتبطة بتدرس الأطفال من الضريبة على الدخل فيه نوع من العدالة الاجتماعية ومن شأنه أن يخفف من العبء المادي للأباء، وبالتالي يشجعهم على تدرس أبنائهم.</p> <p>فلا يعقل أن تشجع الدولة الخواص الذي يستثمرون في القطاع وتحرم الأسر، خاصة منها المنتمية للطبقة المتوسطة، من أخذ التحملات العائلية بعين الاعتبار عند احتساب الضريبة على الدخل.</p>

التعديل رقم 21

الفريق الاشتراكي

المادة 59

ملاحظة	لمس التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 2 - المعارضون: 13 - الممتنعون: 6</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى خصم نفقات تدرّس الأطفال في حدود سقف 500 درهم شهريا للطفل في حدود ثلاثة أطفال متدرّسين.</p> <p>تعديل غير مقبول، لأنه من خلال الدراسة التي أجرتها المديرية العامة للضرائب تبين أن التخفيضات المتوالية في أسعار جدول الضريبة على الدخل (سنوات 2007 و 2009 و 2010) أكثر نفعاً للخاضع للضريبة، مقارنة مع الخصم برسوم مصاريف التدرّس.</p> <p>ومن جهة أخرى، فهذه التخفيضات المتوالية ساهمت من الرفع من القدرة الشرائية لعدد أكبر من الخاضعين للضريبة، بما في ذلك الذين لا يتوفرون على إمكانيات لتسجيل أبنائهم في المدارس الخاصة.</p> <p>تعديل غير مقبول، ضمنا لتطبيق نفس المعاملة الجبائية بين مختلف الأجراء. و سيكلف هذا التعديل 1.420 مليون درهم.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب. المادة 8</p> <p>1 - ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد ... و 19 و... و 57 و... و 59... و</p> <p>المادة 59 : تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 57 أعلاه</p> <p>I II III IV V VI أ - نفقات تدرّس الأطفال 500 درهم للطفل شهريا و في حدود ثلاثة أطفال متدرّسين.</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>يتوخى التعديل تحقيق نوع من العدالة الجبائية وأخذ التحملات العائلية بعين الاعتبار عند احتساب الضريبة على الدخل، بالنظر إلى أن حوالي 400 ألف أسرة تنفق على تدرّس أبنائها في القطاع الخاص وتخفف العبء على المدرسة العمومية.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف التعديل الى تطبيق خصم 55 % على المبلغ الاجمالي للمعاشات، شريطة ان لا يتجاوز مبلغ هذا الخصم 100 الف درهم سنويا.</p> <p>تعديل غير مقبول، لان الغاية من تطبيق خصم 55 % في حدود 168.000 درهم هو ارساء عدالة جيبائية بين جميع المتقاعدين و من شأن هذا التعديل اقصاء عدد كبير من المتقاعدين.</p> <p>و سيكلف هذا التعديل 240 مليون درهم.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب.</p> <p>المادة 8</p> <p>1 - ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد ... و 19 و... و 60 و.....</p> <p>المادة 60:</p> <p>"I- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل يرسم المعاشات والإيرادات العمرية، تخفيض جزافي نسبته 55% من المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III و IV) أعلاه"، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم 100 ألف درهم سنويا"</p> <p>"II-....."</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>الهدف من هذا التعديل هو ارساء نوع من العدالة الضريبية بين مختلف فئات المتقاعدين وفرض ضريبة مناسبة على ذوي المعاشات العالية.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف التعديل الأول إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تخفيض المدة المحددة للإعفاء من الضريبة على الدخل بخصوص الريح المحصل عليه من توقيت عقار أو جزء عقار أو جزء يشغله على وجه سكني رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التوقيت.... • وتمتع منتوج المناقصة المؤدية للتمليك وكذا العقود التشاركية بنفس المعاملة الجبائية المطبقة على عقود المرابحة والإجارة المنهية بالتمليك والمتعلقة بالاستفادة من الاعفاء السالف الذكر. <p>تعديل غير مقبول في شقه الأول، لان مدة 6 سنوات تعد مناسبة لتكثيف الخاضع للضريبة من إرجاع أقساط القرض الذي حصل عليه لاقتناء السكن أو بنائه، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المدة قد تم تخفيضها من 8 إلى 6 سنوات خلال القانون المالي لسنة 2013.</p> <p>تعديل غير مقبول في شقه الثاني، لان المنتجات التي تم إدراجها في المادة 63 من المدونة العامة للضرائب تمت في إطار تشاركي مع بنك المغرب، بعد دراسة</p>	<p>المادة- 63 - II بـ - - الريح المحصل عليه من توقيت عقار أو جزء عقار أو جزء يشغله على وجه سكني رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التوقيت....</p> <p>«غير أن مدة أقصاها سنة، تنبئ من تاريخ إخلاء المسكن، تمنح للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التوقيت.</p> <p>«يمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة، في حالة توقيت عقار «أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد» إجارة منهية بالتمليك»</p> <p>«و عقد المناقصة المؤدية للتمليك وكذا العقود التشاركية الواردة في المادة 58 من القانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها» وتخصيصه لسكانه الرئيسية.</p> <p>«وتحسب مدة شغل هذا العقار من طرف الخاضع للضريبة</p> <p>«كمكثري، ضمن المدة المشار إليها أعلاه، للاستفادة من الإعفاء</p> <p>«السالف الذكر.</p> <p>«ويمنح هذا الإعفاء كذلك للأرض.....</p> <p>.....(خمسة 5) مرات.</p> <p>التعليق:</p> <p>من شأن هذا الإجراء تحريك سوق العقار، كما أن تعدد المدة إلى 6 سنوات.</p> <p>بحول دون تحسين وضعية الطبقة الوسطى التي تكون مضطرة، رغم توفرها على الإمكانيات، إلى الانتظار 6 سنوات من أجل بيع سكنها الرئيسي المتواضع والانتقال إلى سكن أعلى قيمة.</p>

<p>خصائصها التقنية و التعرف على الإشكالية المطروحة بالنسبة لمقتني العقار المخصص للسكنى الرئيسية و المتمثلة في شغور هذا المسكن.</p> <p>على اعتبار ان اقتناء عقار في إطار عقد إجازة منتهية بتمليك يظل العقار فيه ملكية للبنك و لا تنتقل ملكية العقار للمستأجر إلا بعد سداده لأخر قسط من الاجرة بعقد جديد.</p>	
---	--

التعديل رقم 23

الفريق الاشتراكي

المادة 63

ملاحظة	نص التعديل
<p style="text-align: center;">سحب التعديل</p> <p style="text-align: center;">تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى احتساب مدة 6 سنوات التي تخول الإعفاء في حالة توقيت عقار تم اقتناؤه في إطار عقد إجازة منتهية بالتمليك وتخصيصه للسكنى الرئيسية ابتداء من تاريخ انتقال ملكية العقار لفائدة الأجير عوض احتساب هذه المدة بصفته كمكثري.</p> <p>تعديل غير مقبول، لأن الغاية من هذا التدبير هو تشجيع تمويل السكن الرئيسي عن طريق منتج إجازة منتهية بالتمليك، بملج الخاضع للضريبة نفس الاعفاء الممنوح له في حالة اقتناء السكن عن طريق التمويلات الأخرى.</p>	<p style="text-align: center;">المدونة العامة للضرائب</p> <p style="text-align: center;">المادة 8</p> <p>أ - ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد ... و 19 و 63 و.....</p> <p style="text-align: right;">المادة 63 II - باء الربح:</p> <p>" يمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة، في حالة توقيت عقار أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار إجازة منتهية بالتمليك وتخصيصه لسكناء الرئيسية.</p> <p>" وتحتسب مدة شغل هذا العقار من طرف الخاضع للضريبة للاستفادة من الإعفاء المشار إليه أعلاه ابتداء من تاريخ انتقال ملكية العقار لفائدة هذا الأخير.</p> <p style="text-align: right;">تبرير التعديل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العبرة في فرض الضريبة على الدخل بانتقال الملكية وليس بمدة الإجازة؛ - توازي الشكليات بين التوجيه الضريبي والإعفاء الضريبي؛ - تحقيق العدالة الضريبية بين الأشخاص الذين اختاروا تملك العقار عن طريق القرض وبين أولئك الذين اختاروا التملك عن طريق الإجازة المنتهية بالتمليك.

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار لهامش الإيجار الذي أداء المغوت في إطار عقد إجارة منتهية بالتمليك عند تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة. وقد جاء هذا التعديل مكملاً للتعديل السابق (رقم 23).</p> <p>تعديل غير مقبول، لأن الغاية من هذا التدبير هو تشجيع تمويل السكن الرئيسي عن طريق منتج إجارة منتهية بالتمليك، بمنح الخاضع للضريبة الحق في الاستفادة من الخصم السالف الذكر كما هو الشأن بالنسبة للتصويلات الأخرى.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب.</p> <p>المادة 8</p> <p>إ - ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد... و 19 و... و 65 و.....</p> <p><u>المادة 65 تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة:</u></p> <p>.....</p> <p>” II - يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار المنجزة وكذا الفوائد أو الربح المعوم أو هامش أو هامش الإيجار التي أداها المغوت إما مقابل قروض..... وإما في إطار عقد المراجعة أو إجارة منتهية بالتمليك المبرم مع مؤسسات الائتمان.....</p> <p><u>تبرير التعديل:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - مصاريف الإجارة المنتهية بالتمليك شأنها شأن الوجبة الكرائية ولذلك لا يعقل خلق تمييز بين الوسيطين والحال أن مضمونهما واحد إذ أن الإجارة المنتهية بالتمليك هي في طبيعتها القانونية عقد كراء معلق على شرط التملك الذي قد يكون إما واقفاً أو فاسخاً ؛ - إذا كان من المنطقي قبول مصاريف المراجعة باعتبارها عقداً ناقلاً للملكية فإن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك تظل مصاريفه قبل انتقال الملكية مجرد مصاريف للكراء.

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى إضافة شطر جديد على الدخول العليا على النحو التالي :</p> <p>يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:</p> <p>- شريحة</p> <p>..... %10</p> <p>..... %20</p> <p>..... %30</p> <p>..... %34</p> <p>..... %38</p> <p>..... %44</p> <p>..... %10</p> <p>..... %20</p> <p>..... %30</p> <p>..... %34</p> <p>..... %38</p> <p>..... %44</p> <p>تعديل غير مقبول، لأن جدول أسعار الضريبة على الدخل هو جدول تصاعدي يأخذ بعين الاعتبار كل الشرائح بحيث كلما ارتفع الدخل ارتفع مبلغ الضريبة المطابقة له. وللتذكير فإن السياسة الضريبية التي تتبناها الحكومة تهدف إلى تخفيض أسعار الضريبة وتوسيع الوعاء الضريبي دون إحداث أسعار جديدة.</p>	<p>المادة 73- سعر الضريبة</p> <p>إ- يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:</p> <p>- شريحة</p> <p>..... %10</p> <p>..... %20</p> <p>..... %30</p> <p>..... %34</p> <p>..... %38</p> <p>..... %44</p> <p>..... %10</p> <p>..... %20</p> <p>..... %30</p> <p>..... %34</p> <p>..... %38</p> <p>..... %44</p> <p>.....</p> <p>II - (الباقى دون تعبير)</p> <p><u>تبرير التعديل:</u></p> <p>يرمي هذا التعديل إضافة شطر جديد على الدخول العليا (شطر التضامن) وذلك من أجل :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ترسيخ التضامن في المجتمع المغربي. 2. استرجاع جزء من الدعم المقدم من طرف صندوق المقاصة والذي تستفيد منه هذه الفئة من الملتزمين.

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 4 - المعارضون: 15 - الممتنعون: 6</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى جعل المنظومة الضريبية المطبقة على الدخل أكثر إنصافاً وأكثر توازناً، وإلى تخفيف العبء الجبائي المفروض على الطبقات المتوسطة، وذلك عبر:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعفاء شريحة الدخل إلى غاية 36.000 درهم. - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 36 001 إلى 50 000 درهم؛ - 16% بالنسبة لشريحة الدخل من 50 001 إلى 80 000 درهم؛ - 25% بالنسبة لشريحة الدخل من 80 001 إلى 120 000 درهم؛ - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 120 001 إلى 360 000 درهم؛ - 38% بالنسبة لشريحة الدخل من 360 001 إلى 800 000 درهم؛ - 42% لما زاد على ذلك. <p>تعديل غير مقبول، نظراً للأثر المالي السلبي المقدر ب 7,4 مليار درهم.</p> <p>و للتذكير فقد كلفت المراجعات التي عرفها جدول أسعار الضريبة على الدخل سنة 2007، 2009 و 2010 حوالي 12 مليار درهم.</p>	<p>المادة 73: أسعار الضريبة</p> <p>1- جدول حساب الضريبة</p> <p>يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - شريحة الدخل إلى غاية 36.000 درهم، معفاة من الضريبة؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 36.001 إلى 50.000 درهم؛ - 16% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 80.000 درهم؛ - 25% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 120.000 درهم؛ - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 120.001 إلى 360.000 درهم؛ - 38% بالنسبة لشريحة الدخل من 360.001 إلى 800.000 درهم؛ - 42% لما زاد على ذلك. <p>تبرير التعديل:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى جعل المنظومة الضريبية المطبقة على الدخل أكثر إنصافاً وأكثر توازناً، وإلى تخفيف العبء الجبائي المفروض على الطبقات المتوسطة، ومراعاة قدرتها الشرائية.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف التعديل إلى رفع الأساس المفروض عليه الضريبة على الدخل من أجل تقوية القدرة الشرائية لذوي الدخل المحدود من المأجورين و المساهمة في إعادة توزيع الثروة على نحو أمثل على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - شريحة من 0 إلى 50.000 درهم: معفاة من الضريبة، - شريحة 50.001 إلى 100.000 درهم: 10 في المائة؛ - شريحة 100.001 إلى 400.000 درهم: 20 في المائة، - شريحة 400.001 إلى 1.000.000 درهم: 34 في المائة؛ - شريحة 1.000.001 درهم فما فوق: 40 في المائة. <p>تعديل غير مقبول، نظراً للأثر المالي السلبي المقدر ب 1,2 مليار درهم.</p> <p>و للتذكير فقد كلفت المراجعات التي عرفها جدول أسعار الضريبة على الدخل سنة 2007، 2009 و 2010 حوالي 12 مليار درهم.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب المادة 8.</p> <p>1 - ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد و 19 و 73 و</p> <p>المادة 73: سعر الضريبة تعديل النقرة كما يلي :</p> <p>يحدد</p> <ul style="list-style-type: none"> - شريحة ... 0 إلى 50.000,00 درهم..... معفاة من الضريبة، - شريحة 50.001,00 إلى 100.000,00 10 في المائة؛ - شريحة..... 100.001,00 إلى 400.000,00 درهم..... 20 في المائة، - شريحة 400.001,00 درهم إلى 1.000.000,00 34 في المائة؛ - شريحة..... 1000.001,00 فما فوق 50 في المائة. <p>تبرير التعديل:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- رفع الأساس المفروض عليه الضريبة على الدخل من أجل تقوية القدرة الشرائية لذوي الدخل المحدود من المأجورين وعلى النحو الذي يساهم في إعادة توزيع الثروة على نحو أمثل؛ 2- إعطاء إشارة إيجابية إلى هؤلاء على اهتمام السلطات العمومية بهم وخاصة أنهم يشكلون الثروة غير المادية كما جاء في خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وحفظه. 3- تشجيعهم على امتلاك مساكن خاصة وأن المصنفين في هذه الفئات هم من العاملين في أسلاك القوات المسلحة الملكية، والأمن والمبتدئين في القطاع الخاص، وخاصة أيضاً أن الحكومات السابقة دشنت مسلسل خفض الضريبة على الدخل بشكل تدريجي، وكان أمل المأجورين أن يتواصل هذا التخفيض.

تعديل استدراكي بدون رقم

الفريق الاشتراكي

المادة 74

ملاحظة	نص التعديل
<p style="text-align: center;">سحب التعديل</p> <p style="text-align: center;">تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف التعديل الى خصم الاعياء العائلية بالنسبة للزوجة شريطة ان لا يكون لديها منقول.</p> <p>تعديل غير مقبول، لان هذا الخصم منح للخاصة للضريبة للتخفيف العبء الجبائي عليه.</p>	<p>المادة 74 الخصم عن الاعياء العائلية</p> <p>أ-.....</p> <p>.....</p> <p>ب-.....</p> <p>ألف- زوجته شريطة ألا يكون لديها منقول؛</p> <p>- الأبياء</p> <p style="text-align: center;">تبرير التعديل:</p> <p>تُشجع التضامن الاجتماعي.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف التعديل الى تحديد اجل ايداع الاقرار السنوي بمجموع الدخل بالنسبة لأصحاب الدخل المهنية المحددة حسب نظام الريح الجزافي أو الدخل الأخرى غير المهنية أو هما معا قبل فاتح فبراير من كل سنة.</p> <p>تعديل غير مقبول، لان التنبير المقترح و المتعلق بتغيير الأجل المقرر لإيداع الاقرار السنوي بمجموع الدخل بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من قبل فاتح أبريل من كل سنة الى "قبل فاتح ماي" من كل سنة ، جاء تبعا لاقتراح تغيير طريقة تحصيل الضريبة المستحقة على هؤلاء الخاضعين، على عكس اصحاب الدخل المهنية المحددة حسب نظام الريح الجزافي والذين لم يطرأ أي تغيير على طريقة تحصيل الضريبة المستحقة عليهم.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8.</p> <p>1 - ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد و 19 و 82</p> <p>المادة 82:</p> <p>1- يجب على الدخل المتكون منها وذلك :</p> <p>- قبل فاتح فبراير من كل سنة بالنسبة لأصحاب الدخل المهنية المحددة حسب نظام الريح الجزافي أو الدخل الأخرى غير المهنية أو هما معا ؛</p> <p>- قبل فاتح ماي من كل سنة بالنسبة لأصحاب الدخل المهنية</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>- بالنسبة لأصحاب النظام الجزافي يعتبر شهرا واحدا كافيا للتصريح الضريبي؛</p> <p>- من شأن هذا التعديل أن يمكن الإدارة الضريبية من مراقبة غير المصرحين.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمي التعديل إلى إعفاء المسخنات الشمسية.</p> <p>تعديل غير مقبول، لأن إعفاء المسخنات الشمسية من شأنه خلق دين ضريبي بالنسبة للملزمين و هو ما يتنافى و سياسة الإصلاح الضريبي الهادفة إلى الحد من حالات المصدم.</p> <p>و للتذكير، فإن المسخنات الشمسية استفادت تدريجيا من تخفيض السعر من 20% إلى 14% سنة 2007 ثم إلى 10% سنة 2015.</p>	<p>المادة 91 – الإعفاء دون الحق في الخصم</p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>1- ألف ...</p> <p>- جيم: البيوع الواقعة على:</p> <p>-</p> <p>- 5 المعادن المستعملة</p> <p>6 المسخنات الشمسية</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>إعفاء المسخنات الشمسية من الضرائب من شأنه تشجيع المغاربة على استخدام الطاقات البديلة والمساهمة في التقليل من الفاتورة الطاقية.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 3 - المعارضون: 15 - الممتنعون: 7</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمى التعديل إلى إعفاء الخدمات المقدمة من طرف المحامين لفائدة الأشخاص الدائنين من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم.</p> <p>تعديل غير مقبول، لأنه يتنافى وسياسة الحكومة الرامية إلى الحد من الإعفاءات وتوسيع الوعاء الضريبي.</p>	<p>المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم تعفي من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>1- ألف-.....</p> <p>VI-العمليات المتعلقة بما يلي :</p> <p>1-.....</p> <p>2-.....</p> <p>3-.....</p> <p>4-الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات ...</p> <p>..... المدرسي والترفيه؛</p> <p>5-الخدمات المقدمة من طرف المحامين لفائدة الأشخاص الدائنين. (الباقى بدون تغيير)</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>بروم التعديل التشجيع على الولوج إلى خدمات المحامين في مختلف القضايا، والتخفيف من المصاريف على المتقاضين من أشخاص دائنين إسوة لما هو عليه الأمر بالنسبة لمختلف الخدمات الطبية.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 3 - المعارضون: 15 - الممتنعون: 7</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمى التعديل إلى إعفاء العمليات المرتبطة بالفرض العقاري و الفرض الخاص المتعلقة بالسكن الاجتماعي المشار إليه في المادة 92- 1 - 28° و السكن الاجتماعي الموجه للطبقة المتوسطة.</p> <p>تعديل غير مقبول، لأنه يتنافى مع إصلاح الضريبة على القيمة المضافة كما أوصت به المناظرة الوطنية حول الجبايات، الهانف إلى الحد من الإعفاءات و توسيع الوعاء الضريبي.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8.</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد ... و 19 و.... و 63 و... و 65 و..... و 82 و..... و 91.</p> <p>....</p> <p>" المادة 91 – الإعفاء دون حق الخصم "تعفى من الضريبة على القيمة المضافة : " 1- (ألف)....</p> <p>....</p> <p>" III-العمليات المرتبطة بالفرض العقاري والفرض الخاص المتعلقة بالسكن الاجتماعي المشار إليه في المادة 92 – 28 بعده و السكن الاقتصادي الموجه للطبقة المتوسطة"</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>هذا الإعفاء كان موجودا وتم إلغاؤه ومن المفيد إعادته لكونه سيشجع المنعشين العقاريين على الاستثمار في السكن الاقتصادي الموجه إلى الطبقات المتوسطة و بالتالي تمكن نفس الشريحة من تملك العقار.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 6 - المعارضون: 15 - الممتنعون: 4</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمي التعديل إلى إعفاء الماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.</p> <p>تعديل غير مقبول، لوقعه السلمي على الموارد الجبائية.</p>	<p>المادة 8.</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتنتم على النحو التالي أحكام المواد... و 19 و... و 63 و 65 و... و 82 و... و 91.</p> <p>....</p> <p>" المادة 91 - الإعفاء دون حق الخصم</p> <p>"تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :</p> <p>دال)- العمليات المتعلقة بما يلي :</p> <p>1-البيوع الواقعة.....؛</p> <p>2.....؛</p> <p>3.....؛</p> <p>4. الماء المزود به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير؛</p> <p><u>تبرير التعديل:</u></p> <p>رفع العبء على المواطنين خاصة مع الزيادة الصاروخية لأسعار الماء والكهرباء ودرء لأي احتقان اجتماعي خاصة مع الأحداث الأخيرة في بعض الأقاليم؛</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 6 - المعارضون: 15 - الممتنعون: 4</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمي التعديل إلى إعفاء إيجار عداي الماء و الكهرباء.</p> <p>تعديل غير مقبول لنفس السبب المذكور أعلاه.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8.</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتنتم على النحو التالي أحكام المواد... و 19 و... و 63 و 65 و... و 82 و... و 91.</p> <p>....</p> <p>" المادة 91 - الإعفاء دون حق الخصم</p> <p>"تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :</p> <p>دال)- العمليات المتعلقة بما يلي :</p> <p>1-البيوع الواقعة.....؛</p> <p>2.....؛</p> <p>3.....؛</p> <p>4. الماء المزود.....؛</p> <p>5. إيجار عداي الماء والكهرباء؛</p> <p><u>تبرير التعديل:</u></p> <p>رفع العبء على المواطنين خاصة مع الزيادة الصاروخية لأسعار الماء والكهرباء ودرء لأي احتقان اجتماعي خاصة مع الأحداث الأخيرة في بعض الأقاليم؛</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 6 - المعارضون: 15 - الممتنعون: 4</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمى التعديل إلى إعفاء المنتجات الصيدلانية و المواد الأولية الداخلة في تركيبها.</p> <p>تعديل غير مقبول، لأنه لا يتماشى و توصيات المناظرة الوطنية حول الجبايات الهادفة إلى توسيع الوعاء الضريبي و الحد من الإعفاءات الضريبية بغية تحقيق مبدأ حياد هذه الضريبة و الحد من حالات المصدم و خلق ضريبة على القيمة المضافة حديثة تتماشى مع أفضل الممارسات الدولية.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب المادة 8.</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد ... و 19 و و 63 و 65 و و 82 و و 91.</p> <p>.....</p> <p>" المادة 91 – الإعفاء دون حق الخصم</p> <p>"تعفى من الضريبة على القيمة المضافة : دال) - العمليات المتعلقة بما يلي :</p> <p>1-اليبوع الواقعة.....؛ 2.....؛ 3.....؛ 4. الماء المزود.....؛ 5. إيجار.....؛ 6.المنتجات الصيدلانية و المواد الأولية والمنتجات الداخلة مجموعها أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلانية؛</p> <p><u>تبرير التعديل:</u></p> <p>من أجل التخفيض من أسعار الأدوية؛</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 6 - المعارضون: 15 - الممتنعون: 4</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمى التعديل إلى إعفاء الأدوات المدرسية و المنتجات و المواد الداخلة في تركيبها.</p> <p>تعديل غير مقبول، لنفس الأسباب المذكورة في التعديل رقم 30 أعلاه.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب المادة 8.</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد ... و 19 و و 63 و 65 و و 82 و و 91.</p> <p>.....</p> <p>" المادة 91 – الإعفاء دون حق الخصم</p> <p>"تعفى من الضريبة على القيمة المضافة : دال) - العمليات المتعلقة بما يلي :</p> <p>1-اليبوع الواقعة.....؛ 2.....؛ 3.....؛ 4. الماء المزود.....؛ 5. إيجار.....؛ 6.المنتجات الصيدلانية؛ 7. الأدوات المدرسية و المنتجات و المواد الداخلة في تركيبها.</p> <p><u>تبرير التعديل:</u></p> <p>من أجل رفع العبء على الأسر في تدرس أبنائهم وانسجام الحكومة في سياستها الرامية إلى تطبيق القانون المتعلق بالزامية التعليم ومحاربة الهدر المدرسي</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 6 - المعارضون: 15 - الممتنعون: 4</p> <p>تعديل غير مقبول: يرمي التعديل إلى إعفاء السخانات الشمسية. تعديل غير مقبول، لنفس التبرير الوارد في التعديل رقم 15 أعلاه.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب المادة 8. ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير ويتم على النحو التالي أحكام المواد ... و 19 و... و 63 و... و 65 و... و 82 و... و 91. " المادة 91 - الإعفاء دون حق الخصم "تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: " - (أ) (الف).... " (هـ) ... <u>(6) السخانات الشمسية</u></p> <p><u>تبرير التعديل:</u> دعما للسياسة البنوية الوطنية التي تسعى إلى الرفع ممن استعمال الطاقات البديلة و بالنظر إلى تزايد أسعار الكهرباء و شح تحرير سعر البوتان فإن إعفاء بيوعات المسخانات الشمسية هو أقل اجراء يمكن أن تتبناه الحكومة بعد التخفيض من أعباء صندوق المقاصة.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 6 - المعارضون: 15 - الممتنعون: 4</p> <p>تعديل غير مقبول: يرمي التعديل إلى إعفاء الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها. تعديل غير مقبول، لأن هذا القطاع يستفيد من السعر الموحد 10% على المبيعات و كذا على المواد الداخلة في عملية الإنتاج و ذلك نقاديا لحالة المصدمة التي قد يشبب فيها الإعفاء المقترح.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب المادة 8. ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير ويتم على النحو التالي أحكام المواد ... و 19 و... و 63 و... و 65 و... و 82 و... و 91. " المادة 91 - الإعفاء دون حق الخصم "تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: " - (أ) (الف).... " (هـ) ... <u>(7) الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها؛</u></p> <p><u>تبرير التعديل:</u> من أجل تشجيع قطاع الفلاحي في مجال تربية المواشي والدواجن.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 10 - المعارضون: 16 - الممتنعون: لا احد</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرعى التعديل إلى إعفاء السلع التجهيزية و المعدات المقتناة من طرف المراكز الاستشفائية الجامعية (CHU) و الجهوية (CHR) و الإقليمية (CHP) و المؤسسات الصحية لتعالجات الأساسية (Etablissements de soins de santé de base) و مراكز محاربة الايمان.</p> <p>تعديل غير مقبول، لأن هذه المراكز الاستشفائية تمول من طرف الميزانية العامة للدولة.</p>	<p>المادة 92: الإعفاء مع الحق في الخصم</p> <p>1- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم</p> <p>1-</p> <p>2-</p> <p>17°- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتريات من لدن:</p> <p>(أ) مؤسسة الشيخ زايد</p> <p>المحولة لها،</p> <p>(ب) مؤسسة الشيخ خليفة</p> <p>المحولة لها.</p> <p>(ج) المراكز الاستشفائية الجامعية (CHU) و الجهوية (CHR) و الإقليمية (CHP) (و المؤسسات الصحية للعلاجات الأساسية (Etablissement de soins de santé de bas) و مراكز محاربة الايمان" 18°-</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>إن المبدأ المؤسس للإعفاء الضريبي في القطاعات الاجتماعية والذي أسس للإعفاء الذي تستفيد منه كل من مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان والعصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين ومؤسسة الشيخ زايد بن سلطان ومؤسسة الشيخ خليفة بن زايد الخ، وهو ضمان خدمة استشفائية عالية الجودة مع تخفيض تكلفة العلاج بالنسبة للمرضى دون إنقال كاهل المؤسسة الاستشفائية. هذا المبدأ المفروض أن ينطبق على المؤسسات العمومية والتي تباشر علاجات الجزء الأعظم من مواطنينا في المدن والقرى، في السفوح والجلال، بالأقاليم الصحراوية والواحات وغيرها من المناطق التي لا تتوفر فيها أية</p>

	<p>خدمة صحية غير خدمة القطاع العام.</p>
--	---

ملاحظة	نص التعديل
--------	------------

المادة 92: الإعفاء مع الحق في الخصم	سحب التعديل
1- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم..... 1- 2- - 28° - عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين خمسين (50) متر ومائة (100) متراً مربعاً ولا يتعدى ثمن بيعها ثلاث مائة وخمسين ألف (350.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. - - (الباقى بدون تغيير)	تعديل غير مقبول: يرمي التعديل إلى رفع الحد الأقصى للمساحة المغطاة للمساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي من 80 إلى 100 متر مربع وكذا رفع ثمن البيع من 250.000 إلى 350.000 درهم. تعديل غير مقبول، على اعتبار أنه بمقتضى قانون المالية لسنة 2013 تم: - إعفاء السكن الاجتماعي المخصص للطبقة ذات الدخل المحدود و الذي تتراوح مساحته ما بين 50 و 80 متر مربع بثمن 250.000 درهم؛ - وكذا إعفاء السكن المخصص للطبقة المتوسطة و الذي تتراوح مساحته ما بين 80 و 120 متر مربع بثمن 600.000 درهم. و بالتالي لا يمكن الأخذ بهذا التعديل على اعتبار أن المساحة المقترحة من شأنها خلق صعوبات في تحديد نوعية السكن كما أن الاتفاقيات التي يبرمها المقاولون مع الدولة تتم على أساس المساحات المذكورة أعلاه، الشيء الذي من شأنه خلق ارتباك من الناحية العملية فيما يخص الاتفاقيات السابقة و تلك التي سوف يتم إبرامها لاحقاً.
تبرير التعديل: يقترح في هذا التعديل بالنسبة لعمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي، توسيع المساحة المغطاة إلى 100 متر مربع عوض 80، والرفع من ثمن المعنى بالإعفاء من 250.000 ألف درهم إلى 350.000، وذلك للاعتبارات التالية: - حل المنازل التي تقتطبا الطبقات المتوسطة الدنيا تبلغ مساحتها 100 متر والتي توفر حياة كريمة بالنظر للأسعار المتداولة ومن أجل محاربة تفشي ما يعرف ب (le noir)، يقترح الرفع من الثمن المعنى بالإعفاء من 250 ألف درهم إلى 350 ألف درهم.	

المادة 92 فريقي الأصالة و المعاصرة و الاتحاد الدستوري التعديل رقم 28

ملاحظة	نص التعديل
نتيجة التصويت: الموافقون: 10 - المعارضون: 14 - الممتنعون: لا أحد تعديل غير مقبول:	المادة 92: 1- - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة أنناه: 1-المنتجات المسلمة 46-المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة للا سلمي للوقاية وعلاج السرطان وكذا الخدمات المقدمة من طرفها. 47-المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف المراكز الاستشفائية الجامعية والجهوية والإقليمية والمؤسسات الصحية للعلاجات الأساسية ومراكز محاربة الإدمان وكذا الخدمات المقدمة من طرفها. تبرير التعديل: إدراج المؤسسات الاستشفائية العمومية التي تقدم الخدمات الصحية الأساسية للسواد الأعظم من المواطنين.
يرمي التعديل إلى إعفاء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف المراكز الاستشفائية الجامعية والجهوية والإقليمية والمؤسسات الصحية للعلاجات الأساسية ومراكز محاربة الإدمان وكذا الخدمات المقدمة من طرفها. تعديل غير مقبول، لأنه لا يتماشى و توصيات المناظرة الوطنية حول الجبايات الهادفة إلى توسيع الوعاء الضريبي و الحد من الإعفاءات الضريبية بغية تحقيق مبدأ حياد هذه الضريبة.	

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 10 - المعارضون: 16 - الممتنعون: لا احد</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرى التعديل إلى إعفاء المراكز الاستشفائية الجامعية (CHU) و الجهوية (CHR) و الإقليمية (CHP) و المؤسسات الصحية للعلاجات الأساسية (Etablissements de soins de santé de base) و مراكز محاربة الإدمان.</p> <p>تعديل غير مقبول، لنفس التبرير الوارد في التعديل رقم 28 أعلاه.</p>	<p>1 - ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد ... و 19 و و 63 و 65 و و 82 و و 92.....</p> <p>" المادة 92 – الإعفاء مع الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أندا:</p> <p>" 17 – السلع التجهيزية و المعدات و الأدوات المشتريات من لدن : ... (أ) "ب) ... المخول لها، "ج) المراكز الاستشفائية الجامعية (CHU) و الجهوية (CHR) و الإقليمية (CHP) و المؤسسات الصحية للعلاجات الأساسية (Etablissement de soins de santé de bas) و مراكز محاربة الإدمان"</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>إن المبدأ المؤسس للإعفاء الضريبي في القطاعات الاجتماعية و الذي أسس للإعفاء الذي تستفيد منه كل من مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان و العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب و الشرايين و مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان و مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد الخ، و هو ضمان خدمة استشفائية عالية الجودة مع تخفيض تكلفة العلاج بالنسبة للمرضى دون إقبال كاهل المؤسسة الاستشفائية. هذا المبدأ من المفروض أن ينطبق على المؤسسات العمومية و التي تباشر علاجات الجزء الأعظم من مواطنينا في المدن و القرى، في السفوح و الجبال، بالأقاليم الصحراوية و الواحات و غيرها من المناطق التي لا تتوفر فيها أية خدمة صحية غير خدمة القطاع العام.</p> <p>هذا و نستحضر هنا أن الحكومة تمكنت من تقليص نفقات المقاصة و أن الهدف من هذه النفقات كان دائما هو تخفيف الكلف على المواطنين و حيث أن حكومة التناوب كانت الحكومة الوحيدة التي أدرجت مادة الأيسولين ضمن المواد المدعومة انطلاقا من مبدأ ضمان خدمة استشفائية عالية الجودة مع تخفيض تكلفة العلاج بالنسبة للمرضى، فإنه من المفيد التأكيد على أن الإعفاء</p>

	الضريبي هو أقل ما يمكن أن تقوم به الحكومة في قطاع يعاني من خصائص خطير
--	---

ملاحظة	نص التعديل
--------	------------

<p style="text-align: center;">نتيجة التصويت: الموافقون: 10 - المعارضون: 16 - الممتنعون: لا احد</p> <p style="text-align: center;">تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمي التعديل إلى إعفاء خدمات الإطعام التي تقدمها المقاولات مباشرة لفائدة أجراءها ومستخدميها في حدود ثمن للوجبة لا يتعدى 40 درهما .</p> <p>تعديل غير مقبول، لأنه يتنافى مع إصلاح الضريبة على القيمة المضافة كما أوصت به المناظرة الوطنية حول الجبايات، الهانف إلى الحد من الإعفاءات و توسيع الوعاء الضريبي.</p> <p>و يجب التوضيح في هذا الصند أن السعر المطبق على هذه الخدمات هو السعر المخفض 10% المطبق على خدمات المطعم بصفة عامة.</p>	<p style="text-align: center;">المدونة العامة للضرائب المادة 8.</p> <p>1- ابتداء من فاتح يناير 2015، تغير و تتم على النحو الآتي أحكام المواد...و 19.....و 63 و 65.....و و 82.....و 92....</p> <p style="text-align: center;">" المادة 92 – الإعفاء مع الحق في الخصم</p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أناه:</p> <p style="text-align: center;">.....40</p> <p>41 خدمات الإطعام التي تقدمها المقاولات مباشرة لفائدة أجراءها ومستخدميها في حدود ثمن للوجبة لا يتعدى 40 درهما</p> <p style="text-align: center;">تبرير التعديل:</p> <p>تضريب هذه المواد أو الزيادة في الضرائب المفروضة عليها يضر بالقدرة الشرائية للمأجورين والمستخدمين خاصة في ظل اتباع نظام التوقيت المستمر في العمل.</p>
---	---

تعديل استدر اكي بدون رقم

الفريق الاشتراكي

المادة 92

ملاحظة	نص التعديل
<p style="text-align: center;">نتيجة التصويت: الموافقون: 10 - المعارضون: 16 - الممتنعون: لا احد</p> <p style="text-align: center;">تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمي التعديل إلى إلغاء إعفاء منتجات الحفاظ على صحة النباتات و الجرارت و معدات الحطب: المحالب و الحلابات الآلية و قاعات الحطب المجرورة.</p> <p>تعديل غير مقبول، لأنه قد تم ابتداء من فاتح يناير 2014 تطبيق سعر 10% على بعض التجهيزات الفلاحية والإبقاء على الإعفاء بالنسبة لتجهيزات أخرى وذلك في إطار تشاوري مع الوزارة الوصية على القطاع.</p> <p>أما بالنسبة للتعديل المقترح فهو يستوجب دراسة وافية للموضوع</p>	<p style="text-align: center;">المادة 92</p> <p>الإعفاء مع الحق في الخصم</p> <p>1-.....</p> <p>1-°.....</p> <p>2-°.....</p> <p>3-°.....</p> <p>4-°.....</p> <p>5- المنتجات والمعدات التالية:</p> <p>- منتجات الحفاظ على صحة النباتات؛ (تحذف)</p> <p>- الجرارات؛ (تحذف)</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>- معدات الحطب: المحالب والحلابات الآلية (تحذف)</p> <p>- قاعات الحطب المجرورة (تحذف)</p> <p style="text-align: center;">تبرير التعديل:</p> <p>أنها مكررة. يجب أن تكون خاضعة للضريبة.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمي التعديل إلى الأخذ بعين الاعتبار في تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة المنصوص عليه في المادة 96 من المدونة العامة للضرائب، عقد المناقصة المؤدية للتمليك وكذا العقود التشاركية الواردة في المادة 58 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمه .</p> <p>تعديل غير مقبول، لأن منتجات البنوك التشاركية تم إدراجها في المادتين 96 و 99 من المدونة العامة للضرائب في إطار تشاركي مع بنك المغرب بعد دراسة خصائصها التقنية .</p> <p>مع العلم أن بنك المغرب في صدد إعداد دورية تفصيلية سيتم من خلالها تعريف هذه المنتجات و تحديد خصائصها. وإذا تبين بعد ذلك أن منتوجا من المنتوجات التي تمت دراستها يدخل في نطاق أحكام هاتين المادتين من المدونة العامة للضرائب، فإن أي مقترح في هذا الشأن يمكن دراسته و إخضاعه للمعاملة الجبائية الملائمة له.</p>	<p>«المادة 96 - تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة مع مراعاة أحكام.....»</p> <p>«القيمة المضافة.....»</p> <p>«يتكون رقم الأعمال:.....»</p> <p>«1° من مبلغ المبيعات.....»</p> <p>«.....»</p> <p>«7° من المبلغ الإجمالي للأتعاب.....»</p> <p>«.....»</p> <p>«8° فيما يخص العمليات التي تنجزها البنوك و الصيرافة من: - مبلغ الفوائد و الخصوم و الأرباح الناتجة عن الصرف و غيرها من العوائد ؛ - مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المراجعة و عقد المناقصة المؤدية للتمليك وكذا العقود التشاركية الواردة في المادة 58 من القانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها»</p> <p>«مبلغ هامش الإيجار المحدد في إطار عقد» إجارة متبعية</p> <p>«بالتمليك» و عقد المناقصة المؤدية للتمليك وكذا العقود التشاركية الواردة في المادة 58 من القانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها»</p> <p>«9° من المبلغ الإجمالي للإيجار.....»</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون: 7 - المعارضون: 16 - الممتنعون: 3</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمي التعديل إلى تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بسعر 30% على المواد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - السيارات التي تعادل قيمتها أو تفوق 600 ألف درهم دون احتساب الرسوم؛ - اليخوت؛ - الطائرات الخاصة؛ - الدراجات المائية؛ - الحلوى و المجوهرات؛ - الرخام المستورد؛ - الزليج المستورد. <p>تعديل غير مقبول، لأنه يتنافى وسياسة إصلاح الضريبة على القيمة المضافة الهادفة إلى تقليص عدد أسعار هذه الضريبة و تحديدها في سعرين هما 20% و 10% كما أن هذه الأسعار المرقعة تؤدي في الغالب إلى التهريب والغش مما ينتج عنه خفض مردودية هذا السعر.</p>	<p>المادة 8.</p> <p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد... و 19 و..... و 63 و 65 و..... و 82 و..... و 92 و..... و 98</p> <p>المادة 98 :</p> <p>يحدد السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20 %.</p> <p>غير أنه تخضع للضريبة على القيمة المضافة بسعر 30 في المائة المواد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - السيارات التي تعادل قيمتها أو تفوق 600 ألف درهم دون احتساب الرسوم - اليخوت - الطائرات الخاصة - الدراجات المائية - الحلوى و المجوهرات - الرخام المستورد - الزليج المستورد <p>تبرير التعديل:</p> <p>- ترصد المبالغ المتأتبة من هذه الزيادة من هذه الضريبة إلى صندوق التماسك الاجتماعي إذ يتعلق الأمر بمنتجات استهلاكية فاخرة و ذلك تجسيدا لروح الخطب الملكية التي أكد فيها جلالته على ضرورة ترسيخ ميكانيزمات إعادة توزيع الثروة.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمى التعديل إلى ارجح جميع منتوجات البنوك التشاركية للاستفادة من الضريبة بالسعر المخفض البالغ 10 % مع الحق في الخصم وكذا توسيع عمليات التمويل المنجزة في إطار هذه العقود لتشمل اقتناء السيارات والتجهيزات والعقارات المهنية بالإضافة إلى اقتناء السكن الشخصي.</p> <p>تعديل غير مقبول، لنفس التبرير الوارد في التعديل رقم 16 أعلاه.</p>	<p>«المادة - 99 الأسعار المخفضة</p> <p>تخضع للضريبة بالسعر المخفض:</p> <p>1° -</p> <p>2° - البالغ 10 % مع الحق في الخصم:</p> <p>«عمليات بيع السلع الغذائية.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>«عمليات البنوك..... في المادة 89-1-11 أعلاه:</p> <p>«عمليات التمويل المنجزة في إطار عقود:</p> <p>«المرابحة»: «عقود إجارة منبهة بالتمليك وعقد المناقصة المؤدية للتمليك وكذا العقود التشاركية الواردة في المادة 58 من القانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والسيئات <u>المعتبرة في حكمها بالنسبة لاقتناء السكن الشخصي والسيارات والتجهيزات والعقارات المهنية</u> من طرف أشخاص ذاتيين.</p> <p>«المعاملات المتعلقة بالقيم.....»</p> <p>.....»</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>يهدف هذا التعديل ادراج جميع منتوجات البنوك التشاركية للاستفادة من الضريبة بالسعر المخفض البالغ 10 بالمئة مع الحق في الخصم وكذا توسيع عمليات التمويل المنجزة في إطار هذه العقود لتشمل اقتناء السيارات والتجهيزات والعقارات المهنية بالإضافة إلى اقتناء السكن الشخصي</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>الدفع بالفصل 77 من الدستور</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمى التعديل إلى الإبقاء على عمليات نقل المسافرين والبضائع بالنقل السككي ضمن الأسعار المخفضة بنسبة 14%.</p> <p>تعديل غير مقبول، لأن تخفيض سعر الضريبة من شأنه أن يسبب تقادم دين الضريبة المتراكم لدى المكتب الوطني للسكك الحديدية.</p>	<p>«المادة - 99 الأسعار المخفضة</p> <p>-البالغ: 14 %</p> <p>«أ) مع الحق في الخصم:</p> <p>«الزينة.....»</p> <p>«عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي: (حذف)</p> <p>«الطاقة الكهربائية.....»</p> <p>«ب) من غير الحق في الخصم:</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>يهدف هذا التعديل الإبقاء على عمليات نقل المسافرين والبضائع بالنقل السككي ضمن الأسعار المخفضة بنسبة 14%</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمى التعديل إلى نسخ المسنخات التسمية من المادة 99 و ذلك ملائمة مع التعديل رقم 15.</p> <p>تعديل غير مقبول، لنفس التبرير المذكور في التعديل رقم 15 أعلاه.</p>	<p>المادة 99- الأسعار المخفضة</p> <p>تخضع للضريبة بالسعر المخفض</p> <p>1-</p> <p>2- البالغ 10 % مع الحق في الخصم</p> <p>- عمليات بيع ...</p> <p>- ...</p> <p>المسنخات التسمية</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>للملائمة مع التعديل السابق (رقم 6)</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>الدفع بالفصل 77 من الدستور</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمى التعديل إلى الإبقاء على النظام الحالي وذلك بتطبيق سعر 14% على عمليات النقل السكني.</p> <p>تعديل غير مقبول، لنفس التبرير الوارد في التعديل رقم 18 أعلاه.</p>	<p>المادة 99 - الأسعار المخفضة</p> <p>تخضع للضريبة بالسعر المخفض:</p> <p>1° -</p> <p>2° - البالغ 10 % مع الحق في الخصم:</p> <p>- عمليات بيع السلع الغذائية.....</p> <p>.....</p> <p>- عمليات البنوك</p> <p>في المادة 89 -1- 11° أعلاه ؛</p> <p>- عمليات التمويل المنجزة في إطار عقود:</p> <p>• المرابحة ؛</p> <p>• إجازة منتهية بالتمليك بالنسبة لاقتناء السكن الشخصي من طرف أشخاص ذاتيين.</p> <p>- المعاملات المتعلقة بالقيم.....</p> <p>.....</p> <p>3° - البالغ 14 %</p> <p>(أ) مع الحق في الخصم:</p> <p>- الزيدة</p> <p>- عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السكني؛</p> <p>- الطاقة الكهربائية.....</p> <p>(ب) من غير الحق في الخصم:</p> <p>.....</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p> <p>التعديل: الحفاظ على الوضع الحالي: تطبيق سعر 14% من الضريبة على القيمة المضافة على النقل السكني.</p> <p>التعليق: نظراً لكون السكن الحديبية تعتبر من بين وسائل النقل الأكثر استعمالاً ببلادنا -خاصة من طرف الطبقات المستضعفة والمتوسطة، نرى أن الزيادة في أثمان تذاكر السفر عبر القطار، التي ستنتج عن رفع سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبقة عليها سوف تنعكس سلباً على القدرة الشرائية للمواطنين (القاتل المشار إليها أعلاه).</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>الدفع بالفصل 77 من الدستور</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمي التعديل إلى تخفيض سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق على استثمارات المكتب الوطني للسكك الحديدية بدلا من رفع الضريبة على مبيعاته (نقل المسافرين).</p> <p>تعديل غير مقبول، لأن السعر المطبق حاليا على أموال الاستثمار هو 20%، كلما كان نوع المؤسسة حيث يعتبر تطبيق السعر المخفض على استثمارات مؤسسة معينة دون أخرى خرقا لمبادئ العدالة الجبائية و حياد الضريبة على القيمة المضافة.</p>	<p>المادة 99:</p> <p>3-البالغ 14%:</p> <p>(أ) مع الحق في الخصم:</p> <p>-الزيادة.....</p> <p>والضمانع باستثناء عمليات النقل السككي؛</p> <p>-استثمارات المكتب الوطني للسكك الحديدية؛</p> <p>-الطاقة الكهربائية.....</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>تحقيقا للهدف المتوخى من هذا التدبير ولكن مع الحفاظ على القدرة الشرائية للمرتفقين نقتراح تخفيض القيمة المضافة على استثمارات المكتب الوطني للسكك الحديدية بدلا من رفع الضريبة على مبيعاته (نقل المسافرين).</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>الدفع بالفصل 77 من الدستور</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمي التعديل إلى إلغاء تطبيق سعر 7% على الماء المزودة به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير ملاءمة مع التعديل رقم 28.</p> <p>تعديل غير مقبول لنفس الأسباب المذكورة أعلاه.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8.</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد... 19 و... و 63 و... و 65 و... و 82 و... و 92 و... و 99 و.....</p> <p>المادة 99:</p> <p>تخضع للضريبة العامة على القيمة المضافة:</p> <p>1- / بسعر 7 في المائة مع الحق في الخصم:</p> <p>عملية البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبيئة بعده:</p> <p>— الماء المزود به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير؛</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>رفع العبء على المواطنين خاصة مع الزيادة الصاروخية لأسعار الماء والكهرباء ودرء لأي احتقان اجتماعي خاصة مع الأحداث الأخيرة في بعض الأقاليم؛</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>الدفع بالفصل 77 من الدستور</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمي التعديل إلى إلغاء تطبيق سعر 7% على عمليات إيجار عيادي الماء والكهرباء ملاءمة مع التعديل رقم 29.</p> <p>—</p> <p>تعديل غير مقبول لنفس الأسباب المذكورة أعلاه.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8.</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد... و 19 و... و 63 و 65 و... و 82 و... و 92 و... و 99 و.....</p> <p>المادة 99:</p> <p>تخضع للضريبة العامة على القيمة المضافة:</p> <p>1-/- بسعر 7 في المائة مع الحق في الخصم:</p> <p>عملية البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده:</p> <p>— الماء المزود.....؛</p> <p>إيجار عيادي الماء والكهرباء؛</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>رفع العبء على المواطنين خاصة مع الزيادة الصاروخية لأسعار الماء والكهرباء ودرء لأي احتقان اجتماعي خاصة مع الأحداث الأخيرة في بعض الأقاليم؛</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>الدفع بالفصل 77 من الدستور</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمي التعديل إلى إلغاء تطبيق سعر 7% على المنتجات الصيدلانية والمواد الأولية والمنتجات التي تدخل كلياً أو في جزء منها في تركيبة المنتجات الصيدلانية ملاءمة مع التعديل رقم 30.</p> <p>تعديل غير مقبول لنفس الأسباب المذكورة أعلاه.</p>	<p>ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد... و 19 و... و 63 و 65 و... و 82 و... و 92 و... و.....</p> <p>المادة 99:</p> <p>تخضع للضريبة العامة على القيمة المضافة:</p> <p>1-/- بسعر 7 في المائة مع الحق في الخصم:</p> <p>—.....؛</p> <p>—.....؛</p> <p>—.....؛</p> <p>—.....؛</p> <p>—المنتجات الصيدلانية والمواد الأولية والمنتجات التي تدخل كلياً أو في جزء منها في تركيبة المنتجات الصيدلانية؛</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>النتيجة المباشرة لهذا الإلغاء هي التخفيض من سعر جميع الأدوية المنتجة بالمغرب و استفادة المواطنين من تخفيض حقيقي لفتورة التداوي السنوية.</p> <p>هذا و نستحضر هنا أن الحكومة تمكنت من تقليص نفقات المقاصة و أن الهدف من هذه النفقات كان دائماً هو تخفيف الكلفة على المواطنين و حيث أن حكومة التناوب كانت الحكومة الوحيدة التي أدرجت مادة الأنولين ضمن المواد المدعمة عبر صندوق المقاصة انطلاقاً من مبدأ تخفيض تكلفة العلاج بالنسبة للمرضى، فإننا نؤكد أن الاعفاء الضريبي هو أقل ما يمكن أن تقوم به الحكومة في قطاع يعاني من خصائص خطير.</p> <p>وفي نفس الاطار فإن اعفاء المنتجات الصيدلانية المصنعة بالمغرب من شأنه أن يبيد الحيوية في قطاع كان من أهم القطاعات في المغرب منذ حكومة عبد الله إبراهيم. و تمكن القطاع من تغطية ما يناهز 80% من الحاجيات الوطنية سنة 1998 و لعب دور ريادي في منطقة المغرب العربي و إفريقيا، إلا أن هذه التغطية تراجعت الى 50% فقط سنة 2013.</p>

تعديل رقم 40

الفريق الاشتراكي

المادة 99

ملاحظة	نص التعديل
<p>الدفع بالفصل 77 من الدستور</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمى التعديل إلى إلغاء تطبيق سعر 7% على الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها ملاءمة مع التعديل رقم 31.</p> <p>تعديل غير مقبول لنفس السبب المذكور أعلاه.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب المادة 8.</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتمم على النحو التالي أحكام المواد ... و 19 و... و 63 و 65 و... و 82 و... و 92 و.....</p> <p>المادة 99: تخضع للضريبة العامة على القيمة المضافة: 1- / بسعر 7 في المائة مع الحق في الخصم: -.....؟ -.....؟ -.....؟ -.....؟</p> <p>الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها؛</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>رفع العبء على التمرس ومحاربة الهدر المدرسي وتبسيط تطبيق قانون إلزامية التعليم الأساسي.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>الدفع بالفصل 77 من الدستور</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمي التعديل إلى إلغاء تطبيق سعر 7% على خدمات المطعم التي تقدمها المقاولات مباشرة إلى مأجوريها ملاءمة مع التعديل رقم 35.</p> <p>تعديل غير مقبول لنفس الأسباب المذكورة أعلاه.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8.</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد... و 19 و... و 63 و... و 65 و... و 82 و... و 92 و... و 99</p> <p>المادة 99:</p> <p>" المادة 99 - الأسعار المخفضة "تخضع للضريبة بالسعر المخفض : " 1- ... " 2- البالغ 10% مع الحق في الخصم : <u>خدمات المطعم التي تقدمها المقاولات مباشرة إلى مأجوريها</u></p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>للملائمة مع تعديل المادة 91 من المدونة العامة للضرائب؛</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>الدفع بالفصل 77 من الدستور</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمي التعديل إلى إلغاء تطبيق سعر 10% على السخانات الشمسية ملاءمة مع التعديل رقم 32.</p> <p>تعديل غير مقبول لنفس الأسباب المذكورة أعلاه.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8.</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد... و 19 و... و 63 و... و 65 و... و 82 و... و 92 و... و 99</p> <p>المادة 99:</p> <p>" المادة 99 - الأسعار المخفضة "تخضع للضريبة بالسعر المخفض : " 1- ... " 2- البالغ 10% مع الحق في الخصم : <u>" السخانات الشمسية (تنسخ)،</u></p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>للملائمة مع تعديل المادة 91 من المدونة العامة للضرائب؛</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>الدفع بالفصل 77 من الدستور</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمي التعديل إلى تخفيض سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على مادة الزبدة من 14% إلى 10%.</p> <p>تعديل غير مقبول، لأن تخفيض سعر الضريبة على القيمة المضافة من 14% إلى 10% شأنه أن يتسبب في تفاقم الدين الضريبي و هو ما يتعارض مع الإصلاح الشامل المتوخى للضريبة على القيمة المضافة.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8.</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد ... و 19 و... و 63 و 65 و... و 82 و... و 92 و... و 99</p> <p>" المادة 99 - الأسعار المخفضة "تخضع للضريبة بالسعر المخفض : " 1- ... " 2- البالغ 10% مع الحق في الخصم : - العجائن الغذائية؛ - الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي المشار إليها في المادة 91 (أ) - " ألف " 2- أعلاه)</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>لتخفيف العبء الضريبي على المواطنين خاصة الطبقة الفقيرة والمتوسطة</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>الدفع بالفصل 77 من الدستور</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمي التعديل إلى إلغاء تطبيق سعر 10% على الأغذية المعدة لتغذية اليهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها ما عدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير و التبن ملائمة مع التعديل رقم 33.</p> <p>تعديل غير مقبول لنفس الأسباب المذكورة أعلاه.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8.</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد ... و 19 و... و 63 و 65 و... و 82 و... و 92 و... و 99</p> <p>المادة 99:</p> <p>" المادة 99 - الأسعار المخفضة "تخضع للضريبة بالسعر المخفض : " 1- ... " 2- البالغ 10% مع الحق في الخصم :</p> <p>"الأغذية المعدة لتغذية اليهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها ما عدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن،</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>للملائمة مع تعديل المادة 91 من المدونة العامة للضرائب؛</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>الدفع بالفصل 77 من الدستور</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمي التعديل إلى إلغاء تطبيق سعر 14% على الزيادة باستثناء الزيادة ذات الصنع التقليدي المشار إليها في المادة 91 (1- "الف" 2- أعلاه) ملاءمة مع التعديل رقم 43.</p> <p>تعديل غير مقبول لنفس السبب المذكور أعلاه.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8.</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد ... و 19 و... و 63 و... و 65 و... و 82 و... و 92 و... و 99</p> <p>المادة 99:</p> <p>" المادة 99 – الأسعار المخفضة "تخضع للضريبة بالسعر المخفض : تخضع للضريبة بالسعر المخفض : " 1- ... " 3- البالغ 14 % مع الحق في الخصم : " الزيادة باستثناء الزيادة ذات الصنع التقليدي المشار إليها في المادة 91 (1- "الف" 2- أعلاه)</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>للملائمة مع تخفيض تضريب هذه المادة الغذائية إلى نسبة 10 في المائة مع حق الخصم.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>الدفع بالفصل 77 من الدستور</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمي التعديل إلى الإبقاء على تطبيق سعر 14% على عمليات النقل السككي.</p> <p>تعديل غير مقبول، لأن تطبيق السعر العادي 20% المقترح على عمليات النقل السككي ابتداء من فاتح يناير 2016 سيساهم في التخفيف من حدة الدين الضريبي لدى المكتب الوطني للسكك الحديدية.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8.</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد ... و 19 و... و 63 و... و 65 و... و 82 و... و 92 و... و 99</p> <p>المادة 99:</p> <p>" المادة 99 – الأسعار المخفضة "تخضع للضريبة بالسعر المخفض : تخضع للضريبة بالسعر المخفض : " 1- ... " 3- البالغ 14 % مع الحق في الخصم : " – " – عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي؛</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>- عدم جواز استثناء النقل السككي من السعر المخفض المقدر في 14 في المائة وتطبيق على عملياته السعر العادي 20 في المائة؛ وذلك حماية لمبدأ المساواة الضريبية وتكريسا للمنافسة المشروعة في قطاع النقل؛</p> <p>- إن من شأن تطبيق السعر العادي على عمليات النقل السككي أن يزيد من حدة المشاكل التي يعيشها هذا القطاع.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 3 - المعارضون: 17 - الممتنعون: 6</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمى التعديل إلى :</p> <p>- التصييص على تطبيق سعر 10% على الرياضات على شرار الفنادق وكذا عمليات إيجار هذه الرياضات.</p> <p>- و إلى إلغاء تطبيق سعر 10% على المسخانات الشمسية.</p> <p>التعديل الأول غير مقبول لأن القانون المنظم للوحدات الفندقية بدرج الرياض ضمن هذه الوحدات وبالتالي فهي تخضع لسعر 10%.</p> <p>التعديل الثاني غير مقبول لنفس الأسباب المذكورة أعلاه في التعديل رقم 15.</p>	<p>المادة 99</p> <p>.....</p> <p>1-.....</p> <p>2-.....</p> <p>-عمليات بيع السلع.....الفنادق المعدة للمسافرين والرياضات والمطاعم المستنعة.....</p> <p>-عمليات إيجار العقارات.....فنادق أو موتيلات أو قرى للاصطياف أو رياضات.....</p> <p>- المسخانات الشمسية-(تحذف)</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>- يجب التصييص عليها لكي لا يقع تضريبها بنسبة 20%</p> <p>- وهي لها نفس النشاط كالفنادق</p> <p>- من أجل تشجيع المستهلك لهذا المنتج.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 9 - المعارضون: 16 - الممتنعون: لا احد</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمى التعديل إلى إحداث سعر 30% للضريبة على القيمة المضافة المطبق على المواد الفاخرة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> الطائرات السياحية؛ الدرجات المائية؛ اليخوت ويواخر الترفيه؛ السيارات الفاخرة التي يتعدى ثمنها ست مائة ألف (600.000) درهم السيكار بمختلف أنواعه؛ المجوهرات الفاخرة والأحجار الكريمة والماس؛ الرخام المستورد الأواني المصنعة من الكريستال والخزف الفاخر (Porcelaine) اللوحات الفنية المستوردة <p>ب-استثناء من أحكام المادة 96.....</p> <p>ج-تخضع للضريبة على.....في مكان البيع.</p> <p>.....التلاتين أو الفضة.</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>يهدف هذا الإجراء إلى:</p> <ol style="list-style-type: none"> تحقيق العدالة الجبائية من خلال إقرار نسب ضريبية معقولة على بعض مظاهر الثراء، فمن غير المعقول أن تتساوى معدلات الضريبة بين كافة المواد العادية والفاخرة ضمان مداخيل إضافية للخرينة العامة. <p>تعديل غير مقبول، لنفس التبرير الوارد في التعديل رقم 36 المتعلق بنفس الموضوع.</p>	<p>المادة 100: الأسعار الخاصة</p> <p>أ-تخضع للضريبة على القيمة المضافة بسعر 30%:</p> <ul style="list-style-type: none"> الطائرات السياحية؛ الدرجات المائية؛ اليخوت ويواخر الترفيه؛ السيارات الفاخرة التي يتعدى ثمنها ست مائة ألف (600.000) درهم السيكار بمختلف أنواعه؛ المجوهرات الفاخرة والأحجار الكريمة والماس؛ الرخام المستورد الأواني المصنعة من الكريستال والخزف الفاخر (Porcelaine) اللوحات الفنية المستوردة <p>ب-استثناء من أحكام المادة 96.....</p> <p>ج-تخضع للضريبة على.....في مكان البيع.</p> <p>.....التلاتين أو الفضة.</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>يهدف هذا الإجراء إلى:</p> <ol style="list-style-type: none"> تحقيق العدالة الجبائية من خلال إقرار نسب ضريبية معقولة على بعض مظاهر الثراء، فمن غير المعقول أن تتساوى معدلات الضريبة بين كافة المواد العادية والفاخرة ضمان مداخيل إضافية للخرينة العامة.

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 3 - المعارضون: 17 - الممتنعون: 5</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمي التعديل إلى حذف شروط تسديد الفواتير على صفيات شراء الحيوانات الحية ومنتجات الفلاحة غير المحونة.</p> <p>تعديل غير مقبول، لأن تسديد الفواتير لشراء المنتجات الفلاحية و البيهائم في الأسواق الفلاحية لا تتم بواسطة الشيك على اعتبار أن القطاع الفلاحي حاليا لا يتم التعامل فيه عموما بوسائل الأداء البنكية.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب المادة 8. ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد... و 19 و... و 63 و... و 65 و... و 82 و... و 92 و... و 99 و 106 و.....</p> <p>المادة 106 :</p> <p>إ- ا يخول الحق في الخصم.....</p> <p>بيد أن شروط التسديد المشار إليها أعلاه لا تطبق على شراء الحيوانات الحية ومنتجات الفلاحة غير المحولة</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>من أجل تعزيز آليات مكافحة التهرب الضريبي في قطاع البيوع الواردة على الحيوانات الحية و المنتجات الفلاحية غير المحولة</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 3 - المعارضون: 17 - الممتنعون: 6</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمي التعديل إلى:</p> <p>- الاستفادة من خصم الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على السيارات الخاصة المستأجرة؛</p> <p>- تحديد مصاريف القيام بأمورية أو الاستقبال أو التمثيل التي ليس لها الحق في الخصم في حدود سقف 1% من رقم المعاملات؛</p> <p>- تحديد نسبة 50% من الحق في خصم الضريبة على المشتريات التي لا يتجاوز مبلغها 300.000 درهم شهريا و المؤداة نقدا.</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>- فيما يتعلق بخصم الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على سيارات نقل الأشخاص المستأجرة، يجب التذكير أن الضريبة المفروضة على صفيات شراء عربات نقل الأشخاص لا تستفيد من الحق في الخصم و بالتالي فإذن صفيات استئجار هذه العربات لا تستفيد أيضا من الحق في الخصم؛</p> <p>- أما بخصوص مصاريف القيام بأمورية أو الاستقبال أو التمثيل، فإنها لا تستفيد من الحق في الخصم و ذلك نظرا للتجاوزات التي يمكن أن تصاحب هذه المصاريف.</p> <p>- أما فيما يتعلق بالثقل الأخير من التعديل يقترح إدراج تعديل لإعادة الصيغة بإضافة سقف شهري عن كل مورد في حدود 100000 درهم للملازمة مع المادة</p>	<p>المادة 106</p> <p>1-..... 1-.....</p> <p>3- عربات نقل الأشخاص ماعدا <u>المستأجرة أو المستخدمة</u> منها لأغراض النقل.....</p> <p>4-.....</p> <p>5-.....</p> <p>6- مصاريف القيام بأمورية أو الاستقبال أو التمثيل في حدود 1% من رقم المعاملات؛</p> <p>11- لا تخول الحق في الخصم إلا بمبلغ 300.000,00 درهم شهريا، الضرائب المترتبة على المشتريات، الأعمال والخدمات المخصصة نقدا وكذا نسبة 50% من مبلغها،</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>- لترشيد نفقات المقاولات وكذا الحفاظ على أداء الضريبة</p> <p>- مراعاة ظروف المقاول بالمغرب.</p>

.11	
-----	--

المادة 121	فريقي الأصالة و المعاصرة و الاتحاد الدستوري	التعديل رقم 30
اصن التعديل	لاحظ	

86

<p>المادة 121: الواقعة المنشأة للضريبة و عانها</p> <p>.....</p> <p>2-10% :</p> <p>فيما يخص المنتجات.....؛</p> <p>فيما يخص الزيوت السائلة.....؛</p> <p>فيما يخص الذرة والشعير؛</p> <p>فيما يخص الذرة والشعير والكسب وكذا الأغذية البسيطة مثل النفايات واللباب وحثالة الشعير..... المعدة لتغذية البهائم والدواجن؛</p> <p>فيما يخص المينيهوت.....</p> <p style="text-align: right;"><u>تبرير التعديل:</u></p> <p>إلغاء هذا التدبير لكونه يمس القدرة الشرائية مباشرة لشريحة فقيرة جدا تستهلك هذا الصنف من الحبوب، ولمعالجة الإشكال المطروح يمكن للحكومة اعتماد إجراءات أخرى بدل تضريب الاستهلاك البشري لهاتين المادتين.</p>	<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون: 4 - المعارضون: 17 - الممتنعون: 5</p> <p style="text-align: center;">تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمي التعديل إلى الإبقاء على النظام الحالي المطبق على الذرة والشعير عند الاستيراد.</p> <p>تعديل غير مقبول، و ذلك لكون التمييز في الأسعار حسب الاستعمال المطبق حاليا يشكل مصدرا لممارسات مضررة بالتنافسية نظرا لصعوبة تحديد المستهلك النهائي لهذه المواد.</p> <p>وقد تم اقتراح سعر موحد للضريبة على القيمة المضافة و البالغ 10% لتفادي إمكانية استغلال هاتين المادتين في استعمالات مغايرة لتلك المصرح بها حين الاستيراد.</p>
---	--

87

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: إجماع</p> <p>تعديل مقبول:</p> <p>يرمى التعديل الأول إلى تصحيح خطأ مادي لبند الإعفاء الذي يهم الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد الخاصة بالمواد والسلع والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة للإسلي للوقاية وعلاج السرطان والتي بالضرورة لا يمكن أن تشمل الخدمات المقدمة بشأنها في جانب الاستيراد.</p> <p>و يرمى التعديل الثاني إلى إدراج القطارات و التجهيزات السكنية الموجهة لنقل المسافرين و البضائع و قطع الغيار المستعملة في إصلاح هذه القطارات ضمن الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.</p> <p>(1) التعديل الأول مقبول.</p> <p>(2) التعديل الثاني مقبول في الصيغة التالية:</p> <p>47°- "القطارات و التجهيزات السكنية الموجهة لنقل المسافرين و البضائع".</p>	<p>«المادة - 123 الإعفاءات</p> <p>«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:</p> <p>- «1° البضائع المشار إليها في المادة (91) ألف 1 - و 2 و 3 أعلاه</p> <p>«باستثناء الذرة والتعير:</p> <p>«2° -</p> <p>«.....</p> <p>«.....</p> <p>«44° المواد والسلع.....</p> <p>«وفق المهام المنوطة بها:</p> <p>- «45° المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة للإسلي للوقاية وعلاج السرطان وكذا الخدمات المقدمة من طرفها» (حذف)</p> <p>- «46° الطائرات المخصصة للنقل الجوي الدولي المنتظم وكذا التجهيزات و قطع الغيار المستعملة في إصلاح هذه الطائرات.</p> <p>47°- <u>القطارات و التجهيزات السكنية الموجهة لنقل المسافرين و البضائع وقطاع الغيار المستعملة في إصلاح هذه القطارات.</u></p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>يهدف هذا التعديل تصحيح مادي لبند الإعفاء الذي يهم الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد الخاصة بالمواد والسلع والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة للإسلي للوقاية وعلاج السرطان والتي بالضرورة لا يمكن أن تشمل الخدمات المقدمة بشأنها في جانب الاستيراد.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمي التعديل إلى إعفاء مختلف المؤسسات العاملة في مجال علاج السرطان من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.</p> <p>تعديل غير مقبول، لأنه يتنافى مع إصلاح الضريبة على القيمة المضافة كما أوصت به المناظرة الوطنية حول الجبايات، الهادف إلى الحد من الإعفاءات و توسيع الوعاء الضريبي.</p>	<p>المادة 123-الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:</p> <p>1° - البضائع المشار إليها في المادة - 91) ألف 1 ° - و 2 ° و 3) أعلاه باستثناء الذرة والشعير ؛</p> <p>2° -</p> <p>44° - المواد و السلع وفق المهام المنوطة بها؛</p> <p>45° -المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة للإسليم للوقاية وعلاج السرطان والمؤسسات العاملة في مجال علاج السرطان وكذا الخدمات المقدمة من لدنها ؛</p> <p>46° -الطائرات للطائرات.</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>ضمان دعم مختلف المؤسسات العاملة في علاج السرطان مع التقليل من كلفة العلاج.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمي التعديل إلى حذف إعفاء الطائرات المخصصة للنقل الجوي الدولي المنتظم وكذا التجهيزات وقطع الغيار المستعملة في إصلاح هذه الطائرات من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.</p> <p>تعديل غير مقبول، على اعتبار أن الإعفاء المقترح يندرج في إطار ملاءمة النظام الضريبي المطبق على الطائرات مع ما هو معمول به على الصعيد الدولي.</p>	<p>المادة 123-الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:</p> <p>1° - البضائع المشار إليها في المادة - 91) ألف 1 ° - و 2 ° و 3) أعلاه باستثناء الذرة والشعير ؛</p> <p>2° -</p> <p>44° - المواد و السلع وفق المهام المنوطة بها؛</p> <p>45° -المواد والسلع المقدمة من لدنها؛</p> <p>(حذف هذا البند)</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>يتعلق الأمر بإعفاء لفائدة الشركات العاملة في مجال النقل الجوي المنتظم، وإكأن هذا الإعفاء سيضمن لها نظاماً جباياً تفضيلاً، فإنه يبقى غير مبرر بحكم إمكانية ضمان تنافسية للأسطول الجوي الوطني في إطار عقد البرنامج الذي تربطه مع الدولة. كما أن الدولة ستكون مضطرة إلى تصميم هذه الإعفاءات المقترحة على كافة أنواع النقل بما فيها البحري والسككي والبري في إطار العدالة الجبائية.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 4 - المعارضون: 15 - الممتنعون: 7</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمي التعديل إلى الإبقاء على النظام الحالي المطبق على الذرة والشعير عند الاستيراد ملاءمة مع التعديل رقم 30 أعلاه.</p> <p>تعديل غير مقبول، لنفس التبرير المذكور أعلاه.</p>	<p>المادة 123: الإعفاءات.</p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:</p> <p>1- البضائع المشار إليها في المادة 91 (أ-ألف-1 و2 و3) أعلاه باستثناء للذرة والشعير؛</p> <p>.....</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>.....</p> <p>للملاءمة مع التعديل السابق</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 4 - المعارضون: 15 - الممتنعون: 7</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمي التعديل إلى الإعفاء حين استيراد المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف المراكز الاستشفائية الجامعية والجهوية والإقليمية والمؤسسات الصحية للعلاجات الأساسية ومراكز محاربة الإيدز.</p> <p>تعديل غير مقبول، لنفس التبرير المذكور أعلاه في نفس الموضوع.</p>	<p>المادة 123: الإعفاءات.</p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>45- المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة للإسلامي.....؟</p> <p>46- الطائرات المخصصة للنقل الجوي الدولي في إصلاح الطائرات.</p> <p>47- المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف المراكز الاستشفائية الجامعية والجهوية والإقليمية والمؤسسات الصحية للعلاجات الأساسية ومراكز محاربة الإيدز وكذا الخدمات المقدمة من لديها.</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>إدراج المؤسسات الاستشفائية العمومية التي تقدم الخدمات الصحية الأساسية للسواد الأعظم من المواطنين.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمى التعديل إلى إعفاء السلع التجهيزية و المعدات المقتناة من طرف المراكز الاستشفائية الجامعية (CHU) و الجهوية (CHR) و الاقليمية (CHP) و المؤسسات الصحية للعلاجات الأساسية (Etablissements de soins de santé de base) و مراكز محاربة الإدمان.</p> <p>تعديل غير مقبول، نفس التبرير المذكور أعلاه في نفس الموضوع.</p>	<p>إبتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد ... 19 و..... 63 و 65 و..... و 82 و..... و 92 و..... و 99 و 123 و.....</p> <p>" المادة 123 – الاعفاءات ... " 31 – السلع التجهيزية و المعدات و الأدوات المستوردة من لدن : " (أ) " (ب) ... المنوطة بها، " (ج) المراكز الاستشفائية الجامعية (CHU) و الجهوية (CHR) و الاقليمية (CHP) و المؤسسات الصحية للعلاجات الأساسية (Etablissement de soins de santé de base) و مراكز محاربة الإدمان".</p> <p><u>تبرير التعديل:</u> ان المبدأ المؤسس للإعفاء الضريبي في القطاعات الاجتماعية و الذي أسس للإعفاء الذي تستفيد منه كل من مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان و العصية الوطنية لمكافحة أمراض القلب و الشرايين و مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان و مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد الخ، و هو ضمان خدمة استشفائية عالية الجودة مع تخفيض تكلفة العلاج بالنسبة للمرضى دون انتقال كاهل المؤسسة الاستشفائية. هذا المبدأ المفروض أن ينطبق على المؤسسات العمومية و التي تباشر علاجات الجزء الاعظم من مواطنينا في المدن و القرى، في السفوح و الجبال، بالأقاليم الصحراوية و الواحات و غيرها من المناطق التي لا تتوفر فيها أية خدمة صحية غير خدمة القطاع العام. هذا و نستحضر هنا أن الحكومة تمكنت من تقليص نفقات المقاصة و أن الهدف من هذه النفقات كان دائما هو تخفيف الكلف على المواطنين و حيث أن حكومة التناوب كانت الحكومة الوحيدة التي أدرجة مادة الأنسولين ضمن المواد المدعومة انطلاقا من مبدأ ضمان خدمة استشفائية عالية الجودة مع تخفيض تكلفة العلاج بالنسبة للمرضى، فإننا نؤكد أن الإعفاء الضريبي هو أقل ما يمكن أن تقوم به الحكومة في قطاع يعاني من خصائص خطير.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف التعديل إلى إعفاء حين الاستيراد الأدوية المضادة لمرض المل.</p> <p>تعديل غير مقبول، لأن علاج داء المل تتكف به الدولة بدون مقابل لجميع المواطنين.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب المادة 8.</p> <p>إبتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد ... 19 و..... 63 و 65 و..... و 82 و..... و 92 و..... و 99 و 123 و.....</p> <p>" المادة 123 – الاعفاءات ... " 37 – الأدوية المضادة للسرطان ... (SIDA)، و مرض السل،"</p> <p><u>تبرير التعديل:</u> تعزيز الوقاية و محاربة الأمراض وفقا للمخطط الوطني لتسريع خفض نسبة الإصابة بداء المل.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمى التعديل إلى نسخ الإغفاء المتعلق باللحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في مسمية جمركية معينة.</p> <p>تعديل غير مقبول، لأنه يمس بالاتفاقيات الثنائية فيما يخص تشجيع الاستثمار الخارجي و كذا اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة (OMC) التي تحث على تطبيق نفس المعاملة الضريبية المطبقة على المواد في الداخل و عند الاستيراد.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8.</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد ... و 19 و... و 63 و... و 65 و... و 82 و... و 92 و... و 99</p> <p>" المادة 123 – الاعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة على الاستيراد :</p> <p>1.....</p> <p>2.....</p> <p>40- اللحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية كما يلي:</p> <p>لحم المفروم المقدم في شكل فطائر يتراوح وزنها بين 45 إلى 1250 غراما والمعا في أكياس من البوليثلين تحتوي على نسبة من الدهون تتراوح بين 17,5% أو 21% محضرات لحم الدجاج المقدمة في شكل فطائر أو حصص مغطاة بمسحوق الخبز المحمص سابقة الطبخ ومجمدة لا يزيد وزنها على 100 غراما والمعبأة في كيس من الدائن؛</p> <p>- المحضرات من شرائح السمك المقدمة على شكل مستطيل بوزن 70 غراما؛"</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>نتوخى من نسخ هذا البند 40 من المادة 123 من المدونة العامة للضرائب للحفاظ على صحة المستهلك من المواد الحافظة الموجودة في هذه اللحوم و الأسماك المستوردة وكذلك تشجيع الصناعة الغذائية المحلية</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمى التعديل إلى إعفاء جميع الأعمال و الأنشطة و العمليات المنجزة من طرف الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.</p> <p>تعديل غير مقبول، على اعتبار أن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي كمؤسسة صومية تبقى خاضعة للقواعد العامة للنظام الضريبي على غرار جميع المؤسسات و الشركات العمومية.</p>	<p>1- ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد ... و 6 و 19 و... و 123:</p> <p>تعفى الضريبة على القيمة المضافة....</p> <p>47. جميع مجموع الأعمال والأنشطة والعمليات المنجزة من طرف الوكالة الوطنية للتأمين الصحي المحددة بموجب القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.</p> <p>تبرير التعديل:</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف التعديل إلى تخفيض نسبة واجب التسجيل من 4% إلى 1% بخصوص عمليات التخلي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن الأسهم وحصص المشاركة في الشركات.</p> <p>تعديل غير مقبول، لما له من انعكاسات سلبية على موارد الخزينة.</p> <p>للتذكير، فإن نسبة 4% المطبقة حالياً أملتتها الاعتبارات التالية:</p> <p>- ضرورة تفعيل التوصيات الناجمة عن المناظرة الوطنية حول الجبايات والهادفة إلى ترشيد النفقات الجبائية ؛</p> <p>- عقلة الأسعار المطبقة في مجال تقويت الحصص والأسهم وملائمتها مع ما هو معمول به حالياً بالنسبة لتقويت العقارات المبنية أو المعدة للبناء أو التجزئ ؛</p> <p>- الإبقاء على الإعفاء بالنسبة لتقويت الحصص والأسهم في الشركات المدرجة ببورصة القيم.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8.</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد... و 19 و... و 63 و... و 65 و... و 82 و... و 92 و... و 133 و.....</p> <p>" المادة 133 – الواجبات النسبية: -/ النسب المطبقة :</p> <p>دال- تخضع لنسبة 1% :</p> <p>1.....؛</p> <p>2.....؛</p> <p>10.....؛</p> <p>11. التخلي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن الأسهم وحصص المشاركة في الشركات غير المشار إليها في 1- ألف و 2 من هذه المادة.....</p> <p><u>تبرير التعديل:</u></p> <p>من أجل تشجيع المعاملات في الحصص والأسهم والسماح بتداول أكبر للأموال خاصة بالنسبة للشركات التي تعاني من الصعوبات.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>جاء التعديل للملازمة مع التعديل السابق رقم 51.</p> <p>تعديل غير مقبول، لنفس الاعتبارات السابقة.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8.</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد... و 19 و... و 63 و... و 65 و... و 82 و... و 92 و... و 133 و.....</p> <p>" المادة 133 – الواجبات النسبية: -/ النسب المطبقة :</p> <p>واو- تخضع لنسبة 4% :</p> <p>1- اقتناء المحلات...؛</p> <p>2- الاقتناء بعوض لأرض.....؛</p> <p>3- التخلي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن الأسهم وحصص المشاركة في الشركات غير المشار إليها في 1- ألف و 2 من هذه المادة</p> <p><u>تبرير التعديل:</u></p> <p>للملازمة مع التعديل السابق.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 4 - المعارضون: 17 - الممتنعون: 4</p> <p>تعديل غير مقبول: يهدف التعديل إلى تطبيق واجب ثابت قدره 200 درهم على إنشاء الشركات والزيادة في رأسمالها عندما لا يتعدى رأس المال برسم آخر سنة محاسبية قبل الزيادة فيه 5 ملايين درهم.</p> <p>تعديل غير مقبول، لما له من انعكاسات سلبية على خزينة الدولة، علما أن هذه الواجبات يتم خصمها من الضريبة على الشركات.</p> <p>فضلا عن ذلك، فإن نسبة 1% المطبقة حاليا على عمليات تأسيس الشركات والزيادة في رأس مالها تعد نسبة مخفضة مقارنة مع العمليات الأخرى التي تطبق عليها النسبة العادية 6%.</p> <p>علاوة عن ذلك وبموجب قانون المالية لسنة 2013، تم إخضاع عمليات تأسيس الشركات والزيادة في رأسمالها للواجب الثابت 1.000 درهما فقط، عوض الواجب النسبي 1% عندما لا يتجاوز الرأسمال المكتتب به 500.000 درهم.</p>	<p>المادة 135-الواجب الثابت تخضع للتسجيل مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم. وتخضع للتسجيل..... المحدد في مائتي (200) درهم: 1°- 2°- بين الخواص ؛ 3°- عقود مؤسسات 4°- مع مراعاة..... العقود السالفة الذكر؛ 5°- جميع العقود 6°- إنشاء الشركات والزيادة في رأسمالها بالنسبة للشركات التي لا يتعدى رأسمالها برسم آخر سنة محاسبية قبل الزيادة في الرأسمال أقل من خمسة (5) ملايين درهم. (الباقي لا تغيير فيه)</p> <p>تبرير التعديل: يهدف التعديل إلى: - تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة على الريادة في رأسمالها من أجل الرفع من إنتاجيتها وخلق المزيد من فرص الشغل. - إقرار الإنصاف الضريبي، بحيث أن المقاولات الصغرى والمتوسطة التي لا تتوفر فيها تلك الشروط (أي أقدمية 5 سنوات ورأسمال أقل من 5 ملايين درهم)، ستؤدي عند الزيادة في رأسمالها نفس سعر واجبات التسجيل المطبق على الشركات الكبرى. وهذا يعد إجحافا في حق هذا الصنف الناشئ من المقاولات.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 4 - المعارضون: 17 - الممتنعون: 3</p> <p>تعديل غير مقبول: يرمي التعديل إلى إحداث مادة جديدة تتعلق بتطبيق واجبات التسجيل وقدرها 50 درهما للهكتار على التصوك الاستراتيجي للملكية التي تتجزئ لتبرير الفرق في المساحة بالنسبة للعقارات في طور التحفيظ والتي أدلى أصحابها بقعود تتضمن مساحات بمقاييس محلية أو ناتجة عن جهل للمقياس النظامي يرسم قار عن واجبات التسجيل محدد في 50 درهم للهكتار بالنسبة للمساحة المراد تبريرها شريطة مراعاة ما يلي:</p> <p>1- أن يكون الطالب قد قدم سابقا طلبا للحفاظ على أساس سنوات عقود تلكه؛ 2- أن يبل ما يزيد أن إجراءات التحفيظ أظهرت مساحة تفوق تلك المصرح بها أكثر من 10%؛ 3- أن تكون حدود الملك المراد تحفيظه مطابقة للحدود الواردة بالرسوم الأصلية للملح؛ 4- ألا يترب عن الصك المراد إجراؤه تغير حدود الملك بالمواصفات الأصلية تغيرا جوهريا؛</p> <p>أن يراضى في إثبات ملكية الإضاحي أو الاستراتيجي منضيات المادة 18 من خطة العناية.</p> <p>تبرير التعديل: يصادف طلبو التحفيظ صعوبات على مستوى الوثائق المدعمة لملكيهم وخاصة في العالم القروي ومراد ذلك إلى:</p> <p>- اعتماد مقاييس محلية في عقود التملاك وأثناء إبرام البيع (تظار، عرق، مد، كامة...) - التنصيص في العقود والسندات على المساحة التقريبية للجهل بالمقاييس النظامية (هكتار، آر)، - وعند طلب التحفيظ يتم التصريح بمضمون السندات المدلى بها وغالبا ما يقابها المعتبرين بعد إجراءات المسح الطبوغرافية بوجود فرق في المساحة المصرح بها مع التي يظهرها التصميم العقاري حيث تنوقب المسطرة إلى حين تبرير الفرق وهنا مكن المشكل.</p>	<p>المادة 135 مكررة: صكوك استراتيجي للمساحة: -إحداث صكوك ملكية خاصة لتبرير الفرق في المساحة بالنسبة للعقارات في طور التحفيظ والتي أدلى أصحابها بقعود تتضمن مساحات بمقاييس محلية أو ناتجة عن جهل للمقياس النظامي يرسم قار عن واجبات التسجيل محدد في 50 درهم للهكتار بالنسبة للمساحة المراد تبريرها شريطة مراعاة ما يلي:</p> <p>1- أن يكون الطالب قد قدم سابقا طلبا للحفاظ على أساس سنوات عقود تلكه؛ 2- أن يبل ما يزيد أن إجراءات التحفيظ أظهرت مساحة تفوق تلك المصرح بها أكثر من 10%؛ 3- أن تكون حدود الملك المراد تحفيظه مطابقة للحدود الواردة بالرسوم الأصلية للملح؛ 4- ألا يترب عن الصك المراد إجراؤه تغير حدود الملك بالمواصفات الأصلية تغيرا جوهريا؛</p> <p>أن يراضى في إثبات ملكية الإضاحي أو الاستراتيجي منضيات المادة 18 من خطة العناية.</p> <p>تبرير التعديل: يصادف طلبو التحفيظ صعوبات على مستوى الوثائق المدعمة لملكيهم وخاصة في العالم القروي ومراد ذلك إلى:</p> <p>- اعتماد مقاييس محلية في عقود التملاك وأثناء إبرام البيع (تظار، عرق، مد، كامة...) - التنصيص في العقود والسندات على المساحة التقريبية للجهل بالمقاييس النظامية (هكتار، آر)، - وعند طلب التحفيظ يتم التصريح بمضمون السندات المدلى بها وغالبا ما يقابها المعتبرين بعد إجراءات المسح الطبوغرافية بوجود فرق في المساحة المصرح بها مع التي يظهرها التصميم العقاري حيث تنوقب المسطرة إلى حين تبرير الفرق وهنا مكن المشكل.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: إجماع</p> <p>تعديل مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى ملاءمة المادة 137 مع المادتين 155 و 169 من المدونة.</p> <p>تعديل مقبول.</p>	<p>المادة 137-1. التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط</p> <p>1- التزامات الموثقين</p> <p>يجب على الموثقين أن</p> <p>يلزم الموثقون العبريون واجبات التسجيل.</p> <p>يجب على الموثقين أن يقدموا سجلات التحصين إلى المفتش قصد التأشير عليها واستيفاء إجراء تسجيل العقود وأداء الواجبات في الأجل المحدد، على ضوء النسخ الرسمية التي يحررونها لهذا الغرض أو بناء على نفس واجبات الإقرار و الأداء التي يقومون بها بطريقة إلكترونية وفق مقتضيات المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أدناه .</p> <p>غير أن</p> <p>اطراف العقد</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى ملاءمة مقتضيات المادة 137-1 مع مقتضيات المادتين 155 و 169 من المدونة العامة للضرائب.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: إجماع</p> <p>تعديل مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى جعل الفاتورة المعتمدة كورقة إثبات مدعومة بوسيلة الأداء محررة في اسم المعنى بالأمر.</p> <p>تعديل مقبول في الصيغة التالية:</p> <p>' يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم المني منجزة فعلياً ومثبتة بفاتورة قانونية ليا قوة الإثبات محررة في اسم المعنى بالأمر.</p>	<p>المادة - 146 أوراق إثبات النفقات</p> <p>يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم المني منجزة فعلياً ومثبتة بفاتورة قانونية مدعومة بوسيلة الأداء محررة في اسم المعنى بالأمر.</p> <p>«ويجب أن تتضمن.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>لضبط صدقية عمليات شراء السلع والخدمات. فأى وثيقة إثبات إضافية للفاتورة القانونية يجب تقديمها لمنذوبي الضرائب في الحالات التي تكون فيها هذه الفاتورة موضع شك.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: اجتماع</p> <p>تعديل مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى اعتماد الفاتورة كوسيلة إثبات وحيدة للعمليات التجارية.</p> <p>تعديل غير مقبول لكون العملية التجارية يمكن أن تثبت بأي ورقة أخرى معادلة للفاتورة كالبطاقات التجارية القائمة مقامها كبطاقات الصندوق. كما أن مدونة التجارة تنص على المحررات المحاسبية و المراسلات التجارية بصفة عامة.</p>	<p>المادة 146-أوراق إثبات النفقات</p> <p>يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم المهني منجزة فعلياً ومثبتة بفاتورة قانونية تثبت صدقية هذه العمليات أو أي ورقة أخرى لها قوة الإثبات تحرر في اسم المعني بالأمر.</p> <p>ويجب أن تتضمن.....</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>تعتبر الفاتورة بحكم القانون وثيقة قانونية تثبت صحة المعاملة، ولا يمكن عن طريق ورقة أخرى إثبات صدقية المعاملة.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى إجراء تعميم الإقرار الإلكتروني إلى سنة 2018 عوض 2017.</p> <p>تعديل غير مقبول نظراً لكون التدبير المقترح يرمي إلى الرفع من وتيرة أداء الإدارة الضريبية و تدعيم انخراطها في المشروع الوطني للإدارة الرقمية من أجل تبسيط إجراءات الخاضعين للضريبة وأداء ضرائبهم من خلال استعمال الطريقة الإلكترونية.</p>	<p>المادة 155 – الإقرار الإلكتروني</p> <p>يجوز لخاضعين.....</p> <p>القيمة المضافة،</p> <p>وابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة لجميع المنشآت.....</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>نقترح إرجاء هذا التعميم سنة إضافية إلى حين مواكبة المقاولات بإجراءات تسهيل عملية الاستفادة من الإقرار بطريقة إلكترونية.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى إضافة فقرة جديدة تتعلق بالتزام الإدارة بالضمانات القانونية لحماية مستعملي الأداء الإلكتروني.</p> <p>تعديل غير مقبول نظرا لكون الأداء الإلكتروني يخضع لأنظمة معنوماتية آمنة و قوانين تحمي جميع اطراف العملية بما فيها الإدارة الضريبية.</p>	<p>المادة 169: الأداء الإلكتروني</p> <p>أ- يمكن للخاضعين للضريبة أن يؤدوا..... عليها في هذه المدونة. تكون لهذه الأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة. وتتحمل إدارة الضرائب جميع الضمانات القانونية والوقائية لحماية معطيات مستعملي الأداء الإلكتروني.</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>إعطاء ضمانات كافية من أجل تشجيع دافعي الضرائب على تقديم الإقرارات المطلوبة بالطريقة الإلكترونية</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى إرجاء تعميم الأداء الإلكتروني إلى سنة 2018 عوض 2017.</p> <p>تعديل غير مقبول لنفس الأسباب السابقة.</p>	<p>المادة 169 – الأداء الإلكتروني</p> <p>أ- يمكن للخاضعين..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛ -وابتداء من فاتح يناير 2018، بالنسبة لجميع المنشآت باستثناء.....</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>للملاءمة مع التعديل الذي لحق المادة 155 أعلاه.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى إضافة فقرة جديدة تتعلق بالتزام الإدارة بالضمانات القانونية لحماية مستعملي الأداء الإلكتروني.</p> <p>تعديل غير مقبول نظراً لكون الأداء الإلكتروني يخضع لأنظمة و قوانين تحمي جميع اطراف العملية بما فيها الإدارة الضريبية.</p>	<p>المادة 169: الأداء الإلكتروني</p> <p>إضافة فقرة جديدة في آخر المادة:</p> <p>تلتزم الإدارة بالضمانات القانونية لحماية مستعملي الأداء الإلكتروني.</p> <p><u>تبرير التعديل:</u></p> <p>تشجيع دافعي الضرائب على استعمال الطريقة الإلكترونية.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى إضافة فقرة جديدة تتعلق بالتزام الإدارة بالضمانات القانونية لحماية مستعملي الأداء الإلكتروني.</p> <p>تعديل غير مقبول نظراً لكون الأداء الإلكتروني يخضع لأنظمة و قوانين تحمي جميع اطراف العملية بما فيها الإدارة الضريبية.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8.</p> <p>أبتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتمم على النحو التالي أحكام المواد ... و 19 و... و 63 و 65 و... و 82 و... و 92 و... و 99 و 133 و... و 169 و...</p> <p>المادة 169 : الأداء الإلكتروني:</p> <p>.....؛</p> <p>.....؛</p> <p>III. تتحمل إدارة الضرائب جميع الضمانات القانونية و الوقائية لحماية مستعملي الأداء الإلكتروني.</p> <p><u>تبرير التعديل:</u></p> <p>اعطاء ضمانات كافية من أجل تشجيع دافعي الضرائب بالطريقة الإلكترونية، وحماية معطياتهم الشخصية.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى إعتاد الحجز من المنبع من طرف الخزينة بالنسبة للشركات غير المنظمة التي تبرم صفقات و الخاضعة لسعر 8%.</p> <p>تعديل غير مقبول لكون الصفقات ليست كلها عمومية تستلزم تدخل خزينة الدولة مما سوف يخلق تباينا في المعاملة الجبائية بين الصفقات العمومية و الصفقات الخاصة .</p>	<p>المادة 170</p> <p>I-.....</p> <p>II-.....</p> <p>III-.....</p> <p>IV- استثناء من أحكام البند قابض لإدارة الضرائب. (تحذف)</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>حتى يتمكن الخازن من تحصيل الضريبة من المنبع</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>إجماع</p> <p>تعديل غير مقبول:</p>	<p>المادة 179-1. طرق التحصيل</p> <p>مع مراعاة أحكام البندين على السيارات.</p> <p>مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده، يتم تحصيل واجبات التسجيل في حالة الاقرار و الاداء بطريقة الكترونية وفق مقتضيات المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أعلاه دون إصدار أوامر بالتحصيل.</p> <p>تستحق</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p> <p>يخول حيز التطبيق</p> <p>تطبق مقتضيات المادة 179-1 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بموجب البند 1 - أعلاه، على إجراءات التسجيل المنجزة بطريقة الكترونية ابتداء من فاتح يناير 2016.</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى تحصيل واجبات التسجيل في حالة الاقرار و الاداء بطريقة الكترونية وفق مقتضيات المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أعلاه دون إصدار أوامر بالتحصيل، لكون النقص في التحصيل أو الأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية المثبتة في تصفية واجبات التسجيل يمكن تداركها و فق الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 179-1 من المدونة العامة للضرائب.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>محتب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف التعديل إلى عدم تحميل المواطنين تكاليف إضافية عند أداء الضريبة الخصوصية على السيارات لدى هيآت أخرى غير القابض المختص.</p> <p>تعديل غير مقبول، على اعتبار أن الزمن الرمزي للخدمة المترقب على أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات لدى هيآت أخرى كالإبنك أو من خلال الدفع على شبكة الانترنت يقابله عدة مزايا، منها :</p> <p>- تنويع وتحديث طرق استخلاص هذه الضريبة وتوسيع مجال أدائها؛</p> <p>- تقريب خدمة الاستخلاص من مختلف شرائح المواطنين وتجنبيهم مشقة ومصاريف النقل وعيب الاكتظاظ وضياح الوقت ؛</p> <p>- تحسين جودة الخدمات المقدمة الى مرتفقي الإدارة الجبائية.</p> <p>مع الإشارة أنه يبقى للمواطن إمكانية إختيار أداء هذه الضريبة لدى القابض المختص دون تحمل أي تكلفة إضافية للخدمة.</p>	<p>المادة 179- III -تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات</p> <p>يتم أداء الضريبة لدى المحاسب العمومي المختص، لاسيما البنوك ووكالات التأمين التي يحددها نص تنظيمي، دون أن يكون لهذا الاستخلاص كلفة إضافية لفائدة هذه الهيآت.</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>عدم إضافة تكاليف إضافية على المواطنين عند إختيارهم اللجوء لهيآت أخرى من أجل أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>محتب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى حذف زيادة 20% في حالة الفرض التلقائي للضريبة أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.</p> <p>تعديل غير مقبول لأن الهدف من تشديد العقوبة هو رذع الملتزمين الذين لا يقومون بإيداع إقراراتهم أو يودعون إقرارات ناقصة تحول دون تمكن الإدارة من القيام بواجبها في فرض و استخلاص الضريبة.</p>	<p>المادة 184- إجراءات ناتجة عن عدم الإداء أو الإداء المتأخر بالإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاصة للضريبة وزياد القيمة والدخل العام والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم الأعمال والعقود والاتفاقات</p> <p>تطبق زيادات قدرها 5% و15% و20% بالنسبة للإقرار المتعلق بالحصيلة الخاصة للضريبة وزياد القيمة والدخل العام والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم الأعمال والعقود والاتفاقات في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 5% : • في حالة إيداع الإقرارات والعقود والاتفاقات داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛ • وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛ - 15% : في حالة الإداء بالإقرارات والعقود والاتفاقات بعد أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛ - 20% : وكذلك في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف. <p>تحتسب الزيادات السالفة (الباقي لا تغيير فيه)</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>لا يعقل أن نزيد في الضغط الجبائي على الشخص الذي نسي أن يقدم الوثائق المطلوبة.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى تميم عنوان المادة بالتخصيص على أن الأمر يتعلق بمجموع أنشطة و ممتلكات الملزم فوق التراب الوطني.</p> <p>تعديل غير مقبول، على اعتبار أن الضريبة على الدخل تفرض على مجموع الدخل المكتسبة من طرف الملزم على صعيد المملكة. كما أن تميم نظام فرض الضريبة المندمج على جميع المديريات الجهوية مكن الإدارة الضريبية من التعرف على الوضعية الضريبية للملزم و تجميع دخوله بغض النظر عن أماكن تواجد أنشطته.</p>	<p>المادة 184: جزاءات ناتجة عن عدم الإداء أو الإداء المتأخر بالإقرارات المتعلقة بالحصول الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والأرباح العقارية وأرباح رؤوس أموال المنقولة ورقم الأعمال والعقود والاتفاقات، المرتبطة بمجموع أنشطة وممتلكات الملزم فوق التراب الوطني.</p> <p>.....</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>عادة ما يكون للملزمين أنشطة وممتلكات متفرقة عبر التراب الوطني، وقد يتعذر على إدارة الضرائب تجميع وتوحيد كل هذه الأنشطة لإخضاعها للضريبة، وهو ما يحرم الخزينة العامة من موارد مالية ضخمة، لأنه حين يتأتى احتساب مجموع أنشطة الملزم فذلك يمكن من تطبيق أسطر النسب الأعلى للضريبة على الدخل مثلا، وهو الأمر الذي لا يتأتى عندما يتم التصريح بشكل متفرق بحسب المنطقة المتواجد بها النشاط المعني لأن ذلك يؤدي إلى تقسيم المداهيل وبالتالي تطبيق النسب الدنيا من الضريبة أو الإعفاء الكامل منها.</p> <p>ونقترح هذا التعديل في انتظار تميم وتفعيل آلية التعريف الجبائي الوحيد (Identifiant fiscal unique) الذي سيمكن من حل هذا الإشكال.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون: 2 - المعارضون: 17 - الممتنعون: 3</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى احتساب الأجل خارج أيام العطل.</p> <p>تعديل غير مقبول لكون المادة 163 من المدونة تنص على أن اليوم الذي يبدأ منه الأجل لا يحسب في حين ينتهي الأجل بانتهاء اليوم الأخير منه.</p>	<p>المادة 184:</p> <p>.....</p> <p>-5% :</p> <p>* في حالة إيداع الإقرارات والعقود والاتفاقات داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوم عمل من التأخير؛</p> <p>.....</p> <p>* - 15% في حالة الإداء بالإقرارات والعقود والاتفاقات بعد أجل ثلاثين (30) يوم عمل المذكور؛</p> <p>.....</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>توضيح أن الأجل يحسب خارج أيام العطل.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: إجماع</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى حذف كلمة "التدليسية" من المادة على اعتبار أنها غير مشار إليها في المادة 192 .</p> <p>تعديل مقبول</p>	<p>المادة- 186 جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة الف..... باء- ترفع إلى 100% زيادتي 20% و 30% السالفي الذكر: 1- اذا تبت سوء نية الخاضع للضريبة، على اثر استعمال الاساليب التخيلية المنصوص عليها في المادة 192-1 أدناه: 2-</p> <p><u>تبرير التعديل:</u></p> <p>يهدف هذا التعديل إلى حذف كلمة التدليسية لأنه غير مشار إليها في المادة 192.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى حذف هذه المادة.</p> <p>تعديل غير مقبول لأن إلزامية الإقرار الإلكتروني تعتبر قاعدة أمره تستوجب إحداث جزء في حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها قانوناً.</p>	<p>المادة 187 المكررة-الجزاء المترتبة على المخالفات المتعلقة بالإقرار الإلكتروني (حذف المادة)</p> <p><u>تبرير التعديل:</u></p> <p>لا يمكن زجر الملزمين الذين لا يقدمون الإقرارات الكترونية، بل يجب اعتماد الإصلاح بشكل تدريجي، خاصة بالنسبة للمقاولات صفري والمتوسطة والصغيرة جداً التي يجب تخويلها كل الوقت للاستعداد المادي والمعنوي للعملية.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: إجماع</p> <p>تعديل مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى الرجوع إلى النص الأصلي للمادة.</p> <p>تعديل مقبول</p>	<p>المادة 192</p> <p><u>حذف</u></p> <p><u>التعليق:</u></p> <p>النص الاصلي</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: إجماع</p> <p>تعديل مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى الاحتفاظ بالمقتضيات الحالية المنصوص عليها في المذونة.</p> <p>تعديل مقبول</p>	<p>المادة 192-1 بصرف النظر عن الجرائم الضريبية المنصوص عليها في هذه المذونة، يعاقب <u>بالحبس لمدة تتراوح من شهر إلى سنتين وبغرامة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على خصم منها أو استرجاع مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية؛ - بيع بدون فواتير بصفة متكررة أو تسليم أو تقديم فواتير مزيفة أو صورية؛ - تقديم فواتير أو وثائق إثبات صورية أو إخفاء أو إتلاف أو تائق المحاسبة المطلوبة قانونياً؛ - إخفاء أئمة البيع أو الشراء أو اختلاس مجموع أو بعض أصول المقاول أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد اقتعال إعسارها؛ - عدم الإدلاء بالإقرارات المتعلقة بالأنشطة المهنية الممارسة لمدة تتجاوز أربع (4) سنوات؛ <p>تطبق الأحكام أعلاه وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 231 أدناه.</p> <p><u>في حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب المخالفة، زيادة على الغرامة المقررة أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.</u></p> <p><u>تبرير التعديل:</u></p> <p>الاحتفاظ بالمقتضيات الحالية دون تغيير.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: إجماع</p> <p>تعديل مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى تشديد العقوبة المالية مع الإبقاء على نفس العقوبة الحبسية في حالة العود و مضاعفة الغرامة المالية.</p> <p>تعديل غير مقبول.</p>	<p>المادة 192:</p> <p>إبصراف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص عليها في هذه المدونة، يعاقب بغرامة من ثلاثين ألفا (30.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للضريبة أو التملص من دفعها..... التالية:</p> <p>- تضم</p> <p>- يع</p> <p>-</p> <p>وفي حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب المخالفة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من مائة ألف (100.000) إلى مائتين وخمسون ألف درهم (250.000).</p> <p><u>تبرير التعديل</u></p> <p>تشديد العقوبة المالية مع الإبقاء على نفس العقوبة الحبسية في حالة العود ومضاعفة الغرامة المالية.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: إجماع</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى حذف العقوبة الحبسية من المدونة و الإبقاء على الغرامة المالية فقط.</p> <p>تعديل غير مقبول لكون جميع التشريعات تعاقب إعمال الغش الضريبي بالعقوبة الحبسية التي تكون منصوصة في القوانين الضريبية.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8.</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد ... و 19 و... و 63 و... و 65 و... و 82 و... و 92 و... و 99 و 133 و... و 192 و.....</p> <p>المادة 192 : بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص عليها في المدونة، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر إلى سنتين وبغرامة قدرها خمسون ألف</p> <p><u>تبرير التعديل</u></p> <p>- المادة 6 من القانون التنظيمي لقانون المالية الحالي نص على أنه لا يجوز أن تتضمن إلا الأحكام المتعلقة بالموارد والتكاليف وتحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخل ويمر أقية استعمال الأموال العمومية؛</p> <p>- المكان الطبيعي للتجريم الأفعال وتحديد العقوبات السالبة للحرية هو القانون الجنائي وليس قوانين المالية؛</p> <p>- القوانين الجنائية العامة والخاصة الحديثة تنهج نحو إقرار عقوبات بديلة في الجرائم ذات الطابع المالي</p>

ملاحظة	نص التعديل
نتيجة التصويت: إجماع تعديل مقبول بصيغة اللجنة:	<p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 8.</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير ويتم على النحو التالي أحكام المرات ...و 19 و... و 63 و... و 65 و... و 82 و... و 92 و... و 99 و 133 و... و 192 و... و</p> <p>المادة 192 : بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص عليها في المدونة يتعرض لغرامة مالية ما بين 50 ألف درهم و 100 ألف درهم .</p> <p>في حالة العود، يتعرض مرتكب المخالفة لغرامة مالية ما بين 150 ألف درهم إلى 300 ألف درهم.</p> <p><u>تبرير التعديل</u></p> <p>القوانين الجنائية العامة والخاصة الحديثة تتجه نحو إقرار عقوبات بديلة في الجرائم ذات الطابع المالي؛ وتبقي على العقوبات السالبة للحرية فقط في الجرائم التي تمس الأشخاص والنظام العام.</p>

ملاحظة	نص التعديل
سحب التعديل تعديل غير مقبول:	<p>المادة 208 المكررة-الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة</p> <p>(حذف المادة)</p> <p><u>تبرير التعديل</u></p> <p>لا يمكن زجر الملتزمين الذين لا يؤدون ما عليهم من ضرائب بواسطة الأداء الالكتروني، بل يجب اعتماد الإصلاح بشكل تدريجي، خاصة بالنسبة للمقاولات صفري والمتوسطة والصغيرة جدا التي يجب تحويلها كل الوقت للاستعداد المادي والمعنوي للعطلة</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى حذف هذه المادة.</p> <p>تعديل غير مقبول لأن إلزامية الأداء الالكتروني تعتبر قاعدة أمره تستوجب إحداث جزء في حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها قانونا.</p>

ملاحظة	نص التعديل
نتيجة التصويت: إجماع	ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير أحكام المادة 214 - 1 من المدونة العامة للضرائب على النحو التالي: المادة 214-1. - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يجوز لإدارة الضرائب..... أن تطلب، حسب كفايات التبليغ المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، الإطلاع على: 1° (الباقي لا تغيير فيه)
تعديل غير مقبول:	تبرير التعديل: يهدف هذا التعديل إلى توضيح مقتضيات المادة 214 حول حق الإدارة في الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيد في ربط ومراقبة الضرائب و الواجبات و الرسوم المستحقة على الغير و ذلك بالتخصيص صراحة على أن أي أحكام مخالفة تبقى عديمة الأثر فيما يخص هذا الحق . كما يأتي هذا التعديل تماثيا مع توصيات المنتدى العالمي التابع لمنظمة التنمية و التعاون الاقتصادي التي تهدف الى تدعيم الشفافية حول تبادل المعلومات في المجال الضريبي.

ملاحظة	نص التعديل
سحب التعديل	المادة 214: يجوز لإدارة الضرائب، دون الإخلال بأحكام المادة 212 - 1 أعلاه..... أن تطلب حسب كيفية التبليغ المنصوص عليها في المادة 219 أدناه الإطلاع على: 1-.....
تعديل غير مقبول:	تبرير التعديل تحدد المادة 212-1 المدد القصوى لعملية الفحص الجبائي، لذلك لا يمكن لإدارة الضرائب أن تطلب أي مستندات أو معطيات بعد انصرام هذه الأجل، ونقترح هذا التعديل للملاءمة بين المقتضيات الجبائية.
تعديل غير مقبول:	يهدف هذا التعديل إلى حصر ممارسة حق الإطلاع في المدد القصوى لعملية الفحص الجبائي. تعديل غير مقبول على اعتبار أن حق الإطلاع يمارس في حدود أجل التقادم المنصوص عليه في المدونة و ليس في حدود مدة الفحص الضريبي علما بأن حق الإطلاع يمارس لدى الأعيان و ليس لدى المزم الذي تخضع محاسبته للفحص.

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 5 - المعارضون: 19 - الممتنعون: 2</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى إعادة مسطرة التبليغ للمرة ثانية في حالة عدم تمكن الإدارة من التبليغ في المرة الأولى.</p> <p>تعديل غير مقبول، نظرا لكون عدم توصل الملمزم بمراسلات الإدارة لا يعتبر قاعدة و إنما استثناء على اعتبار أن الملمزم مطالب بالإدلاء للإدارة بعنوانه الحقيقي و كل تغيير يطرأ على هذا العنوان يجب أن يبلغ للإدارة و إلا تتم مراسلة الملمزم في آخر عنوان معروف له من طرف الإدارة طبقا للمادة 149 من المدونة.</p> <p>أما تكرار مسطرة التبليغ فسوق يفضي إلى تقاعس الملمزم عن أداء واجباته و بالتالي الإضرار بمصالح الخزينة.</p>	<p>المادة 219-كيفية التبليغ</p> <p>يتم التبليغ بالعنوان.....؛</p> <p>1- إذا وقع تسليمها</p> <p>2- إذا تعذر تسليمها.....أو الخاضع للضريبة غير معروف العنوان. في هذه الحالات تعاد إجراءات التبليغ للمرة الثانية، ولا يعتبر الطرف مسلما إلا بعد أن يقدم المفوض القضائي الذي يقوم بإجراءات التبليغ للمرة الثالثة تقريرا يشرح فيه أسباب التبليغ من عدمه.</p> <p>تبرير التعديل</p> <p>من أجل إنصاف الملمزم بالضريبة وترسيخ جو من الثقة بينه وبين الإدارة.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 6 - المعارضون: 14 - الممتنعون: 3</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى اعتماد مسطرة القيم لتبليغ الملمزمين في حالة عدم توصلهم بمراسلات الإدارة.</p> <p>تعديل غير مقبول، نظرا لكون عدم توصل الملمزم بمراسلات الإدارة لا يعتبر قاعدة و إنما استثناء على اعتبار أن الملمزم مطالب بالإدلاء للإدارة بعنوانه الحقيقي و كل تغيير يطرأ على هذا العنوان يجب أن يبلغ للإدارة و إلا تتم مراسلة الملمزم في آخر عنوان معروف له من طرف الإدارة طبقا للمادة 149 من المدونة.</p> <p>أما اعتماد مسطرة القيم فمن شأنه أن يفضي إلى تقاعس الملمزم عن أداء واجباته و بالتالي الإضرار بمصالح الخزينة.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب: المادة 8</p> <p>1- ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير و تتم على النحو الآتي أحكام المواد.....219 و.....</p> <p>المادة 219: تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة:</p> <p>1.....</p> <p>2- إذا تعذر تسليمها إلى الخاضع للضريبة بالعنوان المدلى و تم إرجاع الوثيقة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو خاضع للضريبة غير معروف بالعنوان ، في هذه الحالات يعتبر الطرف مسلما بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام التالي لتاريخ إثبات تعذر تسليم الطرف المذكور</p> <p>في هذه الحالات، يتعين على إدارة الضرائب اللجوء إلى القضاء لتبليغ المعنى بالأمر عن طريق القيم طبقا للمادة 39 من قانون المسطرة المدنية.</p> <p>تبرير التعديل</p> <p>إن اعتبار الخاضع للضريبة في حكم المتمسك للطرف رغم أن التبليغ رصد كونه غير مطالب به أو انتقل أو أن العنوان غير تام ، يعتبر منافيا لمبادئ العدل والإنصاف.</p> <p>في هذه الحالات أكدت المادة 39 من قانون المسطرة المدنية على اللجوء إلى مسطرة القيم</p>

ملاحظة	نص التعديل
نتيجة التصويت: إجماع	المادة 220- المسطرة العادية لتصحيح الضرائب أ. يمكن لفتح الضرائب أن بدى إلى تصحيح : يمكن أن تكون
تعديل مقبول:	في هذه الحالة يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الثلاث (3) أشهر التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية: (الباقى دون تغيير)
يهدف هذا التحليل إلى تقليص مدة تبليغ نتائج المراقبة الجائبة للمقاولة من 6 أشهر إلى 3 أشهر.	تبرير التعديل من يهدف هذا التعديل إلى التخفيض من ستة (6) إلى ثلاث (3) المدة المحددة لتبليغ نتائج المراقبة الضريبية إلى المقاولة وذلك من أجل :
تعديل مقبول.	1. التناغم مع تعديل المادة 212- الذي خفض مدة المراقبة الضريبية من 6 إلى 3 أشهر للخاضعين للضريبة الذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم 50.000.000 درهم . لأنه لا يعقل أن تفوق مدة التبليغ مدة المراقبة: 2. إجراء توصية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي أوصى بمدة لا تتجاوز الثلاث (3) أشهر لتبليغ نتائج المراقبة الضريبية: 3. تخفيف الضغط على المقاولات: 4. تخفيف من حالات الانتظار وأثار ذلك على أداء المقاولات والاقتصاد الوطني.

ملاحظة	نص التعديل
نتيجة التصويت: إجماع	ابتداء من فاتح يناير 2016، تتم أحكام المادة 221 المكررة من المدونة العامة للضرائب بالبيدأ III على النحو التالي: المادة 221 المكررة- مساطر إيداع الإقرار التصحيحي -I -II -III- يمكن للإدارة بعد التحليل الأوتومي للبيانات الواردة في الإقرارات و بناء على المعطيات المتوفرة لديها وبنون النجوة مباشرة إلى مسطرة فحص المحاسبة المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه ، أن تطلب من المزمين التوضيحات الضرورية حول المعلومات المترتبة بإقراراتهم إذا رصدت إخلالات لا سيما في ما يخص العناصر التي لها تأثير على أساس فرض الضريبة المصرح به.
تعديل مقبول:	و يجب أن توجه الإدارة في هذا الشأن، طلب مفصل للمزمع وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تدعوه فيه إلى تقديم التوضيحات بكل الوسائل المتاحة داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسلم طلب الإدارة. و إذا رأى المزمع أن ملاحظات الإدارة جميعها أو بعضها تستند إلى أساس، جاز له أن يقوم بتسوية وضعيته داخل أجل الثلاثين (30) يوماً السابقة الذكر، و ذلك بإيداع إقرار تصحيحي على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة دون تطبيق الزيادة و الذخيرة المنصوص عليها في تلامذتين 184 و 208 أعلاه.
	تبرير التعديل: يهدف هذا التعديل إلى تميم مقتضيات المادة 221 المكررة و ذلك بإدراج مسطرة تمكن الإدارة من إخبار المزمع بالإخلالات التي اكتشفتها خلال عملية تحليل البيانات الواردة في الإقرارات و بناء على المعطيات المتوفرة لديها. كما ستسمح هذه المسطرة امتيازاً للإدارة لتكون التجاوب المسبق مع المزمع قد يمكنها من فهم النتائج التي تبدو غير عادية من خلال فحص عناصر الإقرار المنطوق به من قبل المزمع و تنفادي بذلك مسطرة المراقبة في عين المكان بصورة مباشرة و اتوماتيكية إلا في الحالات التي تستوجب ذلك. و تدرج هذه المسطرة أيضاً في إطار مقاربة جديدة لتقوية اجراء الثقة بين الإدارة و المزمع ترمي إلى منح فرصة لهذا الأخير قصد القيام بتصحيح إقراره في حالة ما إذا اعتبر بمحض أرائته أن الإخلالات التي رصدتها الإدارة تستند على أساس و الاستفادة بالتالي من الإلغاء للزيادة و الذخيرة المطبقة جراء الإقرار التصحيحي.

تعديل استراتيجي بدون رقم

الفريق الاشتراكي

المادة 224

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 3 - المعارضون: 16 - الممتنعون: 6</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف التعديل الى الاخذ بعين الاعتبار اثمان الصفقات العقارية عوض تقدير ثمن التملك في حالة التصحيح بالنسبة للإقرارات المتعلقة بالأرباح العقارية.</p> <p>تعديل غير مقبول، لأن تقدير ثمن التملك يتم حاليا على أساس الأمانة الواجبة في كل منطقة على حدة من خلال مراكز مقارنة البيوعات، و من خلال التصاريح التي تم الإدلاء بها من طرف بعض الخاضعين للضريبة على الدخل بالنسبة للأرباح العقارية.</p>	<p>المادة 224:</p> <p>إذا لاحظ مفتش.....أو تقدير ثمن التملك طبقا لأثمان الصفقات العقارية.....إيداع الإقرار المذكور.</p> <p>تبرير التعديل</p> <p>الوضوح في التقييم والتعامل مع الإدارة.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 3 - المعارضون: 16 - الممتنعون: 6</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل تمكين رئاسة اللجنة المحلية لتقدير الضريبة من قاض له خبرة في المجال الضريبي.</p> <p>تعديل غير مقبول لأن إسناد رئاسة اللجنة يكون وفق معايير موضوعية تراعي التكوين والخبرة في المجال الضريبي.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب: المادة 8</p> <p>أ- ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير و تتم على النحو الآتي أحكام المواد...و 225 و....</p> <p>المادة 225 اللجان المحلية لتقدير الضريبي</p> <p>أ</p> <p> ألف) تضم كل لجنة:</p> <p>1- قاضياً رئيساً يعين من بين قضاة المحاكم الإدارية اللذين زاولوا مهامهم القضائية في المنازعات القضائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.</p> <p>تبرير التعديل</p> <p>مراعاة مبدأ التخصص والخبرة في المجال الضريبي.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 3 - المعارضون: 16 - الممتنعون: 6</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى اعتبار مقررات اللجان المحلية نهائية عندما تصدر في قضايا تتعلق بالأرباح العقارية و واجبات التسجيل يقل أو يساوي عن 30000 درهم.</p> <p>تعديل غير مقبول لأن المقترحات المقترحة في المشروع ترمي إلى تفعيل توصيات المناظرة الوطنية حول الجبايات كما أنها تمثل مقارنة شمولية تهدف إلى تسريع مسطرة الطعن أمام اللجان الضريبية و تبسيطها عبر إرساء نوع من التخصص لكل من اللجان المحلية و اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب:</p> <p>المادة 8</p> <p>أ- ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير و تتم على النحو الآتي أحكام المواد...و 225 و....</p> <p>المادة 225 اللجان المحلية لتقدير الضريبية</p> <p> </p> <p>دال) ...</p> <p>تعتبر نهائية مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة الصادرة في القضايا المتعلقة بالضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية و واجبات التسجيل يقل أو يساوي 30.000 درهم على الدخل.</p> <p>تبرير التعديل</p> <p>تمكين الخاضع للضريبة من الاستفادة من الطعن أمام اللجنة الوطنية</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى التصييص على أن الفاضي المعون كرئيس للجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية لا يحق له التعويض من وزارة المالية.</p> <p>تعديل غير مقبول لأن القضاء لا يعتبرون موظفين تابعين لوزارة المالية بل لوزارة العدل.</p>	<p>المادة 226:</p> <p>.....</p> <p>....</p> <p>III- تضم كل لجنة فرعية</p> <p>- قاض، رئيساً لا يحق له التعويض من وزارة المالية؛</p> <p><u>تبرير التعديل</u></p> <p>من أجل الإنصاف والشفافية في الحكم</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>إجماع</p> <p>تعديل مقبول:</p>	<p>المادة 231- المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية</p> <p>(الإبقاء على المادة الأصلية دون تغيير)</p> <p><u>تبرير التعديل</u></p> <p>الإبقاء على المادة كما هي في مدونة الضرائب لأنه لا يعقل سجن أشخاص لمجرد أنهم لم يدلو بالوثائق أو ارتكبوا بعض المخالفات الجنائي.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى الاحتفاظ بالمقتضيات الحالية المنصوص عليها في المدونة.</p> <p>تعديل غير مقبول، لكون مدة التقادم لفترة 10 سنوات منصوص عليه حالياً في المدونة بالنسبة لواجبات التسجيل.</p>	<p>المادة 232 أحكام عامة متعلقة بأجال التقادم</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>..... «في حالة انقضاء أجل التقادم.</p> <p>15 حذف التعديل</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون: 5 - المعارضون: 16 - الممتنعون: 4</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى الاحتفاظ بالمقتضيات الحالية المنصوص عليها في المدونة.</p> <p>تعديل غير مقبول، لكون مدة التقادم لفترة 10 سنوات منصوص عليه حالياً في المدونة بالنسبة لواجبات التسجيل.</p>	<p>المادة 232- أحكام عامة متعلقة بأجال التقادم</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>V - ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 220 - 1 و المادة 221 - 1 و المادة 221 المكررة و المادة 222 - «ألف» و المادة 224 و المادة 228 - 1 و الفقرة الأولى من المادة 229 أعلاه.</p> <p>VI - يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المطبقة لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجان المذكورة.</p> <p>VII -</p> <p>VIII - استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم المشار إليها أعلاه:</p> <p>1° -</p> <p>14° - في حالة انقضاء أجل التقادم.</p> <p>15° - تستحق جميع الواجبات وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المترتبة عن عدم إدلاء الخاضعين للضريبة بأقرارهم بالنسبة لجميع السنوات التي لم تكن موضوع تصريح، ولو تم انقضاء أجل التقادم.</p> <p>غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات.</p> <p>تبرير التعديل</p> <p>الإبقاء على أجل التقادم المحدد في المقتضيات المشار إليها في هذه المادة في 4 سنوات</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 3 - المعارضون: 16 - الممتنعون: 5</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى تقليص أجل التقدم المقترح من 10 سنوات إلى 6 سنوات.</p> <p>تعديل غير مقبول لكون هذه المدة ليست كافية علما بأن أجل 10 سنوات و زيادة على كونه قاعدة معمول بها في تشريعات أخرى فيو منصوص عليه حاليا في المدونة بالنسبة لواجبات التسجيل.</p>	<p>المادة 232: أحكام عامة متعلقة بأجل التقدم</p> <p>VIII-.....</p> <p>15- تستحق جميع الواجبات وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المترتبة عن عدم..... ولو تم انقضاء أجل التقدم.</p> <p>غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل ست (6) سنوات.</p> <p>تبرير التعديل</p> <p>نقترح تعديل أجل التقدم بالنسبة للخاضعين الذين لا يدلون بإقرارهم بالنسبة لجميع السنوات التي لم تكن موضوع التصريح من أربع سنوات إلى ست سنوات بدل عشرة سنوات الذي نعتبره أجلا مبالغ فيه.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت: الموافقون: 3 - المعارضون: 16 - الممتنعون: 5</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى حذف التبرير المتعلق بتعديل أجل التقدم إلى 10 سنوات.</p> <p>تعديل غير مقبول، لكون هذه المدة منصوص عليها حاليا في المدونة بالنسبة لواجبات التسجيل.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب:</p> <p>المادة 8</p> <p>I- ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير و تتم على النحو الآتي أحكام المواد... و 232 و 243 و.....</p> <p>"المادة 232 : أحكام عامة متعلقة بأجل التقدم :</p> <p>VIII- استثناء من الأحكام المتعلقة بأجل التقدم المشار إليها أعلاه.....</p> <p>1.....</p> <p>15 - تستحق جميع الواجبات وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المترتبة عن عدم انقضاء الخاضعين للضريبة بإقرارهم بالنسبة لجميع السنوات التي لم تكن موضوع تصريح ولو تم انقضاء أجل التقدم.</p> <p>غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات!!</p> <p>تبرير التعديل</p> <p>- تكريس مبدأ المساواة أمام القانون بين ديون الدولة على الغير وبين ديون الغير على الدولة المحددة في أربع سنوات طبقا للقانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية؛</p> <p>- الانسجام مع أجل التقدم المنصوص عليه في الفقرة IV من المادة 232 من المدونة العامة للضرائب الذي حدد أجل التقدم في أربع سنوات فيما يخص واجبات التسجيل.</p>

ملاحظة	نص التعديل
نتيجة التصويت: إجماع	المادة العامة للضرائب: المادة 8 1- ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير و تتمم على النحو الآتي أحكام المواد...و 243 و....
تعديل مقبول: مع تعديل المادة 235 من المدونة للملاءمة.	"المادة 243 المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطابفة ..." "...إذا لم تجب الإدارة داخل أجل 3 أشهر...."
	تبرير التعديل لربح الوقت بالنسبة للخاضع للضريبة في اللجوء إلى المطالبة القضائية

142

ملاحظة	نص التعديل
نتيجة التصويت: الموافقون: 3- المعارضون: 16- الممتنعون: 6	المادة 247- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية
تعديل غير مقبول: يهدف التعديل إلى منح المنعش العقاري فترة إضافية محصورة في سنة واحدة غير قابلة للتجديد لإتمام برنامج بناء السكن الاجتماعي في حالة إنجاز 80% من البرنامج المذكور.	1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 23- 24- 25- 26- 27- 28- 29- 30- 31- 32- 33- 34- 35- 36- 37- 38- 39- 40- 41- 42- 43- 44- 45- 46- 47- 48- 49- 50- 51- 52- 53- 54- 55- 56- 57- 58- 59- 60- 61- 62- 63- 64- 65- 66- 67- 68- 69- 70- 71- 72- 73- 74- 75- 76- 77- 78- 79- 80- 81- 82- 83- 84- 85- 86- 87- 88- 89- 90- 91- 92- 93- 94- 95- 96- 97- 98- 99- 100-
تعديل غير مقبول، على اعتبار أن تحديد سقف 500 سكن اجتماعي خلال أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ أول رخصة للبناء أملت ضرورة تسريع وتيرة إنجاز برنامج 130.000 سكن، علما أن هذا السقف كان محندا في 3.500 وحدة سكنية سنة 1999، وتم تخفيضه إلى 2.500 وحدة سنة 2001 ثم إلى 1.500 سنة 2008 وأخيرا إلى 500 وحدة سكنية سنة 2010.	XVI- ألف- الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين. يعفى المنعشون المساكن المذكور في حالة عدم المتعلقة بها. وفي حالة إنجاز 80 % من البرنامج المذكور يمكن منح فترة إضافية لا تتعدى سنة واحدة غير قابلة للتجديد، شريطة الالتزام بإتمام البرنامج المذكور، ولا يمكن تمديدها مرة أخرى. (الباقي لا تغير فيه)
	تبرير التعديل الغرض من الامتيازات الممنوحة هو توفير عرض سكني لفائدة الشرائح الاجتماعية. وأحذا بعين الاعتبار الوضعية الاقتصادية والمالية التي عرفها قطاع السكن الاجتماعي خلال السنوات الأخيرة، يقترح إضافة فترة إضافية لاستعمال سنة واحدة قصد إنتمام البرنامج، شريطة أن يكون المنعش قد أنجز أكثر من 70% منه.

143

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف التعديل إلى فرض ضريبة بسعر خاص على الضريبة على الدخل على المنعشين العقاريين من أشخاص معنويين أو طبيعيين عوض منحهم الإعفاء وذلك من أجل تحقيق العدالة الجبائية لأن الشركات تؤدي 15% على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها (TPA) والشخص الطبيعي لا يؤدي أي ضريبة بهذا الخصوص.</p> <p>تعديل غير مقبول، لأن الإعفاءات الضريبية تشكل أداة من أدوات السياسة المالية وترمي إلى تنمية قطاعات معينة تحظى بالأولوية.</p> <p>كما تجدر الإشارة أن سعر 15% يطبق فقط على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المدفوعة إلى الأشخاص الذاتيين.</p> <p>أما عندما يتعلق الأمر بمساهمين أشخاصاً معنويين، فإنهم يتمتعون بالإعفاء برسوم الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع شريطة أن يقدموا إلى الشركة الموزعة أو إلى المؤسسة البنكية المنتدبة شهادة بملكية السندات تتضمن رقم تعريفها بالضريبة على الشركات.</p>	<p>المادة 247:</p> <p>-XII</p> <p>ألف- تفرض ضريبة بسعر خاص على الضريبة على الدخل على المنعشين العقاريين من أشخاص معنويين أو طبيعيين.....</p> <p>تبرير التعديل</p> <p>من أجل تحقيق العدالة الجبائية لأن الشركات تؤدي 15% من TPA والشخص الطبيعي لا يؤدي أي ضريبة بهذا الخصوص.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p style="text-align: center;">سحب التعديل</p> <p style="text-align: center;">تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف التعديل إلى تطبيق واجب التمبر بنسبة 20% عند التسجيل الأول بالمغرب :</p> <p>- للطائرات الخاصة ؛ - وللبواخر الترفيهية ؛ - وللدراجات النارية التي يفوق ثمنها 50.000 درهم دون احتساب الرسوم ؛ وذلك على غرار واجب التمبر المطبق حاليا على العربات القارية.</p> <p>تعديل غير مقبول، باعتباره يستلزم:</p> <p>- دراسة معمقة حول الجدوى من إحداث هذا الرسم و مدى مردوبيته ؛ - مشاورات مع مختلف القطاعات المتكحلة في هذا النوع من العمليات (وزارة النقل واللوجستيك و الإدارة العامة للجمارك.. إلخ)</p>	<p>المادة 252- تعريفه الواجبات.</p> <p>أ- الواجبات النسبية</p> <p>ألف..... باء..... جيم - تخضع عند التسجيل الأول بالمغرب العربات ذات محرك خاضعة للضريبة السنوية على السيارات.</p> <p>دال- تخضع عند التسجيل الأول بالمغرب بنسبة 20% : - الطائرات الخاصة - البواخر الترفيهية - الدراجات النارية التي يفوق ثمنها خمسون ألف (50.000) درهم دون احتساب الرسوم - II "</p> <p style="text-align: center;">(الباقى دون تغيير)</p> <p>التعليق:</p> <p>يهدف هذا الإجراء الإخضاع إلى نفس الضريبة التي تؤدي على عربات الرفاه المواد الأتية :</p> <p>- الطائرات الخاصة - البواخر الترفيهية - الدراجات النارية التي يفوق ثمنها خمسون ألف (50.000) درهم دون احتساب الرسوم، وسيساهم هذا الإجراء :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. آجزة إحدى توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الرامية إلى تضريب مواد الرفاه ؛ 2. ترسيخ تضامن الفئات المسورة مع الطبقات الفقيرة؛ 3. التقليل من حجم الواردات؛ 4. ضمان مداخيل وإضافية للخزينة العامة.

ملاحظة	نص التعديل																		
<p>نتيجة التصويت: إجماع</p> <p>تعديل مقبول: حسب الجدول التامبي التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السعر بالدرهم لكل متر مربع</th> <th>المساحة المغطاة بالمتر المربع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>معفاة</td> <td>أقل من 300</td> </tr> <tr> <td>60</td> <td>من 301 إلى 400</td> </tr> <tr> <td>100</td> <td>من 401 إلى 500</td> </tr> <tr> <td>150</td> <td>ما فوق 500</td> </tr> </tbody> </table> <p>مع تعديل المادة 277 من المدونة العامة للضرائب على الشكل التالي:</p> <p>المادة - 277: الالتزامات المتخففة بالإقرار</p> <p>يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه أن يتنوا لدى قبض إدارة الضرائب التابع له موقع المبنى موضوع المساهمة، بإقرار يجرى على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة، يبين المساحة المغطاة بالمتر المربع للوحدة السكنية وكذا مبلغ المساهمة المطابقة لها، مشفوعاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ برخصة السكن ورخصة البناء التي تبين المساحة المغطاة المبنية بالمتر المربع بالنسبة للوحدات السكنية الفردية؛ ❖ برخصة السكن و التصميم أو كل وثيقة تبين المساحة المغطاة بالمتر المربع لكل وحدة سكنية فردية بالنسبة للبناءات المشتركة. <p>يجب أن يودع الإقرار السالف الذكر خلال التسعين (90) يوماً الموالية لتاريخ تسليم رخصة السكن من</p>	السعر بالدرهم لكل متر مربع	المساحة المغطاة بالمتر المربع	معفاة	أقل من 300	60	من 301 إلى 400	100	من 401 إلى 500	150	ما فوق 500	<p>«المادة - 275: التصفية و السعر</p> <p>«يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه</p> <p>«الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن المشخ صي، لكل وحدة</p> <p>«سكنية، حسب الجدول التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السعر بالدرهم لكل متر مربع</th> <th>المساحة المغطاة بالمتر المربع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>معفاة</td> <td>أقل من 300</td> </tr> <tr> <td>60</td> <td>من 300 إلى 500</td> </tr> <tr> <td>120</td> <td>ما فوق 500</td> </tr> </tbody> </table> <p>يُقصد بالوحدة السكنية.....</p>	السعر بالدرهم لكل متر مربع	المساحة المغطاة بالمتر المربع	معفاة	أقل من 300	60	من 300 إلى 500	120	ما فوق 500
السعر بالدرهم لكل متر مربع	المساحة المغطاة بالمتر المربع																		
معفاة	أقل من 300																		
60	من 301 إلى 400																		
100	من 401 إلى 500																		
150	ما فوق 500																		
السعر بالدرهم لكل متر مربع	المساحة المغطاة بالمتر المربع																		
معفاة	أقل من 300																		
60	من 300 إلى 500																		
120	ما فوق 500																		

ملاحظة	نص التعديل
<p>لن السلطة المختصة.</p>	

ملاحظة	نص التعديل
--------	------------

المادة 275-التصفيّة والسعر	سحب التعديل مع قبول صيغة اللجنة																
يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي، لكل وحدة سكنية، حسب المبالغ التالية:	تعديل غير مقبول: يرمي التعديل إلى اقتراح أسعار حسب المساحة المغطاة بالنسبة للمساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي، لكل وحدة سكنية :																
<table border="1"> <thead> <tr> <th>المساحة المغطاة بالمتر</th> <th>السعر بالدرهم لكل متر مربع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>من 0 إلى 250</td> <td>معداة</td> </tr> <tr> <td>بين 151 إلى 500</td> <td>100</td> </tr> <tr> <td>ما فوق 500</td> <td>400</td> </tr> </tbody> </table>	المساحة المغطاة بالمتر	السعر بالدرهم لكل متر مربع	من 0 إلى 250	معداة	بين 151 إلى 500	100	ما فوق 500	400	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المساحة المغطاة بالمتر المربع</th> <th>السعر بالدرهم لكل متر مربع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>من 0 إلى 250</td> <td>معداة</td> </tr> <tr> <td>من 251 إلى 500</td> <td>100</td> </tr> <tr> <td>ما فوق 500</td> <td>400</td> </tr> </tbody> </table>	المساحة المغطاة بالمتر المربع	السعر بالدرهم لكل متر مربع	من 0 إلى 250	معداة	من 251 إلى 500	100	ما فوق 500	400
المساحة المغطاة بالمتر	السعر بالدرهم لكل متر مربع																
من 0 إلى 250	معداة																
بين 151 إلى 500	100																
ما فوق 500	400																
المساحة المغطاة بالمتر المربع	السعر بالدرهم لكل متر مربع																
من 0 إلى 250	معداة																
من 251 إلى 500	100																
ما فوق 500	400																
يُقصد بالوحدة السكنية																	
(الباقي لا تغيير فيه)																	
	تعديل مقبول في الصيغة وجدول الأسعار اللذين جاءت بهما اللجنة.																

150

التعديل رقم 42

فريقي الأصالة و المعاصرة و الاتحاد الدستوري

المادة 275

ملاحظة	نص التعديل																								
<p>نتيجة التصويت: إجماساع بصيغة اللجنة</p> <p>تعديل مقبول: يرمي التعديل إلى تحديد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي، لكل وحدة سكنية، حسب الجدول التصاعدي التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السعر بالدرهم لكل متر</th> <th>المساحة المغطاة بالمتر المربع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>مربع</td> <td>من 0 إلى 300</td> </tr> <tr> <td>معداة</td> <td>من 301 إلى 400</td> </tr> <tr> <td>60</td> <td>من 401 إلى 500</td> </tr> <tr> <td>100</td> <td>من 501 إلى 600</td> </tr> <tr> <td>200</td> <td>ما فوق 600</td> </tr> </tbody> </table> <p>تعديل مقبول في الصيغة التي أتت بها اللجنة.</p>	السعر بالدرهم لكل متر	المساحة المغطاة بالمتر المربع	مربع	من 0 إلى 300	معداة	من 301 إلى 400	60	من 401 إلى 500	100	من 501 إلى 600	200	ما فوق 600	<p>المادة 275: يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي، لكل وحدة سكنية، حسب الجدول التصاعدي التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السعر بالدرهم لكل متر</th> <th>المساحة المغطاة بالمتر المربع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>مربع</td> <td>من 0 إلى 300</td> </tr> <tr> <td>معداة</td> <td>من 301 إلى 400</td> </tr> <tr> <td>60</td> <td>من 401 إلى 500</td> </tr> <tr> <td>100</td> <td>من 501 إلى 600</td> </tr> <tr> <td>200</td> <td>ما فوق 600</td> </tr> </tbody> </table> <p>تبرير التعديل المقتضى المقترح في مشروع قانون المالية فيه تراجع صريح على مكتسبات الشرائح الضعيفة والوسطى التي سبق التوافق عليها، ونقترح أن تبقى المساحة المغطاة الأقل من 300 متر معداة من المساهمة الاجتماعية للتضامن مع مراعاة قدرات الشرائح الأعلى وعدم المبالغة في الضغط عليها.</p>	السعر بالدرهم لكل متر	المساحة المغطاة بالمتر المربع	مربع	من 0 إلى 300	معداة	من 301 إلى 400	60	من 401 إلى 500	100	من 501 إلى 600	200	ما فوق 600
السعر بالدرهم لكل متر	المساحة المغطاة بالمتر المربع																								
مربع	من 0 إلى 300																								
معداة	من 301 إلى 400																								
60	من 401 إلى 500																								
100	من 501 إلى 600																								
200	ما فوق 600																								
السعر بالدرهم لكل متر	المساحة المغطاة بالمتر المربع																								
مربع	من 0 إلى 300																								
معداة	من 301 إلى 400																								
60	من 401 إلى 500																								
100	من 501 إلى 600																								
200	ما فوق 600																								

151

ملاحظة	نص التعديل																
نتيجة التصويت: إجماع تعديل مقبول بصيغة اللجنة	<p>المدونة العامة للضرائب: المادة 8 ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتم على النحو الآتي أحكام المواد و 275 و</p> <p>المادة 275 : يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي، لكل وحدة سكنية، حسب الجدول التصاعدي التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>المساحة المغطاة بالمتربيع</th> <th>السعر بالدرهم لكل مترربيع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>من 0 إلى 150</td> <td>مغفأة</td> </tr> <tr> <td>من 151 إلى 200</td> <td>50</td> </tr> <tr> <td>من 201 إلى 250</td> <td>80</td> </tr> <tr> <td>من 251 إلى 300</td> <td>100</td> </tr> <tr> <td>من 301 إلى 400</td> <td>240</td> </tr> <tr> <td>من 401 إلى 500</td> <td>300</td> </tr> <tr> <td>ما فوق 500</td> <td>400</td> </tr> </tbody> </table> <p>تبرير التعديل من شأن هذا المقضى الذي جاءت به الحكومة في مشروع قانون المالية لسنة 2016 أن يزيد من حدة أزمة العقار والسكن.</p>	المساحة المغطاة بالمتربيع	السعر بالدرهم لكل مترربيع	من 0 إلى 150	مغفأة	من 151 إلى 200	50	من 201 إلى 250	80	من 251 إلى 300	100	من 301 إلى 400	240	من 401 إلى 500	300	ما فوق 500	400
المساحة المغطاة بالمتربيع	السعر بالدرهم لكل مترربيع																
من 0 إلى 150	مغفأة																
من 151 إلى 200	50																
من 201 إلى 250	80																
من 251 إلى 300	100																
من 301 إلى 400	240																
من 401 إلى 500	300																
ما فوق 500	400																

ملاحظة	نص التعديل
سحب التعديل تعديل غير مقبول. يهدف هذا التعديل إلى إخضاع الدور و الشقق الفارغة والمحلات المعدة للأنشطة التجارية و الخدماتية التي لا يتم استعمالها لمدة تعادل أو تفوق 3 سنوات للرسم على الخدمات الجماعية بسعر يساوي ضعفي السعر العادي. تعديل بدون موضوع لكون هذا التعديل يتعلق بالقانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية و لا يهم الميزانية العامة للدولة.	<p>ا- ابتداء من فاتح يناير 2016، تتم على النحو التالي المدونة العامة للضرائب بالمواد 103 المكررة مرتين و 187 المكررة و 208 المكررة و 221 المكررة و المادة 280</p> <p>المادة 280: تخضع الدور والشقق الفارغة والمحلات المعدة للأنشطة التجارية والخدماتية التي لا يتم استعمالها لمدة تعادل أو تفوق ثلاث سنوات تبتدى من تاريخ التملك لرسم سنوي يساوي ضعفي سعر الضريبة عن الخدمات الجماعية المفروضة على هذه الدور والشقق والمحلات ويتم تحصيلها بنفس الشروط والمساطر التي تحصل بها الضريبة عن الخدمات الجماعية.</p> <p>تبرير التعديل - تشكل هذه الممتلكات ثروات مجمدة غير مستعملة - يتوخى هذا التعديل ضخ الدينامية في نشاط كراء الدور والشقق السكنية والمحلات المعدة للأنشطة التجارية والخدماتية من خلال دفع أصحابها إلى كرائها - من شأن هذا الإجراء أن يرفع من العرض المعد للكراء من الدور والشقق مما من شأنه خفض الأسعار وتخفيف الضغط على العقار الموجه للكراء. من شأنه أيضا أن يزيد من المداخل العمومية خاصة وأن هذه الممتلكات تقارب 800 ألف وحدة</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يرمى التعديل إلى الإبقاء على إعفاء المساحة المغطاة التي لا تتجاوز 300 متر مربع بالنسبة للمساهمة الاجتماعية للتضامن.</p> <p>تعديل غير مقبول، لنفس الأسباب المذكورة أعلاه.</p>	<p>III- ابتداء من فاتح يناير 2016، تنسخ مقتضيات المواد 97 و 202 و 276 من المدونة العامة للضرائب.</p> <p><u>تبرير التعديل</u></p> <p>للملائمة مع التعديلات السابقة.</p>

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>إجماع</p> <p>تعديل مقبول:</p>	<p>IV- دخول حيز التطبيق</p> <p>1. تطبق أحكام المادتين 11 - II و 106 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.</p> <p>2. تطبق أحكام المادة 19 (I - ألف و II - باء) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتسميتها بموجب البند I أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.</p> <p>3. تطبق أحكام المادة 28 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على مبالغ فوائد القروض المحصل عليها أو الربح المعلوم المتفق عليه مسبقاً في إطار عقد "المريحة" أو هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" و المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2016.</p> <p>4. تطبق أحكام المادة 59 - V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على مبلغ تكلفة الشراء و هامش الإيجار المؤدى في إطار عقود "إجارة منتهية بالتمليك" المدفوع ابتداء من فاتح يناير 2016.</p> <p>5. تطبق أحكام المادة 63 - II - باء من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على التفويطات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2016.</p> <p>6. تطبق أحكام المادة 64 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، عن الدخول المتأشنة عن إيجار عقارات زراعية، المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2016.</p> <p>7. تطبق أحكام المادة 65 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على التفويطات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2016.</p> <p>8. تطبق أحكام المادة 86 - 4* من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2016.</p> <p>9. تطبق أحكام المادة 103 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على أموال الاستثمار المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2016.</p> <p>10. تطبق أحكام المادة 125 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2016.</p> <p>11. لاحتساب مبلغ الضريبة غير الظاهرة برسم سنة 2016، تحدد نسبة الإستراداد المشار إليها بمقتضيات المادة 125 المكررة مرتين بناء على عمليات الشراء و البيع المنجزة خلال سنة 2015.</p> <p>12. تطبق مقتضيات المادتين (131 - 19°) و (133- I - و - 2°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم</p>

- تتميمها بموجب البند 1 - أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2016.
13. يطبق حذف خصم الحد الأدنى للضريبة الناتج عن أحكام المادة 144 - أ - 'هـ' من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.
14. تطبق أحكام البنود VII و VIII من المادة 145 من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتهما بموجب البند 1 أعلاه، على الوثائق والقرارات التي يتم تسليمها إلى خزينة ابتداء من فاتح يناير 2016 وعلى القرارات الجبائية المعدلة بها ابتداء من نفس التاريخ.
15. تطبق أحكام المادة 173 - 1 من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند 1 أعلاه، على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم القرارات بالدخل المؤجلة ابتداء من فاتح يناير 2016.
16. تطبق أحكام المادة 212 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على عمليات فحص المحاسبة التي يتم تبليغ الإشعار بها إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.
17. تطبق أحكام المادة 214 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بموجب البند 1 أعلاه، على طلبات المعلومات الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.
18. تطبق أحكام المواد 220 و 221 و 225 و 226 و 232 و 242 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بموجب البند 1 أعلاه، على مساطر المراقبة الضريبية التي يتم تبليغ الرسالة الأولى الخاصة بها إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.
19. تطبق أحكام المادة 221 للمكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند 1 أعلاه، على رسائل التبليغ، بشأن الأخطاء المادية، الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.
20. تطبق أحكام المادة 275 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على النماذج التي يتم تسليم رخصة السكنى الخاصة بها ابتداء من فاتح يناير 2016.

تغيير التعديل:

يهدف التعديل المقترح إلى تميم المادة 8 من المشروع بالمقتضيات المتوقعة بدخول حيز تطبيق التدابير الجبائية المقترحة في هذا المشروع وذلك بإضافة البند IV.

تعديل مقدم من طرف الحكومة

التعديل رقم 6

إضافة مادة جديدة

الجهات والمعالم والأقاليم والعرف المهني

أحكام مختلفة

المادة و المكررة

1- بعض التمثل عن كل الأحكام المخالفة، لا يترتب أداء أي واجبات أو ضرائب أو رسوم على :

- النقل بدون عوض وينفس القيمة للممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الجهات السابقة إلى ملكية الجهات المحددة في البرسم رقم 2.15.576 المساس في 7 شوال 24 (1436 يوليو 2015) بتحديد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على المعامل والأقاليم و معاملات المقاطعات المعونة لكل جهة

- النقل بدون عوض ونفس القيمة للثبات والمنقولات التابعة لمجلس المعامل والأقاليم بين هذه المجلس و مصالح الإدارة التابعة لوزارة الداخلية، إثر التوزيع المشمل إليه في المادة 228 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالمعامل والأقاليم.

II - تنقل بدون عوض ويكامل حقوق ملكيتها للممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الغرف المهنية السابقة إلى ملكية الغرف المهنية التي حلت محلها بموجب التقسيم الجهوي الجديد، ولا يترتب على نقل هذه الملكية أداء أي واجبات أو ضرائب أو رسوم كلما كان نوعها بعض التمثل عن كل الأحكام المخالفة.

تغيير التعديل :

في إطار تفعيل القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، يقتصر ، بصفاة انتقالية ، إعفاء نقل ملكية العقارات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الجهات السابقة إلى ملكية الجهات المحددة وذلك وفق التقطيع الجهوي الجديد وكذا نقل الثبات والمنقولات التابعة لمجلس المعامل والأقاليم إلى مصالح الإدارة التابعة لوزارة الداخلية، و ذلك على إثر التوزيع المشمل إليه في المادة 228 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالمعامل والأقاليم .

وقترح كذلك ، أن يشمل هذا الإعفاء نقل الممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الغرف المهنية السابقة إلى ملكية الغرف المهنية الجديدة المحددة وفقا للتقطيع الجهوي الجديد .

نتيجة التصويت:

اجتماع

تعديل مقبول

تعديل مقدم من طرف الحكومة
التعديل رقم 7

المادة كما وردت في المشروع :

حذف مواثق الدوايرة المسيرة بصورة مستقلة
المادة 18

تخالف، ابتداء من فاتح يناير 2016، مواثق الدوايرة المسيرة بصورة مستقلة التالية:

- " مركز الاستعمار الجهوي لجهة الشاوية - وديعة " ١
- " مركز الاستعمار الجهوي لجهة ككاة - عجة " ٣
- " مركز الاستعمار الجهوي لجهة الرب - تافيلالت " ٤
- " مركز الاستعمار الجهوي لجهة مكاس - تافيلالت " ٤
- " مركز الاستعمار الجهوي لجهة تازة - التسيمة - توارت " ٤
- " المركز الاستعماري الجهوي الفس - بران " .

يبلغ الرصيد الباقى الى غاية 31 ديسمبر 2015 للسجل في ميزانيات مواثق الدوايرة المسيرة بصورة مستقلة المذكورة الى الازايرة
المادة ويبلغ في المناهل بالمعدل 1.10.0.0.13.000 ، المادة 8100 الفقرة 70 "برازد تنوعه" .

التعديل المقترح :

حذف مواثق الدوايرة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 18

تخالف، ابتداء من فاتح يناير 2016، مواثق الدوايرة المسيرة بصورة مستقلة التالية:

- " مركز الاستعمار الجهوي لجهة الشاوية - وديعة " ١
- " مركز الاستعمار الجهوي لجهة ككاة - عجة " ٣
- " مركز الاستعمار الجهوي لجهة الرب - التسيمة - توارت " ٤
- " مركز الاستعمار الجهوي لجهة تازة - التسيمة - توارت " ٤
- " مركز الاستعمار الجهوي لجهة مكاس - تافيلالت " ٤
- " المركز الاستعماري الجهوي الفس - بران " .

يبلغ الرصيد الباقى الى غاية 31 ديسمبر 2015 للسجل في ميزانيات مواثق الدوايرة المسيرة بصورة مستقلة المذكورة الى الازايرة
المادة ويبلغ في المناهل بالمعدل 1.10.0.0.13.000 ، المصاحفة 8100 طيبة المورد 70 "برازد تنوعه" .

تغيير التعديل:

من اجل ملاءمة هذه المادة مع التعديل الذي سيقترح في شأن المادة 54 الموالية ، يتعين استبدال عبارة "السلطة" ب "المصاحفة" وعبارة "اللقق" ب "طيبة المورد" ، وذلك في إطار ملاءمة تقديم موارد الازايرة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2016 مع مقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

نتيجة التصويت:

اجمع

تعديل مقبول

تعديل مقدم من طرف الحكومة
التعديل رقم 8

المادة كما وردت في المشروع :

حذف الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى
" صندوق الموازية والتسيمة الجهوية "

المادة 33

تخالف، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، طلب لزملة لأمر خصوصية المسمى "صندوق الموازية والتسيمة الجهوية" .

يبلغ الرصيد الباقى للقفر في طلب لزملة لأمر خصوصية المذكور الى غاية 31 ديسمبر 2015 الى الازايرة العامة ويبلغ في المناهل بالمعدل
1.10.0.0.13.000 ، المادة 8100 الفقرة 70 براد تنوعه .

التعديل المقترح :

حذف الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

" صندوق الموازية والتسيمة الجهوية "

المادة 33

تخالف، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، طلب لزملة لأمر خصوصية المسمى "صندوق الموازية والتسيمة الجهوية" .

يبلغ الرصيد الباقى للقفر في طلب لزملة لأمر خصوصية المذكور الى غاية 31 ديسمبر 2015 الى الازايرة العامة ويبلغ في المناهل بالمعدل
1.10.0.0.13.000 ، المصاحفة 8100 طيبة المورد 70 "برازد تنوعه" .

تغيير التعديل:

من اجل ملاءمة هذه المادة مع التعديل الذي سيقترح في شأن المادة 54 الموالية ، يتعين استبدال عبارة "السلطة" ب "المصاحفة" وعبارة "اللقق" ب "طيبة المورد" ، وذلك في إطار ملاءمة تقديم موارد الموازية العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2016 مع مقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

نتيجة التصويت:

اجمع

تعديل مقبول

تعديل مقدم من طرف الحكومة التعديل رقم 9

المادة كما وردت في المشروع :

حذف الحساب المرسد لأور خصوصية المسمى

" صندوق البيع لسح المساعدات "

المادة 34

حذف ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، الحساب المرسد لأور خصوصية المسمى "صندوق البيع لسح المساعدات".

يدفع الرصيد البقي للتور في الحساب المرسد لأور خصوصية للتأخر إلى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى البرزيرة المدة ويصبح في المناهل بالمعدل 1.1.0.0.13.000 ، المادة 8100 ، الفقرة 70 ، بوزة تنوع .

التعديل المقترح :

حذف الحساب المرسد لأور خصوصية المسمى

" صندوق البيع لسح المساعدات "

المادة 34

حذف ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، الحساب المرسد لأور خصوصية المسمى "صندوق البيع لسح المساعدات".

يدفع الرصيد البقي للتور في الحساب المرسد لأور خصوصية للتأخر إلى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى البرزيرة المدة ويصبح في المناهل بالمعدل 1.1.0.0.13.000 ، المادة 8100 ، طيمة الموردة 70 ، بوزة تنوع .

تغيير التعديل:

من أجل ملاءمة هذه المادة مع التعديل الذي سيقترح في شأن المادة 54 المالية ، يتعين استبدال عبارة "المادة" ب "المصلحة" وعبارة "الفقرة" ب "طبيعة المورد"، وذلك في إطار ملاءمة تقديم موارد الميزانية العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2016 مع مقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

نتيجة التصويت:

اجتماع

تعديل مقبول

تعديل مقدم من طرف الحكومة التعديل رقم 10

المادة كما وردت في المشروع :

حذف حساب التفتا من المحصنات المسمى

" الصندوق الخاص بالنسبة الجوية "

المادة 35

حذف ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، حساب التفتا من المحصنات المسمى "الصندوق الخاص بالنسبة الجوية".

يدفع الرصيد البقي للتور في حساب التفتا من المحصنات للتأخر إلى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى البرزيرة المدة ويصبح في المناهل بالمعدل 1.1.0.0.13.000 ، المادة 8100 ، الفقرة 70 ، بوزة تنوع .

التعديل المقترح :

حذف حساب التفتا من المحصنات المسمى

" الصندوق الخاص بالنسبة الجوية "

المادة 35

حذف ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، حساب التفتا من المحصنات المسمى "الصندوق الخاص بالنسبة الجوية".

يدفع الرصيد البقي للتور في حساب التفتا من المحصنات للتأخر إلى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى البرزيرة المدة ويصبح في المناهل بالمعدل 1.1.0.0.13.000 ، المادة 8100 ، طيمة الموردة 70 ، بوزة تنوع .

تغيير التعديل:

من أجل ملاءمة هذه المادة مع التعديل الذي سيقترح في شأن المادة 54 المالية ، يتعين استبدال عبارة "المادة" ب "المصلحة" وعبارة "الفقرة" ب "طبيعة المورد"، وذلك في إطار ملاءمة تقديم موارد الميزانية العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2016 مع مقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

نتيجة التصويت:

اجتماع

تعديل مقبول

تعديل مقدم من طرف الحكومة
التعديل رقم 11

المادة كما وردت في المشروع :

حذف حساب النفقات من المخصصات المسمي
" صندوق تسمية الجمعيات المحلية و هيئاتها"
المادة 36

حذف، ابتداء من فاتح يناير 2016، حساب النفقات من المخصصات المسمي " صندوق تسمية الجمعيات المحلية و هيئاتها"
يبلغ الرصيد الذي للبر في حساب النفقات من المخصصات المذكور، الـ غاية 31 ديسمبر 2015 الـ البرزيرة المدة بوضع في التفاصيل التالي
1.1.0.0.13.000 : المادة 8100، الفترة 70 بوزة مبرومة .

التعديل المقترح :

حذف حساب النفقات من المخصصات المسمي
" صندوق تسمية الجمعيات المحلية و هيئاتها"
المادة 36

حذف، ابتداء من فاتح يناير 2016، حساب النفقات من المخصصات المسمي " صندوق تسمية الجمعيات المحلية و هيئاتها"
يبلغ الرصيد الذي للبر في حساب النفقات من المخصصات المذكور، الـ غاية 31 ديسمبر 2015 الـ البرزيرة المدة بوضع في التفاصيل التالي
1.1.0.0.13.000 : المادة 8100، طيبة البرود 70 بوزة مبرومة .

تطوير التعديل:

من اجل ملازمة هذه المادة مع التعديل الذي سيقترح في شأن المادة 54 الموالية، يتعين استبدال عبارة
"المادة" بـ "المصلحة" و عبارة "الفقرة" بـ "مطبيعة المورد"، وذلك في اطار اطلاق ملازمة تقديم موارد
المزانية العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2016 مع مقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم
130.13 لقانون المالية.

نتيجة التصويت:
اجتماع
تعديل مقبول

تعديل مقدم من طرف الحكومة
التعديل رقم 12

المادة كما وردت في المشروع :

إحداث مناصب مالية
المادة 38

تم إحداث 25.998 مناصب مالي برسم البرزيرة العامة لسنة المالية 2016 .
1 - 25.948 مناصب مالي لخدمة البرزيرات والبرسات التالية :

عدد المناصب المالية	البيان
8 360	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
8 340	- قطاع التربية الوطنية
20	- قطاع التكوين المهني
7 500	وزارة الداخلية
4 000	أمانة القطاع الوطني
2 000	وزارة الصحة
800	وزارة الأحياء و المناطق
500	وزارة التجهيز العيني و البنية التحتية و تكوين الأطر
400	وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية
400	المغربية العامة بوزارة السجون و إعادة الإبرماج
350	وزارة التجهيز و النقل و الطاقة و المياه
300	وزارة العدل و الحريات
200	البريد الملكي
180	وزارة الفلاحة و الصيد البحري
150	- قطاع الفلاحة
30	- قطاع الصيد البحري
170	وزارة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة
120	- قطاع الماء
30	- قطاع البيئة
20	- قطاع الطاقة و المعادن
100	وزارة الشؤون الخارجية و التعاون
70	رئيس الحكومة
70	وزارة الشباب و الرياضة
64	المغربية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر
60	وزارة السكنى و ميسرة المدينة

60	وزارة التعليم وعدد الوزراء الوطني
50	الأمانة العامة للوزارة
50	وزارة الطاقة
45	الندوة السنوية للتخطيط
40	المنافسة الدولية
23	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الاجتماعي والتضامني
20	وزارة الصناعة والتجارة والإستثمار والإقتصاد الرقمي
20	الوزارة المعنية بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني
20	الوزارة المعنية بالعمالة والشؤون الخارجية
20	المنحة الاقتصادية والاجتماعي والبيئي
16	وزارة الصوالة
10	وزارة اواصل
10	وزارة الطفولة والشؤون الاجتماعية
10	وزارة الشؤون لدى رئيس الحكومة المعنية بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
10	الندوة السنوية لتقديم التقارير واعطاء جيل التدرج
10	الندوة الوزارية المعنية بحقوق الانسان
10	وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية
10	الندوة السنوية لتقديم التقارير واعطاء جيل التدرج
25 948	المجموع

- 2- يؤمل رؤس الحكومة لتوزيع 50 مئصا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات.
- 3- علاقة على المناصب المالية المعنية بموجب الجدول أعلاه، و من أجل تسوية الوضعية الإدارية للموظفين العاملين بوزارة الدفاع الوطني، تمثت انتهاء من فاتح يناير 2016 لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 90 مئصا ماليا. وتختلف ابتداء من التاريخ للتكوير، المناصب المالية التي يحتفلها للمليون بالأمر لدى إدارة الدفاع الوطني.

التعديل المقترح :

إحداث مئصا ماليا

المادة 38

3- علاقة الوطني

4- تطبيق الأحكام المادة 26 من الظهير الشريف رقم 1.15.71 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 نونبر 2015) القاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين، تمثت ابتداء من فاتح يناير 2016 علاقة على المناصب المالية المعنية بموجب الجدول أعلاه، 28 مئصا ماليا الملائمة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تخصص لتسوية الوضعية الإدارية للأستاذة الفاتحة ولوطنين العاملين بمصالح رئاسة هذه الجامعة وللحقين تلقائيا لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ابتداء من التاريخ المحدد للظهير الشريف السابق الذكر.

وإضافة، ابتداء من تاريخ إحداث المناصب للتكوير أعلاه، المناصب المالية التي يحتفلها للمليون بالأمر لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي وتكون الأطر.

5- علاقة على المناصب الجديدة بموجب الجدول أعلاه ، تمثت ، ابتداء من فاتح يناير 2016، لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر، 530 مئصا تخصص لتسوية وضعية الموظفين العاملين لتسيطة الأكوردة والتي من شأنها ستم توظيفهم، من طريق حيازة بعضة أساتذة التعليم العالي مساعدين ، و ذلك طبقا للتعميم المنطوق بتاريخ 11 مارس 2016.

وتختلف ابتداء من نفس التاريخ للمناصب التي يحتفلها للمليون بالأمر بالقطاعات الوزارية التي يشتمون إليها.

تقرير التعديل:

في إطار تطبيق أحكام المادة 26 من الظهير الشريف رقم 1.15.71 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) القاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين، يفتح إحداث 28 مئصا ماليا إضافيا لملائمة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تخصص لتسوية الوضعية الإدارية للأستاذة الفاتحة ولوطنين العاملين بحالي بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي وتكون الأطر و الذين سيتم إلتحاقهم تلقائيا بمصالح هذه الجامعة ابتداء من التاريخ المحدد للظهير الشريف السابق الذكر. ومن أجل سد العجز الذي يترق بالمؤسسات الجامعية من الأستاذة الساجدين و كذلك تحسين عرض التكوين و التأهيل فإلتجا مع المنطق الإستراتيجي لقطاع التعليم العالي و البحث العلمي وتكون الأطر، يفتح أيضا تحويل 530 مئصا ماليا لتخصيمها للموظفين العاملين لتسيطة الأكوردة والتي من شأنها ستم انتقالهم، من طريق حيازة بعضة أساتذة التعليم العالي مساعدين .

نتيجة التصويت:

اجتماع

تعديل مقبول

تعديل مقدم من طرف الحكومة
التعديل رقم 13

المادة كما وردت في المشروع :

الجدول ١١٠
(المادة 54)

جدول التقييم الإجمالي لمناطق الميزانية العامة وميزانيات مناطق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2016
(بالرغم)

تقديرات سنة 2016	بيان الموارد	الفترة	المادة	الفصل
.....	0000	1.1.0.0.02.000
.....
282.911.541.000	مجموع موارد الميزانية العامة

التعديل المقترح :

الجدول ١١٠
(المادة 54)

جدول التقييم الإجمالي لمناطق الميزانية العامة وميزانيات مناطق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2016
(بالرغم)

تقديرات سنة 2016	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصاحبة	الفصل
.....	0000	1.1.0.0.02.000
.....
282.911.541.000	مجموع موارد الميزانية العامة

تبرير التعديل:

من أجل ملاءمة تقديم موارد الميزانية العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2016 مع مقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يتعين تغيير تسمية «مورد» عنوان «1» من الميزانية العامة «المصلحة» و «عبارة «الفترة» ب «طبيعة المورد».

نتيجة التصويت:

اجتماع

تعديل مقبول

تعديل مقدم من طرف الحكومة
التعديل رقم 14

المادة كما وردت في المشروع :

الإذن في الإفراض وإصدار أدوات مالية أخرى

المادة 55

بوزن الحكومة في إصدار الإفراض وكل أداة مالية أخرى خلال السنة تالية 2016 ، من الخارج في حدود المبلغ المقرر للمناطق المسجلة في الفصل 1.1.0.0.13.000 ببلد 8500 (الفرد 22) من البازية العامة : «حصة الإفراض - مقابل قيمة الإفراض الخارجة».

التعديل المقترح :

الإذن في الإفراض وإصدار أدوات مالية أخرى

المادة 55

بوزن الحكومة في إصدار الإفراض وكل أداة مالية أخرى خلال السنة تالية 2016 ، من الخارج في حدود المبلغ المقرر للمناطق المسجلة في الفصل 1.1.0.0.13.000 بالمصاحبة 8500 (طبعة المورد 22) من الميزانية العامة : «حصة الإفراض - مقابل قيمة الإفراض الخارجة».

تبرير التعديل:

من أجل ملاءمة هذه المادة مع التعديل الذي ورد في شأن المادة 54 ، يتعين استبدال عبارة «المادة» ب «المصلحة» و «عبارة «الفترة» ب «طبيعة المورد» ، وذلك في إطار ملاءمة تقديم موارد الميزانية العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2016 مع مقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

نتيجة التصويت:

اجتماع

تعديل مقبول

جدول التعديلات

المادة الأولى

تعديل مقدم من طرف فريقى الأصالة والمعاصرة
والإتحاد الدستوري

تعديل رقم : 1

ملاحظة	نص التعديل
نتيجة التصويت: الموافقون: 5 - المعارضون: 13 - الممتنعون: لا احد	التعديل رقم: 1 *** المادة الأولى *** النص الأصلي
تعديل غير مقبول:	II- يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.
إن هذا الإذن الممنوح من طرف البرلمان للحكومة بموجب هذه المادة يعتبر إذنا منوياً يخول للحكومة أن تقترض من الخارج في حدود المبالغ المقيدة في الجدول "د" وبالنسبة للدين الداخلي فإن اللجوء إلى عملية الاقتراض تكتسي غالباً طابعاً استعجالياً وعلى فترات متقاربة (يوم ، يومان،...) ، حيث يرتبط بالتبعية الدوري لوضعية الخزينة وبالتالي تصعب إمكانية اللجوء إلى التشاور مع البرلمان في كل عملية قرض . وفي المقابل فإن الحكومة تقوم بإعداد تقرير سنوي حول الدين العمومي يتضمن التفاصيل الكاملة لتطوره وكيفية تدبيره يرفق بمشروع قانون المالية.	التعديل المقترح II- يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا، يتشاور مع لجنتي المالية بالبرلمان. تعزيز دور البرلمان في المراقبة المالية.
	تبرير التعديل

1

جدول التعديلات

المادة 11:

تعديل مقدم من طرف فريقى الأصالة والمعاصرة
والإتحاد الدستوري

تعديل رقم : 43

ملاحظة	نص التعديل
نتيجة التصويت: الموافقون: 4 - المعارضون: 16 - الممتنعون: 4	التعديل رقم: 43 *** المادة 11 *** النص الأصلي
تعديل غير مقبول:	المادة 11: باء- ترصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين في حدود؛ توزع على الجهات باعتبار عدد السكان بناء على قرار يصدره الوزير المكلف بالداخلية بعد تأشير الوزير المكلف بالمالية. ويرصد الباقي.....
تبرير عدم القبول:	المادة 11: باء- ترصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين في حدود؛ توزع على الجهات باعتبار عدد السكان ومستوى التنمية البشرية بناء على قرار يصدره الوزير المكلف بالداخلية بعد تأشير الوزير المكلف بالمالية. ويرصد الباقي.....
إن توزيع حصة الجماعات الترابية من الضريبة على القيمة المضافة يتم حالياً كما يلي :	تبرير التعديل اعتماد مؤشر التنمية البشرية المعتمد من لدن وزارة الداخلية فيما يتعلق بتوزيع حصة الضريبة على القيمة المضافة على الأقاليم من شأن الإقتضار على اعتماد عدد السكان فقط كمعيار في توزيع حصيلة الضرائب على الجهات أن يعيق الفوارق المجالية بين هذه الجهات بالنظر إلى ارتفاع كثافة السكانية في مناطق معينة بجهات معينة. لذلك، ولتحقيق التوازن مجالي لابد من معيار إضافي يأخذ بعين الاعتبار احتياجات المناطق الفقيرة والنائية الضرورية للنهوض
- توزيع ميزانية التسيير : توزع 30% من الحصة المرصدة بالتساوي بين الجهات ، أما 75 % المتبقية فتوزع كالتالي :	
• بالنسبة للجماعات الترابية : يتم التوزيع حسب القيمة الجبائية وقدرة الجماعة على تحصيل مواردها .	
• بالنسبة للمحالات : يتم التوزيع حسب عدد السكان والمساحة الجغرافية .	

2

- توزيع ميزانية الاستثمار :

يتم التوزيع حسب الأولويات وعدم قدرة الجماعات للتمويل .

- توزيع التحويلات المشتركة : يتم في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الجماعات المحلية (المساهمة في النفقات المتعلقة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية).

3

جدول التعديلات

المادة: 13

تعديل مقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد الدستوري

تعديل رقم : 44

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون: 4 - المعارضون: 16 - الممتنعون: 4</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>تبرير عدم القبول :</p> <p>يمثل إرساء الجهوية المتقدمة ورشا حيويا لتعزيز الديمقراطية وتطوير وتحديث هياكل الدولة والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتكاملة.</p> <p>وفي هذا الإطار، فإن القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات جاء ليؤسس لتدبير ديمقراطي لشؤون الجهات ويقوي سلطاتها و مواردها بطريقة تدريجية وذلك في إطار قانوني واضح يرتكز على مبدأ التعاقد.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أن المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر قد خصصت موارد هامة لفائدة الجهات سيتم رصدها تدريجيا من الضريبة على الشركات (5%) والضريبة على الدخل (5%) والرسم المفروض على عقود التأمين (20%) ، تضاف عليها اعتمادات من الميزانية العامة في ائق بلوغ سقف 10 ملايين درهم سنة 2021. وتزويلا لهذا الورش البالغ الأهمية، فقد تضمن مشروع قانون المالية لسنة 2016 التدابير التالية :</p> <p>- إحداث صندوق للتأهيل الاجتماعي، لمدة 12 سنة، من أجل تأهيل الجهات وسد العجز المسجل على مستوى التنمية</p>	<p>التعديل رقم: 44 *** المادة 13 *** الموارد المرصدة للجهات النص الأصلي</p> <p>تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 2% من حصة الضريبة على الشركات.</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 3% من حصة الضريبة على الشركات.</p> <p>تبرير التعديل</p> <p>تقوية ودعم الجهوية المتقدمة.</p>

إحداث صندوق للتضامن الجهوي من أجل تحقيق توزيع عادل للموارد وتقليص التفاوتات بين الجهات؛

رفع نسب الحصص من حصة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والرسم المفروض على عقود التأمين على التوالي من 1% و 13% إلى 2% و 20% ، لتنتقل الاعتمادات المخصصة في هذا الإطار من 1075,9 مليون درهم سنة 2015 إلى 2192,4 مليون درهم؛

رصد مبلغ 2000 مليون درهم كمساهمة من الميزانية العامة.

وستمكن هذه الأغلفة المائبة الجهات من وضع هياكلها المؤسساتية والإدارية و تزويدها بالموارد البشرية المؤهلة الضرورية.

جدول التعديلات

المادة 14:

تعديل مقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد الدستوري

تعديل رقم : 45

ملاحظة	نص التعديل
نتيجة التصويت: الموافقون: 4 - المعارضون: 16 - امتنعون: 4	التعديل رقم: 45 *** المادة 14 *** الموارد المرصدة للجهات
تعديل غير مقبول:	النص الأصلي تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 2% من حصة الضريبة على الدخل.
تبرير عدم القبول:	التعديل المقترح تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 3% من حصة الضريبة على الدخل.
يمثل إرساء الجهوية المتقدمة ورشاً حيوياً لتعزيز الديمقراطية وتطوير وتحديث هياكل الدولة والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتندجة.	تبرير التعديل تقوية ودعم الجهوية المتقدمة.
وفي هذا الإطار، فإن القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات جاء ليؤسس لتدبير ديمقراطي لشؤون الجهات ويقوي سلطاتها و مواردها بطريقة تدريجية وذلك في إطار قانوني واضح يرتكز على مبدأ التعاقد.	
وتجدر الإشارة إلى أن المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر قد خصصت موارد هامة لفائدة الجهات سيتم رصدها تدريجياً من الضريبة على الشركات (5%) والضريبة على الدخل (5%) والرسم المفروض على عقود التأمين (20%) ، تضاف عليها اعتمادات من الميزانية العامة في اقل بلوغ سقف 10 ملايين درهم سنة 2021.	
وتنزيلاً لهذا الورش البالغ الأهمية، فقد تضمن مشروع قانون المالية لسنة 2016 التدابير التالية :	
- إحداث صندوق للتأهيل الاجتماعي، لمدة 12 سنة، من أجل تأهيل الجهات وسد العجز المسجل على مستوى التنمية البشرية والبنيات التحتية والتجهيزات الأساسية؛	

- إحداث صندوق للتضامن الجهوي من أجل تحقيق توزيع عادل للموارد وتقليص التفاوتات بين الجهات؛
 - رفع نسب الحصص من حصة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والرسم المفروض على عقود التأمين على التوالي من 1 % و 13 % إلى 2 % و 20 % ، لتنتقل الاعتمادات المخصصة في هذا الإطار من 1075,9 مليون درهم سنة 2015 إلى 2192,4 مليون درهم؛
 - رصد مبلغ 2000 مليون درهم كمساهمة من الميزانية العامة.
- و ستمكن هذه الأغلفة المالية الجهات من وضع هيكلتها المؤسساتية والإدارية و تزويدها بالموارد البشرية المؤهلة الضرورية.

7

جدول التعديلات

المادة : 19

تعديل مقدم من طرف فريق الأصاله والمعاصرة
والاتحاد الدستوري

تعديل رقم : 46

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p><u>تبرير عدم القبول :</u></p> <p>إن هذا تعديل مدرج فعلياً في أهداف هذا الحساب .</p>	<p>التعديل رقم: 46 المادة 19 النص الأصلي</p> <p>الحساب المرصد لأموال خصوصية العمسى صندوق التأهيل الاجتماعي</p> <p>في الجانب المدين:</p> <p>.....</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>الحساب المرصد لأموال خصوصية العمسى صندوق التأهيل الاجتماعي</p> <p>في الجانب المدين:</p> <p>.....</p> <p>النفقات المتعلقة بالتنمية والتجهيزات الاجتماعية:</p> <p>.....</p> <p>تبرير التعديل</p> <p>يحمل هذا الصندوق اسم صندوق التأهيل الاجتماعي، غير أنه لا يتضمن نفقات اجتماعية من قبيل التكوين المهني وتشجيع التعاونيات والاقتصاد التضامني وأنشطة الشباب وما إلى ذلك...</p>

جدول التعديلات

إضافة مادة جديدة

تعديل مقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة
والاتحاد الدستوري

تعديل رقم : 47

ملاحظة	نص التعديل
--------	------------

9

سحب التعديل	التعديل رقم: 47 *** إضافة المادة 20 المكررة
<p>تعديل غير مقبول:</p> <p>تبرير عدم القبول :</p> <p>هذا التعديل غير مقبول بالنظر للإعتبرات التالية :</p> <p>- إن التكوين أثناء العمل يخضع لأحكام المرسوم رقم 2.73.633 الذي أنشئت بموجبه ضريبة التدريب المهني. ويتم هذا التكوين من خلال عقود التكوين الخاصة الموقعة مع شركات تمول من ضريبة التدريب المهني في حدود 30% من ناتجها.</p> <p>- بخصوص التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتنمية التكوين أثناء العمل تجدر الإشارة بأن مشروع القانون المتعلق بالتكوين المستمر بالقطاع الخاص والذي تمت المصادقة عليه في المجلس الحكومي المنعقد في 5 يونيو 2014 يهدف إلى إقرار تنظيم مالي ومحاسبي خاص لتدبير حصيلة الأموال المتأتية من رسم التكوين المهني والمخصصة لتمويل برامج التكوين المستمر من قبل مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل وفق آليات شفافة وواضحة؛</p> <p>- إن القانون التنظيمي لقانون المالية، وفي إطار ترسيخ مبدأ الشفافية يرمي إلى تقليص عدد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية مع العمل على إدراج جل النفقات في إطار الميزانية العامة للدولة.</p>	<p>مادة جديدة : المادة 20 المكررة:إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى "صندوق تنمية التكوين أثناء العمل" رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتنمية التكوين أثناء العمل، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2013، حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى "صندوق تنمية التكوين أثناء العمل" ويكون الوزير المكلف بالتكوين المهني هو الأمل بقبض موارده وصرف نفقاته.</p> <p>في الجانب الحالي:</p> <p>-630% من ناتج رسم التكوين المهني المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.633 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1394 (22ماي 1974) يفرض أداء عن التكوين المهني وتحديد مقداره وكيفية تحصيله وتعيين شروط إبرام عقود لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه،</p> <p>-المبالغ غير المستحقة المسترجعة،</p> <p>-الإعانات التي تقدمها الهيئات الوطنية أو الدولية من القطاع العام أو الخاص،</p> <p>-الهيئات والوصايا،</p> <p>-الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها للصندوق طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.</p> <p>في الجانب العموي:</p> <p>-حسابات التكوين أثناء العمل في الفصل 7 المكرر مرتين من المرسوم رقم 2.73.633 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1394 (22 ماي 1974) المشار إليه أعلاه.</p> <p>1-حسابات الإعلام والتحصين بالتكوين أثناء العمل لفائدة المنظمات والغرف المهنية والمقاولات، خاصة منها المقاولات الصغرى والمتوسطة،</p> <p>2- الدراسات والاستشارة لتحديد استراتيجيات تنمية المقاولات والفروع المهنية والحاجيات من التكوين أثناء العمل الناتجة عنها.</p> <p>3- هضمة التكوين أثناء العمل التي تشمل تشخيص الحاجيات من التكوين وإعداد مخططات التكوين الناتجة عنها؛</p> <p>4- إنجاز البرامج الخاصة بالتكوين المهني المنصوص عليها في الفصل 7 من المرسوم رقم 2.73.633 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1394 (22 ماي 1974) المشار إليه أعلاه.</p> <p>- نفقات التدبير الخاصة بالمجموعات ما بين المهن لدعم الاستشارة المنصوص عليها في الفصل 7 المكرر من المرسوم رقم 2.73.633 بتاريخ 29 من ربيع الثاني 1394 (22ماي1974) المشار إليه أعلاه.</p>

جدول التعديلات

المادة: 25

تعديل مقدم من طرف فريقى الأصالة والمعاصرة
والاتحاد الدستوري

تعديل رقم : 48

ملاحظة	نص التعديل
سحب التعديل	التعديل رقم: 48 المادة: 25
تعديل غير مقبول: تبرير عدم القبول:	النص الأصلي
تجدر الإشارة بأن هذا الجانب تم أخذه بعين الاعتبار في إطار المساهمة التي ينص عليها هذا الصندوق من أجل تمويل المساعدة لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث سيتم العمل برسم سنة 2015 على تفعيل خدمات هذا الصندوق لفائدة الأسر المستفيدة من هذا الدعم. ويجدر التذكير بأن المساهمات المنصوص عليها على مستوى هذا الصندوق تركز على:	تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي" في الجانب المدين: دفع المساهمة
- المساهمة في إطار اتفاقي في تمويل المساعدة لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لاقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى؛	التعديل المقترح
- المساهمة في إطار اتفاقي من أجل تحسين ظروف تدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛	تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي" في الجانب المدين: دفع المساهمة
- تشجيع الإدماج المهني والنهوض بالأنشطة المدرة للدخل لفائدة المنظمات المتعاقد معها؛	
- المساهمة في وضع وتسيير مراكز الاستقبال.	
وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه في إطار تفعيل خدمات صندوق دعم التماسك الاجتماعي لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، تم بتاريخ 30 مارس 2015 توقيع اتفاقية شراكة بين وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية ومؤسسة التعاون الوطني ، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة ، وذلك من أجل المساهمة في تمويل المساعدة في إطار اتفاقي للأشخاص في وضعية إعاقة ، بطريقة تضمن تسييرا أمثل وشفاف للموارد المالية المرصدة لهذه العملية .	تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي" في الجانب المدين: دفع المساهمة
	- ميالغ التعويض عن تكلفة الإعاقة الحادة والعميقة بالنسبة للأسر الضعيفة والمتوسطة الحال. تبرير التعديل لا ينبغي ترك الأسر التي يعاني أبنائها من الإعاقة الحادة والعميقة، والتي تكلف مصاريف كبيرة

11

ومن أجل تمكين مؤسسة التعاون الوطني من التوفر على التمويل الامامي لتسيير مختلف العمليات موضوع الاتفاقية المذكورة ، تم رصد مبلغ 50 مليون درهم ، برسم سنة 2015 ، لفائدة هذه المؤسسة في إطار موارد "صندوق دعم التماسك الاجتماعي" .

وحدما في مواجهة هذه التكاليف، لذا يجب الائتلافات إليها المساعدة عبر هذا الصندوق.

جدول التعديلات

المادة: 38

تعديل مقدم من طرف فريق الأمانة والمعاصرة
والاتحاد الدستوري

تعديل رقم : 49

ملاحظة	نص التعديل
سحب التعديل تعديل غير مقبول: تبرير عدم القبول :	التعديل رقم: 49 *** المادة 38 *** إحداث مناصب مالية النص الأصلي يتم إحداث 25.998 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2016. التعديل المقترح يتم إحداث 25.998 منصبا ماليا <u>جديدا</u> برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2016. تبرير التعديل للتفريق.
المناصب المالية المحدثة بموجب قانون المالية تعتبر مناصب بالفعل جديدة يمكن استعمالها من طرف الإدارات المعنية ابتداء من فاتح يناير 2016 إلى غاية 30 يونيو 2017.	

13

جدول التعديلات

إضافة مادة جديدة

تعديل مقدم من طرف فريق الأمانة والمعاصرة
والاتحاد الدستوري

تعديل رقم : 50

ملاحظة	نص التعديل
سحب التعديل تعديل غير مقبول: تبرير عدم القبول : للاعتبارات التالية:	التعديل رقم: 50 *** إضافة المادة 45 المكررة التعديل المقترح مادة جديدة : المادة 45 المكررة: يحدد بمطابق درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016 من الإعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لحصيلة الضرائب المرصدة للجهات". تبرير التعديل تقدر موارد هذا الصندوق في سنة 2016 بحوالي 4 مليارات درهم، وهو غير كاف لانطلاق ورش الجهوية الموسعة بالمفهوم المنتظر. وتنادي للإكراهات التي قد تنتج عن الزيادة في موارد هذا الصندوق وأثارها على تعميق عجز الميزانية من جهة واعتبارا لضرورة مد الجهات بالإمكانيات المالية الكافية من أجل تمويل برامجها التنموية من جهة أخرى، ارتكينا، من أجل التوفيق بين هذه الإكراهين، إدراج التزام مقدم بالنفقات لهذا الصندوق بمبلغ مليار درهم، حيث سيمنح ذلك السلطات المعنية من الالتزام بنفقات إضافية في حدود هذا السقف على أن يتم صرف هذه النفقات خلال سنة 2017.
إن منح ترخيصات بالالتزام مقدما لفائدة الحسابات الخصوصية للخزينة بهدف إلى التمكن من تمويل مشاريع متعددة السنوات، و يتم تحويل اعتمادات الالتزام، هذه، في شكل اعتمادات أداء، تدريجيا.	
أما بالنسبة لهذا الحساب لا زالت لم تتضح بعد المشاريع التي ستضمونها برامج التنمية الجهوية والتي ستكون متعددة السنوات، وبالتالي لا تظهر الحاجة الحقيقية للجوء إلى اعتمادات الالتزام مقدما.	

14

جدول التعديلات

المادة: 46 مكررة

تعديل مقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد
الدستوري

تعديل رقم : 51

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون: 3 - المعارضون: 17 - الممتنعون: 3</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>هذا التعديل غير مقبول للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> تطور مستوى المديونية نسبة إلى الناتج الداخلي الخام هو نتيجة أكثر منه هدف في حد ذاته حيث أن التحكم في عجز الميزانية هو السبيل الوحيد للتحكم في نسبة المديونية. إضافة إلى ذلك، يتأثر هذا المؤشر بمستويات النمو. لهذا السبب، ليس من المجدي تحديد سقف لمستوى المديونية نسبة إلى الناتج الداخلي الخام، بل يجب العمل على التحكم في عجز الميزانية. وفي هذا الصدد، فإن الحكومة تعمل جاهدة للتقليص التدريجي من نسبة عجز الميزانية ليستقر في حدود 3% في أفق سنة 2017، مما سيمنح حتماً من تخفيض مستوى المديونية نسبة إلى الناتج الداخلي الخام إلى ما دون 60 % 	<p>التعديل رقم: 51 *** المادة 46 مكررة *** الإن في الاقتراض وإصدار أدوات مالية أخرى النص الحالي</p> <p>مادة جديدة:</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>تلتزم الحكومة بأن لا تتجاوز نسبة المديونية 60% من الناتج الداخلي الخام مع تم سنة 2016.</p> <p>تبرير التعديل</p> <p>للحد من تفاقم المديونية ستة بعد أخرى.</p>

15

جدول التعديلات

المادة: 9

تعديل مقدم من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديل رقم : 32

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>تبرير عدم القبول</p> <p>تم بموجب الفصل 12 من قانون المالية رقم 115-12 لسنة المالية 2013، إحداث رسم بيئي على اللدائن ومصنوعاتها المصنفة بالفصل 39 من تعريفات الرسوم الجمركية.</p> <p>وقد حددت نسبة هذا الرسم في 1,5% يطبق على قيمة البضاعة و ترصد حصيلة هذا الرسم لفائدة "الصندوق الوطني لحمالية و تحسين البيئة".</p> <p>والهدف من هذا الرسم هو تعبئة الموارد الضرورية لتأهيل قطاع تجميع وإعادة معالجة النفايات من المواد البلاستيكية.</p> <p>عملياً، تبين أن هذا الرسم يطبق كذلك على بعض المواد التي تعتبر كـ"راتنجات" « résines » بمفهوم تعريفات الرسوم الجمركية، لكنها لا تستعمل في قطاع البلاستيك. ويتعلق الأمر أساساً بـ"راتنجات" سائلة أو عبارة عن عجائن تستعمل في صناعة الصباغة.</p>	<p>التعديل رقم: 32 الرسم البيئي المفروض على البلاستيك المادة رقم 9 النص الحالي</p> <p>يغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، البندين 1 و 11 من المادة 12 من قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012):</p> <p>« المادة - . 12 - ا يفرض، ابتداء من ومصنوعاتها المصنفة بالفصل 39 من النظام المنسق باستثناء المنتجات المصنفة بالبنود التعريفية التالية:</p> <p>11 - . تحدد نسبة هذا الرسم في 1% من قيمة البضاعة.</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>يغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، البندين 1 و 11 من المادة 12 من قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012):</p> <p>« المادة - . 12 - ا يفرض، ابتداء من ومصنوعاتها المصنفة بالفصل 39 من النظام المنسق باستثناء المنتجات المصنفة بالبنود التعريفية التالية:</p> <p>11 - . تحدد نسبة هذا الرسم في 1,5% من قيمة البضاعة.</p>

1

ويهدف إعادة تأطير تطبيق هذا الرسم على المواد البلاستيكية فقط،
يقترح عدم إخضاع الراتنجات السائلة أو عبارة عن عجائن المصنفة
بالفصل 39 من تعريف الرسوم الجمركية من مجال تطبيق هذا الرسم.

بالإضافة إلى هذا وحتى يتسنى تخفيض العبء الضريبي على
المتعاملين الخاضعين للرسم البيئي على مواد البلاستيك، يقترح توسيع
مجال تطبيق هذا الرسم ليشمل المنتجات والمصنوعات من البلاستيك
المصنفة خارج الفصل 39 من تعريف الرسوم الجمركية. ويمكن هذا
الإجراء من تخفيض نسبة هذا الرسم من 1,5% إلى 1%، مع الحفاظ
على مستوى المداخل السنوية المحصلة من خلال هذا الرسم في 177
مليون درهم.

تعبئة الموارد الضرورية لتأهيل القطاع وإعادة معالجة النفايات من المواد البلاستيكية وضمان موارد
قارة للصندوق الوطني لحماية البيئة.

تقرير التعديل

جدول التعديلات

المادة 11:

تعديل مقدم من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديل رقم : 33

ملاحظة	نص التعديل
سحب التعديل	التعديل رقم: 33 الرسم المفروض على عقود التأمين المادة رقم 11 النص الحالي المالحق II الرسم المفروض على عقود التأمين الجزء الثالث
تعديل غير مقبول:	
تبرير عدم القبول:	
تعديل غير مقبول للاعتبارات التالية:	
1. يترتب عن التوزيع المقترح لحصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين التغييرات التالية:	
▪ حصة صندوق تضامن مؤسسات التأمين:	
من 501 مليون درهم إلى 400,8 مليون درهم؛	
▪ حصة صندوق دعم التماسك الإجتماعي:	
من 501 مليون درهم إلى 601,8 مليون درهم؛	
▪ حصة الميزانية العامة: بدون تغيير:	
1002 مليون درهم.	
2. إن التوزيع الجديد سيعزز حصة صندوق دعم التماسك الإجتماعي بحوالي 100 مليون	
	XI - «ألف» يستوفى (21 أبريل 2004). «باء» - ترصد حصة الرسم المفروض على عقود التأمين في حدود نسبة 20 % لفائدة الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات المحدث بموجب المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 ل السنة المالية 2000 - 1999، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)؛ توزع على الجهات باعتبار عدد السكان بناء على قرار يصدره الوزير المكلف بالداخلية بعد تأشير الوزير المكلف بالمالية. ويرصد الباقي % 80 كما يلي: 50 % لفائدة المبرانية العامة؛ 25 % لفائدة «صندوق تضامن مؤسسات التأمين» (16 ماي 2012). 25 % لفائدة «صندوق دعم التماسك الإجتماعي» (16 ماي 2012). المالحق II الرسم المفروض على عقود التأمين الجزء الثالث
	XI - «ألف» يستوفى (21 أبريل 2004). «باء» - ترصد حصة الرسم المفروض على عقود التأمين في حدود نسبة 20 % لفائدة الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات المحدث بموجب المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 ل السنة المالية 2000 - 1999، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)؛ توزع على الجهات باعتبار عدد السكان بناء على قرار يصدره الوزير المكلف بالداخلية بعد تأشير الوزير المكلف بالمالية. ويرصد الباقي % 80 كما يلي: 50 % لفائدة المبرانية العامة؛ 20 % لفائدة «صندوق تضامن مؤسسات التأمين» (16 ماي 2012). 30 % لفائدة «صندوق دعم التماسك الإجتماعي» (16 ماي 2012).

جدول التعديلات

إضافة مادة جديدة

تعديل مقدم من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديل رقم : 34

ملاحظة	نص التعديل
سحب التعديل	التعديل رقم: 34 الرسم البياني المفروض على الرمال المادة رقم 11 مكرر
تعديل غير مقبول: تبرير عدم القبول:	تغيير وتتم على النحو التالي مقتضيات المادة 14 من قانون المالية رقم 115.12 برسم سنة 2013، الصادر بتفويض الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).
تعديل غير مقبول للأسباب التالية:	التعديل المقترح
- لم يرفق التعديل بمعطيات مرقمة حول الموارد المتوقع تحصيلها من خلال سن رسم جديد على مواد أخرى كما لم يتم تعليل الأسعار المقترحة خاصة مع التباين الكبير بينها؛	المادة رقم 14: الرسم البياني المفروض على الرمال 1 - يفرض ابتداء من فاتح يناير 2016 رسم خاص على استخراج منتجات المفاعل 11 - يحدد سعر الرسم المذكور كما يلي: 25 درهم للتر مكعب يطبق على رمال الكيان ورمال الجرف ورمال الويلين. 10 درهم للتر مكعب يطبق على رمال التفتت والرمال الأخرى كيف ما كان نوعها بما فيها تلك التي يمكن استخراجها من مواد الرجم عن طريق الغريلة. 10 درهم للتر مكعب يطبق على الحصى والركام والأحجار. 5 دراهم للتر مكعب يطبق على المواد المختارة والطين والمواد الخامة المستخرجة من الويلين. 2.5 درهم للتر مكعب يطبق على مواد الرجم. 5 دراهم للتر مكعب يطبق على باقي منتجات المفاعل غير المذكورة أعلاه.
- لم تمر على سن الرسم على الرمال سوى ثلاث سنوات، في حين يتطلب التقييم الموضوعي لنتائجه إلى مدة أطول؛	111 - يدفع الرسم الخاص المفروض على منتجات المفاعل بصورة تلقائية وعلى أبعد تقدير في نهاية الشهر الثالث الموالي لاستخراج المواد
- أباقت التجربة عن صعوبة استخلاص هذا الرسم و هو ما يفسر نسبيا مستوى الموارد المحصلة مقارنة مع التوقعات إذ أمام توقع مداخيل سنوية بقيمة 900 مليون درهم لم يتم استخلاص سوى 87 مليون درهم برسم 2013 و 201 و مليون درهم برسم سنة 2014 و 130 مليون درهم على حدود شتنبر 2015 . هذه الصعوبات إذا ماظلت قائمة،	من لادن أصحاب وصولات استغلال المفاعل إلى محاسبات الخزينة التابعة له مقراتهم. ويجب أن تشفع الدفوعات المذكورة بتصريح بين كميات المواد المستخرجة. كل تخلف عن تقديم الإقرار بكميات منتجات المفاعل المستخرجة أو كل تأخر في إيداع الإقرار المذكور أو في أداء الرسم المطابق أو كل إغفال أو نقصان أو تقليب في بيانات الإقرار، أو المذكورة يعاقب عليه بغرامة نسبتها 25 % من مبلغ الرسم المتعلق منه. وعند عدم الدفع بصورة تلقائية، يباشر تحصيل الرسم اعتمادا على سند مداخيل يصدره الوريد المكلف بالتجديد والنقل أو الشخص المفوض له من لئحه لهذا الغرض مع الغرامة المتصوص عليها في الفقرة السابقة إن اقتضى الحال. وتجري المتابعات لأجل تحصيل الرسم وفقا للقواعد والأجراءات المتصوص عليها في التشريع المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

ستعرقل لا محالة تحصيل الموارد المزمع تحصيلها من المواد الأخرى. لذا يبدو حريا البدء بالتفكير في سبل تحسين استخلاص مداخيل الرسم على الرمال عوض توسيع الرسوم على هذه المواد؛

تبرير التعديل
 أقر قانون المالية لسنة 2013 رسما جديدا على الرمال اعتمادا على أربع مبررات.
 1- ضرورة توفير موارد جديدة لخزينة الدولة قدرت حينذاك ب 900 مليون درهم؛
 2- إن استقلال مبالغ الرمال بضرر بالمجال البيئي؛
 3- إن تحديد سعر الرسم تم بناء على حجم الاستثمار المالي في كل نوع من أنواع مبالغ الرمال،
 4- إن نقل الرمال يلحق أضرارا بالشبكة الطرقية.
 اليوم وبعد مرور ثلاث سنوات على انشروع في استخلاص هذا الرسم أين نحن من الأهداف المسطرة؟
 بالنسبة لتوفير مبلغ 900 مليون درهم كموارد جديدة لخزينة الدولة أبانت تجربة الثلاث سنوات الماضية أن سقف 900 مليون درهم لن يحقق حتى ولو انتظرنا 10 سنوات أخرى وذلك للاعتبارات التالية:
 أولا سعر الرسم الصالح فيه (50 درهم للتر مكعب بالنسبة لرمال الكتيان والجرف والوحيان) نسب في انخفاض خطير لإنتاج مبالغ الرمال الجيدة فاق أحيانا 70 % بسبب ارتفاع سعر الرمال ونجوه المستهلك إلى استعمال رمال مضموشة كمثل الرمال الجيدة على اعتبار أن هذه الرمال المضموشة لا تخضع للضريبة وبالتالي تعرض بشئ أقل من الرمال الجيدة. حيث يمكن اعتبار هذا التحول في عادات المستهلك مؤشرا خطيرا على التجهيد الذي يطال حاليا سلامة النباتات التي تستعمل فيها هذه الرمال المضموشة.
 ثانيا إن التأثير على المجال البيئي لا يختلف من مقلع إلى آخر بل إن هناك مقلع لتكسير الحجر قد تكون أكثر تأثيرا على المجال البيئي من مقلع الرمال نظرا لاستعمال المتفجرات وتأثير مائر الغاز على الهواء. لذا فإن إحصاء الرمال وحدها للرسم دون باقي المواد يعتبر أمرا لا يسر له لأن التكلفة البيئية هي في كيف ما كانت طبيعة المواد المستخرجة.
 ثالثا إن تحديد سعر الرسم بين محتلف أنواع مبالغ الرمال تم بناء على حجم الاستثمار أمر مردود عليه. فإذا كان حجم الاستثمار مرتفعا نسبيا بالنسبة لمبالغ الجرف ومبالغ الوحيان فإن كل مبالغ الجرف ومبالغ الوحيان تستغل فوق الملك العام البحري أو المائي كما أن كل مبالغ التفتيت تستغل فوق أراضي تابعة للملك الخاص للدولة أو للأراضي التابعة للجماعات السالاية بينما كل مبالغ الكتيان تستغل فوق أراضي تابعة للخواص. فبلغ اقتناء العقار بالنسبة لمبالغ الكتيان قد يواهي أو يفوق مبلغ الاستثمار عند باقي أنواع مبالغ الرمال.
 كما أن هناك مصطلح أساسيا تم إهماله هو نسبة تشغيل اليد العاملة والتي تعتبر في بلد كدنا أكثر أهمية من حجم الاستثمار.
 أما بالنسبة لحجم الضرر الذي يلحقه نقل الرمال بالشبكة الطرقية فإن هذه الرمال على اختلاف أنواعها لا تشكل إلا نسبة ضئيلة من مجموع مواد المقلع التي يتم نقلها عبر الطرق. كما أن هذا التأثير على الشبكة الطرقية قد أخذ المشرع بعين الاعتبار منذ سنوات عديدة عندما تم إقرار الرسم على المحور الذي يشمل كل الشاحنات التي تستعمل الشبكة الطرقية.
 كما يجب التفكير أن تجربة الثلاث سنوات الأخيرة قد مكنت من التأكد من استحالة استخلاص هذا الرسم على الوجه المطلوب لظهور عدة طرق للهروب الضريبي نذكر منها ما بعد إليه أصحاب المقلع الذين يتجون مواد أخرى زيادة على الرمال حيث يسلمون الشاحنات المحملة بالرمال وصلا شحن بهم الحجر أو الخصى وبالتالي يتملصون من أداء الرسم.
 لذا، نرى أنه من الضروري تعديل الرسم على الرمال بتخفيضه إلى مستويات معقولة وتعويضه على كافة مواد منتجات المقلع حيث سيمكن توسيع القاعدة الضريبية من توفير مداخيل مهمة لخزينة الدولة.

يجب إرفاق مقترح التعديل بدراسة لأثر سن هذه الرسوم على قطاع البناء.

جدول التعديلات

المادة: 13

تعديل مقدم من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديل رقم : 35

ملاحظة	نص التعديل
نتيجة التصويت: الموافقون: 9 - المعارضون: 12 - الممتنعون: لا احد	التعديل رقم: 35 II - الموارد المرصدة الموارد المرصدة للجهات المادة رقم 13 النص الحالي
تعديل غير مقبول:	تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 7 (1436 يوليو) 2015، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 2 % من حصيله الضريبية على الشركات.
تبرير عدم القبول:	التعديل المقترح تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 7 (1436 يوليو) 2015، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 3% من حصيله الضريبية على الشركات.
يمثل إرساء الجهوية المتقدمة ورشما حيويا لتعزيز الديمقراطية وتطوير وتحديث هيكل الدولة والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتدمجة.	تبرير التعديل إرساء موارد إضافية للجهات في إطار ممارسة مختلف الاختصاصات الموكولة والمخولة لها طبقا للقانون التنظيمي حول الجهات.
وفي هذا الإطار، فإن القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات جاء ليؤسس لتدبير ديمقراطي لشؤون الجهات ويفوي سلطاتها و مواردها بطريقة تدريجية وذلك في إطار قانوني واضح يركز على مبدأ التعاقد.	
وتجدر الإشارة إلى أن المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر قد خصصت موارد هامة لفائدة الجهات سيتم رصدها تدريجيا من الضريبة على الشركات (5%) والضريبة على الدخل (5%) والرسم المفروض على عقود	

التأمين (20%) ، تضاف إليها اعتمادات من الميزانية العامة في أفق بلوغ سقف 10 ملايين درهم سنة 2021.

و تنزيلا لهذا الورش البالغ الأهمية، فقد تضمن مشروع قانون المالية لسنة 2016 التدابير التالية :

- إحداث صندوق للتأهيل الاجتماعي، لمدة 12 سنة، من أجل تأهيل الجهات وسد العجز المسجل على مستوى التنمية البشرية والبنى التحتية والتجهيزات الأساسية؛
- إحداث صندوق للتضامن الجهوي من أجل تحقيق توزيع عادل للموارد وتقليص التفاوتات بين الجهات؛
- رفع نسب الحصص من حصة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات من 1% إلى 2% ،
- ورفع نسبة الرسم المفروض على عقود التأمين من 13 % إلى 20 % ،
- وكذا رصد مبلغ إضافي 2000 مليون درهم كمساهمة من الميزانية العامة.

وستمكن هذه الأغلفة المالية الجهات من وضع هيكلتها المؤسساتية والإدارية و تزويدها بالموارد البشرية المؤهلة الضرورية.

جدول التعديلات

المادة: 14

تعديل مقدم من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديل رقم : 36

ملاحظة	نص التعديل
نتيجة التصويت: الموافقون: 9 - المعارضون: 12 - الممتنعون: لا احد	التعديل رقم: 36 II - الموارد المرصدة الموارد المرصدة للجهات المادة رقم 14
تعديل غير مقبول:	النص الحالي تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 2 % من حصة الضريبة على الدخل.
تبرير عدم القبول:	التعديل المقترح تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 3% من حصة الضريبة على الدخل.
يمثل إرساء الجهوية المتقدمة ورشا حيويا لتعزيز الديمقراطية وتطوير وتحديث هيكل الدولة والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المندمجة.	تبرير التعديل إرساء موارد إضافية للجهات في إطار ممارسة مختلف الاختصاصات الموكولة والمخولة لها طبقا للقانون التنظيمي حول الجهات.
وفي هذا الإطار، فإن القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات جاء ليؤسس لتدبير ديمقراطي لشؤون الجهات ويقوي سلطاتها و مواردها بطريقة تدريجية وذلك في إطار قانوني واضح يرتكز على مبدأ التعاقد.	

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر قد خصصت موارد هامة لفائدة الجهات سيتم رصدتها تدريجيا من الضريبة على الشركات (5%) والضريبة على الدخل (5%) والرسم المفروض على عقود التأمين (20%) ، تضاف إليها اعتمادات من الميزانية العامة في ائق بلوغ سقف 10 ملايين درهم سنة 2021.

و تنزيلا لهذا الورش البالغ الأهمية، فقد تضمن مشروع قانون المالية لسنة 2016 التدابير التالية :

- إحداث صندوق للتأهيل الاجتماعي، لمدة 12 سنة، من أجل تأهيل الجهات وسد العجز المسجل على مستوى التنمية البشرية والبنيات التحتية والتجهيزات الأساسية؛
 - إحداث صندوق للتضامن الجهوي من أجل تحقيق توزيع عادل للموارد وتقليص التفاوتات بين الجهات؛
 - رفع نسب الحصص من حصة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات من 1% إلى 2% ،
 - ورفع نسبة الرسم المفروض على عقود التأمين من 13 % إلى 20 % ،
 - وكذا رصد مبلغ إضافي 2000 مليون درهم كمساهمة من الميزانية العامة.
- وستمكن هذه الأغلفة المالية الجهات من وضع هيكلها المؤسساتية والإدارية و تزويدها بالموارد البشرية المؤهلة الضرورية.

جدول التعديلات

المادة: 18:

تعديل مقدم من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديل رقم : 37

ملاحظة	نص التعديل
سحب التعديل	التعديل رقم: 37 المادة رقم 18
تعديل غير مقبول:	حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة النص الحالي
تبرير عدم القبول	تحذف ابتداء من فاتح يناير 2016، مرافق الدولة يدفع الرصيد الباقي إلى غاية الفقرة 70 "موارد متنوعة".
إن حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المقترح لن يؤثر على الالتزامات المالية لهذه المرافق ، علما بأن فيما يخص المراكز الجهوية للاستثمار فإن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3268.15، ينص على ان المراكز الجهوية للاستثمار الجديدة ستحل محل المراكز الاستثمار القائمة في ممارسة الصلاحيات المسندة لها بموجب النصوص الجاري بها العمل وكذا احترام الالتزامات المالية للمرافق المحذوفة.	التعديل المقترح تحذف ابتداء من فاتح يناير 2016، مرافق الدولة يدفع الرصيد الباقي إلى غاية الفقرة 70 "موارد متنوعة". وتحمل ميزانية الدولة مختلف النفقات المترتبة عن هذه المرافق، والتي تم الالتزام بها قبل 31 ديسمبر 2015.
في نفس التوجه وفي إطار تنزيل مقتضيات القانون إطار رقم 09-34 الصادر بتاريخ 2 يوليوز 2011 المتعلق بالمنظومة الصحية وعرض العلاجات الصحية بالمغرب، ولمقتضيات المرسوم التطبيقي رقم 562-14-2 المتعلق بتنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والتصاميم الجهوية لعرض العلاجات الصادر بتاريخ 24 يوليوز 2015، فقد عمدت وزارة الصحة الى ملائمة	تبرير التعديل ضمان حقوق الأغيار جراء حذف بعض المرافق وتحويل الرصيد لميزانية الدولة.

لائحة المراكز الاستشفائية المتواجدة، للمعايير الجاري بها العمل، خاصة تلك المتعلقة باحترام التقطيع الإداري الجديد للمملكة، ولنوعية المراكز الاستشفائية المتواجدة في تراب كل جهة أو إقليم أو عمالة. حيث أن القواعد المعتمدة في الخريطة الصحية تفرض ألا يتواجد في تراب مدينة واحدة عدة مراكز استشفائية ولا يتواجد في تراب الجهة عدة مراكز استشفائية جهوية. (علما بأن المركز الاستشفائي يمكن أن يتشكل من عدة مستشفيات مجتمعة ومتكاملة فيما بينها)

وبما أن مدينة فاس كان يتواجد فيها مركزان استشفائيان مدبران وفق نظام SEGMA وهما المركز الاستشفائي الجهوي لفاس بولمان والمركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة فاس، فقد عمدت وزارة الصحة إلى إنماج المركزين معا في مركز استشفائي جهوي واحد يحمل اسم المركز الاستشفائي الجهوي لفاس ويندرج وفق نظام SEGMA على أساس أن هذا الاندماج المحاسباتي لا يؤثر على الخدمات التي تقدمها المستشفيات المشكلة لهذا المركز. ومواكبة لهذا الإجراء الذي سيبتدئ آثاره ابتداء من بداية السنة المالية 2016، فقد قامت وزارة الصحة بتشكيل فريق عمل يتكون من مجموع المسؤولين المعنيين بهذا الأمر محليا وجهويا ومركزيا، قد تدارس كل الجوانب المتعلقة بالتدبير الجيد والاستباقي للجوانب المالية والإدارية. وقد تم جرد كل الإجراءات الواجب اتخاذها صونا لمصالح الغير وضمانا لاستمرارية الخدمات العلاجية في كل المستشفيات المشكلة للمركز الاستشفائي الجهوي لفاس.

كما تم تشكيل فريق مع الخزينة العامة للمملكة لتدارس كل الجوانب المرتبطة بتبعات تنزيل التقطيع الجهوي الجديد خاصة فيما يخص تدبير الملفات المتعلقة بالصفقات والبيانات المحاسبية وغيرها وتدبير المرحلة الانتقالية فيما بين وضعية 2015 ووضعية 2016 بشكل سلس يمنع حدوث أي ارتباك في التسيير لدى المصالح المعنية بالحنف أو الاندماج أو توسعة مجال الاختصاص الترابي أو الوظيفي.

جدول التعديلات

المادة: 19

تعديل مقدم من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديل رقم : 38

ملاحظة	نص التعديل
سحب التعديل	التعديل رقم : 38 المادة رقم 19 الحساب المرصد لأموال خصوصية السمي "صندوق التأهيل الاجتماعي" النص الحالي
تعديل غير مقبول؛ تبرير عدم القبول	ابتداء من فاتح يناير 2016، يقوم الحساب المرصد لأموال خصوصية السمي "صندوق التأهيل الاجتماعي" المنصوص عليه في الفصل 142 من الدستور، بصيغ حسابات العمليات لمدة اثنا عشرة (12) سنة انطلاقا بسد العجز في مجالات التنمية البشرية والبيئات التحتية الأساسية والتجهيزات -1- يتضمن هذا الحساب في الجانب الدائن
تعديل غير مقبول بالنظر إلى كون مدة 12 سنة الواردة بالمادة 19 المتعلقة بإحداث صندوق التأهيل الاجتماعي، كانت من بين الفرضيات التي اعتمدها اللجنة الاستشارية للجهوية التي تم تنصيبها بمناسبة الخطاب الملكي السامي بتاريخ 5 يناير 2010 في إصدار توصيتها المتعلقة بالجهوية المتقدمة والتي تأخذ بعين الاعتبار تطور المعطيات الديموغرافية والسوسيو- اقتصادية والجغرافية والثقافية، في أفق ولايتين تشرعيتين للجهة.	التعديل المقترح ابتداء من فاتح يناير 2016، يقوم الحساب المرصد لأموال خصوصية السمي "صندوق التأهيل الاجتماعي" المنصوص عليه في الفصل 142 من الدستور، بصيغ حسابات العمليات لمدة عشرين (20) سنة انطلاقا بسد العجز في مجالات التنمية البشرية والبيئات التحتية الأساسية والتجهيزات -1- يتضمن هذا الحساب في الجانب الدائن (الآلي بدون تغيير)
ومن جهة أخرى، ومقارنة مع مدة 20 سنة المقترحة في التعديل، فإن اعتماد مدة 12 سنة سوف يمكن من تسريع التأهيل الاجتماعي للجهات في أفق تحقيق تنمية قوية ومستدامة لكل جهات المملكة خلال مدة إنجاز أقصر من تلك المقترحة.	تبرير التعديل تحديد مدة كافية لسد العجز في مجالات التنمية البشرية والبيئات التحتية الأساسية والتجهيزات. المرجو من هذا التعديل، توضيح الموارد المدفوعة للصندوق، علما أن الدستور يحدد فترة معينة لسد العجز ينبغي احترامها ببرمجة واضحة المعالم.

جدول التعديلات

المادة: 19

تعديل مقدم من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديل رقم: 39

ملاحظة	نص التعديل
<p style="text-align: center;">نتيجة التصويت:</p> <p style="text-align: center;">اجتماع بصيغة اللجنة</p> <p style="text-align: center;">تعديل مقبول:</p> <p>مع تحسين الصياغة وفق التعديلات المقترحة في نفس الموضوع من طرف الأغلبية</p>	<p style="text-align: center;">التعديل رقم: 39 المادة رقم 19</p> <p style="text-align: center;">الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التأهيل الاجتماعي" النص الحالي</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، يقوم الحساب</p> <p>ii- يتضمن هذا الحساب في الجانب الدائن</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>الموارد</p> <p>في الجانب المدين</p> <p>النفقات المتعلقة بالتزويد</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>المبالغ المدفوعة إلى الميراثية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية.</p> <p>iii-</p> <p style="text-align: center;">التعديل المقترح</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، يقوم الحساب</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>ii- يتضمن هذا الحساب</p>

14

	<p>في الجانب الدائن</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>الموارد</p> <p>في الجانب المدين</p> <p>النفقات المتعلقة بالتزويد</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>المبالغ المدفوعة إلى الميراثية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية.</p> <p>iii-</p> <p style="text-align: right;">(النقي بدون تغيير)</p> <p style="text-align: center;">تبرير التعديل</p>
--	--

15

جدول التعديلات

المادة: 20

تعديل مقدم من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديل رقم : 40

ملاحظة	نص التعديل
سحب مع اعتماد صيغة اللجنة تعديل غير مقبول،	التعديل رقم: 40 المادة رقم 20 الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق التضامن بين الجهات" النص الحالي ابتداء من فاتح يناير 2016، يقوم الحساب - يتضمن هذا الحساب في الجانب الدائن الموارد في الجانب المدين المبالغ المدفوعة المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأمر خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية. التعديل المقترح ابتداء من فاتح يناير 2016، يقوم الحساب - يتضمن هذا الحساب في الجانب الدائن
تعديل مقبول شرط تحسين الصياغة وفق التعديلات المقترحة في نفس الموضوع من طرف الأغلبية	المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأمر خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية. التعديل المقترح ابتداء من فاتح يناير 2016، يقوم الحساب - يتضمن هذا الحساب في الجانب الدائن

16

	المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأمر خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية. الهدف من التعديل التملأمة مع القانون التنظيمي للمالية.
--	--

جدول التعديلات

إضافة مادة جديدة

تعديل مقدم من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديل رقم : 41

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول،</p> <p>ذا التعديل غير مقبول للاختيارات التالية :</p> <p>لقد تم إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية المسمى " صندوق التأهيل الاجتماعي " المنصوص عليه في الفصل 142 من الدستور، والذي سيؤم بضبط حسابات العمليات المتعلقة بمد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات طبقاً لأحكام المادة 229 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، كما تم إحداث مشروع قانون المالية 2016 حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى " صندوق التضامن بين الجهات " طبقاً لمقتضيات الفصل 142 من الدستور، وذلك من أجل ضمان توزيع متكافئ بين الجهات بغية التقييم من التفاوتات فيما بينها، ويكون وزير الداخلية الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.</p> <p>وعليه، ونظراً لإحداث الصندوقين السابقين الذكر والذين يهدفان إلى تعبئة الموارد المالية الضرورية لمواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمختلف جهات المملكة، فإن القيمة المضافة لهذا التعديل تبقى ضعيفة، خاصة وأن موارد هذين الحسبين تضم كل موارد الحساب المقترح بمقتضى هذا التعديل.</p> <p>لا يمكن خلق الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " صندوق التنمية الاقتصادية بالأقاليم الصحراوية " لعدم توفره على موارد ذاتية، وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادة 27 من القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13؛ كما إن إحداث حسابات خصوصية جديدة لا يتماشى و السيادة المسطرة من طرف الحكومة والهادفة إلى التقييم من عند الحسابات الخصوصية وترشيد استعمالها.</p>	<p>التعديل رقم: 41 المادة رقم 20 مكررة الحساب المرصد لأموال خصوصية "صندوق التنمية الاقتصادية بالأقاليم الصحراوية" المادة 20 مكرر</p> <p>1- رعية في التمكن من دعم التنمية بجهات الصويرة الساقية الحمراء والداخلة وادي الذهب وكلميم- واد نون وتطوير السياح الاقتصادي ودعم المقاولات والاقتصاد الاجتماعي وتوفير الدخل الفردي وفرص العمل خاصة لفائدة الشباب بها، بحيث، ابتداء من فاتح يناير 2016، حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى "صندوق التنمية الاقتصادية بالأقاليم الصحراوية"، يكون الوزير المتكلف بالمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.</p> <p>2- يتضمن هذا الحساب:</p> <p>في الجانب الدائن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المخصصات من الميزانية العامة، - المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية لانجاز عمليات التنمية في الجهات الثلاث، - الموارد الأخرى الممكن رصدها لفائدة الصندوق بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل أو في إطار اتفاقي، - الهبات والوصايا، - الموارد المختلفة. <p>في الجانب المدين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المساهمة في تمويل النفقات المتعلقة بتطوير وتنويع السياح الاقتصادي، - المساهمة في نفقات دعم مقاولات الاقتصاد الاجتماعي - تشجيع الأنشطة - دعم التكوين والإدماج والتشغيل - تشجيع الأنشطة المدرة للدخل.

18

جدول التعديلات

المادة : 21

تعديل مقدم من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديل رقم : 42

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>إجماع</p> <p>تعديل مقبول:</p> <p>تعديل مقبول مع تحسين الصياغة وفق التعديلات المقترحة في نفس الموضوع من طرف الأغلبية</p>	<p>التعديل رقم: 42 المادة رقم 21</p> <p>ملاءمة بعض الحسابات المرصدة لأموال خصوصية مع أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية النص الحالي</p> <p>I- يتضمن هذا الحساب في الجانب الدائن</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>الموارد</p> <p>في الجانب المدين</p> <p>المبالغ المدفوعة</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية.</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>II- يتضمن هذا الحساب في الجانب الدائن</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>الموارد</p>

19

في الجانب المدين

- المبالغ المدفوعة

.....

- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية.

تبرير التعديل

الهدف من التعديل الملاءمة مع القانون التنظيمي للمالية.

تفرض تطبيق هذا التعديل على الحسابات الخصوصية التالية:

- صندوق محاربة آثار الجفاف؛

- صندوق النهوض بتشغيل الشباب؛

- صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

- حصة الجماعات الترابية من حصة الضريبة على القيمة المضافة؛

- تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة؛

- صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني؛

- صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية؛

- الحساب الخاص بالصيدلية المركزية؛

- الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة؛

- مرصقات المصالح المالية؛

- صندوق التنمية الفلاحية؛

- صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري؛

- صندوق تحديث الإدارة العمومية؛

- الصندوق الوطني القأوي؛

- الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون.

جدول التعديلات

المادة: 22:

تعديل مقدم من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديل رقم: 43

ملاحظة	نص التعديل
سحب التعديل	التعديل رقم: 43 المادة رقم 22
تعديل غير مقبول:	تغيير الحساب المرصدة لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لحصيلة الضرائب المرصدة للجهات" النص الحالي
تعديل مقبول مع تحسين الصياغة وفق التعديلات المقترحة في نفس الموضوع من طرف الأغلبية	1- يتضمن هذا الحساب في الجانب الدائن الموارد في الجانب المدين المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية. التعديل المقترح 1- يتضمن هذا الحساب في الجانب الدائن

	<p>الموارد في الجانب المدعي</p> <p>المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية.</p> <p>تبرير التعديل الهدف من التعديل الملاءمة مع القانون التنظيمي للمالية.</p>
--	--

22

جدول التعديلات

المادة: 22

تعديل مقدم من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديل رقم : 44

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>تبرير عدم القبول</p> <p>سيتم العمل على نشر النص التنظيمي المتعلق بهذه المادة في أقرب الآجال .</p>	<p>التعديل رقم: 44 المادة رقم 22</p> <p>تغيير الحساب المرصدة لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لحصيلة الضرائب المرصدة للجهات"</p> <p>النص الحالي</p> <p>تغيير ويتم ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام المادة 30 من القانون</p> <p>يحدد بنص تنظيمي توزيع مساهمات الميزانية العامة المشار إليها في الجانب الدائن أعلاه على الجهات.</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>تغيير ويتم ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام المادة 30 من القانون</p> <p>يحدد بنص تنظيمي في أجل لا يتعدى شهرين بعد دخول مشروع قانون المالية لسنة 2016 حيز التنفيذ توزيع مساهمات الميزانية العامة المشار إليها في الجانب الدائن أعلاه على الجهات.</p> <p>تبرير التعديل</p>

23

 الموارد في الجانب المدين دفع المساهمة لتمويل للتأمين الصحي. المساهمة في إطار اتفاقي الجمعيات المختصة في استقبال وعلاج مرضى القصور الكلوي. (الباقى بدون تغيير)
	تبرير التعديل يهدف التعديل إلى توسيع الاستفادة للأسر المعوزة التي تتكفل بالإنعام وفق شروط يحددها نص قانوني والجمعيات المختصة في استقبال وعلاج مرضى القصور الكلوي.

جدول التعديلات

المادة: 25

تعديل مقدم من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديل رقم : 47

ملاحظة	نص التعديل
سحب التعديل تعديل غير مقبول:	التعديل رقم: 47 المادة رقم 25 تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي" النص الحالي
تعديل مقبول مع تحسين الصياغة وفق التعديلات المقترحة في نفس الموضوع من طرف الأغلبية	1- يتضمن هذا الحساب في الجانب الدائن الموارد في الجانب المدين المبالغ المدفوعة إلى المبرانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية. التعديل المقترح 1- يتضمن هذا الحساب في الجانب الدائن الموارد في الجانب المدين المبالغ المدفوعة إلى المبرانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية. تعديل المقترح يهدف من التعديل التلازمة مع القانون التنظيمي للمالية.

جدول التعديلات

المادة: 27

تعديل مقدم من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديل رقم : 48

ملاحظة	نص التعديل
سحب التعديل تعديل غير مقبول:	التعديل رقم: 48 المادة رقم 27 تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الحساب الخاص بالطرق" النص الحالي
تعديل مقبول مع تحسين الصياغة وفق التعديلات المقترحة في نفس الموضوع من طرف الأغلبية	<p>I- يتضمن هذا الحساب في الجانب الدائن</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>الموارد</p> <p>في الجانب المدين</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأمر خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية.</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>II- يتضمن هذا الحساب في الجانب الدائن</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

28

	<p>.....</p> <p>الموارد</p> <p>في الجانب المدين</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأمر خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية.</p> <p>تقرير التعديل</p> <p>الهدف من التعديل الملاءمة مع القانون التنظيمي للمالية.</p>
--	---

29

جدول التعديلات

المادة : 32
مكررة

تعديل مقدم من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديل رقم : 49

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>الموافقون: 2 - المعارضون: 14 - الممتنعون: 4</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>تبرير عدم القبول:</p> <p>تعديل غير مقبول بالنظر للاعتبارات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> إن إحداث وكالة من هذا الحجم تضطلع بمهام إعداد و تتبع تنفيذ مخططات التنمية القروية والمناطق الجبلية يتطلب دراسة مستفيضة و متعددة الأبعاد مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورة التكامل مع الاستراتيجيات الوطنية في المجالات الفلاحية و البنيات التحتية و التجهيزات الأساسية و التربية و الثقافة و التكوين المهني و الصحة و السكن و السياحة و الصناعة التقليدية و الخدمات من جهة و مع المخططات الجهوية من جهة أخرى؛ إن خلق الوكالة الوطنية للتنمية القروية و المناطق الجبلية يستوجب كذلك إعادة النظر في هيكلية الأجهزة المركزية ولامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة التي تتدخل في المناطق الجبلية كالمديريات الإقليمية للفلاحة و المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي و وكالة التنمية الفلاحية و لاسيما فيما يتعلق بالمنتجات المحلية، ووكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات و الأركان و ذلك ضمانا لنجاحة و تنسيق التدخل في هذا المجال 	<p>التعديل رقم: 49 المادة رقم 32 مكررة</p> <p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية"</p> <p>التعديل المقترح</p> <p>(يلغى الحساب الخصوصي المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية" ابتداء من تاريخ إحداث "وكالة التنمية القروية و المناطق الجبلية" كمنظمة عمومية متممة بالخصخصة المعنوية و الاستقلال المالي).</p> <p>تبرير التعديل</p>

30

وتقاديا لتداخل المهام والمسؤوليات.

جدول التعديلات

المادة : 32
مكررة مرتين

تعديل مقدم من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديل رقم : 50

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى تغيير اسم حساب النفقات من المخصصات المسمى " النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية " إلى " النفقات الخاصة بتنفيذ نموذج تنمية الأقاليم الجنوبية " وجعله آلية مالية لتنفيذ النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية وتعزيز إشعاع الصحراء كمركز اقتصادي وحلقة وصل بين المغرب وامتداده الإفريقي.</p> <p>هذا التعديل غير مقبول للإعتبارات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> تم خلق في إطار مشروع قانون المالية 2016 حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى " صندوق التأهيل الاجتماعي " المنصوص عليه في الفصل 142 من الدستور، والذي سيقوم بضبط حسابات العمليات المتعلقة بسد العجز في مجالات التنمية البشرية، و البنيات التحتية الأساسية و التجهيزات طبقا لأحكام المادة 229 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، كما تم إحداث بموجب مشروع قانون المالية 2016 حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى " صندوق التضامن بين الجهات " طبقا لمقتضيات الفصل 142 من الدستور، وذلك من أجل ضمان توزيع 	<p>التعديل رقم 50</p> <p>تغيير حساب النفقات من المخصصات المسمى "النفقات الخاصة بتنفيذ نموذج تنمية الأقاليم الجنوبية "</p> <p>المادة 32 مكررة مرتين</p> <p>تغير وتمم على النحو التالي، أحكام الفصل 49 من قانون المالية لسنة 1976 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.75.464 بتاريخ 23 ذي الحجة 1395 (26 دجنبر 1976):</p> <p>الفصل 49: 1 - يحدث ابتداء من.....حساب يدعى "النفقات الخاصة بتنفيذ نموذج تنمية الأقاليم الجنوبية"..... ويكون الوزير المكلف بالمالية هو.....النفقات الخاصة بتنفيذ النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، وتعزيز إشعاع الصحراء كمركز اقتصادي وحلقة وصل بين المغرب وامتداده الإفريقي.</p> <p>II - يتضمن هذا الحساب في:</p> <p>الرصيد الدائن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الميزانية العامة - المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية

31

لإنجاز الأوراش الكبرى في جوات العمون الساقية الحمراء والداخلة وادي الذهب وكلميم-وادي نون.

الرصيد المدين

- النفقات الخاصة بتنفيذ نموذج تنمية الأقاليم الجنوبية.

تقرير التعديل

يرمي مقترح التعديل إلى إحداث حساب خصوصي من أجل مواكبة المشاريع التي أعلن عنها صاحب الجلال في خطاب المسيرة الخضراء الأخيرة.

مكافئ بين الجهات بغية التقليل من التفاوتات فيما بينها؛

وعليه، ونظرا لإحداث الصندوقين السالفي الذكر والذين يهدفان إلى تعبئة الموارد المالية الضرورية لمواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمختلف جهات المملكة، فإن القيمة المضافة لهذا التعديل تبقى ضعيفة، خاصة وأن موارد الحسابين المحدثين بموجب مشروع قانون المالية 2016 تضم كل موارد الحساب الخصوصي المقترح خلقهما بمقتضى هذين التعديلين؛

- إن خلق حسابات خصوصية جديدة لا يتماشى و السياسة المسطرة من طرف الحكومة والهادفة إلى التقليل من عدد الحسابات الخصوصية وترشيد استعمالها؛
- بمقتضى القانون التنظيمي للجهات رقم 111.14 سيتم على صعيد كل جهة، إحداث الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع والتي تناط بها أساسا مهمة تنفيذ المشاريع وبرامج التنمية، إضافة إلى وجود وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الجنوب التي تقوم منذ إحداثها سنة 2002 بتنفيذ برامج تنمية محلية وتعبئة موارد مالية لإنجاز مشاريع ذات أثر مباشر على المستوى الاقتصادي والاجتماعي لأقاليم الجنوب في إطار شراكات مع الجماعات المحلية والوزارات والمؤسسات العمومية. كما أن هذه الوكالة قد راكمت تجربة مهمة في مجال التنمية المحلية بالأقاليم الجنوبية.
- إن تفعيل هذا النموذج التنموي الجديد سيتم وفق مقاربة تشاركية بين الدولة والجهات المعنية ، علما بأن تدخل القطاع الخاص سيساهم أيضا في المشاريع الاستثمارية المزمع تنفيذها بالأقاليم الجنوبية .

32

جدول التعديلات

المادة: 36
مكررة

تعديل مقدم من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديل رقم : 51

ملاحظة	نص التعديل
نتيجة التصويت: الموافقون: 3 - المعارضون: 14 - الممتنعون: 3	التعديل رقم: 51 المادة رقم 36 مكررة منحة تكسير ومحة تجديد المركبات المخصصة للنقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق
تعديل غير مقبول: تعديل غير مقبول للأسباب التالية :	تغيير ويتم على النحو التالي مقتضيات المادة 5 من قانون المالية رقم 10.13 برسر سنة 2014، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 25 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013). النص الحالي
■ إن الغلاف المالي المخصص لمنحة تجديد مركبات خدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق يقدر بمبلغ 286 مليون درهم . وفي حالة رفع المبلغ الأقصى لمنحة التجديد من 400.000 درهم (كما هو محدد في قانون المالية لسنة 2014) إلى 600.000 درهم (كما هو مقترح في التعديل رقم 51) فستكلف هذه العملية مجهود إضافي يقدر بـ 145 مليون درهم.	I- تحدث خلال الفترة عبر الطرق
■ هذا المبلغ وبالإضافة إلى الغلاف المالي اللازم توفيره وفقا لمقتضيات المادة 12 لمشروع قانون المالية لسنة 2016 سيكلف مبلغ إجمالي يناهز 365 مليون درهم لن يتمك مرفق الدولة المسير بصفة مستقلة " المديرية المكلفة بالنقل عبر الطرق والسلامة الطرقية" من استيعابه نظرا لالتزاماته الحالية	II- تحدث خلال الفترة عبر الطرق
	والمحدد بنص تنظيمي. يحدد المبلغ الأقصى لمنحة التجديد في أريضانة ألف (400.000) درهم لكل عربة II- (الباقى لا تغيير فيه)
	I- تحدث خلال الفترة عبر الطرق
	والمحدد بنص تنظيمي. يحدد المبلغ الأقصى لمنحة التجديد في أريضانة ألف (600.000) درهم لكل عربة. II- (الباقى لا تغيير فيه)
	تقرير التعديل

33

جدول التعديلات

المادة: 11

تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية

تعديل رقم : 28

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول؛</p> <p><u>تبرير عدم القبول</u></p> <p>تعديل غير مقبول للاعتبارات التالية :</p> <p>1. يترتب عن التوزيع المقترح لحصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين التغييرات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> انتقال حصة الميزانية العامة من 1002 مليون درهم إلى 901,8 مليون درهم مما يؤثر سلباً على موارد الميزانية العامة و يستدعي إعادة النظر في تقييم الموارد المبرمجة بالجدول "أ" ؛ انتقال حصة صندوق تضامن مؤسسات التأمين من 501 مليون درهم إلى 400,8 مليون درهم؛ انتقال حصة صندوق دعم التماسك الإجتماعي من 501 مليون درهم إلى 601,8 مليون درهم؛ 	<p>التعديل رقم : 28</p> <p>الرسم المفروض على عقود التأمين</p> <p>المادة رقم 11</p> <p>المادة الأصلية</p> <p>تغير وتنضم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام البند XI من الجزء الثالث من الملحق II بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 24 (1378 ديسمبر) 1958 بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبني ، كما تم تغييره وتتميمه:</p> <p>«الملحق II</p> <p>«الرسم المفروض على عقود التأمين</p> <p>«الجزء الثالث</p> <p>«.....</p> <p>« XI - « ألف » يستوفى.....</p> <p>«.....» 21 أبريل (2004</p> <p>«باء - « ترصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين في حدود نسبة 20 % لفائدة» الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجيئات « المحدث بموجب المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 لسنة المالية 2000 - 1999 ، الصادر بتنفيذه «الطبيب الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 هـ» (30 يونيو) 1999 ؛ توزع على الجهات باعتبار عدد السكان بناء على «قرار يصدره الوزير المكلف بالداخلية بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية» ويرصد الباقي 80 % كما يلي:</p> <p>« - % 50 لفائدة الميزانية العامة ؛</p> <p>« - % 25 لفائدة» صندوق تضامن مؤسسات التأمين».....</p>

1

<p>علماً بأن مقترح التوزيع ليس مكتملاً بحيث ينقصه 5% لم يتم رسدها.</p> <p>إن التوزيع الجديد سيعزز حصة صندوق دعم التماسك الإجتماعي بحوالي 100 مليون درهم ، غير أنه سيحرم صندوق تضامن مؤسسات التأمين كآلية تضامنية بين شركات التأمين من بعض مواردها.</p>	<p>«.....» 1984</p> <p>« - % 25 لفائدة» صندوق دعم التماسك الاجتماعي».....</p> <p>«.....» 16 ماي 2012»</p> <p>التعديل</p> <p>تغير وتنضم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام البند XI من الجزء الثالث من الملحق II بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 24 (1378 ديسمبر) 1958 بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبني ، كما تم تغييره وتتميمه:</p> <p>«الملحق II</p> <p>«الرسم المفروض على عقود التأمين</p> <p>«الجزء الثالث</p> <p>«.....</p> <p>« XI - « ألف » يستوفى.....</p> <p>«.....» 21 أبريل (2004</p> <p>«باء - « ترصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين في حدود نسبة 20 % لفائدة» الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجيئات « المحدث بموجب المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 لسنة المالية 2000 - 1999 ، الصادر بتنفيذه «الطبيب الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 هـ» (30 يونيو) 1999 ؛ توزع على الجهات باعتبار عدد السكان بناء على «قرار يصدره الوزير المكلف بالداخلية بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية» ويرصد الباقي 80 % كما يلي:</p> <p>« 45 % لفائدة الميزانية العامة ؛</p> <p>« 20 % لفائدة» صندوق تضامن مؤسسات التأمين».....</p> <p>«.....» 1984</p> <p>« 30 % لفائدة» صندوق دعم التماسك الاجتماعي».....</p> <p>«.....» 16 ماي 2012»</p> <p>التعليق</p>
--	--

2

جدول التعديلات

المادة : 11 مكررة

تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية

تعديل رقم : 29

ملاحظة	نص التعديل
نتيجة التصويت: إجماع تعديل مقبول بصيغة اللجنة.	التعديل رقم: 29 الرسم الخاص المفروض على الرمال المادة 11 مكررة *** ابتداء من فاتح يناير 2016، يغير ويسم على النحو التالي، الرسم الخاص المفروض على الرمال، من قانون المالية رقم 115.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012). النص الحالي I- يفرض ابتداء من فاتح يناير 2013 رسم خاص على بيع الرمال. II- يحدد سعر الرسم المذكور كما يلي: 50- درهما للتر مكعب يطبق على رمال الكتيان الساحلية ورمال الجرف ورمال الوديان. 20- درهما للتر مكعب يطبق على رمال التفتيت. III- يدفع الرسم الخاص المفروض على الرمال بصورة تلقائية وعلى أبعد تقدير في نهاية الشهر الموالي لشهر تحرير فواتير بيع الرمال من لدن أصحاب أذون استغلال المقالع وإنتاج الرمال إلى محاسب الخزينة التابعة له مقرائهم، ويجب أن تشفع الدفعات المذكورة بتصريح يبين فيه كميات الرباع المباع. كل تخلف عن تقديم الإقرار بكميات الرمال المبيعة أو كل تأخير في إيداع الإقرار المذكور أو في أداء الرسم المطابق أو كل إغفال أو نقصان أو تقليل في بيانات الإقرارات المذكورة يعاقب عليه بغرامة نسبية 25 % من مبلغ الرسم المتصل من وعند عدم الدفع بصورة تلقائية، يباشر تحصيل الرسم اعتماداً على سند مداخل بصدره الوزير المكلف بالتجهيز والنقل أو الشخص المفوض من لدته لهذا الغرض مع الغرامة المنصوص عنها في الفقرة السابقة إن اقتضى الحال. وتجرى المتابعات لأجل تحصيل الرسم وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عنها في التشريع المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة.
الرسم الخاص المفروض على الرمال المادة 11 مكررة	التعديل I- يفرض ابتداء من فاتح يناير 2016 رسم خاص على استخراج منتجات المقالع. II- يحدد سعر الرسم المذكور كما يلي: 20- درهم للتر مكعب يطبق على رمال الكتيان الساحلية

3

13- درهم للتر مكعب يطبق على رمال الجرف 10- درهم للتر مكعب يطبق على رمال التفتيت ورمال الوديان والحصص والنفثات والرخام والاحجار والرمال الأخرى 5- درهم للتر مكعب يطبق على المواد البخرية والطين والمواد الخام المستخرجة من الوديان 2.5- درهم للتر مكعب يطبق على مواد الترم 5- درهم للتر مكعب يطبق على المواد الأخرى المستخرجة من المقالع III- يدفع الرسم الخاص المفروض على منتجات المقالع بصورة تلقائية وعلى أبعد تقدير في نهاية الشهر الموالي لاستخراج المقالع من لدن أصحاب أذون استغلال المقالع إلى محاسب الخزينة التابعة له مقرائهم، ويجب أن تشفع الدفعات المذكورة بتصريح يبين كميات المواد المستخرجة. كل تخلف عن تقديم الإقرار بكميات منتجات المقالع المستخرجة أو كل تأخير في إيداع الإقرار المذكور أو في أداء الرسم المطابق أو كل إغفال أو نقصان أو تقليل في بيانات الإقرارات المذكورة يعاقب عليه بغرامة نسبية 25 % من مبلغ الرسم المتصل من وعند عدم الدفع بصورة تلقائية، يباشر تحصيل الرسم اعتماداً على سند مداخل بصدره الوزير المكلف بالتجهيز والنقل والتلوجينيك أو الشخص المفوض من لدته لهذا الغرض مع الغرامة المنصوص عنها في الفقرة السابقة إن اقتضى الحال. وتجرى المتابعات لأجل تحصيل الرسم وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عنها في التشريع المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة ننسخ ابتداء من فاتح يناير 2016 أحكام المادة 14 من قانون المالية لسنة 2013	التعديل يهدف هذا التعديل إلى: تخفيض ثمن رمال الكتيان الرملية بما يتوافق وقيمتها في السوق محاولة التهرب الضريبي لأصحاب المقالع والذين يسوقون الرمال ولا يصحون بها لأن المنتجات المقالع الأخرى غير خاضعة للضريبة فرض الرسم على الكميات المستخرجة عوض المسوفة ضبط الكميات الحقيقية لجميع أنواع منتجات المقالع مساهمة هذه الضريبة في الصندوق الخاص للطرق وصندوق السكن الاجتماعي تجربة هذه الضريبة رمزية ولن تثارها السوق باعتبارها لا تتجاوز في أغلب الحالات 10 دراهم للتر لترع تخفيض قيمة خفض الرسم على الكتيان الرملية بفرض الرسم على المنتجات الأخرى
--	---

4

جدول التعديلات

المادة : 20

تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية

تعديل رقم : 30

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>إجماع</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>تعديل مقبول وسوف يتم تعميم هذا التعديل على جميع الحسابات الخصوصية للخرزينة التي تتضمن الإشارة إلى المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 30-113 لقانون المالية .</p>	<p>التعديل رقم : 30</p> <p>صندوق التضامن بين الجهات</p> <p>المادة 26</p> <p>المادة الأصلية</p> <p>1- ابتداء من فاتح يناير 2016 ، يقوم الحساب المرصود لأموال خصوصية المسعى "صندوق التضامن بين الجهات" ، المنصوص عليه في الفصل 142 من الدستور ، بضبط حسابات العمليات المتعلقة بالتوزيع المتكافئ للموارد بين الجهات قصد التقليل من التفاوتات فيما بينها، طبقاً لأحكام المادة 234 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، ويكون وزير الداخلية الأمر بقض موارد و صرف نفقاته.</p> <p>II - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>في الجانب الدائن :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مساهمات الجهات التي تتوفر على موارد هامة؛ - المساهمات المختلفة؛ - المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية لإنجاز عمليات التنمية الجهوية في إطار التضامن بين الجهات ؛ - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ، في إطار أحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، في شكل اعتمادات إضافية ؛ - الموارد المختلفة؛ - الهبات والوصايا. <p>في الجانب المدين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المبالغ المدفوعة إلى ميزانيات الجهات التي تواجه خصاصاً في مواردها والموجبة لتمويل مشاريع التنمية الجهوية ؛ - المبالغ الموضوعة رهن إشارة الجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية لإنجاز عمليات التنمية الجهوية في إطار التضامن بين الجهات ؛ - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية.

5

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>إجماع</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>تعديل مقبول وسوف يتم تعميم هذا التعديل على جميع الحسابات الخصوصية للخرزينة التي تتضمن الإشارة إلى المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 30-113 لقانون المالية .</p>	<p>التعديل</p> <p>1- ابتداء من فاتح يناير 2016 ، يقوم الحساب المرصود لأموال خصوصية المسعى "صندوق التضامن بين الجهات" ، المنصوص عليه في الفصل 142 من الدستور ، بضبط حسابات العمليات المتعلقة بالتوزيع المتكافئ للموارد بين الجهات قصد التقليل من التفاوتات فيما بينها، طبقاً لأحكام المادة 234 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، ويكون وزير الداخلية الأمر بقض موارد و صرف نفقاته.</p> <p>II - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>في الجانب الدائن :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مساهمات الجهات التي تتوفر على موارد هامة؛ - المساهمات المختلفة؛ - المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية لإنجاز عمليات التنمية الجهوية في إطار التضامن بين الجهات ؛ - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ، في إطار أحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، في شكل اعتمادات إضافية ؛ - الموارد المختلفة؛ - الهبات والوصايا. <p>في الجانب المدين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المبالغ المدفوعة إلى ميزانيات الجهات التي تواجه خصاصاً في مواردها والموجبة لتمويل مشاريع التنمية الجهوية ؛ - المبالغ الموضوعة رهن إشارة الجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية لإنجاز عمليات التنمية الجهوية في إطار التضامن بين الجهات ؛ - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة. <p>التعليق</p> <p>يهدف التعديل المقترح إلى تبسيط الصياغة من أجل تسهيل تنفيذ المقترحات الواردة في هذه المادة وذلك عبر حذف التسميات على المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية في الجانبين الدائن والمدين .</p>

6

جدول التعديلات

المادة : 21

تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية

تعديل رقم : 31

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>تبرير عدم القبول:</p> <p>تعديل غير مقبول للأسباب التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> تم تخصيص نسبة 65% من حصيلة الرسم المفروض على الإسمنت للنفقات الموجهة لبرنامج "مدن بدون صفائح" و "البرنامج الخاص بالأقاليم الجنوبية"، سنة 2012، لإعطاء الأولوية لهذين البرنامجين نظراً لأهميتهما ومن أجل تركيز تمويل الصندوق حول البرامج التي تتوخى مباشرة تحسين ظروف السكن و النأي به عن تمويل برامج إعادة التأهيل و التنمية الحضرية ؛ إن عشرات المدن لا زالت لم تعلن بعد "مدن بدون صفائح" إضافة إلى ظاهرة تناسل الدور الصفحية من جديد في مدن سبق إعلانها إثر غياب المراقبة من جهة و دخول بعض ضواحي المدن في المجال الحضري من جهة 	<p>التعديل رقم : 31 المادة 21 - صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري</p> <p>المادة الأصلية</p> <p>تغير وتنمى على النحو التالي. إنشاء من فاتح يناير 2016، أحكام الفقرة 1 من المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 لسنة 2002، الصادر بتفويضه الظهير الشريف رقم 1.01.246 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) كما وقع تغييرها وتتميمها:</p> <p>في الجانب المدنى:</p> <p>تحذف نسبة 65 % من حصيلة الرسم الخاص على الاسمنت المترتبة على مساهمات الدولة فيما يتعلق بالعمليات والبرامج الرامية إلى القضاء على دور الصفائح بما في ذلك البرامج الخاص بالأقاليم الجنوبية.</p> <p>الباقي بدون تغيير-</p> <p>التعليق</p> <p>لتدعيم وتعزيز الموارد المعبأة في إطار الميزانية العامة للدولة لفائدة قطاع السكن، والنظر إلى التزامات الحكومة في مجال تقليص العجز السكنى إلى النصف في أفق 2016 من جهة، ومن جهة تفعيل البرامج الموجهة للأسر الفاطنة بدور الصفائح والسكن المهدد بالانهار والأحياء الناقصة التجهيز، والمساهمة في برامج مندمجة تدخل في إطار السكنى وسياسة المدينة.</p>

7

<p>أخرى، و لإعطاء بعض المعطيات، فإن التزامات الصندوق في هذا البرنامج تفوق 6,4 ملايير درهم إلى حدود اليوم تم تسديد 5 ملايير درهم منها. وبذلك يناهز باقي الالتزامات 1,4 ملايير درهم إضافة إلى مبلغ 1,5 ملايير درهم الذي يشكل الالتزامات المنتظرة من الصندوق في ما تبقى من المدن؛</p> <ul style="list-style-type: none"> تخصص هذه النسبة من الموارد لمساهمة الدولة في برنامج السكن بمناطق الجنوب و الذي ترتفع كلفته إلى 4 ملايير درهم. <p>لذا يقترح الإبقاء على نسبة 65% لضمان تمويل برنامج "مدن بدون صفائح" و برامج السكن في مناطق الجنوب خاصة إذا أبان تقييمها عن وجوب توفير تمويلات إضافية.</p>	
--	--

جدول التعديلات

المادة: 21

تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية

تعديل رقم : 32

ملاحظة	نص التعديل
نتيجة التصويت: إجماع	التعديل رقم : 32 ملاءمة بعض الحسابات المرصدة لأموال خصوصية مع أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية المادة 21
تعديل مقبول بصيغة اللجنة	المادة الأصلية تم - ابتداء من فاتح يناير 2016، ملاءمة الحسابات المرصدة لأموال خصوصية التالية، مع أحكام القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130-13 لقانون المالية (اصندوق محاربة آثار الجفاف وتغير وتنضم على النحو التالي. أحكام البند 11 من المادة 50 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 من الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995): المادة 50 - B - يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: - حصة التبرعات النشأ من الوطني; - المبالغ المدفوعة من الجزائية العامة، في إطار أحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في شكل اعتمادات إضافية؛ في الجانب المدين: 1- 2- المبالغ المدفوعة: "إلى مكتب للشرب; "إلى المكاتب الفلاحي; "إلى القرض الفلاحي; 3- المبالغ المدفوعة إلى الجزائية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية. ويتم الالتزام بقالية."
تعديل مقبول وسوف يتم تعميم هذا التعديل على جميع الحسابات الخصوصية للخرزينة التي تتضمن الإشارة إلى المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 113-30 لقانون المالية.	ب- صندوق الجيوش بتشغيل الشباب تغير وتنضم على النحو التالي، أحكام البند 11 من المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها: المادة 43 - A - يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: - المبالغ المدفوعة من الجزائية العامة:

9

	- الدخول المتفرقة - المبالغ المشتركة: - البعثات - الإجماعات المحلي; - المبالغ المدفوعة من الجزائية العامة، في إطار أحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في شكل اعتمادات إضافية؛ في الجانب المدين: 10- التكوين المحلي; 11- المبالغ المدفوعة إلى الجزائية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية". ج) صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تنضم على النحو التالي. أحكام البند 11 من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصود لأموال خصوصية المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"، كما صادق عليه قانون المالية رقم 35.05 لسنة 2006، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005)، بموجب المادة 47 منه، كما تم تغييرها وتتميمها: المادة الأولى - B - يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: - المبالغ المدفوعة من الجزائية العامة، في إطار أحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في شكل اعتمادات إضافية. في الجانب المدين: المبالغ المدفوعة إلى الجزائية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية" د) حصة الجماعات الترابية من حصة الضريبة على القيمة المضافة تغير وتنضم على النحو التالي. أحكام البند 33 المتكررة من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33-85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها: المادة 33 المتكررة - 1- ترقيبة حساب مرصود لأموال خصوصية يسمى "حصة الجماعات الترابية من حصة الضريبة على القيمة المضافة" ويكوّن B - يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: - المبالغ المدفوعة من الجزائية العامة، في إطار أحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في شكل اعتمادات إضافية. في الجانب المدين: - النفقات الجاري بها العمل; - الأيجور المساحات الخضراء; - المبالغ المدفوعة إلى الجزائية العامة المطابقة لنسبة 95.05% من حصة الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة أعلاه من أجل إعادة دفعها في الحساب المرصود لأموال خصوصية المسمى "صندوق نفقات التجهيز ومحاربة البطالة"، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 130-13 لقانون المالية
--	---

10

	<p>- المبالغ المدفوعة لفائدة الجزائية العامة برسم المساهمة..... الأحكام التصانيف المرتبطة بها :</p> <p>- المبالغ المدفوعة..... المؤسسات العمومية.</p> <p>- المبالغ المدفوعة إلى الجزائية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال "خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة" بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية."</p> <p>(ي) مرصديات المصالح المالية نعم على النحو التالي ، أحكام الفصل 28 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 65-7 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) . كما وقع تغييرها وتتميمها : الفصل 28 - يفتح هذا الحساب يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن :</p> <p>- المبالغ المدفوعة من الجزائية العامة ، في إطار أحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، في شكل اعتمادات إضافية . في الجانب المدين :</p> <p>- التفتقات المتعلقة بالتسديدات والتخصيصات والإرجاعات الضريبية:</p> <p>- المبالغ المدفوعة إلى الجزائية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال "خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية."</p> <p>(ك) صندوق التنمية الفلاحية غير ويتم على النحو التالي ، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 85-33 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 353-85-1 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ، كما وقع تغييرها وتتميمها : المادة 33 - II - يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن :</p> <p>- حصبة (9 نوفمبر 1992) :</p> <p>- المبالغ المدفوعة من الجزائية العامة ، في إطار أحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، في شكل اعتمادات إضافية : التقسيم..... للعلوم ومشتقاتها: في الجانب المدين :</p> <p>- المبالغ المدفوعة إلى الجزائية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال "خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية."</p> <p>(ل) صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري غير على النحو التالي ، أحكام البند II من المادة 24 من قانون المالية رقم 01-44 لسنة 2002 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 346-01-1 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ، كما وقع تغييرها وتتميمها : المادة 24 - II - يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن :</p>
--	---

	<p>- المبالغ المدفوعة من الجزائية العامة ، في إطار أحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، في شكل اعتمادات إضافية . في الجانب المدين :</p> <p>- المبالغ المدفوعة..... البنكية من أجل امتلاك مساكن اجتماعية:</p> <p>- المبالغ المدفوعة إلى الجزائية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال "خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية :</p> <p>- المصاريف..... البيوعات العقارية :</p> <p>(أ) لا لا تغيير فيه)</p> <p>(م) صندوق تحديث الإدارة العمومية غير ويتم على النحو التالي ، أحكام البند II من المادة 36 من قانون المالية رقم 04-26 لسنة 2005 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 255-04-1 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ، كما تم تغييرها وتتميمها: المادة 36 - II - يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن :</p> <p>- البنات : - استرجاع لم يتم استعمالها : - موارد :</p> <p>- المبالغ المدفوعة من الجزائية العامة ، في إطار أحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، في شكل اعتمادات إضافية . في الجانب المدين :</p> <p>- التفتقات المرافق العمومية :</p> <p>- المبالغ المدفوعة لفائدة الجزائية العامة للمساهمة في بنس تنظيمي:</p> <p>- المبالغ المدفوعة إلى الجزائية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال "خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية."</p> <p>(ن) الصندوق الوطني القاري غير ويتم على النحو التالي ، أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 85-33 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 353-85-1 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ، كما وقع تغييرها وتتميمها : المادة 34 - يتضمن : في الجانب الدائن:</p> <p>- المبالغ المدفوعة من الجزائية العامة ، في إطار أحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، في شكل اعتمادات إضافية . في الجانب المدين :</p> <p>- المبالغ المرجعة..... الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي القعدة 1335 (10 أكتوبر 1917) لألف الذكر :</p>
--	---

المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية :

المبالغ المرجعة في إطار عقود :
 منح تعويض لإبراز القيمة :
 المبالغ المدفوعة المكافأة بأجاء والغايات لتغطية النفقات المرتبطة الغايات :
 المبالغ المدفوعة المكافأة بأجاء والغايات لتغطية مسانيف التسيير تلك الغايات :

(التي لا تغير قيمه)
 من الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجنون
 تنص على النحو التالي : أحكام البند II من المادة 23 من قانون المالية رقم 43-10 لسنة 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) . كما وقع تغييرها وتتميمها :
 المادة 23 - II - يتضمن هذا الحساب
 في الجانب الدائن :

المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة : في إطار أحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية . في شكل اعتمادات إضافية :
 في الجانب المدين :

المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية :

التعديل
 ملاءمة بعض الحسابات المرصدة لأموال خصوصية مع أحكام
 القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية
 المادة 216
 تم . ابتداء من فاتح يناير 2015 ، ملاءمة الحسابات المرصدة لأموال خصوصية التالية ، مع أحكام القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية (صندوق محاربة آثار الجفاف
 تغير وتنص على النحو التالي : أحكام البند II من المادة 50 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 . الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) :
 المادة 50 - II - يتضمن هذا الحساب :
 في الجانب الدائن :
 حصة التبرعات :
 حصة التبرعات :
 للمبالغ المدفوعة من الميزانية العامة .
 في الجانب المدين :
 1-
 2- المبالغ المدفوعة :
 إلى المكتب للشرب :
 إلى المكاتب الفلاحي :
 إلى الفرض الفلاحي :
 3- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة .
 ويتم الالتزام بالمالية .

ب- صندوق البهوض بشقيل الشباب
 تغير وتنص على النحو التالي : أحكام البند II من المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 . الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) . كما وقع تغييرها وتتميمها :
 المادة 43 - II - يتضمن هذا الحساب :
 في الجانب الدائن :
 المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة :
 الدخول المنفردة :
 المبالغ المشتركة :
 التبرعات :
 الإرجاعات الخري
 في الجانب المدين :

10- التكوين الخري :
 11- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة :
 ج) صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
 تنص على النحو التالي : أحكام البند II من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصود لأموال خصوصية المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" . كما صادق عليه قانون المالية رقم 35.05 لسنة 2005 . الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) . بموجب المادة 47 منه . كما تم تغييرها وتتميمها :
 المادة الأولى - II - يتضمن هذا الحساب :
 في الجانب الدائن :
 في الجانب المدين :

د) حصة الجماعات الترابية من حصة الضريبة على القيمة المضافة
 تغير وتنص على النحو التالي : أحكام المادة 33 المكررة من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33-85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) . كما وقع تغييرها وتتميمها :
 المادة 33 المكررة - I - رغبة حساب مرصود تمويل خصوصية يسمى " حصة الجماعات الترابية من حصة الضريبة على القيمة المضافة " ويكون نفقاته
 II - يتضمن هذا الحساب :
 في الجانب الدائن :
 المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة :
 في الجانب المدين :
 النفقات الجاري بها العمل :
 الأجور المساحات الخضراء :
 المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة الخطابة لنسبة 5,05% من حصة الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة أعلاه :

	<p>المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة :</p> <p>دفعات التسبيق الحازي به العمل :</p> <p>النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإجازات الضريبية "</p> <p>هو تمويل نفقات التجهيز ومحاورة البطالة</p> <p>تغير وتنتم على النحو التالي : أحكام المادة 27 من قانون المالية رقم 45.02 لسنة المالية 2003 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) :</p> <p>المادة 27- برغبة وصرف نفقاته :</p> <p>في الجانب الدائن :</p> <p>المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة المطابقة لنسبة 5.05% المتأدية من الحساب المرسد لأموال خصوصية المسمى "حصة الجماعات القروية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة" :</p> <p>المدفوعات العامة :</p> <p>أموال :</p> <p>المواد :</p> <p>حصيلة هذا الحساب :</p> <p>في الجانب المدين :</p> <p>.....</p> <p>المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة "</p> <p>و صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني</p> <p>تنتم على النحو التالي ، أحكام البند II من المادة 29 من قانون المالية رقم 48-03 لسنة المالية 2004 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) :</p> <p>المادة 29 - II - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>في الجانب الدائن :</p> <p>.....</p> <p>المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.</p> <p>في الجانب المدين :</p> <p>.....</p> <p>المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة "</p> <p>و صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية</p> <p>تغير وتنتم على النحو التالي. أحكام البندين II و III من المادة 16 المكررة من قانون المالية رقم 46-08 لسنة المالية 2009 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) كما وقع تغييرها وتعميمها.</p> <p>المادة 16 المكررة - II - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>في الجانب الدائن :</p> <p>.....</p> <p>في الجانب المدين :</p> <p>.....</p> <p>المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.</p>
--	---

	<p>III- دفع أعلام لفائدة الميزانية العامة ، والمؤسسات العمومية والمنشآت الخيرية بالمعتمديات الكوارث الطبيعية "</p> <p>ح) الحساب الخاص بالتصيدية المركزية</p> <p>تغير وتنتم على النحو التالي. أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :</p> <p>المادة 22 :</p> <p>في الجانب الدائن :</p> <p>حصيلة الصيدية :</p> <p>حصيلة الاستغلال :</p> <p>مخصصات العامة :</p> <p>المساهمة السنوية المدفوعة من طرف الصعادت الطبية :</p> <p>المساهمة الجزئية الطبية :</p> <p>طبقات و :</p> <p>موارد :</p> <p>في الجانب المدين :</p> <p>.....</p> <p>مصاريف التأمين :</p> <p>المبالغ المدفوعة المؤسسات العمومية :</p> <p>المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة "</p> <p>ط) الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة</p> <p>تغير وتنتم على النحو التالي ، أحكام البند II من الفصل 50 من الظهير الشريف بمثابة قانون المالية عن سنة 1976 رقم 1.75.464 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1395 (26 ديسمبر 1975) ، كما تم تغييره وتعميمه .</p> <p>الفصل 50 - II - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>في الجانب الدائن :</p> <p>.....</p> <p>في الجانب المدين :</p> <p>.....</p> <p>المبالغ العامة :</p> <p>المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة برسم المساهمة الأحكام "الضمانية المرتبطة بها" :</p> <p>المبالغ المدفوعة المؤسسات العمومية "</p> <p>ي) مرصديات المصالح المالية</p> <p>تنتم على النحو التالي ، أحكام الفصل 28 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1-65 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) ، كما وقع تغييرها وتعميمها :</p> <p>الفصل 28 - يفتح هذا الحساب :</p> <p>يتضمن هذا الحساب :</p> <p>في الجانب الدائن :</p> <p>.....</p>
--	---

جدول التعديلات

إضافة مادة جديدة
21 مكررة

تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية

تعديل رقم : 33

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>تبرير عدم القبول :</p> <p>في إطار الشفافية والحكامة الجيدة للمالية العمومية ، تضمن قانون المالية لسنة 2013 مادة تقضي بإدراج حسابات الخزينة التي تديرها الوزارة المكلفة بالمالية ضمن مكونات الميزانية العامة وحدد تاريخ الإدراج في فاتح يناير 2015 ، وفي قانون المالية لسنة 2015 تم تفعيل هذا المقتضى بإحداث الحسابين المرصدين لأموال خصوصية المسميين "صندوق محاربة الغش الجمركي" و "صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة". من أجل ضم هذه الحسابات المعنية مع تحيين الحساب المسمى "مرصداة المصالح المالية".</p>	<p>التعديل رقم : 33</p> <p>المادة 21 مكرر (إضافة مادة جديدة)</p> <p>التعديل</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016. تغير وتمت مقتضيات المادة 15 من قانون المالية 2015 على النحو التالي:</p> <p>صندوق محاربة الغش الجمركي:</p> <p>I- رغبة في التمكن ...</p> <p>II - يتضمن هذا الحساب ...</p> <p>في الجانب الدائن:</p> <p>.....</p> <p>في الجانب المدين:</p> <p>.....</p> <p>نققات مختلفة</p> <p>III. ابتداء من فاتح يناير 2016. تلتى جميع حسابات الخزينة المرتبطة بتدبير هذا الحساب الخصوصي ويتم تحويل أرصدها كاملة لهذا الحساب.</p> <p>التعليل</p> <p>تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من القانون التنظيمي للمالية الجديد الذي سيدخل حيز التطبيق بداية فاتح يناير 2016</p>

21

جدول التعديلات

إضافة مادة جديدة
21 مكرر مرتين

تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية

تعديل رقم : 34

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>تبرير عدم القبول :</p> <p>في إطار الشفافية والحكامة الجيدة للمالية العمومية ، تضمن قانون المالية لسنة 2013 مادة تقضي بإدراج حسابات الخزينة التي تديرها الوزارة المكلفة بالمالية ضمن مكونات الميزانية العامة وحدد تاريخ الإدراج في فاتح يناير 2015 ، وفي قانون المالية لسنة 2015 تم تفعيل هذا المقتضى بإحداث الحسابين المرصدين لأموال خصوصية المسميين "صندوق محاربة الغش الجمركي" و "صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة". من أجل ضم هذه الحسابات المعنية مع تحيين الحساب المسمى "مرصداة المصالح المالية".</p>	<p>التعديل رقم : 34</p> <p>المادة 21 مكرر مرتين (إضافة مادة جديدة)</p> <p>التعديل</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016. تغير وتمت مقتضيات المادة 16 من قانون المالية 2015 على النحو التالي:</p> <p>صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة:</p> <p>I- رغبة في التمكن ...</p> <p>II - يتضمن هذا الحساب ...</p> <p>في الجانب الدائن:</p> <p>.....</p> <p>في الجانب المدين:</p> <p>.....</p> <p>نققات مختلفة</p> <p>III. ابتداء من فاتح يناير 2016. تلتى جميع حسابات الخزينة المرتبطة بتدبير هذا الحساب الخصوصي ويتم تحويل أرصدها كاملة لهذا الحساب.</p> <p>التعليل</p> <p>تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من القانون التنظيمي للمالية الجديد الذي سيدخل حيز التطبيق بداية فاتح يناير 2016</p>

22

جدول التعديلات

إضافة مادة جديدة
21 مكررة 3 مرات

تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية

تعديل رقم : 35

ملاحظة	نص التعديل
<p>سحب التعديل</p> <p>تعديل غير مقبول:</p> <p>تبرير عدم القبول :</p> <p>في إطار الشفافية والحكامة الجيدة للمالية العمومية ، تضمن قانون المالية لسنة 2013 مادة تقضي بإدراج حسابات الخزينة التي تديرها الوزارة المكلفة بالمالية ضمن مكونات الميزانية العامة وحدد تاريخ الإدراج في فاتح يناير 2015 ، وفي قانون المالية لسنة 2015 تم تفعيل هذا المقتضى بإحداث الحسابين المرصدين لأموال خصوصية المسميين "صندوق محاربة الغش الجمركي" و "صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة". من أجل ضم هذه الحسابات المعنية مع تحيين الحساب المسمى "مرصدا المصالح المالية" .</p>	<p>التعديل رقم : 35</p> <p>المادة 21 مكررة ثلاث مرات (إضافة مادة جديدة)</p> <p>التعديل</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، يدفع مبلغ 5 مليار درهم من رصيد بعض الحسابات التي تديرها الخزينة العامة والتي لم تدرج بعد في الميزانية العامة</p> <p>تحصر بالضرورة في متم سنة 2018 أرصدة كل الحسابات المقرر إدراجها في الميزانية العامة بمقتضى القانون التنظيمي للمالية ويدفع الرصيد الإجمالي في ميزانية 2019</p> <p>تبرمج كل العمليات المقرر إدراجها في الحسابات الخصوصية للميزانية في إحدى الحسابات الخصوصية: صندوق محاربة الغش الجمركي، صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة</p> <p>التعليق</p> <p>تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من القانون التنظيمي للمالية الجديد الذي سيدخل حيز التطبيق بداية فاتح يناير 2016</p>

23

جدول التعديلات

المادة : 22

تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية

تعديل رقم : 36

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>إجماع</p> <p>تعديل مقبول بصيغة اللجنة</p> <p>تعديل مقبول وسوف يتم تعميم هذا التعديل على جميع الحسابات الخصوصية للخزينة التي تتضمن الإشارة إلى المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 30-113 لقانون المالية .</p>	<p>التعديل رقم : 36</p> <p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات"</p> <p>المادة 22</p> <p>المادة الأصلية</p> <p>تغير وتنتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016 . أحكام المادة 30 من القانون المالي رقم 26-99 لسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 184-99-16 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) :</p> <p>"المادة 30 - ا - موارد</p> <p>ال - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>* في الجانب الدائن :</p> <p>- حصيلة العصة المرصدة للجهات من الضريبة على الشركات؛</p> <p>* حصيلة العصة المرصدة للجهات من الضريبة على الدخل؛</p> <p>- 20 % من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المحددة بالمادة 11 من قانون المالية رقم 70-15 لسنة المالية 2016 وفقا للمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 14-111 الملحق بالجهات؛</p> <p>* المساهمات من الميزانية العامة للدولة كما هو مشار إليها في المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111-14 الملحق بالجهات؛</p> <p>" (مبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ، في إطار أحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130-13 لقانون المالية ، في شكل اعتمادات إضافية :</p> <p>- المساهمات المختلفة ؛</p> <p>- الموارد المختلفة ؛</p> <p>- الهبات والوصايا .</p> <p>في الجانب المدين :</p> <p>.....</p> <p>* - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسبوبة بصورة مستقلة طبقا لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130-13 لقانون المالية؛</p>

24

* التفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.
 III- يحدد بنص تنظيمي توزيع مساهمات الميزانية العامة المشار إليها في الجانب الدائن "أغلاء على الجهات".

التعديل:
 تغيير الحساب المرصود لأموال خصوصية المسمى الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصودة للجهات
 المادة 22

تغير وتنضم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام المادة 30 من القانون اللال رقم 26-99 لسنة المالية 2000-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-89-184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999):

- المادة 30-1- - يتضمن هذا الحساب:
- * في الجانب الدائن:
 - * حصيلة الحصة المرصودة للجهات من الضريبة على الشركات؛
 - * حصيلة الحصة المرصودة للجهات من الضريبة على الدخل؛
 - * 20% من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المحددة بالمادة 11 من قانون المالية رقم 70-15 لسنة المالية 2016 وفقا للمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 14-14 المتعلق بالجهات؛
 - * المساهمات من الميزانية العامة للدولة كما هو مشار إليها في المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 14-14 المتعلق بالجهات؛
 - * المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة؛
 - * المساهمات المختلفة؛
 - * الموارد المختلفة؛
 - * الهبات والوصايا؛
 - * في الجانب المدين:

المبالغ المدفوعة إلى ميزانيات الجهات من حصتها من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين؛
 المبالغ المدفوعة إلى ميزانيات الجهات من حصتها من مساهمات الميزانية العامة للدولة كما هو مشار إليها في المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-14 المتعلق بالجهات؛
 المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة؛
 التفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.
 III- يحدد بنص تنظيمي توزيع مساهمات الميزانية العامة المشار إليها في الجانب الدائن "أغلاء على الجهات".

التعديل

يهدف التعديل المقترح إلى تبسيط الصياغة من أجل تسهيل تنفيذ المقتضيات الواردة في هذه المادة مع هدف التعديل المقترح إلى تبسيط الصياغة من أجل تسهيل تنفيذ المقتضيات الواردة في هذه المادة وذلك عن حذف التنصيص على المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية قب الجانبين الدائن والمدين.
 كما تم التنصيص في الجانب المدين، على دفع إلى ميزانيات الجهات حصتها من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين وكذا حصتها من مساهمات الميزانية العامة للدولة كما هو مشار إليها في المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-14 المتعلق بالجهات.

جدول التعديلات

المادة: 23

تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية

تعديل رقم: 37

ملاحظة	نص التعديل
سحب التعديل	التعديل رقم 37 تغيير الحساب المرصود لأموال خصوصية المسمى صندوق اليهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني وإعلانات والنشر العمومي المادة 23 المادة الأصلية
تعديل غير مقبول:	تغير وتنضم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2016..... مادة 44 - رغبة في التمكن..... ويتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة في الجانب المدين:
تبرير عدم القبول:	التعديل تغير وتنضم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2016..... مادة 44 - رغبة في التمكن..... ويتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: 40% من حصيلة الرسوم المفوض بالفضاء السمعي البصري الوطني المحددة بالمادة 46 من القانون اللال (حذفها) المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة في الجانب المدين:
يهم التعديل المقترح حذف حصة 40% المخصصة من منتج "رسم النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني" الذي تم سنه بمقتضى المادة 16 من قانون المالية لسنة المالية 1996-1997، حيث تم التنصيص على رصد متوجه كما يلي:	
<ul style="list-style-type: none"> • 60% لفائدة "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزيون". • 40% لفائدة "صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني" المحدث بمقتضى المادة 44 من قانون المالية لسنة المالية 1996-1997. 	
ولإشارة فإن تخصيص حصة 40% من الرسم المذكور لفائدة هذا الصندوق، تشكل موردا أساسيا إلى جانب منتج "الرسم المفروض على الإشهار التلفزي" الذي تم سنه بمقتضى المادة 20 من قانون المالية لسنة المالية 1997-1998.	
وفي هذا الإطار، يجب التذكير بأن موارد هذا الصندوق سجلت انجاز مبلغ إجمالي سنوي متوسط قدره 265 مليون درهم لفترة 2003-2014 والذي يشتمل لنفس الفترة على مبلغ سنوي متوسط يناهز 190 مليون درهم لفائدة "رسم النهوض بالفضاء السمعي البصري" أي بنسبة 72% من مجموع	

جدول التعديلات

المادة: 24

تعديل رقم : 38

تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية

ملاحظة	نص التعديل
نتيجة التصويت: إجماع تعديل مقبول بصيغة اللجنة	<p>التعديل رقم 38 تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق تضامن مؤسسات التأمين" المادة 24 المادة الأصلية</p> <p>صندوق تضامن مؤسسات التأمين تغير وتمتع على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أسكام البند II من المادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمطابقة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984، كما تم تغييرها وتنميتها: "المادة 39- II - يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: 1- الحصة العائدة لهذا الحساب من حصة الرسم المفروض على عقود التأمين; في الجانب المدين: 6- المساهمة في تمويل.....الحياة المهنية"; 7- تبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لعائدة حسابات "مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرفاق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم "130.13" لقانون المالية"</p> <p>التعديل تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق تضامن مؤسسات التأمين" المادة 24</p> <p>تغير وتمتع على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أسكام البند II من المادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمطابقة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984، كما تم تغييرها وتنميتها: "المادة 39- II - يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: 1- الحصة العائدة لهذا الحساب من حصة الرسم المفروض على عقود التأمين; في الجانب المدين: 6- المساهمة في تمويل.....الحياة المهنية";</p>

جدول التعديلات

المادة: 25

تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية

تعديل رقم : 39

ملاحظة	نص التعديل
نتيجة التصويت: إجماع تعديل مقبول بصيغة اللجنة	<p>التعديل رقم : 39 تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي" المادة 25</p> <p>المادة الأصلية صندوق دعم التماسك الاجتماعي تغير وتتم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22-12 لسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-12-16 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) ، كما تم تغييرها وتسميتها :</p> <p>"المادة 18 . - II - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>"في الجانب المدني :</p> <p>"حصيلة المساهمة الإلزامية.....2014؛</p> <p>" حصيلة..... ما يشهه الشخص.....للضرائب؛</p> <p>" - 50%..... السياحة ؛</p> <p>" 4,4% من المبلغ المحصل من الضريبة الداخلية على المستهلك.....(9 أكتوبر 1977) ؛</p> <p>" الحصص العائدة لهذا الصندوق من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين؛</p> <p>" المبالغ.....المكرو؛</p> <p>" المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛</p> <p>" مساهمات.....التربوية؛</p> <p>" مساهمات.....والمقاولات العمومية ؛</p> <p>" المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ، في إطار أحكام المادتين 22 و 27 من القانون "التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، في شكل اعتمادات إضافية ؛</p> <p>" الموارد الأخرى.....تتلقى؛</p> <p>" - الهبات.....؛</p> <p>" الموارد.....</p> <p>"في الجانب المدني :</p> <p>" دفع المساهمة.....لغاثة ؛</p> <p>" * المراكز.....الجامعية ؛</p> <p>" * الوكالة.....الصحي.</p> <p>" - المساهمة.....؛</p>

	<p>١٠ - دفع الشهر العنصري ؛</p> <p>١١ - الدعم المباشر بنص تنظيمي؛</p> <p>١٢ - النفقات المتعلقة بمنح المساعدات؛</p> <p>١٣ - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموار خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السابق الذكر رقم 130.13 لقانون المالية.</p> <p>التعديل</p> <p>تغيير الحساب المرصود لأموار خصوصية المسمى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي"</p> <p>المادة 25</p> <p>تغير وتتم على النحو التالي ، ابتداء من فتح باب 2016 ، أحكام البند 11 من المادة 18 من قانون المالية رقم 12-12 لسنة المالية 2012 ، المسمى بتنفيذه للظهير الشريف رقم 10-12-1 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) ، كما تم تغييرها وتسميتها :</p> <p>المادة 18 - 11 - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>في الجنب الدائن :</p> <p>"حصيلة المساهمة الإبرائية" 2014؛</p> <p>"حصيلة" ما يسلمه الشخص لأضراب؛</p> <p>٥0% : السياحة ؛</p> <p>" 4,5% من المبلغ المحصل من الضريبة الداخلية على الاستهلاك (9 أكتوبر 1977) ؛</p> <p>" الحصص العائدة لهذا الصندوق من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين؛</p> <p>" المبالغ السكر؛</p> <p>" المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛</p> <p>" مساهمات الترابية؛</p> <p>" مساهمات والمقاولات العمومية ؛</p> <p>" الموارد الأخرى التلقي؛</p> <p>" الهبات؛</p> <p>" الموارد؛</p> <p>في الجنب المدين :</p> <p>" دفع المساهمة لفائدة ؛</p> <p>" * المراكز الجامعية ؛</p> <p>" * فوكلة الصحي.</p> <p>"؛</p> <p>"؛</p> <p>" دفع الشهر العنصري ؛</p> <p>" الدعم المباشر بنص تنظيمي؛</p> <p>" النفقات المتعلقة بمنح المساعدات؛</p> <p>" المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."</p> <p>التعديل</p> <p>يهدف التعديل المقترح إلى تبسيط الصياغة من أجل تسهيل تنفيذ المتعضيات الواردة في هذه المادة وذلك عبر حذف التسميخ على المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية في الجانبين الدائن والمدين .</p>
--	---

جدول التعديلات

المادة 26:

تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية

تعديل رقم : 40

ملاحظة	نص التعديل
نتيجة التصويت:	التعديل رقم : 40 المادة 26 المادة الأصلية
إجماع	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي : المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموار خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السابق الذكر رقم 130.13 لقانون المالية
تعديل مقبول بصيغة اللجنة	التعديل
تبرير عدم القبول	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي : المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموار خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السابق الذكر رقم 130.13 لقانون المالية
هذا التعديل ليس هناك مبرر له لأن المادة الأصلية لا تشير إلى المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130-13 لقانون المالية.	التعديل
	عبارة مخالفة للمادة 27 من القانون التنظيمي الجديد للمالية

جدول التعديلات

المادة: 27

تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية

تعديل رقم : 41

ملاحظة	نص التعديل
نتيجة التصويت: إجماع تعديل مقبول:	<p>التعديل رقم : 41 تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالطرق" المادة 27 المادة الأصلية</p> <p>غير وتنتم على النحو التالي ، أحكام البند II من المادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ، كما وقع تغييرها وتنميتها : المادة 55-11 .- يتضمن هذا الحساب : 1- في الجانب الدائن : 2- في الجانب المدين : 3- التعويضات عن نزح الملكية الذي تقتضيه المنفعة العامة وكذا مبالغ الإقتناءات العقارية بالتراضي أو نعا لتنفيذ أحكام القضائية والمرتبطة بانتجاز البنية التحتية الطرقية التابعة للدولة وذلك في حدود مبلغ المداخيل الواردة في البنود هـ ، و ، ز ، ح ، "ك" من (1) أعلاه ومبلغ الموارد المشار إليها في "ي" و "ل" من (1) أعلاه والمرصدة لهذا الغرض ؛ ج) المبالغ الشبكة الطرقية؛ ط) المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة "لأمور خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقا لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية".</p> <p>التعديل تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالطرق" المادة 27</p>
تعديل مقبول وسوف يتم تعميم عذا التعديل على جميع الحسابات الخصوصية للخزينة التي تتضمن الإشارة إلى المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 30-113 لقانون المالية .	

33

	<p>غير وتنتم على النحو التالي ، أحكام البند II من المادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ، كما وقع تغييرها وتنميتها : المادة 55-11 .- يتضمن هذا الحساب : 1- في الجانب الدائن : 2- في الجانب المدين : 3- التعويضات عن نزح الملكية الذي تقتضيه المنفعة العامة وكذا مبالغ الإقتناءات العقارية بالتراضي أو نعا لتنفيذ أحكام القضائية والمرتبطة بانتجاز البنية التحتية الطرقية التابعة للدولة وذلك في حدود مبلغ المداخيل الواردة في البنود هـ ، و ، ز ، ح ، "ك" من (1) أعلاه ومبلغ الموارد المشار إليها في "ي" و "ل" من (1) أعلاه والمرصدة لهذا الغرض ؛ ج) المبالغ الشبكة الطرقية؛ ط) المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة".</p> <p>التعديل يهدف التعديل المقترح إلى تبسيط الصياغة من أجل تسهيل تنفيذ مقتضيات الواردة في هذه المادة وذلك عبر حذف النصيص على المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية في الجانبين الدائن والمدين .</p>
--	--

34

جدول التعديلات

المادة: 19

تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية

تعديل استراتيجي رقم 1

ملاحظة	نص التعديل
<p>نتيجة التصويت:</p> <p>اجتماع</p> <p>تعديل مقبول:</p>	<p>تعديل استراتيجي مقدم من طرف الأغلبية التعديل رقم 1 المادة كما وردت في المشرور 3 :</p> <p>إحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التأهيل الاجتماعي" المادة 19</p> <p>I - ابتداء من فاتح يناير 2016 ، يقوم الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التأهيل الاجتماعي" ، المنصوص عليه في الفصل 142 من الدستور ، بضبط حسابات العمليات لمدة اثنا عشرة (12) سنة المتعلقة بسد العجز في مجالات التنمية البشرية ، والبيئات التحتية الأساسية والتجهيزات طبقا لأحكام المادة 229 من القانون التنظيمي رقم 14 - 111 للملك بالجهات، و يكون رئيس الحكومة، الأمر بقبض موارده و صرف نفقاته.</p> <p>II - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>في الجانب الدائن :</p> <p>- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛</p> <p>- المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية لإنتاج عمليات التأهيل الاجتماعي للجهات ؛</p> <p>- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ، في إطار أحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، في شكل اعتمادات إضافية ؛</p> <p>- المساهمات المختلفة ؛</p> <p>- مداخيل مختلفة ؛</p> <p>- الهبات والتوصيات .</p> <p>في الجانب المدين :</p> <p>- النفقات المتعلقة بالتزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء؛</p> <p>- النفقات المتعلقة بالقضاء على السكن غير اللائق ؛</p>

35

	<p>- النفقات المتعلقة ببرامج الصحة ؛</p> <p>- النفقات المتعلقة ببرامج التربية ؛</p> <p>- النفقات المتعلقة بإنتاج شبكات الطرق والمواصلات ؛</p> <p>- المبالغ المدفوعة إلى لرابية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق التزويد بعملة بصيرة مستقلة طبقا لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية .</p> <p>III - يمكن لرئيس الحكومة ، طبقا لأحكام المادة 230 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-111 ، أن يعين بموجب قرار ولاية الجهات ، أمرين مساعدين بقبض موارده و صرف نفقات هذا الحساب.</p> <p>التعديل المقترح :</p> <p>إحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التأهيل الاجتماعي" المادة 19</p> <p>I - ابتداء من فاتح يناير 2016 ، يقوم الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التأهيل الاجتماعي" ، المنصوص عليه في الفصل 142 من الدستور ، بضبط حسابات العمليات لمدة اثنا عشرة (12) سنة المتعلقة بسد العجز في مجالات التنمية البشرية ، والبيئات التحتية الأساسية والتجهيزات طبقا لأحكام المادة 229 من القانون التنظيمي رقم 14 - 111 للملك بالجهات، و يكون رئيس الحكومة، الأمر بقبض موارده و صرف نفقاته.</p> <p>II - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>في الجانب الدائن :</p> <p>- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛</p> <p>- المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية لإنتاج عمليات التأهيل الاجتماعي للجهات؛</p> <p>- المساهمات المختلفة ؛</p> <p>- مداخيل مختلفة ؛</p> <p>- الهبات والتوصيات .</p> <p>في الجانب المدين :</p> <p>- النفقات المتعلقة بالتزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء؛</p> <p>- النفقات المتعلقة بالقضاء على السكن غير اللائق ؛</p> <p>- النفقات المتعلقة ببرامج الصحة ؛</p> <p>- النفقات المتعلقة ببرامج التربية ؛</p> <p>- النفقات المتعلقة بإنتاج شبكات الطرق والمواصلات ؛</p> <p>- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة .</p> <p>III - يمكن لرئيس الحكومة ، طبقا لأحكام المادة 230 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-111 ، أن يعين بموجب قرار ولاية الجهات ، أمرين مساعدين بقبض موارده و صرف نفقات هذا الحساب.</p>
--	--

36

جدول التعديلات

المادة: 30

تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية

تعديل استدرائي رقم: 2

ملاحظة	نص التعديل
نتيجة التصويت: إجماع	تعديل استدرائي مقدم من طرف الأغلبية التعديل رقم 2 المادة كما وردت في المشروع: تعبير الحساب المرصود لأموال خصوصية المسمى " صندوق النسبة القروية والمناطق الجبلية "
تعديل مقبول:	المادة 30 تغير وتسم على النحو التالي ، أحكام المادة 44 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 ، الصادر تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 تاريخ 14 من رمضان 1414 (25 نونبر 1994) ، كما وقع تغييرها وتسميتها: " المادة 44 - I - رغبة والمناطق الجبلية " و " يكون الوهر المكلف بالفلاحة هو الأمر بقبض موارد وعرف بقلاته . ويمكنه أن يعين الولاء " وأعمال وكذا رؤساء المصانع الخارجية التابعة لتوزارات لجمعية ، أمربن مساعدين "قبض موارد و صرف نفقات هنا الحساب طبقا للتصويح التنظيمية المتعلقة "بالمحاسبة العمومية . "ويأخرالحكومة. II - يتضمن هذا الحساب : " في الجانب المالي : " - تطابق المدفوعة من الميزانية العامة؛ " - تطابق المدفوعة من الميزانية العامة ، في إطار أحكام المادتين 22 و 27 من "القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، في شكل اعتمادات إضافية ؛ " - مداخيل.....قانون؛ " -.....الشرفرة. " في الجانب المدني : " - الفقات الناتجة عن العمليات والمناطق الجبلية "وخاصة برنامج نقلص العوارق القروية والاجتماعية بالعام القروي ؛ " - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لقاتلة حسابات مرصدة "لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسوية بصورة مستقلة طبقا لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية.

١٠- المبالغ المدفوعة لفائدة بعض المؤسسات والمناطق الحبلية وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعامم القروي ؛

١١- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة رسم النفقات..... التنمية القروية المتدعمة والمناطق الحبلية المعتمدة من طرف الحكومة وخاصة برنامج "تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعامم القروي".

التعديل المقترح :

تغيير الحساب المرصود لأمر خصوصية المسمى " صندوق التنمية القروية والمناطق الحبلية "

المادة 30

تغير وتسم على النحو التالي : أحكام المادة 44 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 : الصادر بتفويض الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 نونبر 1994) ، كما وقع تغييرها وتسميتها:

" المادة 44 - I - رتبة والمناطق الحبلية " و " يكون الوزير المكلف بالفلاحة هو الأمر بقض موارد وحرف نفقاته . ولكنه أن يعين الولاية "بالمعامل وكذا رؤساء المصالح الخارجية التابعين للوزارات المعنية: أمرين مساعدين "بقض موارد وحرف نفقات هذا الحساب طبقا للصوص التنظيمية المتعلقة "بالحماية العمومية.

"ويأمر الحكومة.

II - يضمن هذا الحساب :

" في الجانب الدائن :

"- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة؛

"- مناحيل..... قانونا

"- المتفرقة.

" في الجانب المدين :

"- النفقات الناتجة عن العمليات والمناطق الحبلية " وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعامم القروي ؛

"- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة؛

"- المبالغ المدفوعة لفائدة بعض المؤسسات والمناطق الحبلية وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعامم القروي ؛

"- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة رسم النفقات..... التنمية القروية المتدعمة والمناطق الحبلية المعتمدة من طرف الحكومة وخاصة برنامج "تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعامم القروي".

تبرير التعديل المقترح :

يهدف التعديل المقترح إلى تسيوط الصياغة من أجل تسهيل تنفيذ المتعضيات الواردة في هذه المادة وذلك عبر حذف التنصيص على المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية في المادتين الدائن والمدين .

تعديل استراتيجي بدون رقم

الفريق الاشتراكي

المادة 225

ملاحظة	نص التعديل
سحب التعديل	المادة 225: II - الف- تضم كل لجنة: ١- قاضيا رئيسا لا يحق له التعويض من وزارة المالية 2- 3- 4- وجوب حضور ممثل للخاضعين للضريبة يكون تابعا
تعديل غير مقبول:	تبرير التعديل - لأنه لا يمكن أن يحكم بالعدل. - لأن له دراية بنوعية النشاط ومردوبيته.
يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على أن القاضي المعين كرئيس للجنة المحلية لتقدير الضريبة لا يحق له التعويض من وزارة المالية و على وجوب حضور ممثل الخاضعين للضريبة.	
تعديل غير مقبول لأن القضاء لا يعتبرون موظفين تابعين لوزارة المالية بل لوزارة العدل. كما أن التنصيص على وجوب حضور ممثل للمؤمنين من شأنه ان يعطل الشغال هذه اللجان إذا لم يحضر في الجلسة الثانية مما سوف يلحق بالتالي ضررا بمصالح كل من الملمزم و الخزينة.	

نتائج التصويت على التعديلات
المقدمة بخصوص
مشروع القانون المالي رقم 70.15
برسم السنة المالية 2016

نتيجة التصويت على التعديلات المقترحة من طرف الحكومة
بخصوص مشروع قانون المالية رقم 70.15 برسم السنة المالية 2016

ملاحظات	نتيجة التصويت			المادة	رقع التعديل
	الموافقون	المعارضون	المتنعون		
تعديل مقبول	إجماع			المادة 8 المدونة العامة للضرائب المادة 137 المكررة	1
تعديل مقبول	إجماع			المادة 8 المدونة العامة للضرائب المادة 1.179.	2
تعديل مقبول	إجماع			المادة 8 المدونة العامة للضرائب المادة 1.214.	3
تعديل مقبول	إجماع			المادة 8 المدونة العامة للضرائب المادة 221 مكررة	4
تعديل مقبول	إجماع			المادة 8 المدونة العامة للضرائب IV - دخول حيز التطبيق	5
تعديل مقبول	إجماع			إضافة مادة جديدة الجهات والعمالات والأقاليم والفرق المهنية أحكام مختلفة المادة 9 مكررة	6
تعديل مقبول	إجماع			المادة كما وردت في المشروع حذف مرافق الدوثة المسيرة بصورة مستقلة المادة 18	7
تعديل مقبول	إجماع			المادة كما وردت في المشروع حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية التسمية "صندوق الموازنة والتنمية الجهوية" المادة 33	8

تعديل مقبول	إجماع	المادة كما وردت في المشروع حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التبغ لمنح المساعدات" المادة 34	9
تعديل مقبول	إجماع	المادة كما وردت في المشروع حذف حساب النفقات من المخصصات المسمى "الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية" المادة 35	10
تعديل مقبول	إجماع	المادة كما وردت في المشروع حذف حساب النفقات من المخصصات المسمى "صندوق الموازنة والتنمية الجهوية" المادة 33	11
تعديل مقبول	إجماع	المادة كما وردت في المشروع إحداث مناصب مالية المادة 38	12
تعديل مقبول	إجماع	المادة كما وردت في المشروع الجدول "أ" (المادة 54)	13
تعديل مقبول	إجماع	المادة كما وردت في المشروع الإذن في الاقتراض وإصدار أدوات مالية أخرى المادة 55	14

نتيجة التصويت على التعديلات المقترحة من طرف فرق الأغلبية:
 (فريق العدالة والتنمية، فريق التجمع الوطني للأحرار، الفريق الحركي، فريق التقدم الديمقراطي)
 بخصوص مشروع قانون المالية رقم 70.15 برسم السنة المالية 2016

ملاحظات	نتيجة التصويت			المادة	رقع التعديل
	الموافقون	المعارضون	المتنعون		
تعديل مقبول بسحب المادة 4	إجماع			المادة 4 الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة	1
	سحب			المادة 4 الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة	2
	سحب			تعريف الرسوم الجمركية المادة 4 مكررة	3
تعديل مقبول بسحب المادة 5	إجماع			المادة 5 الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة	4
تعديل مقبول	إجماع			الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 6	5
	سحب			المادة 8-1 ملاءمة المواد 6 و11- و19 و 59- و28V- و63- و11 باء و65 و73 و91 و96 و123 و220 و232 و252 و275 من المدونة العامة للضرائب	6
	سحب			المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 6 - الإعفاءات	7
تعديل مقبول	7	لا أحد	26	المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة - 11 - 11	8
	سحب			المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 19- سعر الضريبة	9

	سحب	المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 28	10
	سحب	المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 59 - V	11
	سحب	المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 63	12
	سحب	المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 65	13
	سحب	المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 73	14
	سحب	المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 91	15
	سحب	المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 96	16
	سحب	المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 99	17
الدفع بالفصل 77 من الدستور		المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 99	18
	سحب	المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 99	19
قبول هذا التعديل مع الاتفاق على سحب التعديلات التي تفضي بحذف رفع الضريبة على تناكير السكك الحديدية	إجماع	المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 123	20

تعديل مقبول بصيغة اللجنة	إجماع	المادة 8 المدونة العامة للضرائب المادة 146	21
تعديل مقبول	إجماع	المادة 8 المدونة العامة للضرائب المادة 186	22
تعديل مقبول	إجماع	المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 192	23
تعديل مقبول في إطار صياغة اللجنة	إجماع	المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 220	24
	سحب	المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 232	25
	سحب	المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 252	26
تعديل مقبول بصيغة اللجنة	إجماع	المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 275	27
	سحب	الرسم المفروض على عقود التأمين المادة 11	28
تعديل مقبول بصيغة اللجنة	إجماع	الرسم الخاص المفروض على الرمال المادة 11 مكررة	29
تعديل مقبول	إجماع	المادة 19	تعديل استدراكي رقم 1
تعديل مقبول بصيغة اللجنة	إجماع	صندوق التضامن بين الجهات المادة 20	30
	سحب	المادة 21 صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري	31

تعديل مقبول بصيغة اللجنة	إجماع	ملاءمة بعض الحسابات المرصدة لأمر خصوصية مع أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية المادة 21	32
	سحب	المادة 21 مكرر (إضافة مادة جديدة)	33
	سحب	المادة 21 مكرر (إضافة مادة جديدة)	34
	سحب	المادة 21 مكرر (إضافة مادة جديدة)	35
تعديل مقبول بصيغة اللجنة	إجماع	المادة 22	36
	سحب	تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني وبالإعلانات وبالنشر العمومي المادة 23	37
تعديل مقبول بصيغة اللجنة	إجماع	المادة 24	38
تعديل مقبول بصيغة اللجنة	إجماع	المادة 25	39
تعديل مقبول بصيغة اللجنة	إجماع	المادة 26	40
تعديل مقبول بصيغة اللجنة	إجماع	المادة 27	41
تعديل مقبول يهدف إلى تبسيط الصياغة من أجل تسهيل تنفيذ المقتضيات الواردة في هذه المادة، ذلك عبر حذف التنصيص على المادتين 22 و27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية في الجانبين الدائن والمدين.	إجماع	المادة 30	تعديل استراتيجي رقم 2

نتيجة التصويت على التعديلات المقترحة من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
بخصوص مشروع قانون المالية رقم 70.15 برسم السنة المالية 2016

ملاحظات	نتيجة التصويت			المادة	رقع التعديل
	المتمنون	المعارضون	الوافقون		
تعديل غير مقبول	4	19	9	تعريف الرسوم الجمركية المادة 4	1
تعديل مقبول حذف المادة 5	إجماع			استثناء استيفاء رسم الاستيراد المطبق على الزبدة وبعض المنتجات النفطية المادة 5	2
تعديل مقبول	إجماع			استثناء استيفاء رسم الاستيراد المطبق على الزبدة وبعض المنتجات النفطية المادة 5	3
	سحب			الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 6	4
تعديل غير مقبول	4	21	9	المادة 7 نظام جبائي تفضيلي	5
تعديل غير مقبول	لا أحد	21	13	السلع التجهيزية المقتناة من لدى بعض المقاولات المادة 7 مكررة	6
تعديل غير مقبول	لا أحد	21	13	المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 6- الإعفاءات	7
تعديل غير مقبول	لا أحد	21	13	المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 10- التكاليف القابلة للخصم	8
تعديل غير مقبول	8	21	5	المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 19- سعر الضريبة	9
تعديل غير مقبول	لا أحد	21	13	المدونة العامة للضرائب المادة 8 الضريبة على الدخل	10

تعديل غير مقبول	6	12	3	المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 59 - الخصوم	11
تعديل غير مقبول	7	15	3	المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 91	12
تعديل غير مقبول	لا أحد	16	10	المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 92	13
		سحب		المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 92	14
الدفع بالفصل 77 من الدستور				المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 99	15
تعديل غير مقبول	لا أحد	16	9	تتميم المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 100	16
		سحب		المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 123	17
		سحب		المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 123	18
تعديل غير مقبول	4	17	4	المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 135	19
تعديل مقبول بصيغة اللجنة		إجماع		المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 146	20
		سحب		المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 169	21
		سحب		المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 179	22

	سحب			المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 184	23
تعديل مقبول الرجوع للنص الأصلي بالمدونة العامة للضرائب	إجماع			المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 192	24
تعديل غير مقبول	2	19	5	المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 219	25
تعديل مقبول	إجماع			المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 231	26
تعديل غير مقبول	4	16	5	المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 232	27
تعديل غير مقبول	6	16	3	المدونة العامة للضرائب المادة 8 أحكام مختلفة	28
مع قبول صيغة اللجنة	سحب			المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 275	29
	سحب			المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 187 المكررة	30
	سحب			المدونة العامة للضرائب المادة 8 المادة 208 المكررة	31
	سحب			الرسم البيئي المفروض على البلاستيك المادة 9	32
	سحب			الرسم المفروض على عقود التأمين المادة 11	33
	سحب			الرسم البيئي المفروض على الرمال المادة 11 مكرر	34

تعديل غير مقبول	لا احد	12	9	II- الموارد المرصدة الموارد المرصدة للجهات المادة 13	35
تعديل غير مقبول	لا احد	12	9	II- الموارد المرصدة الموارد المرصدة للجهات المادة 14	36
				المادة 18 حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	37
				المادة 19 الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق التاهيل الاجتماعي"	38
تعديل مقبول بصيغة اللجنة	إجماع			المادة 19 الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق التاهيل الاجتماعي"	39
				المادة 20 الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق التضامن بين الجهات"	40
				المادة 20 مكررة الحساب المرصد لأمر خصوصية "صندوق التنمية الاقتصادية بالأقاليم الصحراوية"	41
تعديل مقبول بصيغة اللجنة	إجماع			المادة 21 ملاءمة بعض الحسابات المرصدة لأمر خصوصية مع أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية	42
				المادة 22 تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لحصيلة الضرائب المرصدة للجهات"	43

				المادة 22 تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لحصيلة الضرائب المرصدة للجهات"	44
وقبول تعديل في صيغة اللجنة				المادة 24 تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق تضامن مؤسسات التأمين"	45
وقبول تعديل في صيغة اللجنة				المادة 25 تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي"	46
				المادة 25 تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي"	47
				المادة 27 تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الحساب الخاص بالطرق"	48
تعديل غير مقبول	4	14	2	المادة 32 مكررة تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية"	49
				تغيير حساب النفقات من المخصصات المسمى "النفقات الخاصة بتنفيذ نموذج تنمية الأقاليم الجنوبية" المادة 32 مكررة مرتين	50
تعديل غير مقبول	3	14	3	المادة 36 مكررة منحة تكسير ومحة تجديد المركبات المخصصة للنقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطريق	51

نتيجة التصويت على التعديلات المقترحة من طرف فريقنا: الأصالة والمعاصرة والاتحاد الدستوري
بخصوص مشروع قانون المالية رقم 70.15 برسم السنة المالية 2016

ملاحظات	نتيجة التصويت			المادة	رقع التعديل
	المتعمون	المعارضون	الموافقون		
تعديل غير مقبول	لا احد	13	5	المادة الأولى	1
تعديل غير مقبول	لا احد	13	9	المادة 2	2
تعديل غير مقبول	5	13	3	المادة 2	3
تعديل غير مقبول	5	14	8	المادة 2	4
تعديل غير مقبول	لا احد	15	13	المادة 3 مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة	5
	سحب			المادة 3 مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة	6
	سحب			المادة 3 مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة	7
	سحب			المادة 3 مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة	8
تعديل غير مقبول	9	17	4	المادة 3 مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة	9
تعديل غير مقبول	9	17	4	المادة 3 مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة	10
تعديل غير مقبول	5	18	8	المادة 3 مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة	11
تعديل غير مقبول	9	18	4	المادة 3 مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة	12

تعديل غير مقبول	9	18	4	المادة 3 مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة	13
تعديل غير مقبول	9	18	4	المادة 3 مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة	14
تعديل مقبول حذف المادة 4	إجماع			المادة 4 تعريف الرسوم الجمركية	15
تعديل مقبول حذف المادة 5	إجماع			المادة 5 استثناء استيفاء رسم الاستيراد المطبق على الزبدة وبعض المنتجات النفطية	16
تعديل مقبول حذف المادة 5	إجماع			المادة 5 استثناء استيفاء رسم الاستيراد المطبق على الزبدة وبعض المنتجات النفطية	17
تعديل مقبول	إجماع			المادة 6 الضرائب الداخلية عن الاستهلاك	18
تعديل غير مقبول	4	21	9	المادة 7 نظام جبائي تفضيلي	19
تعديل غير مقبول	9	21	4	المادة 1.8 - المدونة العامة للضرائب المادة 7 - شروط الإعفاء	20
تعديل غير مقبول	لا احد	21	13	المادة 1.8 - المدونة العامة للضرائب المادة 10 - التكاليف القابلة للخصم	21
تعديل غير مقبول	9	21	4	المادة 1.8 - المدونة العامة للضرائب المادة 19	22
تعديل غير مقبول	4	21	9	المادة 1.8 - المدونة العامة للضرائب المادة 28	23
تعديل غير مقبول	سحب			المادة 1.8 - المدونة العامة للضرائب المادة 56	24

	سحب			المادة 1.8 - المدونة العامة للضرائب المادة 57	25
تعديل غير مقبول	5	15	2	المادة 1.8 - المدونة العامة للضرائب المادة 65	26
تعديل غير مقبول	6	15	4	المادة 1.8 - المدونة العامة للضرائب المادة 73	27
تعديل غير مقبول	لا أحد	14	10	المادة 1.8 - المدونة العامة للضرائب المادة 92	28
الدفع بالفصل 77 من الدستور				المادة 1.8 - المدونة العامة للضرائب المادة 99	29
تعديل غير مقبول	5	17	4	المادة 1.8 - المدونة العامة للضرائب المادة 121	30
تعديل غير مقبول	7	15	4	المادة 1.8 - المدونة العامة للضرائب المادة 123	31
تعديل غير مقبول	7	15	4	المادة 1.8 - المدونة العامة للضرائب المادة 123	32
تعديل غير مقبول	3	17	4	المادة 1.8 - المدونة العامة للضرائب المادة 135 مكررة	33
	سحب			المادة 1.8 - المدونة العامة للضرائب المادة 155	34
	سحب			المادة 1.8 - المدونة العامة للضرائب المادة 169	35
	سحب			المادة 1.8 - المدونة العامة للضرائب المادة 169	36

	سحب			المادة 184 المدونة العامة للضرائب المادة 184	37
تعديل غير مقبول	3	17	2	المادة 184 المدونة العامة للضرائب المادة 184	38
تعديل مقبول بصيغة اللجنة	إجماع			المادة 192 المدونة العامة للضرائب المادة 192	39
	سحب			المادة 214 المدونة العامة للضرائب المادة 214	40
تعديل غير مقبول	5	16	3	المادة 232 المدونة العامة للضرائب المادة 232	41
تعديل مقبول بصيغة اللجنة	إجماع			المادة 275 المدونة العامة للضرائب المادة 275	42
تعديل غير مقبول	4	16	4	المادة 11	43
تعديل غير مقبول	4	16	4	المادة 13 الموارد المرصدة للجهات	44
تعديل غير مقبول	4	16	4	المادة 14 الموارد المرصدة للجهات	45
	سحب			المادة 19	46
	سحب			إضافة المادة 20 المكررة	47
	سحب			المادة 25	48
	سحب			المادة 38 إحداث مناصب مالية	49
	سحب			إضافة المادة 45 المكررة	50
تعديل غير مقبول	3	17	3	المادة 46 مكررة الإذن في الاقتراض وإصدار أدوات مالية أخرى	51

نتيجة التصويت على التعديلات المقترحة من طرف فريق الاتحاد الاشتراكي
بخصوص مشروع قانون المالية رقم 70.15 برسم السنة المالية 2016

ملاحظات	نتيجة التصويت			المادة	رقع التعديل
	الموافقون	المعارضون	المتهمون		
تعديل غير مقبول	لاحد	13	5	المادة الأولى	1
تعديل غير مقبول	3	13	2	المادة الأولى	2
تعديل غير مقبول	3	13	2	المادة الأولى	3
تعديل غير مقبول	لاحد	14	3	المادة 2	4
تعديل غير مقبول	لاحد	14	3	المادة 2	5
	سحب			المادة 2 إضافة المادة 2 مكرر 1	6
	سحب			المادة 2 إضافة المادة 2 مكرر مرتين	7
	سحب			المادة 3 إضافة المادة 23 في صلبها	8
دفعت الحكومة بالفصل 77 من الدستور				المادة 6 الضرائب الداخلية على الاستهلاك	9
دفعت الحكومة بالفصل 77 من الدستور				المادة 6 الضرائب الداخلية على الاستهلاك	10
تعديل غير مقبول	لاحد	21	9	المادة 6 الضرائب الداخلية على الاستهلاك	11
تعديل غير مقبول	لاحد	21	9	المادة 6 الضرائب الداخلية على الاستهلاك	12
تعديل غير مقبول	لاحد	21	9	المادة 6 الضرائب الداخلية على الاستهلاك	13
تعديل غير مقبول	لاحد	21	9	المادة 6 الضرائب الداخلية على الاستهلاك	14

تعديل غير مقبول	لاحد	21	13	المادة 7 نظام جبالي تفضيلي	15
تعديل غير مقبول	5	21	8	المادة 8 المدونة العامة للضرائب المادة 11	تعديل استدراكي
تعديل غير مقبول	9	21	4	المادة 8 - ا المدونة العامة للضرائب المادة 19	16
تعديل غير مقبول	9	21	4	المادة 8 - ا المدونة العامة للضرائب المادة 19	17
		سحب		المادة 8 - ا المدونة العامة للضرائب المادة 19	تعديل استدراكي
		سحب		المادة 8 - ا المدونة العامة للضرائب المادة 31	تعديل استدراكي
		سحب		المادة 8 - ا المدونة العامة للضرائب المادة 57	18
		سحب		المادة 8 - ا المدونة العامة للضرائب المادة 57	19
تعديل غير مقبول	5	11	2	المادة 8 - ا المدونة العامة للضرائب المادة 57	20
تعديل غير مقبول	6	13	2	المادة 8 - ا المدونة العامة للضرائب المادة 59	21
		سحب		المادة 8 - ا المدونة العامة للضرائب المادة 60	22
		سحب		المادة 8 - ا المدونة العامة للضرائب (المادة 63 من المدونة العامة للضرائب)	23

				المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 65	24	سحب
				المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 73	25	سحب
				المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 74	تعديل استدراكي	سحب
				المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 82	26	سحب
تعديل غير مقبول	7	15	3	المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 91	27	
تعديل غير مقبول	4	15	6	المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 91	28	
تعديل غير مقبول	4	15	6	المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 91	29	
تعديل غير مقبول	4	15	6	المادة 8- ا المادة 91	30	
تعديل غير مقبول	4	15	6	المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 91	31	
تعديل غير مقبول	4	15	6	المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 91	32	
تعديل غير مقبول	4	15	6	المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 91	33	
تعديل غير مقبول	لا احد	16	10	المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 91	34	
تعديل غير مقبول	لا احد	16	10	المادة 8- ا المادة 91	35	

تعديل استدراكي	المادة 8- ا المادة 92	10	16	لا أحد	تعديل غير مقبول
36	المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 98	7	16	3	تعديل غير مقبول
37	المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 99				دفعت الحكومة بالفصل 77 من الدستور
38	المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 99				دفعت الحكومة بالفصل 77 من الدستور
39	المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 99				دفعت الحكومة بالفصل 77 من الدستور
40	المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 99				دفعت الحكومة بالفصل 77 من الدستور
41	المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 99				دفعت الحكومة بالفصل 77 من الدستور
42	المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 99				دفعت الحكومة بالفصل 77 من الدستور
43	المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 99				دفعت الحكومة بالفصل 77 من الدستور
44	المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 99				دفعت الحكومة بالفصل 77 من الدستور
45	المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 99				دفعت الحكومة بالفصل 77 من الدستور
46	المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 99				دفعت الحكومة بالفصل 77 من الدستور

تعديل غير مقبول	6	17	3	المادة 8- أ المدونة العامة للضرائب المادة 99	تعديل استدراكي
تعديل غير مقبول	5	17	3	المادة 8- أ المدونة العامة للضرائب المادة 106	47
تعديل غير مقبول	6	17	3	المادة 8- أ المدونة العامة للضرائب المادة 106	تعديل استدراكي
				المادة 8- أ المدونة العامة للضرائب (المادة 123 من المدونة العامة للضرائب)	48
				المادة 8- أ المدونة العامة للضرائب (المادة 123 من المدونة العامة للضرائب)	49
				المادة 8- أ المدونة العامة للضرائب (المادة 123 من المدونة العامة للضرائب)	50
				المادة 8- أ المدونة العامة للضرائب المادة 133	51
				المادة 8- أ المدونة العامة للضرائب المادة 133	52
				المادة 8- أ المدونة العامة للضرائب المادة 169	53
				المادة 8- أ المدونة العامة للضرائب المادة 170	تعديل استدراكي
تعديل مقبول بصيغة اللجنة			إجماع	المادة 8- أ المدونة العامة للضرائب المادة 192	54

تعديل مقبول بصيغة اللجنة	إجمالي			المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 192	55
تعديل غير مقبول	3	14	6	المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 219	56
تعديل غير مقبول	6	16	3	المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 224	تعديل استدراكي
تعديل غير مقبول	6	16	3	المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 225	57
تعديل غير مقبول	6	16	3	المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 225	58
	سحب			المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 225	تعديل استدراكي
	سحب			المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 226	تعديل استدراكي
تعديل غير مقبول	5	16	3	المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 232	59
تعديل مقبول مع ملاءمة المادة 235 بالفقرة 3 من المدونة العامة للضرائب	إجمالي			المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 243	60
	سحب			المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 247	تعديل استدراكي
تعديل مقبول بصيغة اللجنة	إجمالي			المادة 8- ا المدونة العامة للضرائب المادة 275	61
	سحب			المادة 8- II المدونة العامة للضرائب المادة 280	62

	سحب			المادة 8- III المدونة العامة للضرائب	63
	سحب			إضافة المادة 12 مكرري مشروع قانون المالية 2016 (تحفيز التشغيل- تعديل المادة 7 من قانون المالية لسنة 2015)	64
تعديل غير مقبول	لا احد	12	9	تعديل المادة 13 من مشروع قانون المالية 2016	65
تعديل غير مقبول	لا احد	12	9	تعديل المادة 14 من مشروع قانون المالية 2016	66
تعديل غير مقبول	لا احد	17	2	إضافة المادة 20 مكرري مشروع قانون المالية 2016	67
تعديل غير مقبول	لا احد	17	1	تعديل المادة 54 من مشروع قانون المالية 2016	68
	سحب			المادة 8 المدونة العامة للضرائب المادة 6 - الإعفاءات	69
	سحب			المادة 8 المدونة العامة للضرائب المادة 123	70

نتائج التصويت على مواد الجزء الأول
من مشروع القانون المالي رقم 70.15
برسم السنة المالية 2016

كما عدلتها

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية


نتائج التصويت

على مواد مشروع قانون المالية رقم 70.15 برسم السنة المالية 2016

ملاحظات	نتيجة التصويت			المادة
	المتنعون	المعارضون	الموافقون	
كما جاءت	3	2	13	المادة الأولى
كما جاءت	5	8	14	المادة 2
كما جاءت	5	8	18	المادة 3
تم حذف المادة 4 بالإجماع				المادة 4
تم حذف المادة 5 بالإجماع				المادة 5
كما عدلتها اللجنة	9	لا احد	25	المادة 6
كما جاءت	13	لا احد	21	المادة 7
كما عدلت	5	لا احد	16	المادة 8
كما جاءت		إجماع		المادة 9
كما جاءت		إجماع		المادة 9 مكررة
كما جاءت		إجماع		المادة 10
كما جاءت	8	لا احد	15	المادة 11
كما عدلت		إجماع		المادة 11 مكرر
كما جاءت	8	لا احد	16	المادة 12
كما جاءت	8	لا احد	12	المادة 13
كما جاءت	8	لا احد	12	المادة 14
كما جاءت		إجماع		المادة 15
كما جاءت		إجماع		المادة 16
كما جاءت		إجماع		المادة 17

كما عدلتها اللجنة	إجماع			المادة 18
كما عدلتها اللجنة	إجماع			المادة 19
كما عدلتها اللجنة	إجماع			المادة 20
كما عدلتها اللجنة	إجماع			المادة 21
كما عدلتها اللجنة	إجماع			المادة 22
كما جاءت	إجماع			المادة 23
كما عدلتها اللجنة	إجماع			المادة 24
كما عدلتها اللجنة	إجماع			المادة 25
كما عدلتها اللجنة	إجماع			المادة 26
كما عدلتها اللجنة	إجماع			المادة 27
كما جاءت	إجماع			المادة 28
كما جاءت	إجماع			المادة 29
كما عدلتها اللجنة	إجماع			المادة 30
كما جاءت	إجماع			المادة 31
كما جاءت	إجماع			المادة 32
كما عدلتها اللجنة	إجماع			المادة 33
كما عدلتها اللجنة	إجماع			المادة 34
كما عدلتها اللجنة	إجماع			المادة 35
كما عدلتها اللجنة	إجماع			المادة 36
كما جاءت	4	لاحد	15	المادة 37
كما عدلتها اللجنة	إجماع			المادة 38
كما جاءت	4	لاحد	17	المادة 39
كما جاءت	4	لاحد	17	المادة 40

كما جاءت	4	لا أحد	17	المادة 41
كما جاءت	4	لا أحد	17	المادة 42
كما جاءت	4	لا أحد	17	المادة 43
كما جاءت	4	لا أحد	17	المادة 44
كما جاءت	4	لا أحد	17	المادة 45
كما جاءت	4	لا أحد	17	المادة 46
كما جاءت	4	لا أحد	17	المادة 47
كما جاءت	4	لا أحد	17	المادة 48
كما جاءت	4	لا أحد	17	المادة 49
كما جاءت	4	لا أحد	17	المادة 50
كما جاءت	4	لا أحد	17	المادة 51
كما جاءت	4	لا أحد	17	المادة 52
كما جاءت	4	لا أحد	17	المادة 53
كما عدلتها اللجنة		إجماع		المادة 54
كما عدلتها اللجنة		إجماع		المادة 55
كما جاءت		إجماع		المادة 56
كما جاءت	3	3	15	المادة 57
كما عدلته اللجنة	3	3	15	الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 70.15 برسم سنة 2016



تقرير

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

حول

مشروع قانون المالية رقم 70.15

للسنة المالية 2016


- الجزء الثالث -

المقرر: عبد العزيز العبودي

دورة أكتوبر 2015

السنة التشريعية الخامسة : 2015 - 2016

الولاية التشريعية التاسعة : 2011 - 2016



فهرسة بخصوص تقرير مشروع قانون المالية رقم 70.15 برسم سنة 2016

الفهرسة
الجزء الأول
المقدمة العامة
عرض السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية الملكلف بالميزانية
المناقشة العامة
جواب الحكومة
مناقشة مواد مشروع قانون المالية 2016 مع التقديم وتفسير المواد وجواب الحكومة عليها
الجزء الثاني
الورقة التقنية
التعديلات المقدمة من الفرق النيابية بخصوص المشروع قانون المالية برسم سنة 2016، ودفوعات الحكومة بشأنها
نتائج التصويت على التعديلات
نتائج التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية 2016
الجزء الثالث
مشروع قانون المالية رقم 70.15 برسم سنة 2016، كما أحيل على لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب
الصيغة النهائية للجزء الأول من مشروع قانون المالية 2016 كما صادقت عليها لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب

ورقة تقنية

◆ رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية: النائب السيد سعيد خيرون

◆ مقرر اللجنة: السيد عبد العزيز العبودي

⊕ تاريخ إحالة مشروع قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016: الثلاثاء 20 أكتوبر 2016

⊕ تاريخ الدراسة الشروع في الدراسة: الثلاثاء 20 أكتوبر 2016

⊕ عدد الاجتماعات: 10 اجتماعات

⊕ عدد ساعات العمل: 44 ساعة و30 دقيقة

⊕ عدد أيام العمل: 7 أيام

⊕ النسبة العامة للحضور: 47,72 %

⊕ عدد التعديلات التي قدمت على مشروع قانون المالية برسم سنة 2016: 240 تعديل

⊕ عدد التعديلات المقبولة: 51 تعديل

⊕ عدد التعديلات المرفوضة: 100 تعديل

⊕ عدد التعديلات المسحوبة: 89 تعديل

⊕ عدد التعديلات التي دفع بشأنها بالفصل 77 من الدستور: 15 تعديل

⊕ عدد الأسئلة المطروحة خلال المناقشة العامة: 317 سؤال

⊕ عدد الأسئلة المطروحة خلال مناقشة المواد: 296 سؤال

⊕ نتيجة التصويت على الجزء الأول مشروع قانون المالية رقم 70.15 برسم سنة 2016، وكما تم

تعديله:

الموافقون: 15 المعارضون: 3 الممتنعون: 3

مشروع قانون المالية رقم 70.15 برسم سنة 2016
كما أحيل على لجنة المالية والتنمية الاقتصادية
بمجلس النواب

مشروع قانون المالية رقم 70.15
للسنة المالية 2016

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

1- وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2016 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

1- طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسومين التاليين المتخذين عملا بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 100.14 لسنة المالية 2015 :

- المرسوم رقم 2.15.275 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) المتعلق بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

- المرسوم رقم 2.15.810 الصادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) المتعلق بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

1- - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

1- تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في القيام خلال السنة المالية 2016 :

1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2- باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون .

2- يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

3- كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية .

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنعون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

«تحدد مدة سريان مفعول المقررات المسبقة المذكورة في 5 سنوات
« بالنسبة للتصنيف التعريفي و في 3 سنوات بالنسبة لقواعد المنشأ
« وفي سنة واحدة بالنسبة لطرق التقييم في الجمرك.

«يمكن للإدارة أن تلغي المقرر المسبق عندما تغير العناصر التي تم
«على أساسها اتخاذ هذا المقرر.

«يجب أن يثبت طالب المعلومات في التصريح الجمركي أن البضاعة
«المصرح بها مطابقة في جميع النواحي لتلك الواردة في طلب المعلومات.

«يلغى المقرر المسبق ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، إذا تم
«منحه على أساس بيانات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة، قدمها
«طالب المعلومات.

«دون الإخلال بأحكام البند 3 بعده، تنشر المقررات المسبقة
«المتخذة من طرف الإدارة بجميع الوسائل و لاسيما في الجريدة
«الرسمية أو في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية
«و الإدارية.

«3- إن المعلومات ذات الطابع الخاص أو السري التي تهم الأغيار
«تكون محاطة بالسر المهني ولا يمكن إفشاؤها إلا بإذن صريح من
«الشخص الذي أدلى بها.

«4- لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني لرفض الإدلاء بالمعلومات في
«إطار الإجراءات القضائية أو عندما يتعلق الأمر بالإدارات الجبائية
«أو الإدارات والمؤسسات المكلفة بإعداد الإحصائيات أو في الحالات
«التي ينص فيها القانون عن رفع السر المهني.»

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم
الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25.00
للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421
(28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تميمه:

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تغير و تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام
الفصلين 15 و 45 المكرر مرتين من مدونة الجمارك والضرائب غير
المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق
عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ
25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):

«الفصل 15 - 1 - صنفالجمركية.

2-

3- إن مقررات التصنيف التعريفي المتخذة بطلب من الملزم
«أو على إثر نزاع بشأن عملية في الجمرك يجب تنفيذها فوراً تجاه
«صاحب الطلب بعد إشعار هذا الأخير وأطراف النزاع.

«ويجري العمل.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«الفصل 45 المكرر مرتين. - 1 - تزود الإدارة
«والأنظمة الجمركية.

2- تزود الإدارة كذلك الأغيار بناء على طلب منهم و قبل إنجاز
عمليات الاستيراد أو التصدير، بمقررات تتعلق بالمعلومات الملزمة
«تسمى «مقررات مسبقة» تهم التصنيف التعريفي للبضائع و منشأها
«و طرق تقييمها في الجمرك.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح المقررات المسبقة و كذا الوثائق
«المكونة للملف المرفق بالطلب.

«يجب أن يبلغ جواب الإدارة داخل أجل لا يتعدى 150 يوماً ابتداء
«من تاريخ تسلم الطلب.

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
				04.05	0405.10	00	10	1
-	كلغ	2,5	زبد وغيرها من مواد دسمة اخرى وزيت مشتقة من اللبن ؛ منتجات ألبان قابلة للدهن. - زبد --- تكون فيها نسبة الدسم % 84 وزنا و أقل.....				10	1
-	كلغ	2,5	--- غيرها.....				90	1

استئناف استيفاء رسم الاستيراد

المطبق على الزبدة وبعض المنتجات النفطية

المادة 5

1- ينسخ، ابتداء من فاتح يناير 2016، المرسوم رقم 2.07.1220

الصادر بتاريخ 25 من شوال 1428 (6 نوفمبر 2007) المتعلق بوقف

استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الزبدة كما تمت المصادقة

عليه بالمادة 2 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008

المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.07.211 الصادر بتاريخ

16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

1- ينسخ، ابتداء من فاتح يناير 2016، الفقرة 11 من المادة 3 المكررة
من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 المصادق عليه
بالظهير الشريف رقم 1.02.362 الصادر بتاريخ 26 من شوال 1423
(31 ديسمبر 2002). (بعض المنتجات النفطية).

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 6

ابتداء من فاتح يناير 2016، يغير و يتم على النحو التالي الجدول

(ط) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340

بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة

على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي

وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره

وتتميمه :

«الفصل 9 - تحدد

.....»

.....»

«ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع

المبلغ الأدنى للتحويل	المقدار القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني*	المقدار العيني	بيان المنتجات
.....
.....	ال-.....
550 درهم لكل 1000 غرام	25 %	380 درهم لكل 1000 غرام	ال- تبغ مصنع آخر : أ) التبغ الرهيف المقطع و المعد لتلفيف السجائر.....
350 درهم لكل 1000 غرام	25 %	280 درهم لكل 1000 غرام	ب) تبغ الشيشة أو الأركيله (معمل).....
220 درهم لكل 1000 غرام	25 %	158 درهم لكل 1000 غرام	ت) غيره.....

* خارج كلفة العلامات الجبائية.

1 - ا - واو و 135 و 144 - ا و 145 و 146 و 155 و 164 و 169 و 170 و 171 و 172 و 173 و 175 و 177 و 179 و 183 و 184 و 185 و 186 و 192 و 193 و 208 و 212 و 214 - ا و 220 و 221 و 224 و 225 و 226 و 227 و 231 و 232 و 242 و 261 و 262 و 263 و 264 و 265 و 266 و 275 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 6. - الإعفاءات

«أ. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض
بصفة دائمة

«ألف - الإعفاءات الدائمة

«تعفى كليا من الضريبة على الشركات :

«1° -

«2° -

«.....

«.....

«.....

نظام جبائي تفضيلي

المادة 7

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، المادة 7 (البندا) من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012):

«المادة 7. 1- - استثناء لأحكام من تخفيض بنسبة

« 90 % على قيمة السيارات على حالتها الجديدة.

«يمنح التخفيض.....

(الباقى لا تغيير فيه)

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

أ. - ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير و تتمم على النحو التالي

أحكام المواد 6 و 11 - II و 19 و 28 - II و 44 و 59 - V و 63 - II - بء

و 64 - III و 65 و 82 - I و 86 و 89 و 92 - I و 93 و 96 و 99 و 104

و 106 - II و 118 و 121 و 123 و 124 و 129 - III و 131 و 133

«المادة 11 - II - لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا
«في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم عن كل يوم و عن كل مورد،
«النفقات المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 (أ) - «ألف»
«و «باء» و «هاء» أعلاه ولم يثبت تسديدها بشيك
..... مبدأ المقاصة.

«لا تخصم كذلك من الحصيلة الخاضعة للضريبة مخصصات
«الاهتلاكات المتعلقة بالمستعقرات المقتناة وفق الشروط الواردة في
«الفقرة أعلاه.

«غير أن أحكام
..... المنجزة بين التجار.»

«المادة 19 - سعر الضريبة

«أ - السعر العادي للضريبة

«تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - بالأسعار النسبية التالية :

السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
10 %	- يساوي أو يقل عن 300.000
20 %	- من 300.001 إلى 1.000.000
30 %	- من 1.000.001 إلى 5.000.000
31 %	- ما فوق 5.000.000

«باء - بسعر 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات
«المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات
«التأمين وإعادة التأمين.

«II - الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف -
.....

«باء - 10% :
.....

«بناء على اختيار الاعتماد :

«- بالنسبة للمقرات الجهوية الصفة المذكورة :

«جيم -
.....

(الباقي لا تغيير فيه)

«29 - مع مراعاة
..... سنوات محاسبية
..... متتالية :

«30 - مؤسسة للا سلعى للوقاية وعلاج السرطان، بالنسبة
«لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.

«تستثنى الهيئات المذكورة غير تلك المنصوص عليها في 10° و 11°
«و 12° و 13° و 14° و 15° و 16° و 17° و 18° و 30° أعلاه، من الاستفادة
«من :

«- تخفيض 100% على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول
«المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في «جيم» - 1° أدناه :

«- وإعفاء زائد القيمة برسم تفويت القيم المنقولة.

«باء -
.....

«جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع.

«تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :

«1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها
«التالية :

«- الريع
.....
.....
.....
.....

«..... (26 فبراير 1992) ؛

«- الريع الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة
«(Holding Offshore) المنظمة بالقانون رقم 58.90 السالف

«الذكر على مساهمها، باعتبار نسبة الأرباح المترتبة عن الأنشطة
«التي تخول الاستفادة من الضريبة الجزافية المنصوص عليها

«في المادة 19 - III - جيم أدناه ووفق الشروط المنصوص عليها في
«المادة 7-VIII أدناه :

«- الريع وغيرها من عوائد المساهمة
.....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 44 - آجال الاختيار

«1- يجب على الخاضعين للضريبة

..... مؤسستهم الرئيسية

» وذلك :

«- في حالة بداية النشاط، لاختيار نظام

«الربح الجزائي أوفاتح ماي من السنة المالية

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 59 - V - المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض

«المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه

«مسبقا في إطار عقد «المرابحة» أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار

«المؤدى في إطار عقد «إجارة منتهية بالتمليك»، من أجل اقتناء مسكن

«اجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92-1-28 أدناه مخصص

«لسكنى رئيسية.

«يشترط لإنجاز الخصم المنصوص عليه في هذا البند

..... في المادة 65 - II أدناه.»

«المادة 63 - II - باء - الربح

..... وفقا لما ورد في المادة 3-3 أعلاه.

«غير أن مدة أقصاها سنة، تبتدى من تاريخ إخلاء المسكن، تمنح

«للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التفويت.

«يمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة، في حالة تفويت عقار

«أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد «إجارة منتهية بالتمليك»

«وتخصيصه لسكناه الرئيسية.

«وتحتسب مدة شغل هذا العقار من طرف الخاضع للضريبة

«كمكثري، ضمن المدة المشار إليها أعلاه، للاستفادة من الإعفاء

«السالف الذكر.

«ويمنح هذا الإعفاء كذلك للأرض

..... خمس (5) مرات.»

«المادة 28 - II - في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه

«الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي :

»-

«-أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة،

..... في حكمها :

«- أو مبلغ «هامش الإيجار» المحدد في إطار عقد «إجارة منتهية

«بالتمليك» المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات

«الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها.

«في حالة عدم تخصيص العقار الذي تم اقتناؤه من طرف الخاضع

«للضريبة في إطار عقد «إجارة منتهية بالتمليك» لسكناه الرئيسية

«خلال فترة الإيجار، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقا لأحكام

«المادتين 208 و 232 (VIII-8) أدناه.

«يتوقف الخصم المذكور :

«-فيما يرجع لأصحاب الأجر

..... ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا أو تكلفة

«الشراء ومبلغ هامش الإيجار إلى المؤسسات أو الهيئات التي أبرم

«معها عقد المرابحة أو عقد «إجارة منتهية بالتمليك» ؛

«- فيما يرجع للخاضعين للضريبة الآخرين أو «المرابحة»

«أو «إجارة منتهية بالتمليك» وإيصالات الأداء

..... في المادة 82 أدناه.

«في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد

«المذكورة

..... شريطة تقديمه

«الوثائق المثبتة لشغله المسكن المعني كسكنى رئيسية .

«لا يمكن الجمع بين خصم الفوائد أو مبلغ الربح المعلوم

«المتفق عليه مسبقا في إطار عقد «المرابحة» أو مبلغ هامش الإيجار

«المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة في إطار عقد «إجارة منتهية

«بالتمليك» المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها على التوالي في

«المادتين 59 - V و 65 - II أدناه.»

«المادة 86- الإغفاء من الإيداء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل لا يلزم و74 أعلاه :

«1° -

«2° -

«3° - من المادة 73 - II أعلاه ؛

«4° - الخاضعون للضريبة المتوفرون فقط على دخول مهنية محددة حسب نظام الريح الجزائي والمفروضة عليهم الضريبة وفق الريح الأدنى المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه والذين يقل أو يساوي مبلغ الضريبة الأصلية المترتب عليهم والمتعلقة بهذا الريح عن خمسة آلاف (5.000) درهم.

«يطبق هذا الإغفاء ابتداء من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها إصدار الضريبة المذكورة. غير أنه بالنسبة للخاضعين للضريبة الجدد، فإن هذا الإغفاء لا يطبق إلا ابتداء من السنة الثانية الموالية لسنة بداية النشاط.

«ويظل الإغفاء من الإقرار السنوي بمجموع الدخل المهني مطبقاً، ما دام الخاضع للضريبة السالف الذكر مزاولاً لنفس النشاط وما دام الريح الجزائي الناتج عن مزاولته هذا النشاط أقل من الريح الأدنى المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه، وإلا وجب عليه الإيداء بإقرار بمجموع الدخل وفق الشكل و الأجل المنصوص عليهما في المادة 82 أعلاه.»

«المادة 89 - العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا

«أ - تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

«1° - العمليات التي يقوم بها»

«7° - ما يسلمه شخص لنفسه في المادة 274 أدناه ؛

«8° - عمليات تبادل أو تفويت البضائع و السلع المنقولة المستعملة إذا كانت مرتبطة ببيع أصل تجاري وقام بها الخاضعون للضريبة ؛

«9° - عمليات الإيواء»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 92 - أ - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

«1° - المنتجات المسلمة»

.....»

«المادة 64 - III - يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة والناتج عن الأملاك المشار إليها في المادة 61 (أ - ألف - 2°) أعلاه، بعد تطبيق التخفيض المشار إليه في البند II أعلاه :

«- إما على المبلغ الإجمالي للكراء أو الإيجار المبين نقدا في العقد ؛

«و إما على المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها عينا ؛

«- وإما على جزء الدخل الفلاحي الجزائي المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها بقسط من الثمار.»

«المادة 65 - تحديد الريح العقاري المفروضة عليه الضريبة

«يساوي صافي الريح المفروضة عليه الضريبة مصاريف التملك.

«أ -»

«II - يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار

«المنجزة وكذا الفوائد أو الريح المعلوم أو هامش الإيجار التي أداها المفوت إما مقابل قروض»

.....»

.....» وإما في إطار عقد المرابحة أو «إجارة منتهية

«بالتملك» المبرم مع مؤسسات الائتمان»

.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 82 - أ - يجب على الخاضعين للضريبة»

.....» الدخول المتكون منها وذلك :

.....»

«- قبل فاتح ماي من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخول المهنية

.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

« 45° - المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات
..... وفق المهام المنوطة بها ؛

« 46° - المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات المقتناة من طرف
مؤسسة للاستئجار للمساكن و علاج السرطان و كذا الخدمات المقدمة
من لدنها.»

«المادة 93. - شروط الإعفاءات
1- شروط إعفاء السكن الاجتماعي
يراد بمساحة السكن.....»

«المادة 99. - الأسعار المخفضة
تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

«1° -
2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم :

«- عمليات بيع السلع الغذائية.....
.....»

«- عمليات البنوك..... في المادة 89-1-11° أعلاه ؛
- عمليات التمويل المنجزة في إطار عقود :

«• «المرايحة» ؛
• «إجارة منتهية بالتمليك» بالنسبة لاقتناء السكن الشخصي
من طرف أشخاص ذاتيين.

«- المعاملات المتعلقة بالقيم.....
.....»

«3° - البالغ 14% :
«أ) مع الحق في الخصم :

«- الزيدة.....
- عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل
السككي ؛

«- الطاقة الكهربائية.....
«ب) من غير الحق في الخصم :

.....
(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 104. - مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع
1- تحديد الحق في الخصم أو الإرجاع
يقبل الخصم أو الإرجاع في حدود :

.....
..... وفق المهام المنوطة بها ؛

«46° - المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات المقتناة من طرف
مؤسسة للاستئجار للمساكن و علاج السرطان و كذا الخدمات المقدمة
من لدنها.»

«المادة 93. - شروط الإعفاءات
1- شروط إعفاء السكن الاجتماعي
يراد بمساحة السكن.....»

.....
..... وفق الشروط التالية :

«1° -
2° -

«3° - يشتمل لزوما العقد.....
.....»

«لا يرفع الرهن.....
..... إيصالات الأداء لرسم الخدمات الجماعية.

«إذا لم يطالب المقتني برفع الرهن بعد السنة الرابعة الموالية
لتاريخ الاقتناء، يتم إعداره بموجب رسالة مضمونة مع إشعار
بالتسليم للإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل ثلاثين (30) يوما
وذلك تحت طائلة تحصيل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة
المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقا لمقتضيات المادة 177 أدناه
وكذا الغرامات والزيادات المتعلقة بها الواردة في المادة 191-1V أدناه.

«4° - يجب على الموثق.....
(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 96. - تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة
مع مراعاة أحكام.....
..... القيمة المضافة.

«يتكون رقم الأعمال :
1° - من مبلغ البيوع.....»

.....
«7° - من المبلغ الإجمالي للأتعاب.....
..... ومؤجري الأشياء أو الخدمات ؛

«8° - فيما يخص العمليات التي تنجزها البنوك والصارفة من :
..... مبلغ الفوائد و الخصوم و الأرباح الناتجة عن الصرف
وغيرها من العوائد ؛

«- فيما يخص الكمب وكذا الأغذية البسيطة مثل النفايات
«واللباب وحثالة الشعير والتبن وقشور الصويا وبقايا وألياف
«الذرة وتفل الشمندر الجاف والبرسيم المجفف والنخالة المكتلة،
«المعدة لتغذية الهائم والدواجن :

«- فيما يخص المنهوت

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 123 - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1° - البضائع المشار إليها في المادة 91 (أ - ألف - 1° و 2° و 3°) أعلاه
«بإستثناء الذرة والشعير :

«2° -

«.....»

«.....»

«44° - المواد والسلع

«..... وفق المهام المنوطة بها ؛

«45° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف

«مؤسسة للاسلى للوقاية وعلاج السرطان وكذا الخدمات المقدمة

«من لدنها ؛

«46° - الطائرات المخصصة للنقل الجوي الدولي المنتظم وكذا

«التجهيزات وقطع الغيار المستعملة في إصلاح هذه الطائرات.

«المادة 124 - إجراءات الإعفاءات

«أ - تحدد الإعفاءات المتصوص عليها بالمواد

«92 - أ (6° و و 43° و 44° و 45° و 46°) و أ و 123 (22° ... و 41°

«و 43° و 44° و 45°) أعلاه

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

»

»

»

«إذا كانت منشآت تضم قطاعات أنشطة منظمة بصورة مخالفة
«لما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، جاز تحديد المعامل السنوي
«للخصم بصفة مستقلة عن كل قطاع.

«يحدد الخاضع للضريبة المعامل

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 106 - II - لا يخول الحق في خصم الضريبة المترتبة على

«المشتريات أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يفوق عشرة

«آلاف (10.000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد ولم يثبت

«تسديدها بشيك مسطر

«مبدأ المقاصة.

«بيدأن

«..... غير المحولة.»

«المادة 118 - القواعد المحاسبية

«يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة :

«1° - أن يمسك محاسبة منتظمة

«2° - أن يمسك، إذا كان يزاول في آن واحد أنشطة خاضعة

«للضريبة بشكل مخالف

«يطبق على كل نشاط من الأنشطة المذكورة القواعد الخاصة به، مع

«التقيد بالأحكام الواردة في المادة 104 أعلاه.»

«المادة 121 - الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

«تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة حين

«الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية عن البضائع.

«يحدد سعر الضريبة بنسبة 20% من قيمة البضاعة.

«- يخفض السعر المذكور إلى :

«1° -

«.....»

«2° - 10% :

«- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - 2° أعلاه :

«- فيما يخص الزيوت السائلة

«- فيما يخص الذرة والشعير :

«المادة 129 - III - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :

«1° -

«- بالنسبة لعمليات بيع العقارات بمزاد

«.....»

«.....»

«.....»

«19° - فيما يخص عقود الإيجار

«..... مع إضافة التحملات.

«إلا أنه فيما يخص الإيجارات الحكرية المتعلقة بأراضي الدولة
المعدة لإنجاز مشاريع استثمارية في القطاع الصناعي أو الفلاحي، فإن
الأساس الخاضع للضريبة يحدد في مبلغ أكرية سنة واحدة :

«20° - فيما يخص عقود الإيجار لعقارات لمدى الحياة

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 133 - I - و.ا. - يخضع لنسبة 4% :

«1° - مساحتها المغطاة ؛

«2° - الاقتناء..... مهني أو إداري

«في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة، مع مراعاة الشروط
المنصوص عليها في المادة 134 - I بعده :

«3° -»

«..... تقديم الأموال المذكورة.»

«المادة 135 - الواجب الثابت

«تخضع للتسجيل

«..... مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم.

«وتخضع للتسجيل..... المحدد في مائتي (200) درهم :

«1° -»

«.....»

«.....»

«12° - بين الخواص ؛

«13° - عقود مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها التي
بواسطتها تقوم هذه المؤسسات بوضع عقارات أو أصول تجارية
«رهن إشارة زبائنها، في إطار عمليات الائتمان الإيجاري أو «إجارة
«منتهية بالتمليك»، وفسخ العقود المذكورة بتراضي الأطراف
«خلال سريان مفعولها وكذا تفويت العقارات السالفة الذكر
«لفائدة المستأجرين الواردين في العقود السالفة الذكر ؛

«14° - مع مراعاة

(الباقى لا تغيير فيه)

«9° - المدينة القديمة بالدار البيضاء ؛

«10° - العقود المتعلقة بنشاط وعمليات :

«- مؤسسة الحسن الثاني

«.....»

«.....»

«.....»

«- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد

«- مؤسسة للاسلى للوقاية وعلاج السرطان ؛

«11° -»

«.....»

«16° - المحررات المتعلقة

«..... قبل 9 يوليو 1966 ؛

«17° - عمليات تسليم القطع الأرضية المنجزة وفق الظهير الشريف

«رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق

«بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.»

«المادة 131 - الأساس الخاضع للضريبة

«من أجل تصفية الواجبات

«الضريبة كما يلي :

«1° - فيما يخص البيوع

«غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون :

«- بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد «مرابحة»

«أو «إجارة منتهية بالتمليك». في ثمن اقتناء هذه العقارات من

«طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ؛

«المادة 144. I- الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية و الفلاحية

«ألف-

«باء-

«جيم-

«دال-

«هاء- تسوية الحد الأدنى للضريبة

«يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق يظل كسبا للتزينة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني أو الدخل «الفلاحي أو هما معا من الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدث بموجب «ألف» أعلاه.»

«المادة 145 . -

«.....
«.....

«VII- يجب على الخاضعين للضريبة الذين ليست لهم صفة تاجر أن يضيفوا في جميع الوثائق التي يسلمونها لتزنيهم أو للأغيار رقم تعريفهم الضريبي المسلم لهم من طرف المصلحة المحلية للضرائب و كذا رقم القيد في الرسم المهني.

«VIII- يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتوفرون على رقم التعريف الموحد للمقاولة أن يبينوه في الفاتورات و أي وثيقة أخرى لها قوة الإثبات التي يسلمونها لتزنيهم و كذا في جميع القرارات «الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة.

«المادة 146 .- أوراق إثبات النفقات

«يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم المهني منجزة فعلياً و مثبتة «بفاتورة قانونية تثبت صدقية هذه العمليات أو أي ورقة أخرى لها «قوة الإثبات تحرر في اسم المعني بالأمر.

«و يجب أن تتضمن

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 155- الإقرار الإلكتروني

«I- يجوز للخاضعين بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه يجب الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات «المخالفة الذكر :

«.....

«.....

«- و ابتداء من فاتح يناير 2016

«..... دون احتساب الضريبة على «القيمة المضافة :

«- و ابتداء من فاتح يناير 2017 بالنسبة لجميع المنشآت، باستثناء «المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي «المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة «بنص تنظيمي.

«يتعين على الخاضعين للضريبة

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 164 - منح الامتيازات الجبائية

«I-

«II-

«III-

«IV- (ينسخ)

«المادة 169- الأداء الإلكتروني

«I- يمكن للخاضعين للضريبة للوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه لدى إدارة الضرائب :

«.....

«.....

«- و ابتداء من فاتح يناير 2016

«..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

«- و ابتداء من فاتح يناير 2017، بالنسبة لجميع المنشآت باستثناء «المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي «المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة «بنص تنظيمي.

«كما يتعين على الخاضعين للضريبة

(الباقى لا تغيير فيه)

«- عند عدم أداء الضريبة تلقائيا

.....»

..... أو قنصلية معتمدة بالمغرب ؛

«- في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح الضرائب

«كما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 221 المكررة و 222

و 223 و 228 و 229 أدناه.

..... يصبح مجموع الضريبة

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 177 - . تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات

..... يحزر مأمورو إدارة الضرائب

..... طبقا لمقتضيات المواد 220 و 221 و 221

المكررة و 228 و 229 أدناه والدعائر المنصوص عليها في هذه المدونة،

وتذيل القوائم المذكورة بصيغة التنفيذ من لدن الوزير المكلف

«بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.»

«المادة 179 - . III - تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على

«السيارات

..... يتم أداء الضريبة لدى

«المحاسب العمومي المختص، لاسيما البنوك ووكالات التأمين

..... التي يحددها نص تنظيمي.»

«المادة 170 - . III - فيما يتعلق بالشركات

..... الإعفاءات المذكورة .

«وحينئذ تحدد الدفعات المستحقة عن السنة المحاسبية الجارية
«استنادا إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى الذي كان يستحق
«دفعه في حالة عدم الإعفاء، مع تطبيق الأسعار التي تخضع لها
«الشركات المعنية برسم السنة المحاسبية الجارية.»

«المادة 172 - . التحصيل عن طريق الجدول

«تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول :

«- إذا لم تدفع

..... والزيادات المرتبطة بها :

«- في حالة فرض الضريبة تلقائيا أو تصحيح مبلغ الضرائب وفق
«ما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 221 المكررة و 222
«و 228 و 229 أدناه.

«المادة 173 - . التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

«أ- يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب :

.....»

«- رأس المال والدين

..... في حسابه.

«- الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم
«المهنية أو الفلاحية أو هما معا حسب نظام النتيجة الصافية
«الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة بمن فهم الملزمون
«المزاولون للمهن الحرة المحددة لانحتها بنص تنظيمي المشار إليهم
«في المادتين 155 - ا و 169 - ا أعلاه، قبل انصرام أجل الإقرار
«المنصوص عليه في المواد 82 و 85 و 150 أعلاه.

«ويباشر دفع الضريبة

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 175 - . التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص

«أ - . تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن

«طريق إصدار أمر بتحصيلها :

«- عندما يكون الخاضعون للضريبة ملزمين بإيداع إقرار سنوي
«بالدخل العام باستثناء الخاضعين للضريبة المشار إليهم في
«المادة 173 - ا أعلاه والمحددة دخولهم المهنية أو الفلاحية أو هما
«معا حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة
«الصافية المبسطة بمن فهم الملزمين المزاولين للمهن الحرة
«المحددة لانحتها بنص تنظيمي ؛

«المادة 184 .- جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر
«بالإقرارات المتعلقة بالحصولية الخاضعة للضريبة وزائد القيمة
«والدخل العام والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة
«ورقم الأعمال والعقود والاتفاقات
«تطبق زيادات قدرها 5% و 15% و 20% بالنسبة للإقرار المتعلق
«بالحصولية الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والأرباح
«العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم الأعمال والعقود
«والاتفاقات في الحالات التالية :
«- 5% :
«• في حالة إيداع الإقرارات والعقود والاتفاقات داخل أجل
«لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير ؛
«• وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء
«واجبات تكميلية ؛
«- 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات والعقود والاتفاقات بعد أجل
«ثلاثين (30) يوما المذكور ؛
«- 20% في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع
«الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.
«تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ :
«1° - إما الضريبة المطابقة لربح أو لدخل عام أو للأرباح العقارية
«أو لأرباح رؤوس الأموال المنقولة أو لرقم أعمال السنة المحاسبية،
«وإما الواجبات التكميلية المستحقة ؛
«2° -
«3° -
«4° -
«5° - وإما و الأرباح المعفاة.
«و لا يمكن أن يقل مبلغ
«المشار إليها في 4° أعلاه.
«غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، تطبق غرامة قدرها
«خمسمائة (500) درهم إذا لم يكن للعناصر الناقصة أو المتضاربة
«تأثير على أساس الضريبة أو تحصيلها.
«المادة 185 .- الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق
«الإطلاع
«تفرض غرامة تهديدية يومية قدرها خمسمائة (500) درهم في
«حدود خمسين ألف (50.000) درهم على الأشخاص الذين لا يدلون
«بالمعلومات المطلوبة داخل الأجل والشروط المنصوص عليها في المادة
«214- ا أدناه.
«غير أن هذه المقتضيات الجماعات الترابية.
«تفرض هذه الغرامة التهديدية اليومية عن طريق الجدول
(الباقى لا تغيير فيه)
«المادة 186.- جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة
«ألف - تطبق زيادة بسعر 20% :
«1° - عند تصحيح حصولية الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية
«أو الأرباح العقارية أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة ؛
«2° -
«3° -
«4° - عملا بمقتضيات المادة 220 أدناه.
«تحتسب زيادة 20% على مبلغ :
«- الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح ؛
«- على كل إعادة إدماج تؤثر على نتيجة فيما عجز.
«غير أن زيادة 20% السالفة الذكر ترفع إلى 30% بالنسبة
«للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وللخاضعين لإلزامية حجز
«الضريبة في المنبع المنصوص عليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117
«و 156 إلى 160 أعلاه.
«باء - ترفع إلى 100% زيادتي 20% و 30% السالفتي الذكر :
«1° - إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة، على إثر استعمال
«الأساليب التدليسية المنصوص عليها في المادة 192 - ا أدناه ؛
«2° - في حالة إخفاء
(الباقى لا تغيير فيه)
«المادة 192 - ا.- بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص
«عليها في هذه المدونة، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح من شهر إلى سنتين
«ويغرامة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم كل شخص ثبت في
«حقه قصد الإفلات من إخضاعه للضريبة أو التملص من دفعها
«أو الحصول على خصم منها أو استرجاع مبالغ بغير حق، استعمال
«إحدى الوسائل التالية :
«- تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؛
«- بيع بدون فواتورات بصفة متكررة أو تسليم أو تقديم فواتورات
«مزيفة أو صورية ؛
«- تقديم فواتورات أو وثائق إثبات صورية أو إخفاء أو إتلاف وثائق
«المحاسبة المطلوبة قانونيا ؛

«المادة 184 .- جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر
«بالإقرارات المتعلقة بالحصولية الخاضعة للضريبة وزائد القيمة
«والدخل العام والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة
«ورقم الأعمال والعقود والاتفاقات
«تطبق زيادات قدرها 5% و 15% و 20% بالنسبة للإقرار المتعلق
«بالحصولية الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والأرباح
«العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم الأعمال والعقود
«والاتفاقات في الحالات التالية :
«- 5% :
«• في حالة إيداع الإقرارات والعقود والاتفاقات داخل أجل
«لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير ؛
«• وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء
«واجبات تكميلية ؛
«- 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات والعقود والاتفاقات بعد أجل
«ثلاثين (30) يوما المذكور ؛
«- 20% في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع
«الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.
«تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ :
«1° - إما الضريبة المطابقة لربح أو لدخل عام أو للأرباح العقارية
«أو لأرباح رؤوس الأموال المنقولة أو لرقم أعمال السنة المحاسبية،
«وإما الواجبات التكميلية المستحقة ؛
«2° -
«3° -
«4° -
«5° - وإما و الأرباح المعفاة.
«و لا يمكن أن يقل مبلغ
«المشار إليها في 4° أعلاه.
«غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، تطبق غرامة قدرها
«خمسمائة (500) درهم إذا لم يكن للعناصر الناقصة أو المتضاربة
«تأثير على أساس الضريبة أو تحصيلها.
«المادة 185 .- الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق
«الإطلاع
«تفرض غرامة تهديدية يومية قدرها خمسمائة (500) درهم في
«حدود خمسين ألف (50.000) درهم على الأشخاص الذين لا يدلون
«بالمعلومات المطلوبة داخل الأجل والشروط المنصوص عليها في المادة
«214- ا أدناه.

«المادة 212 - ا- إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبية.....»
«.....»
«.....»
«.....»
«تنفيذ المعالجات.....»
«ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص
المشار إليه أعلاه :
«- أكثر من ثلاثة (3) أشهر..... دون احتساب
الضريبة على القيمة المضافة :
«- أكثر من ستة (6) أشهر..... دون احتساب
الضريبة على القيمة المضافة :
«لا يدخل في مدة الفحص.....»
«..... فحص المحاسبة بمستشار يختاره.»
«المادة 214 - ا- يجوز لإدارة الضرائب.....»
«أن تطلب، حسب كفاءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 219
أدناه، الاطلاع على :
«1° - الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على ورق
أو على كل حامل معلوماتي لما يلي :
«أ).....
«ب).....
«غير أن..... ضريبي أو محاسبي.
«2° - سجلات.....
«..... رتبة مفتش مساعد.
«يجب أن تقدم طلبات الاطلاع المشار إليها أعلاه كتابة، ويجب
أن تبين نوعية المعلومات والوثائق المطلوبة والسنوات المحاسبية
أو الفترات المعنية وكذا شكل ونوع وحامل هذه المعلومات والوثائق.
«يجب أن تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى الإدارة
الضريبية طبقاً للطلبات المذكورة خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً
التي تلي تاريخ تسلم هذه الطلبات، ويجب أن تكون كاملة وذات قوة
ثبوتية وصادقية.»

«إخفاء أئمنة البيع أو الشراء أو اختلاس مجموع أو بعض أصول
المقاولة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال
إعسارها :
«- عدم الإدلاء بالإقرارات المتعلقة بالأنشطة المهنية الممارسة لمدة
«تتجاوز أربع (4) سنوات :
«تطبق الأحكام أعلاه وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 231
أدناه.»
«المادة 208 - الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب
والتأجيلات والرسوم
«ا- تطبق ذعيرة.....
«..... من مبلغ :
«- الأداءات التلقائية.....
«- الضرائب الصادرة.....
«- الضرائب الصادرة..... الجدول أو قائمة الإيرادات.
«غير أن ذعيرة 10% المذكورة :
«- تخفض إلى 5% في حالة أداء الواجبات المستحقة داخل أجل
«لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً من التأخير :
«- ترفع إلى 20% في حالة عدم الأداء أو الأداء خارج الأجل لمبلغ
«الضريبة على القيمة المضافة المستحقة أو الواجبات المحجوزة
«في المنبع المشار إليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى
«160 أعلاه.
«واستثناء من الأحكام.....
«..... الفترة التي تتجاوز إثني عشر
«(12) شهراً الفاصلة بين التاريخ الذي قدم فيه الخاضع للضريبة
«الطعن سواء أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها
«في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة
«بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه وبين التاريخ الذي
«يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات المتضمن
«للضريبة التكميلية المستحقة موضع التنفيذ.
«وفيما يتعلق بتحصيل.....
«..... وتاريخ أداء الضريبة.
«..... ا- II -
«..... III - بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.....
«..... قدره مائة (100) درهم.
«وإذا ثبت التأخير.....
«..... بصرف النظر عن إدخال الناقل إلى مستودع الحجز.»

«المادة 220 - المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

«المادة 221 - المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب

« I - »

« II - إذا قدمت ملاحظات..... »

« مع إخبارهم بأن لهم
« أن يطعنوا في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة
« المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر
« في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه،
« حسب الحالة، داخل أجل رسالة التبليغ
« الثانية.»

« يقوم المفتش المذكورة.

« في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة
« أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، حسب
« الحالة، لا يمكن أن ينازع في الضريبة المفروضة إلا في
« المادة 235 أدناه.»

« يمارس الطعن أمام وفق الشروط
« المحددة في المواد 225 و 226 و 242 أدناه.»

« III - . في حالة التوقف.....
« المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.»

« IV - تكون مسطرة التصحيح لاجية :

« - في حالة عدم توجيه الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر
« أو ميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا داخل أجل المنصوص
« عليه في المادة 212 - (الفقرة الأولى) أعلاه :

« - في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات الخاضعين
« للضريبة داخل أجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.»

« ولا يجوز إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع
« للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة
« بالضريبة أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.»

«المادة 224 - التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية

« إذا لاحظ مفتش الضرائب، فيما يتعلق بالأرباح العقارية بعد
« الاطلاع على إقرار الخاضع للضريبة المنصوص عليه في المادة 83
« أعلاه أو ذلك المنصوص عليه في المادة 221 المكررة أعلاه،
« ما يستوجب القيام..... »

« لتاريخ إيداع الإقرار الأولي
« أو الإقرار التصحيحي المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 83
« و 221 المكررة أعلاه.»

« I - »

« II - إذا تلقى المفتش ملاحظات..... »

« مع إخبارهم بأن هذا الأساس سيصير
« نهائيا إذا لم يقدموا طعنا في ذلك أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة
« المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر
« في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه،
« حسب الحالة، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم
« رسالة التبليغ الثانية.»

« III - (ينسخ)

« IV - (ينسخ)

« V - (ينسخ)

« VI - تحرر على الفور..... »

« الضرائب المفروضة :

« - عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الأجل المقررة في
« البندين I و II من هذه المادة :

« - بعد الاتفاق..... التصحيح :

« - عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو مقرر اللجنة
« الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

« - بالنسبة للتصحيحات..... مسطرة التصحيح.

« VII - يمكن الطعن في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية
« لتقدير الضريبة وعن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة
« بالضريبة أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة 242 أدناه.»

« VIII - تكون مسطرة التصحيح..... »

« - المنصوص عليه في البند II أعلاه.»

« ولا يجوز أمام اللجنة الوطنية للنظر في
« الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.»

« IX - تطبيق أحكام..... »

(الباقى لا تغيير فيه)

« يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوما
« على الأقل..... في المادة 219
« أعلاه.

« يخبر الكاتب المقرر للجنة المحلية لتقدير الضريبة الطرفين
« بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول مواعده بما لا يقل عن ثلاثين (30)
« يوما وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

« وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها الرئيس
« واثنتان من أعضائها. وتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين،
« فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

« يجب أن تكون مقررات اللجان
« الموالية لتاريخ صدورها.

« و يجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهرا يبتدئ من
« تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.

« وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية
« لتقدير الضريبة مقررها، يشعر الكاتب المقرر الأطراف بذلك
« بواسطة رسالة خلال الشهرين المواليين لانصرام أجل الاثني عشر
« (12) شهرا المذكور، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219
« أعلاه.

« يحدد أجل أقصاه شهران لتسليم المطالبات والوثائق السالفة
« الذكر من طرف الإدارة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة
« بالضريبة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة برسالة الإشعار المشار إليها
« في الفقرة السابقة.

« وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل
« الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي
« تم الإقرار بها أو قبولها من طرف الخاضع للضريبة.

« بء - يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية:
« 1° -

« 2° - فيما يخص الطعون.....
« منها حرة:

« يعين عامل العمالة.....
« اللجنة المحلية.

« ويباشر تعيين
« تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجنة المحلية.

«إذا أبدى الخاضع للضريبة
(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 225- اللجان المحلية لتقدير الضريبة
« 1- تحدث الإدارة لجانا اختصاصها.

« تنظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض
« الخاضعون للضريبة الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم
« الرئيسية داخل دائرة اختصاصها في الحالات التالية:

«- التصحيحات فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة حسب نظام
«الربح الجزافي والدخول والأرباح العقارية والدخول والأرباح
«الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة وواجبات التسجيل والتمير:

«- فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين لا يتجاوز رقم
« أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف، عن كل
« سنة محاسبية عن الفترة غير المتقدمة موضوع الفحص، عشرة
« (10) ملايين درهم.

« وتبت اللجان نصوص تشريعية أو تنظيمية.
« 1- ألف -

« 1° -

« 2° -

« 3° -

« 4° - ممثلا الطالب.

« يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير
« الضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة
« التوجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت.

« تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج
« المستند إليها.

« يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة المحلية لتقدير
« الضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة،
« ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع
« للضريبة أمام اللجنة المذكورة.

« وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل
« الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي
« تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضع للضريبة.

« يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ويسلمها لها، مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت.

« تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج المستند إليها.

« يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.

« وفي حالة عدم توجيه العرائض و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضعين للضريبة.

« يعهد رئيس اللجنة إلى واحد أو أكثر
« هذه المادة يبحث الطعون ويوزع الملفات على اللجان الفرعية.

« و تجتمع اللجان الفرعية المذكورة بمسعى من رئيس اللجنة و يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة وفق الإجراءات المنصوص عليها
« خمسة عشر (15) يوما.

« يخبر الكاتب المقرر للجنة الوطنية الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوما وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

« III - تضم كل لجنة فرعية :

«

«

«

« ويختار رئيس اللجنة.....

« الجانب الذي يكون فيه الرئيس.....

« يجب أن تكون مقررات.....

« خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ

« صدور المقرر.

« و يجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهرا يبتدئ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.

« جيم - إذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة « لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

« دال- يمكن أن تضيف اللجنة.....
« إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

« يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا قضائيا في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة، بما في ذلك
« في المادة 242 أدناه.

« هاء - لا يمكن تقديم الطعن في أن واحد أمام المحاكم وأمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة.

« المادة 226 - اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة
« ا - تحدث لجنة دائمة تسمى «اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة» ترفع إليها الطعون المتعلقة :

«- بفحص مجموع الوضعية الضريبية، للخاضعين للضريبة المنصوص عليه في المادة 216 أعلاه، أيا كان مبلغ رقم الأعمال المصرح به ؛

«- بفحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات و التكاليف، برسم إحدى السنوات المحاسبية موضوع الفحص، عشرة (10) ملايين درهم.

« وترفع كذلك إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطعون التي لم تصدر اللجان المحلية لتقدير الضريبة داخل أجل إثني عشر (12) شهرا مقررات في شأنها.

« تكون اللجنة المذكورة.....

«

«

« سابع (7) لجان فرعية تتداول في

« القضايا المعروضة عليها.

« ال - يرأس اللجنة الوطنية.....

«

« رئيس لجنة فرعية يعينه كل سنة.

« يقدم الخاضع للضريبة طعنه أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة في صورة عريضة توجه إلى المفتش في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

« VII -
« VIII - استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم المشار إليها
« أعلاه :
« 1° -
«
«
« 14° -
« في حالة انقضاء أجل التقادم.
« 15° - تستحق جميع الواجبات وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة
« بها المترتبة عن عدم إدلاء الخاضعين للضريبة بإقرارهم بالنسبة
« لجميع السنوات التي لم تكن موضوع تصريح، ولو تم انقضاء أجل
« التقادم.
« غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات.»
« المادة 242 - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة
« يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق
« المحاكم في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير
« الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة
« بالضريبة.....
« تليغ مقررات هذه اللجان.
« يمكن كذلك للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق
« المحاكم داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه في المقررات الصادرة
« عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر
« في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل
« قانونية أو واقعية.
« كما يمكن أن ينازع عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح
« الضرائب
« الموالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر حسب الحالة عن اللجنة
« المحلية لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون
« المتعلقة بالضريبة.
« بالرغم من جميع الأحكام المخالفة
« (الباقى لا تغيير فيه)
« المادة 261 - أجل فرض الضريبة
« تمتد فترة فرض الضريبة.....
«
« في المادة 208 أعلاه.

« IV -
«
« V - يجوز للخاضع للضريبة
« وذلك وفق الشروط
« والأجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.
« يمكن كذلك أن تنازع الإدارة قضائيا في المقررات الصادرة عن
« اللجنة المذكورة، في المادة 242 أدناه.
« VI - لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام
« اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.»
« المادة 231 - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على
« المخالفات الضريبية
« تثبت المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه بمحض يحرره
« مأمور واحد بإدارة الضرائب.....
« وفقا للتشريع الجاري به العمل.
« مهما يكن النظام
« منه وبموافقته.
« ويتعرض لنفس العقوبة الأطراف في تنفيذها.
« لا يمكن إثبات مراقبة ضريبية.
« يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا
« الغرض بعد معاينة المخالفات المشار إليها أعلاه أن يحيل الشكاية
«
« (الباقى لا تغيير فيه)
« المادة 232 - أحكام عامة متعلقة بأجال التقادم
«
«
«
« V - ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 220 - ا
« و المادة 221 - ا و المادة 221 المكررة و المادة 222 - «ألف» و المادة 224
« و المادة 228 - ا و الفقرة الأولى من المادة 229 أعلاه.
« VI - يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن
« أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر
« في الطعون المتعلقة بالضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر
« الموالي لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجان المذكورة.

« المادة 266- كيفيات التطبيق

« يثبت أداء الضريبة عن طريق تسليم مخالصة حسب الكيفيات المحددة بموجب نص تنظيمي.»

« المادة 275- التصفية و السعر

« يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي، لكل وحدة سكنية، حسب الجدول التصاعدي التالي :

السعر بالدرهم لكل متر مربع	المساحة المغطاة بالمتر المربع
معفاة	من 0 إلى 150
50	من 151 إلى 200
80	من 201 إلى 250
100	من 251 إلى 300
240	من 301 إلى 400
300	من 401 إلى 500
400	ما فوق 500

« يُقصد بالوحدة السكنية
(الباقى لا تغيير فيه)

الـ - ابتداء من فاتح يناير 2016، تتم على النحو التالي المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمواد 103 المكررة و 125 المكررة مرتين و 187 المكررة و 208 المكررة و 221 المكررة :

« المادة 103 المكررة. - إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار

« يمكن للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يستفيدون من الحق في الخصم، باستثناء المؤسسات والمنشآت العمومية، الذين يبين الإقرار برقم أعمالهم وجود دين ضريبي غير قابل للاستئزال، الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار ما عدا المعدات وتجهيزات المكتب وعربات نقل الأشخاص غير تلك المستعملة لأغراض النقل العمومي أو النقل الجماعي للمستخدمين.

« تحدد كيفيات تطبيق الإرجاع السالف الذكر بنص تنظيمي.

« يجب أن يودع طلب الإرجاع كل ربع سنة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الخاضع للضريبة خلال الشهر الموالي لربع السنة الذي يبين فيه الإقرار برقم الأعمال وجود دين ضريبي غير قابل للاستئزال فيما يتعلق بأموال الاستثمار.

« لا يمكن خصم الدين الضريبي الذي تم في شأنه إيداع طلب الإرجاع. و يجب على الخاضعين للضريبة إلغاء الدين السالف

« غير أنه
الوصل المذكور.

« وكذلك الشأن
من الضريبة.

« تظل الضريبة
استبدال المالك خلال هذه الفترة.

« يمكن لملاك الناقلات المعفاة من الضريبة، طلب تسليم شهادة الإعفاء من الإدارة.

« المادة 262- تعريف الضريبة

« تحدد تعريف الضريبة كما يلي
غير أنه..... البتزين على :

«- العربات النفعية لأشخاص ذاتيين :

«- العربات ذات محرك كهربائي..... (كهربائي وحراري).

« يجب في الحالات للتاريخ المذكور.

« في جميع الحالات
شهرًا كاملاً.

« المادة 263- التزامات مالكي السيارات

« لا يمكن أن ينجز باسم المتخلى له أي تفويت..... أو الإعفاء منها.

« المادة 264- التزامات أعوان الجمارك و الأمن الوطني

« يجب أن يتأكد أعوان الجمارك والأمن الوطني من أن كل سيارة تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات.

« في حالة عدم التوفر على ما يثبت أداء الضريبة أو الإعفاء منها، فإن الناقله
(الباقى لا تغيير فيه)

« المادة 265- الأعوان المكلفون بإثبات المخالفات

« يكلف أعوان الإدارة الجبائية المفوضون بصفة خاصة بإثبات المخالفات المتعلقة بهذا القسم. تتم تسوية المبالغ الناقصة كلياً أو جزئياً بشكل تلقائي عن طريق الأمر بالاستخلاص.

« يؤهل كذلك لإثبات المخالفات المتعلقة بمقتضيات هذا القسم عن طريق تحرير محاضر، أعوان الجمارك

(الباقى لا تغيير فيه)

« المادة 187 المكررة . - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة
« بالإقرار الإلكتروني

« تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من
الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات
« المتعلقة بالإقرار بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 155
« أعلاه.

« لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم.
« ويتم تحصيل الزيادة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول بدون
« مسطرة.»

« المادة 208 المكررة . - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة
« بالأداء الإلكتروني

« تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من
الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات
« المتعلقة بالأداء بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 169
« أعلاه.

« لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم.
« و يتم تحصيل هذه الزيادة عن طريق الجدول بدون مسطرة.»
« المادة 221 المكررة . - مساطر إيداع الإقرار التصحيحي

« ا. - عندما تلاحظ الإدارة أخطاء مادية في الاقرارات المودعة،
« تُوجه إلى الخاضع للضريبة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها
« في المادة 219 أعلاه، تطلب منه بواسطتها إيداع إقرار تصحيحي
« داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.
« ويجب أن تحدد رسالة التبليغ المذكورة طبيعة الأخطاء المادية
« التي لاحظتها الإدارة.

« إذا أبدى الخاضع للضريبة موافقته على تصحيح الأخطاء
« السالفة الذكر، وجب عليه إيداع إقرار تصحيحي داخل أجل
« الثلاثين (30) يوما السالف الذكر.

« إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل
« أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر أو قام بإيداع إقرار تصحيحي
« جزئي ، تتم متابعة المسطرة طبقا لأحكام المادة 228 - II أدناه.

« يجب أن يحرر الإقرار التصحيحي في أو وفق مطبوع
« نموذجي تعده الإدارة، وتأخذ الإدارة هذا الإقرار بعين الاعتبار،
« دون الإخلال بتطبيق المقترضات المتعلقة بحق المراقبة المخول
« للإدارة في الباب الأول من الكتاب الثاني لهذه المدونة بالنسبة لكل
« الفترة غير المتقادمة.

« الذكر من الإقرار برقم الأعمال بالنسبة للشهر أو ربع السنة الموالي
« لربع السنة الذي تبين فيه وجود دين ضريبي قابل للإرجاع.

« تخول الحق في الإرجاع الضريبة على القيمة المضافة الميينة في
« فواتير الاقتناء التي تم أدائها خلال ربع السنة.

« يصفى إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بأموال
« الاستثمار في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب
« الإرجاع و ذلك في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطبقة
« على أموال الاستثمار.

« تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيتهما محل مقررات
« للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض
« ويترتب عليها إعداد أمر بالإرجاع.»

« المادة 125 المكررة مرتين . - استرداد الضريبة على القيمة
« المضافة غير الظاهرة

« استثناء من أحكام المادتين 101 و 104 أعلاه، يمكن خصم
« الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطاني
« و الفواكه و الخضز غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى
« منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا.

« يحدد مبلغ الضريبة غير الظاهرة على أساس نسبة الاسترداد
« المحتسبة من قبل الخاضع للضريبة انطلاقا من العمليات المنجزة
« برسم السنة المحاسبية السابقة، و ذلك على النحو الآتي :

« - في البسط، المبلغ السنوي للمشتريات من المنتوجات الفلاحية
« غير المحولة مضاف إليها المخزون الأصلي ومطروح منها المخزون
« النهائي ؛

« - في المقام، المبلغ السنوي للمبيعات من المنتوجات الفلاحية
« المحولة باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.

« تعتبر النسبة المحصل عليها نهائية لحساب الضريبة غير
« الظاهرة القابلة للاسترداد خلال السنة الموالية.

« تطبق النسبة المحصل عليها على رقم أعمال الشهر أو ربع السنة
« خلال السنة الموالية لتحديد أساس احتساب الضريبة غير الظاهرة.
« و يخضع هذا الأساس لنفس سعر الضريبة على القيمة المضافة
« المطبق على المنتوجات الفلاحية المحولة.»

« ويجب أن تحدد هذه الرسالة أسباب وطبيعة أوجه النقصان
« الملاحظة في الإقرار الأولي.
« إذا تبين للإدارة أن التصحيحات التي تم إدخالها في أجل
« الثلاثين(30) يوما المشار إليه أعلاه ناقصة أو عندما لم يتم الخاضع
« للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل أجل السالف الذكر،
« تتم متابعة المسطرة طبقاً لأحكام المادة 228 - II أدناه.»
III- ابتداء من فاتح يناير 2016، تنسخ مقتضيات المواد 97
و 202 و 276 من المدونة العامة للضرائب.

« II- عندما تلاحظ الإدارة أن رقم الأعمال المصرح به من طرف
« الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية
« المبسطة أو الربح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي، تجاوز خلال
« سنتين متتابتين الحدود المنصوص عليها لتطبيق الأنظمة السالفة
« الذكر، والمشار إليها في المواد 39 و 41 و 42 المكررة مرتين أعلاه،
« توجه لهم الإدارة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة
« 219 أعلاه، تطلب منهم بواسطتها إيداع إقرارات تصحيحية
« وفق النظام الواجب تطبيقه عليهم داخل أجل الثلاثين(30) يوماً
« الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

الرسم البيئي المفروض على البلاستيك

المادة 9

يغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، البنود 1 و II من المادة 12 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012):

«المادة 12. - I - يقرض، ابتداء من ومصنوعاتها المصنفة بالفصل 39 من النظام المنسق باستثناء المنتجات المصنفة بالبندود

«التعريفية التالية :

3909401000	3907709100	3906101000	3905191000	3903901000	3901101000»
3909402000	3907709900	3906109000	3905211000	3904101000	3901102000»
3909501000	3907911000	3906901110	3905219000	3904211000	3901201000»
3911101100	3907992000	3906901190	3905291100	3904221000	3901301000»
3911101300	3907999200	3906909100	3905299100	3904301000	3901901000»
3911109100	3907999800	3906909500	3905301100	3904401000	3902101000»
3911901000	3908101000	3907200000	3905301900	3904501000	3902201000»
3911909100	3908901000	3907301000	3905309000	3904611000	3902301000»
3912201010	3908902000	3907309000	3905911100	3904691000	3902901000»
3912201090	3909101100	3907500010	3905911900	3904901100	3903111000»
3912391090	3909101900	3907500090	3905991100	3904902100	3903191000»
3913908000	3909201000	3907602000	3905991900	3904909100	3903201000»
3914000010	3909301000	3907701000	3905999100	3905120000	3903301000»

«ويطبق هذا الرسم كذلك على المنتجات المصنفة بالبنود التعريفية التالية :

9405404100	8544602100	8544301000	8536909017	8507509000	4202321091»
9405504100	8544602900	8544309000	8536909019	8507609000	4202321099»
9405603100	8544603100	8544421011	8536909021	8507809800	4202391000»
9405921000	8544603900	8544421019	8536909029	8535909091	4202921091»
9405929000	8544604000	8544421021	8536909030	8536101100	4202921092»
9406001000	8544605000	8544421029	8536909091	8536201000	4202921099»
9503001021	8544606100	8544421091	8536909092	8536209010	4202991000»
9503001029	8544606900	8544421099	8536909098	8536209090	6402120090»
9503002011	8544607100	8544491011	8537101100	8536301100	6402190090»
9503002021	8544607900	8544491019	8537101910	8536301900	6402200091»
9503002091	8544609000	8544491021	8537101990	8536309010	6402200099»
9503009220	8544700010	8544491029	8537103000	8536309090	6402910092»
9503009320	8544700090	8544491030	8537109000	8536490011	6402910094»
9503009411	8546900020	8544491040	8537200010	8536490019	6402910098»
9503009492	8547200000	8544491051	8537200090	8536490030	6402990028»
9503009620	8708100000	8544491059	8538100000	8536490091	6402990040»
9503009992	8714910011	8544491061	8538901000	8536490099	6402990084»
9504300010	8714920011	8544491069	8538902000	8536500500	6402990085»
9602009060	8714930011	8544491090	8538909110	8536501300	6402990086»
9602009070	8714940011	8544429011	8538909190	8536501900	6402990087»
9602009091	8714950011	8544429019	8538909911	8536509011	6406200090»
9602009099	8714960011	8544429021	8538909913	8536509012	6406902021»
9603100000	8714990011	8544429029	8538909917	8536509013	6702100011»
9603210000	9003110000	8544429091	8538909930	8536509017	6702100019»
9603400000	9018310010	8544429099	8538909991	8536509080	6702100090»
9603901000	9018391100	8544499011	8538909999	8536611000	6704110000»
9603909091	9018391900	8544499019	8539411000	8536619010	6704190000»
9603909099	9018392010	8544499021	8539419000	8536619090	8507100010»
9606210000	9018392090	8544499029	8539491000	8536691000	8507100090»
9616100090	9018909010	8544499030	8539499000	8536699010	8507200000»
9619003110	9021210010	8544499040	8544111000	8536699090	8507301000»
9619003190	9021391000	8544499051	8544119000	8536702000	8507309000»
9619003900	9028301000	8544499059	8544191000	8536901000	8507401000»
	9028309000	8544499061	8544199000	8536902000	8507409000»
	9403700000	8544499069	8544201000	8536903000	8507501000»
	9404300099	8544499090	8544202100	8536909011	8507601000»
	9405103100	8544601100	8544202900	8536909013	8507800500»
	9405203100	8544601900	8544209000	8536909015	8507802000»

«الـ - تحدد نسبة هذا الرسم في 1% من قيمة البضاعة.»

احتلال الأملاك العامة من لدن المؤسسات العمومية
ومتعهدي الشبكات العامة للمواصلات

الأتاوى

المادة 10

تنسخ وتعوض على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016،
أحكام المادة 20 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417
(29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

«المادة 20 - يفرض على المؤسسات العمومية دفع إتاوة سنوية
عن كل مؤسسة معنية لفائدة الخزينة عن احتلال الأملاك العامة
للدولة الموضوعه رهن تصرفها في إطار المأموريات المسندة لها
«بالنصوص الصادرة بإحداثها.

«يفرض على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات دفع إتاوة
«سنوية عن كل متعهد معني لفائدة الخزينة عن احتلال الأملاك
«العامة للدولة من أجل إقامة دعائم أو منشآت أو بنايات تحتية موجهة
«لإقامة واستغلال شبكات المواصلات.

«تحدد مبالغ الأتاوى المشار إليها في هذه المادة بنص تنظيمي.»

الرسم المفروض على عقود التأمين

المادة 11

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام
البند XI من الجزء الثالث من الملحق II بالمرسوم رقم 2.58.1151
الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين
النصوص المتعلقة بالتسجيل والتدبير، كما تم تغييره وتتميمه:

«الملحق II

«الرسم المفروض على عقود التأمين

«الجزء الثالث

«.....»

«XI - ألف» يستوفى

«.....» (21 أبريل 2004).

«باء»- ترصد حصيله الرسم المفروض على عقود التأمين في حدود
«نسبة 20 % لفائدة «الصندوق الخاص لحصيله حصص الضرائب
«المرصدة للجهات» المحدث بموجب المادة 30 من القانون المالي
«رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه
«الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420
«(30 يونيو 1999): توزع على الجهات باعتبار عدد السكان بناء على
«قرار يصدره الوزير المكلف بالداخلية بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

«ويرصد الباقي 80 % كما يلي :

«- 50 % لفائدة الميزانية العامة :

«- 25 % لفائدة «صندوق تضامن مؤسسات التأمين»

«..... 1984 :

«- 25 % لفائدة «صندوق دعم التماسك الاجتماعي»

«..... (16 ماي 2012).»

منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبيضائع لحساب الغير

ومركبات النقل العمومي الجماعي للأشخاص

داخل الوسط القروي

ومنحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبيضائع

لحساب الغير

المادة 12

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام المادة
8 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435
(30 ديسمبر 2013):

«المادة 8 - تحدث

«..... لحساب الغير.

«1 -

«2 - منحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبيضائع

لحساب الغير.

«ينبغي

«-

«- أن يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3,5 أطنان ؛

«- أن تكون في وضعية إستغلال

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه)

تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 17

- تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :
- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة- تطوان - الحسيمة» ؛
 - «مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق» ؛
 - «مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس» ؛
 - «مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة» ؛
 - «مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة» ؛
 - «مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطات» ؛
 - «مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي» ؛
 - «مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة» ؛
 - «مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون» ؛
 - «مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون- بوجدور- الساقية الحمراء» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء» ؛
 - «مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - وادي الذهب» ؛

II. - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 13

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 2 % من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 14

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 2 % من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة

بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 15

تثبت خلال السنة المالية 2016 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة

المادة 16

تحدث، ابتداء من فاتح يناير 2016، مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «مسرح محمد السادس بوجدة» التابع للوزارة المكلفة بالثقافة ؛
- «المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان» التابع للوزارة المكلفة بالثقافة ؛
- «المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط» التابع للوزارة المكلفة بالثقافة.
- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت».

- «المركز الاستشفائي الجهوي لتادلة - أزيلال» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي لسوس - ماسة - درعة» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي لمراكش - تانسيفت - الحوز» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء» ؛
- «المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بفاس» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي بعمالة مكناس» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي للرباط - سلا - زمور - زعير» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة» ؛
- «المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق - فنيديق» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي بعمالة المضيق - فنيديق» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي لكلميم - السمارة» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم» .

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 18

تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديفة» ؛
- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة» ؛
- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراودة - بني حسن» ؛
- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت» ؛

- «مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقييم البرامج» التابعة لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ب «مصلحة التوجيه والدعم» ؛
- «المصلحة المستقلة لوحدات الإنتاج» التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ب «مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي» ؛
- «المركز الإستشفائي الإقليمي لانزكان - آيت ملول» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي لعمالة انزكان - آيت ملول» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي لدكالة عبدة» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الإقليمي بآسفي» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي للشاوية - ورديفة» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي للغرب - الشراودة - بني حسن» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي لولاية طنجة» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي لولاية تطوان» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان» ؛
- «المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي لوادي الذهب - لكوبرة» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي للعيون-بوجدور-الساقية الحمراء» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون» ؛

في الجانب المدين :

- النفقات المتعلقة بالتزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء ؛
- النفقات المتعلقة بالقضاء على السكن غير اللائق ؛
- النفقات المتعلقة ببرامج الصحة ؛
- النفقات المتعلقة ببرامج التربية ؛
- النفقات المتعلقة بإنجاز شبكات الطرق والمواصلات ؛
- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية.

III. - يمكن لرئيس الحكومة، طبقاً لأحكام المادة 230 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، أن يعين بموجب قرار ولاية الجهات، أمرين مساعدين بقبض موارد وصرف نفقات هذا الحساب.

إحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق التضامن بين الجهات»

المادة 20

- I. - ابتداء من فاتح يناير 2016، يقوم الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التضامن بين الجهات»، المنصوص عليه في الفصل 142 من الدستور، بضبط حسابات العمليات المتعلقة بالتوزيع المتكافئ للموارد بين الجهات قصد التقليل من التفاوتات فيما بينها، طبقاً لأحكام المادة 234 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ويكون وزير الداخلية الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- مساهمات الجهات التي تتوفر على موارد هامة ؛
- المساهمات المختلفة ؛

- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي لفاس - بولمان».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2015 المسجل في مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المذكورة إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المادة 8100 الفقرة 70 «موارد متنوعة».

الحسابات الخصوصية للخرينة

الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق التأهيل الاجتماعي»

المادة 19

I. - ابتداء من فاتح يناير 2016، يقوم الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التأهيل الاجتماعي»، المنصوص عليه في الفصل 142 من الدستور، بضبط حسابات العمليات لمدة اثنا عشرة (12) سنة المتعلقة بسد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات طبقاً لأحكام المادة 229 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ويكون رئيس الحكومة، الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛
- المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية لإنجاز عمليات التأهيل الاجتماعي للجهات ؛
- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة، في إطار أحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في شكل إعتمادات إضافية ؛
- المساهمات المختلفة ؛
- مداخيل مختلفة ؛
- الهبات والوصايا .

«في الجانب المدين :
1-.....
2- المبالغ المدفوعة :
- إلى المكتب للشرب :
- إلى المكاتب الفلاحي :
- إلى القرض الفلاحي :
3- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة
«حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة
«بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي
«السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية.
«ويتم الالتزام بالمالية.»
ب) صندوق النهوض بتشغيل الشباب
تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 43 من قانون
المالية لسنة 1994 رقم 32.93، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)،
كما وقع تغييرها وتتميمها :
«المادة 43 - II - . يتضمن هذا الحساب :
«في الجانب الدائن :
- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة :
- الدخول المتفرقة :
- المبالغ المشتركة :
- الهبات :
- الإرجاعات المهني :
- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة، في إطار أحكام المادتين 22
«و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في شكل
«اعتمادات إضافية.
«في الجانب المدين :
.....
.....
10- التكوين المهني :

- المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية والمؤسسات
والمنشآت العمومية لإنجاز عمليات التنمية الجهوية في إطار
التضامن بين الجهات :
- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة، في إطار أحكام المادتين 22
و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في شكل
اعتمادات إضافية :
- الموارد المختلفة :
- الهبات والوصايا.
في الجانب المدين :
- المبالغ المدفوعة إلى ميزانيات الجهات التي تواجه خصاصاً في
مواردها والموجهة لتمويل مشاريع التنمية الجهوية :
- المبالغ الموضوعة رهن إشارة الجماعات الترابية والمؤسسات
والمنشآت العمومية لإنجاز عمليات التنمية الجهوية في إطار
التضامن بين الجهات :
- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة
حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة
بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون
التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية.
ملاءمة بعض الحسابات المرصدة لأموال خصوصية مع أحكام
القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية
المادة 21
تم، ابتداء من فاتح يناير 2016، ملاءمة الحسابات المرصدة
لأموال خصوصية التالية، مع أحكام القانون التنظيمي السالف الذكر
رقم 130.13 لقانون المالية :
أ) صندوق محاربة آثار الجفاف
تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 50 من
قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى
30 يونيو 1996، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243
بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) :
«المادة 50 - II - . يتضمن هذا الحساب :
«في الجانب الدائن :
- حصيلة التبرعات التضامن الوطني :
- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة، في إطار أحكام المادتين 22
«و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في شكل
«اعتمادات إضافية :

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة
«حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة
«المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من
«القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية.»

د) حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة
المضافة

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المادة 33 المكررة من قانون
المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)،
كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 33 المكررة-ا- رغبة حساب مرصد لأموال خصوصية
«يسمى «حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة
«المضافة» ويكون نفقاته.

«ا- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة، في إطار أحكام المادتين 22
«و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في شكل
«اعتمادات إضافية.

«في الجانب المدين :

«- النفقات الجاري بها العمل ؛

«- الأجور المساحات الخضراء ؛

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة المطابقة لنسبة 5,05 % من
«حصيلة الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة أعلاه
«من أجل إعادة دفعها في الحساب المرصد لأموال خصوصية المسى
«تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة». طبقاً لأحكام المادة 27
«من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ؛

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة
«حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة
«المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من
«القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية ؛

«11- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة

«حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة

«بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي

«السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية.»

ج) صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

تتم على النحو التالي، أحكام البند ا من المادة الأولى من المرسوم

رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005)

بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسى «صندوق دعم

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، كما صادق عليه قانون المالية

رقم 35.05 للسنة المالية 2006، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005)،

بموجب المادة 47 منه، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة الأولى-ا- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة، في إطار أحكام المادتين 22

«و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في شكل

«اعتمادات إضافية ؛

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها
«لفائدة حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق
«الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27
«من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية.»

(و صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني

تتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 29 من قانون المالية
رقم 48.03 للسنة المالية 2004، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) :

«المادة 29. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة، في إطار أحكام المادتين 22
«و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في شكل
«اعتمادات إضافية.

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة
«حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة
«المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من
«القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية.»

(ز صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البندين II و III من المادة 16
المكررة من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430
(30 ديسمبر 2008)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«- دفعات التسميق الجاري به

«العمل ؛

«- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات

«الضريبية.»

(ه تمويل نفقات التجهيز ومعالجة البطالة

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المادة 27 من قانون المالية
رقم 45.02 للسنة المالية 2003، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) :

«المادة 27. - رغبة وصرف نفقاته.

«في الجانب الدائن :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة المطابقة لنسبة 5,05%

«المتأتية من الحساب المرصود لأموال خصوصية المسعى «حصصة

«الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة»

«لفائدة هذا الحساب، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون

«التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة، في إطار أحكام المادتين 22

«و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون

المالية، في شكل «اعتمادات إضافية :

«- الدفعات العامة :

«- أموال :

«- الموارد :

«- حصيلة هذا الحساب.

«المادة 16 المكررة- II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....

.....

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة، في إطار أحكام المادتين 22 و27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في شكل اعتمادات إضافية.

«في الجانب المدين :

.....

.....

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية.

«III- تدفع..... أعلاه لفائدة الميزانية العامة، والمؤسسات

العمومية والمنشآت المعنية بالعمليات..... الكوارث الطبيعية.»

ح) الحساب الخاص بالصيدلية المركزية

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

«المادة 22-.....

.....

«في الجانب الدائن :

«- حصيلة..... الصيدلية :

«- حصيلة..... الاستغلال :

«- مخصصات..... العامة :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة، في إطار أحكام المادتين 22 و27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في شكل اعتمادات إضافية :

«- المساهمة السنوية المدفوعة من طرف الجماعات.....
..... الطبية :

«- المساهمة الجزئية..... الطبية :

«- الهبات و..... :

«- موارد.....

«في الجانب المدين :

.....

.....

«- مصاريف التأمين :

«- المبالغ المدفوعة..... للمؤسسات العمومية :

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية.»

ط) الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البند II من الفصل 50 من الظهير الشريف بمثابة قانون المالية عن سنة 1976 رقم 1.75.464 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1395 (26 ديسمبر 1975)، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 50- II- يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة، في إطار أحكام المادتين 22 و27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في شكل اعتمادات إضافية :

.....

.....

« في الجانب المدين :

.....

.....

«- المبالغ..... العامة :

«- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة برسم المساهمة.....
..... الأحكام القضائية
المرتبطة بها :

«- المبالغ المدفوعة..... المؤسسات العمومية :

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية.»

«- القسط..... اللحوم
« ومشتقاتها :

«
«
« في الجانب المدين :

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة
« حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة
« المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من
« القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية»

ل) صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري

تغير على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 24 من قانون المالية
رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، كما
وقع تغييرها وتتميمها :

« المادة 24 - II - يتضمن هذا الحساب :
« في الجانب الدائن :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة، في إطار أحكام المادتين 22
« و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في شكل
« اعتمادات إضافية.
« في الجانب المدين :

«- المبالغ..... البنكية من أجل امتلاك
« مساكن اجتماعية :

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة
« حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة
« المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من
« القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية»

«- المصاريف البيوعات العقارية :

(الباقى لا تغيير فيه.)

ي) مرصديات المصالح المالية

تتم على النحو التالي، أحكام الفصل 28 من قانون المالية لسنة
1965 رقم 1.65 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965)، كما
وقع تغييرها وتتميمها :

« الفصل 28 - يفتح
« هذا الحساب.

« يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة، في إطار أحكام المادتين 22
« و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في شكل
« اعتمادات إضافية.

« في الجانب المدين :

«- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات
« الضريبية :

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة
« حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة
« المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من
« القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية»

ك) صندوق التنمية الفلاحية

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 33 من قانون
المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)،
كما وقع تغييرها وتتميمها :

« المادة 33 - II - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

«- حصيلة (9 نوفمبر 1992) :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة، في إطار أحكام المادتين 22
« و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في شكل
« اعتمادات إضافية :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة، في إطار أحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في شكل اعتمادات إضافية.»

« في الجانب المدين :

«-المبالغ المرجعة.....الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) الأنف الذكر :

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية :

«- المبالغ المرجعة.....في إطار عقود :

«- منح تعويض..... لإبراز القيمة :

«- المبالغ المدفوعةالمكلفة بالمياه والغابات لتغطية النفقات المرتبطة الغابات :

«- المبالغ المكلفة بالمياه والغابات لتغطية مصاريف التسيير..... الملك الغابوي :

(الباقى لا تغيير فيه)

س) الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجن

تتم على النحو التالي، أحكام البند 11 من المادة 23 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

« المادة 23- II- يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة، في إطار أحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في شكل اعتمادات إضافية.»

« في الجانب المدين :

م) صندوق تحديث الإدارة العمومية

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البند 11 من المادة 36 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 36- II- يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

..... :

..... :

«- الهبات :

«- استرجاع لم يتم استعمالها :

«- الموارد :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة، في إطار أحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في شكل اعتمادات إضافية.»

« في الجانب المدين :

«- النفقات المرافق العمومية :

«- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة للمساهمة في بنص تنظيمي :

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية.»

ن) الصندوق الوطني الغابوي

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

« المادة 34- :

« يتضمن :

« في الجانب الدائن :

..... :

..... »

« في الجانب المدين :

« »
« »
«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة
«حسابات مرصدة لأموار خصوصية أخرى أو مرافق الدولة
«المسيرة بصورة مستقلة طبقا لأحكام المادتين 22 و 27 من
«القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية :
«- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات
«الضريبية.

«III- يحدد بنص تنظيمي توزيع مساهمات الميزانية العامة المشار
«إليها في الجانب الدائن أعلاه على الجهات.»

تغيير الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى

« صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني
وبالإعلانات والنشر العمومي»

المادة 23

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام
المادة 44 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417
(29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

« المادة 44 . - رغبة في التمكن »

« »

« ويتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« »

« »

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

« في الجانب المدين :

« »

« »

« »

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة
«حسابات مرصدة لأموار خصوصية أخرى أو مرافق الدولة
«المسيرة بصورة مستقلة طبقا لأحكام المادتين 22 و 27 من
«القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية.»
تغيير الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى
« الصندوق الخاص لحصيلة الضرائب المرصدة للجهات»

المادة 22

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير
2016، أحكام المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة
المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184
بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) :

« المادة 30 .- ا- رغبة
« موارد.»

« ا- يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

«- حصيلة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على الشركات :

«- حصيلة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على الدخل ؛

«- 20 % من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المحددة
«بالمادة 11 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016
«وفقا للمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق
«بالجهات :

«- المساهمات من الميزانية العامة للدولة كما هو مشار إليها في
«المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة، في إطار أحكام المادتين 22
«و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في شكل
«اعتمادات إضافية ؛

«- المساهمات المختلفة ؛

«- الموارد المختلفة ؛

«- الهبات والوصايا .

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

« صندوق دعم التماسك الاجتماعي »

المادة 25

تغير وتمتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، كما تم تغييرها وتتميمها :

« المادة 18 - II - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« - حصيلة المساهمة الإبرائية 2014 :

« - حصيلة ما يسلمه الشخص »

« للضرائب :

« - 50% السياحة :

« - 5,4% من المبلغ المحصل من الضريبة الداخلية على الاستهلاك (9 أكتوبر 1977) :

« - الحصص العائدة لهذا الصندوق من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين :

« - المبالغ السكر :

« - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة :

« - مساهمات الترابية :

« - مساهمات والمقاوالات العمومية :

« - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة، في إطار أحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في شكل اعتمادات إضافية :

« - الموارد الأخرى اتفاقي :

« - الهبات »

« - الموارد »

« في الجانب المدين :

« - دفع المساهمة لفائدة :

« * المراكز الجامعية :

« * الوكالة الصحي »

« - المساهمة »

« »

« »

« - النفقات المتعلقة بنص تنظيمي :

« * دعم شركات الإنتاج الوطني للأعمال السمعية البصرية «والسينما» :

« * دعم الإنتاج الأجنبي بالمغرب للأعمال السمعية البصرية «والسينما» :

« * دعم رقمية السينمائية :

« * دعم السينمائية :

« - المبالغ في الحساب بغير حق :

« - النفقات المتعلقة بالإعلانات بنص «تنظيمي»

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

« صندوق تضامن مؤسسات التأمين »

المادة 24

تغير وتمتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام البند II من المادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمشابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984، كما تم تغييرها وتتميمها :

« المادة 39 - II - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« 1 - الحصص العائدة لهذا الحساب من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين :

« »

« »

« في الجانب المدين :

« »

« »

« 6 - المساهمة في تمويل الحياة المهنية :

« 7 - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة

« حسابات مرصدة لأمر خصوصية أخرى أو مرافق الدولة

« المسيرة بصورة مستقلة طبقا لأحكام المادتين 22 و 27 من

« القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية »

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة، في إطار أحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في شكل اعتمادات إضافية :

«2- في الجانب المدين :

«ز) التعويضات عن نزع الملكية الذي تقتضيه المنفعة العامة وكذا مبالغ الإقتناءات العقارية بالتراضي أو تبعاً لتنفيذ الأحكام القضائية والمرتبطة بانجاز البنية التحتية الطرقية التابعة للدولة وذلك في حدود مبلغ المداخل الواردة في البنود هـ، و، ز، ح، ك، من (1) أعلاه ومبلغ الموارد المشار إليها في «ي» و«ك» من (1) أعلاه والمرصدة لهذا الغرض :

«ح) المبالغ.....الشبكة الطرقية :

«ط) المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي «السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي»

المادة 28

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام المادة 50 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 50- ا- رغبة وحماية وتأمين
«الأملك العامة البحرية والمينائية ، يحدث يسمى «صندوق
تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي»، ويكون
».....صرف نفقاته.

«ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

«- دفع الهدر المدرسي :

«- الدعم المباشر..... بنص تنظيمي :

«-النفقات المتعلقة بمنح المساعدات :

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة طبقاً لأحكام المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي»

المادة 26

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام البند II من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.166 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013) بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي، كما صادق عليه قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بموجب المادة 25 منه :

«المادة الأولى - ا- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«في الجانب المدين :

«-..... الميزانية العامة :

«-المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات العمومية.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 27

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 55- ا. - يتضمن هذا الحساب :

«1- في الجانب الدائن :

».....
».....

«- المساهمة في أشغال تهيئة مشاريع تنمية قطاع الصيد البحري ومواكبتها :

«-دعم الجمعيات والتعاونيات المكونة فقط من النساء العاملات في مجال الصيد البحري :

«-دعم عمليات إنقاذ الأرواح البشرية في البحر فيما يتعلق بأشغال إصلاح وترميم وحدات وقوارب الإنقاذ :

« - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
« صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 30

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المادة 44 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 44 - ا- رغبة والمناطق الجبلية» ويكون الوزير المكلف بالفلاحة هو الأمر بقبض موارده «وصرف نفقاته . ويمكنه أن يعين الولاة والعمال وكذا رؤساء المصالح الخارجية التابعين للوزارات المعنية، أمرين مساعدين بقبض موارد وصرف نفقات هذا الحساب طبقاً للنصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

«وبياشرالحكومة.

«ا- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة، في إطار أحكام المادتين 22 و27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، في شكل اعتمادات إضافية :

«- مداخيلقانون :

«- المتفرقة.

«في الجانب المدين :

«- النفقات الناتجة عن العمليات والمناطق الجبلية وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي :

«في الجانب المدين :

«- النفقات المتعلقة بالدراسات حماية وتتمين الأملاك العامة البحرية والمينائية :

«- النفقات المرتبطة بمصاريف نشر حماية وتتمين الأملاك العامة البحرية والمينائية وبمصاريف تحفيظ الملك العام المينائي :

«- النفقات المرتبطة بمصاريف حراسة المينائي ؛
«- المساهمة في تمويل الدراسات والأشغال المرتبطة بالأملاك العامة البحرية والمينائية.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق تنمية الصيد البحري»

المادة 29

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام البند II من المادة 17 من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) :

«المادة 17- II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«في الجانب المدين :

«- والأصناف البحرية الأخرى :

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 32

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية رقم 24.82 للسنة المالية 1983، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 33. II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«الإعانة.....المسرح :

«المساهمات المدفوعة بموجب اتفاقيات الشراكة المبرمة مع
«الوزارة المكلفة بالثقافة.

«في الجانب الدائن :

.....»

(الباقى بدون تغيير.)

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق الموازنة والتنمية الجهوية»

المادة 33

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، الحساب المرصد لأموال
خصوصية المسمى «صندوق الموازنة والتنمية الجهوية».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية
المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى الميزانية العامة ويدرج في
المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المادة 8100 الفقرة 70 موارد
متنوعة .

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق التبغ لمنح المساعدات»

المادة 34

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، الحساب المرصد لأموال
خصوصية المسمى «صندوق التبغ لمنح المساعدات».

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة قصد إعادة دفعها لفائدة
«حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى أو مرافق الدولة
«المسيرة بصورة مستقلة طبقا لأحكام المادتين 22 و 27 من
«القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية :

«- المبالغ المدفوعة لفائدة بعض المؤسسات والمناطق
«الجبيلية وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية
«بالعالم القروي :

«- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة برسم النفقات.....
«التنمية القروية المندمجة والمناطق الجبيلية المعتمدة من طرف
«الحكومة وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية
«بالعالم القروي.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة»

المادة 31

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام
المادة 18 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 18. I - ا- رغبة البيئة والتنمية المستدامة، يحدث.....
«يسمى "الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة"
«ويكون وصرف نفقاته .

«ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«-حصيلة..... للسنة المالية 2013 :

«- 20% من حصيلة الغرامات المتعلقة بمخالفات القانون
«رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها :

«- موارد مختلفة.

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- النفقات المتعلقة بتشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة
«لإنجاز مشاريع نموذجية استثمارية من أجل فرز وتثمين النفايات
«طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

عدد المناصب المالية	القطاعات والمؤسسات
8 360	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني :
8 340	- قطاع التربية الوطنية
20	- قطاع التكوين المهني
7 500	وزارة الداخلية
4 000	إدارة الدفاع الوطني
2 000	وزارة الصحة
800	وزارة الاقتصاد والمالية
500	وزارة التعليم العالي و البحث العلمي وتكوين الأطر
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
400	المنسوبة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
350	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستك
300	وزارة العدل والحريات
200	الهلال الملكي
180	وزارة الفلاحة والصيد البحري :
150	- قطاع الفلاحة
30	- قطاع الصيد البحري
170	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة :
120	- قطاع الماء
30	- قطاع البيئة
20	- قطاع الطاقة والمعادن
100	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
70	رئيس الحكومة
70	وزارة الشباب والرياضة
64	المنسوبة السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر
60	وزارة السكنى وسياسة المدينة
60	وزارة التعمير وإعادة التراب الوطني
50	الأمانة العامة للحكومة
50	وزارة الثقافة
45	المنسوبة السامية للتخطيط
40	المحاكم المالية
23	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي والتضامني
20	وزارة الصناعة والتجارة والإستثمار والإقتصاد الرقمي
20	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
20	الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة
20	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي
16	وزارة السياحة
10	وزارة الإتصال
10	وزارة التشغيل والشؤون الإجتماعية
10	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
10	المنسوبة السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
10	المنسوبة الوزارية المكلفة بحقوق الانسان
10	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الإجتماعية
25 948	المجموع

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموار خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المادة 8100 الفقرة 70 موارد متنوعة .

حذف حساب النفقات من المخصصات المسمى

«الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية»

المادة 35

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016، حساب النفقات من المخصصات المسمى «الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموار خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المادة 8100، الفقرة 70 موارد متنوعة .

حذف حساب النفقات من المخصصات المسمى

«صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها»

المادة 36

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016، حساب النفقات من المخصصات المسمى «صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموار خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المادة 8100، الفقرة 70 موارد متنوعة .

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

1- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 37

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية . ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك .

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية .

إحداث مناصب مالية

المادة 38

يتم إحداث 25.998 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2016 .

1 - 25.948 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 41

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة استعجال وضرورة ملحة وغير متوقعة، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2016، حسابات خصوصية جديدة للخزينة. ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.

ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إلغاء الاعتمادات والالتزامات

التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشراً عليه

المادة 42

I- تلغى بقوة القانون الاعتمادات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المرحلة من السنوات المالية 2012 وما قبل، إلى سنوات 2013 وما يليها والتي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشراً عليه من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

II- تلغى بقوة القانون الاعتمادات والالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المرحلة عندما يتعلق الأمر بالصفقات المنتهية الإنجاز.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصدة لأموال خصوصية

المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 43

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي ستُرصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصدة لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 50 منصباً مالياً على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه، ومن أجل تسوية الوضعية الإدارية للمرشدين العاملين بإدارة الدفاع الوطني، تحدث ابتداءً من فاتح يناير 2016، لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 90 منصباً مالياً.

وتحذف، ابتداءً من التاريخ المذكور، المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر لدى إدارة الدفاع الوطني.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 39

I- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2015 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2015 محل التزامات بالنفقات مؤشراً عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

II- لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2015 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية 2012 وما قبل، إلى سنوات 2013 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشراً عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2013 و31 ديسمبر 2015 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

IV- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 40

طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2016. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال
خصوصية

المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 48

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة
الأمن الوطني».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية

ووثائق السفر»

المادة 49

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع
وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 50

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدما
خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة
المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«الصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجنون»

المادة 51

يحدد بأربعمائة مليون (400.000.000) درهم مبلغ النفقات
المأذون للمندوب العام لإدارة السجنون وإعادة الإدماج الالتزام بها

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 44

يحدد بثلاثة ملايين (3.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص
بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 45

يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ النفقات
المأذون للوزير المكلف بالفلاحة الالتزام بها مقدما خلال السنة
المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017
فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق
التنمية القروية والمناطق الجبلية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 46

يحدد بثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم مبلغ النفقات
المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة
المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017
فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق
الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 47

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية
الرياضة».

مقدما خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات المسجون».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسعى «أشترأ وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 52

يحدد ستة وخمسين مليارا وأربعمائة وتسعة وتسعين مليون (56.499.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسعى «أشترأ وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 53

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2016 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2015 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 54

تحدد خلال السنة المالية 2016 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

بالدرهم	
212 411 541 000	المدخل العادية للميزانية العامة (1) :
196 937 900 000	- المدخل الضريبية :
86 104 000 000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
85 558 000 000	- الضرائب غير المباشرة
7 980 100 000	- الرسوم الجمركية
17 295 800 000	- رسوم التسجيل والتمير
15 473 641 000	- المدخل غير الضريبية :
	- حصيد تفويت مساهمات الدولة
8 330 365 000	- حصيد مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة
349 500 000	- عائدات أملاك الدولة
5 497 776 000	- موارد مختلفة
1 296 000 000	- موارد الهبات والوصايا
216 903 584 000	النفقات العادية للميزانية العامة (2) :
188 618 974 000	- نفقات التسيير :
106 775 771 000	- نفقات الموظفين
35 101 203 000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة
38 182 000 000	- التكاليف المشتركة
5 260 000 000	- النفقات المتعلقة بالتسديبات والتخفيضات والإجراءات الضريبية
3 300 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية
28 284 616 000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي
-4 492 043 000	الرصيد العادي (3)=(1)-(2)
61 392 142 000	- نفقات الاستثمار للميزانية العامة (4)
-65 884 185 000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيد الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(3)-(4)
	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
3 006 217 000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
3 006 217 000	- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2 224 957 000	- نفقات الاستغلال
781 260 000	- نفقات الاستثمار
-	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)
	الحسابات الخصوصية للخزينة :
78 936 483 000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة
66 707 655 000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة
12 228 828 000	رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7)
-53 655 357 000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيد الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(5)+(6)+(7)
40 907 378 000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :
36 320 700 000	- الداخلي
4 586 678 000	- الخارجي
-94 562 735 000	الحاجيات الإجمالية لتمويل قانون المالية (10)=(8)-(9)
70 500 000 000	موارد الاقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :
45 000 000 000	- الداخلية
25 500 000 000	- الخارجية
-24 062 735 000	الحاجيات المتبقية لتمويل قانون المالية (10)+(11)

المادة 60

يحدد بتسعة وستين مليارا ومائة وواحد وتسعين مليوناً وتسعمائة وثمانية وثمانين ألفاً (69.191.988.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2016 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة .
وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا .

II- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 61

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2016 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليارين ومائتين وأربعة وعشرين مليوناً وتسعمائة وسبعة وخمسين ألفاً (2.224.957.000) درهم.
وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «هـ» الملحق بقانون المالية هذا .

المادة 62

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بتسعمائة وسبعة وثلاثين مليوناً ومائة وستين ألفاً (937.160.000) درهم، منها سبعمائة وواحد وثمانون مليوناً ومائتان وستون ألفاً (781.260.000) درهم اعتمادات الأداء.
وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا .

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 63

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2016 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بستة وستين مليارات وسبعمائة وسبعة ملايين وستمائة وخمسة وخمسين ألفاً (66.707.655.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا .

الإذن في الاقتراض وإصدار أدوات مالية أخرى

المادة 55

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2016، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.13.000 بالمادة 8500 (الفقرة 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 56

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية وكل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2016.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 57

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة .

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة

المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I- الميزانية العامة

المادة 58

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2016 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وثمانية وستين مليارات وستمائة وثمانية عشر مليوناً وتسعمائة وأربعة وسبعين ألفاً (188.618.974.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا .

المادة 59

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بسبعة وتسعين مليارات ومائة وثمانية وتسعين مليوناً ومائة وأربعين ألفاً (97.198.142.000) درهم، منها واحد وستون مليارات وثلاثمائة وأثنان وتسعين مليوناً ومائة وأثنان وأربعون ألفاً (61.392.142.000) درهم اعتمادات الأداء .

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا .

الجدول " 1 "
 (المادة 54)

جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2016 (بالدرهم)

I - الميزانية العامة

تقديرات سنة 2016	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	البلاط الملكي			1.1.0.0.02.000
	الإدارة العامة		0000	
للتذكير	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	10		
50 000	الرسوم المستوفاة عن أوسمة الملكية	20		
للتذكير	موارد متنوعة	30		
50 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
50 000	مجموع موارد البلاط الملكي			
	المحاكم المالية			1.1.0.0.05.000
	الإدارة العامة		0000	
للتذكير	مديونية المحاسبين	10		
للتذكير	أحكام بيزجاج الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	20		
للتذكير	أغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	30		
للتذكير	فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	40		
للتذكير	نسخ الملفات قصد الإطلاع	50		
للتذكير	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكير	مجموع موارد المحاكم المالية			
	وزارة العدل والحريات			1.1.0.0.06.000
	المصالح المشتركة لقطاع القضائي		9400	
30 000 000	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	10		
400 000 000	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائياً	20		
2 000 000	موارد متنوعة	30		
432 000 000	مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي			
432 000 000	مجموع موارد وزارة العدل والحريات			
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			1.1.0.0.07.000
	البعثات الدبلوماسية والقنصلية		9100	
310 000 000	الرسوم القنصلية	10		
200 000	الرسوم التي يستوفيها الأعران الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتبريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	20		
2 500 000	موارد متنوعة	30		
312 700 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية			
312 700 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			

تقديرات سنة 2016	بيان الموارد	المادة	المفردة	الفصل
	وزارة الداخلية			1.1.0.0.08.000
700 000	الإدارة العامة حصيلة المصادر والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	0000	10	
5 500 000	موارد متنوعة		20	
6 200 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
300 000	الإدارة العامة للأمن الوطني الأتلوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	3100	10	
للتذكرة	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجره		20	
200 000	موارد متنوعة		30	
500 000	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني			
6 700 000	مجموع موارد وزارة الداخلية			
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر			1.1.0.0.0.10.000
للتذكرة	الإدارة العامة رسوم التسجيل	0000	10	
400 000	موارد متنوعة		20	
400 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
400 000	مجموع موارد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر			
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني			1.1.0.0.0.11.000
2 000 000	الإدارة العامة موارد متنوعة	0000	10	
2 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
2 000 000	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني			
	وزارة الصحة			1.1.0.0.0.12.000
15 000	الإدارة العامة رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	0000	10	
40 000	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريح العلاج والمقام في المؤسسات الصحية		20	
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات		30	
1 150 000	موارد متنوعة		40	
1 205 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 205 000	مجموع موارد وزارة الصحة			
	وزارة الاقتصاد والمالية			1.1.0.0.0.13.000
50 000	الإدارة العامة العقوبات والغرامات غير الجبائية	8100	10	
للتذكرة	المبالغ التي ترحبها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات		20	
100 000 000	ديون الخزينة المتقدمة		30	

تقديرات سنة 2016	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
للتذكرة	الاقتطاع من نتائج ألعاب الرهان	40		
للتذكرة	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	50		
للتذكرة	مساهمة الجماعات الترابية في النفقات المتأقاة على عاتق الميراثية العامة	60		
150 000 000	موارد متنوعة	70		
250 050 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
100 000	مديرية الشؤون الإدارية والعامة موارد متنوعة	10	8200	
100 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة			
	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الرسوم الجمركية	10	8300	
7 980 000 000	رسوم الاستيراد	11		
للتذكرة	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	12		
للتذكرة	الأتاوة على استغلال الفوسفاط	13		
100 000	الرسم الموحد	14		
5 800 000	رسوم التمير المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	15		
13 300 000	الرسوم التصديقية	16		
3 800 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	17		
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	20		
538 000 000	الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	21		
760 000 000	الرسم المفروض على أنواع الجعة	22		
291 000 000	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	23		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	24		
11 000 000	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	25		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على الاغشية المعطاطية والارعية الهوائية وإطارات العجلات	26		
14 850 000 000	الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة	27		
9 050 000 000	الرسم المفروض على التبغ المصنع	28		
	الضريبة على القيمة المضافة	30		
32 718 000 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
668 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		
30 000 000	حصيلة المصادرات	40		
	رسوم المراقبة	50		

تقديرات سنة 2016	بيان الموارد	الفقرة	العادة	الفصل
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
70 500 000	الزيادات المترتبة على السندات الإقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	60		
98 500 000	حصولية الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرشقين لتنظيم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	70		
2 000 000 000	اتفاوي نفوق الغاز	80		
8 000 000	موارد متنوعة	90		
69 096 000 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		8400	
	المدروية العامة للضرائب			
	الضرائب المباشرة	10		
44 500 000 000	الضريبة على الشركات	11		
38 859 000 000	الضريبة على الدخل	12		
	رسوم مماثلة	20		
56 000 000	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	21		
317 000 000	الضريبة المهنية	22		
46 000 000	ضريبة السكن	23		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على التبغ	30		
	الضريبة على القيمة المضافة	40		
26 672 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	41		
	رسوم التسجيل	50		
9 971 000 000	رسوم نقل الملكية	51		
1 770 000 000	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	53		
للتذكرة	الرسوم القضائية	54		
للتذكرة	الرسم المفروض على العقود والإنفاقات	55		
للتذكرة	المساعدة القضائية	56		
1 002 000 000	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	57		
للتذكرة	رسوم متنوعة وموارد تبعية	58		
	رسوم التمير	60		
570 000 000	التمير الفريد والورق المدموغ	61		
460 000 000	التمير على الاوامر بالأداء	62		
للتذكرة	بطاقة التحريف	63		

تقديرات سنة 2016	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
218 000 000	جوازات السفر	64		
9 000 000	تسجيل الأجانب	65		
23 000 000	رخص الصيد وحمل السلاح	66		
1 100 000 000	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	67		
28 000 000	رسم التمبر الخاص بمندات الاستيراد	68		
	الرسم السنوي الخاص بالعمولات الأتية	70		
2 139 000 000	الرسم الأساسي ورسم النسخة	71		
	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	80		
639 000 000	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	81		
532 000 000	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	82		
1 155 000 000	الزيادات المترتبة عن التأخير	83		
للتذكرة	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	84		
	موارد متنوعة و امتثالية	90		
للتذكرة	موارد جبائية استثنائية	91		
للتذكرة	موارد متنوعة	92		
130 066 000 000	مجسوع موارد المديرية العامة للضرائب			
	مديرية الخزينة والمالية الخارجية		8500	
	الموارد العادية	10		
660 000 000	الموارد الآتية من بنك المغرب	11		
350 000 000	الموارد الآتية من صندوق الأيداع والتدبير	12		
150 000 000	الموارد الآتية من مكتب الصرف	13		
100 000 000	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	14		
للتذكرة	الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي	15		
150 000 000	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	16		
20 000 000	الموارد الآتية من الصندوق المركزي للضمان	17		
6 120 000	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	18		
100 000 000	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	19		
	حصيلة الاقتراض	20		
45 000 000 000	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	21		
25 500 000 000	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	22		
للتذكرة	حصيلة أدون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	23		

تقديرات سنة 2016	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
للتذكرة	الموارد الآتية من القرض الإجباري	24		
	الهيئات و الوصايا	30		
1 296 000 000	هيئات	31		
للتذكرة	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	32		
1 057 500 000	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للإستهلاك والدين العائم	40		
للتذكرة	عمولات على القروض المرجعة	50		
للتذكرة	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	60		
17 865 000	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	70		
للتذكرة	استرجاع التسيب الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	80		
للتذكرة	موارد متنوعة	90		
74 407 485 000	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية			
	مديرية المنشآت العامة والخصوصية		8600	
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	10		
1 500 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	11		
200 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	12		
400 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	13		
140 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	14		
25 000 000	الموارد الآتية من مجلس القيم المنقولة	15		
4 000 000	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	16		
5 000 000	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصناديق	17		
100 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	18		
55 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	19		
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى	20		
50 000 000	الموارد الآتية من اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير	21		
للتذكرة	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	22		
	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	30		
2 000 000 000	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفات" م.ش.م	31		
1 450 000 000	الأرباح الآتية من شركة الاتصالات المغرب	32		
200 000 000	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	33		
35 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستية	34		
250 000 000	الأرباح الآتية من شركة استغلال الموانئ - مرمي المغرب -	35		

تقديرات سنة 2016	بيانات الموارد	الفقرة	المادة	الحصل
55 000 000	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	36		
20 000 000	الأرباح الأتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	37		
	الأرباح الأتية من شركات أخرى	40		
3 500 000	الأرباح الأتية من شركة الإنتاج البيولوجية والصيدلانية البيطرية	41		
20 000 000	الأرباح الأتية من الشركة الملكية لتسجين الفرس	42		
للتذكرة	الأرباح الأتية من الشركة الوطنية لتمويق البذور	43		
للتذكرة	الأرباح الأتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	44		
	أتاوي احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى	50		
100 000 000	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة اتصالات المغرب	51		
100 000 000	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	52		
60 000 000	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	53		
للتذكرة	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة هيئات أخرى	54		
للتذكرة	الموارد الأتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	55		
110 000 000	موارد متنوعة	56		
للتذكرة	الموارد الأتية من مساهمات الدولة	60		
للتذكرة	موارد الرخص الأتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	70		
6 882 500 000	مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية			
	مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي		8700	
250 000	الأتاوي المستوفاه عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
250 000	مجموع موارد مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي			
	مديرية أملاك الدولة		8800	
25 000 000	بيع عقارات مخزنية قروية	10		
318 000 000	دخول أملاك الدولة - الأيجار والتكاليف الأيجارية الخ -	20		
للتذكرة	التركات الشاغرة	30		
500 000	النسبة المئوية المنحصلة من البيوعات والأيجارات العامة	40		
5 500 000	حاصلات بيع الأثاث و الحطام والمعدات غير الصالحة للاستعمال	50		
1 000 000	موارد متنوعة	60		
350 000 000	مجموع موارد مديرية أملاك الدولة			
281 052 385 000	مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية			

تقديرات سنة 2016	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الخصل
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك			1.1.0.0.0.17.000
	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		8100	
600 000	الأثارة المفروضة على استخراج المواد	10		
للتذكرة	الأثارة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأماك العامة	20		
للتذكرة	الأثارة المستحقة على احتلال الأماك العامة	30		
8 000 000	موارد متنوعة	40		
8 600 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية			
	مديرية الموانئ والملك العمومي البحري		8200	
	رسوم الميناء	10		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على السفن	11		
للتذكرة	ارشاد البواخر و قطرها	12		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	13		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على التفتاح	14		
	الرسوم المستوفاة من التفريغ	20		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الرقود السائلة غير المعبأة	21		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	22		
للتذكرة	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	30		
للتذكرة	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	40		
للتذكرة	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	50		
للتذكرة	الموارد الاثية من استعمال الآلات	60		
750 000	موارد متنوعة	70		
750 000	مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري			
	مديرية الملاحة الجوية المدنية		8300	
للتذكرة	الرسوم المستوفاة في المطارات	10		
15 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	20		
21 000 000	موارد متنوعة	30		
36 000 000	مجموع موارد مديرية الملاحة الجوية المدنية			
45 350 000	مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك			
	وزارة الفلاحة والصيد البحري			1.1.0.0.0.20.000
	الإدارة العامة		0000	
25 000	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	10		
للتذكرة	المبالغ التي يودعها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20		
للتذكرة	رسوم التحليل بالمختبرات	30		
للتذكرة	اداء التفقيذ في السجل الرسمي لاناوع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	40		
للتذكرة	موارد مراكز تناسل الخول	50		

تقديرات سنة 2016	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
4 000 000	موارد متنوعة	60		
4 025 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	الإدارة العامة		9100	
1 500 000	الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	10		
22 800 000	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	20		
196 500 000	إتاوات الصيد البحري	30		
330 000 000	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	40		
2 500 000	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في ألجنح المتعلقة بالصيد البحري	50		
9 900 000	موارد متنوعة	60		
563 200 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
567 225 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري			1.1.0.0.0.21.000
	وزارة الشباب و الرياضة		3000	
	مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية			
للتذكرة	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الشباب و الرياضة			1.1.0.0.0.26.000
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني		0000	
100 000	الإدارة العامة			
	رسم وضع الطابع	10		
للتذكرة	رسم التفقيش	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
100 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
100 000	مجموع موارد وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني			1.1.0.0.0.27.000
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة		0000	
	الإدارة العامة			
7 500 000	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10		
1 000 000	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	20		
90 000 000	موارد متنوعة	30		
98 500 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
98 500 000	مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة			1.1.0.0.0.28.000
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي		0000	
	الإدارة العامة			
8 876 000	رسم معايرة الموازين والمقاييس	10		
للتذكرة	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وابتداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		

تقديرات سنة 2016	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30		
للتذكرة	موارد متنوعة	40		
8 876 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
8 876 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي			1.1.0.0.34.000
	إدارة الدفاع الوطني			
	الإدارة العامة		0000	
4 000 000	موارد متنوعة	10		
4 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
4 000 000	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني			
	المنشآت العامة للمياه والغابات ومحاربة التصحر			1.1.0.0.45.000
	الإدارة العامة		0000	
للتذكرة	منتجات الأملاك الغابوية	10		
20 000 000	موارد متنوعة	20		
20 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
20 000 000	مجموع موارد المنشآت العامة للمياه والغابات ومحاربة التصحر			1.1.0.0.51.000
	المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
	الإدارة العامة		0000	
150 000	موارد متنوعة من مصلحة السجون	10		
1 500 000	موارد متنوعة	20		
1 650 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 650 000	مجموع موارد المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			1.1.0.0.00.000
	إدارات متنوعة			
	الإدارة العامة		0000	
400 000	الخزائن والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10		
90 000 000	المسترجعات من الأجور والمرتببات	20		
180 000 000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
للتذكرة	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	41		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		
للتذكرة	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة وللمختلف الإدارات العمومية	50		
للتذكرة	الموارد الاستثنائية الشكلية	60		
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		
8 000 000	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80		
	موارد مختلفة	90		

تقديرات سنة 2016	بيان الموارد	الفقرة	العامة	الفصل
للتذكرة	مداخل برسم التسيديات من الحسابات المرصدة لأمر خصوصية	91		
للتذكرة	مداخل برسم التسيديات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	92		
80 000 000	موارد أخرى	93		
358 400 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
358 400 000	مجموع موارد إدارات متنوعة			
282 911 541 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

رمز	بيسان المرافق	موارد سنة 2016
	الجزء الأول : موارد الاستغلال	
	رئيس الحكومة	18 000 000
4.1.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع	
	وزارة العدل والحريات	
	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
4.1.1.0.0.06.002		900 000
	مجموع	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
4.1.1.0.0.07.002		20 000 000
	مجموع	
	وزارة الداخلية	
	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	5 000 000
4.1.1.0.0.08.001		5 000 000
	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	7 000 000
4.1.1.0.0.08.002		7 000 000
	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	7 500 000
4.1.1.0.0.08.003		7 500 000
	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - ملاح القنيطرة	4 000 000
4.1.1.0.0.08.004		4 000 000
	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	8 500 000
4.1.1.0.0.08.005		8 500 000
	المركز الجهوي للاستثمار لجهة آندال البيضاء- ميطات	6 000 000
4.1.1.0.0.08.006		6 000 000
	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	4 000 000
4.1.1.0.0.08.007		4 000 000
	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4 000 000
4.1.1.0.0.08.008		4 000 000
	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	3 000 000
4.1.1.0.0.08.009		3 000 000
	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	4 000 000
4.1.1.0.0.08.010		4 000 000
	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	2 000 000
4.1.1.0.0.08.011		2 000 000
	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	185 000 000
4.1.1.0.0.08.012		185 000 000
	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	245 000 000
4.1.1.0.0.08.018		245 000 000
	مجموع	
	وزارة الإتصال	
	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 300 000
4.1.1.0.0.09.002		7 200 000
	المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما	12 500 000
4.1.1.0.0.09.003		12 500 000
	مجموع	
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	
	قسم التعاون	-
4.1.1.0.0.11.002		5 000 000
	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
4.1.1.0.0.11.003		5 000 000
	مجموع	

موارد سنة 2016	بيسان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
12 500 000	المركز الإقليمي بورزازات	4.1.1.0.0.12.001
10 100 000	المركز الإقليمي بعمالة إنزكان-أيت ملول	4.1.1.0.0.12.002
11 300 000	المركز الإقليمي بتارودانت	4.1.1.0.0.12.003
10 100 000	المركز الإقليمي بنيون	4.1.1.0.0.12.004
13 775 000	المركز الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
11 650 000	المركز الإقليمي بالصويرة	4.1.1.0.0.12.006
21 000 000	المركز الإقليمي بالجديدة	4.1.1.0.0.12.007
16 675 000	المركز الإقليمي بأسفي	4.1.1.0.0.12.008
22 500 000	المركز الإقليمي بخريبكة	4.1.1.0.0.12.009
21 600 000	المركز الإقليمي بسطات	4.1.1.0.0.12.010
7 000 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.1.1.0.0.12.012
6 500 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.1.1.0.0.12.013
25 500 000	المركز الإقليمي بالقنيطرة	4.1.1.0.0.12.014
10 450 000	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015
9 500 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.1.1.0.0.12.016
14 700 000	المركز الإقليمي بالعرراش	4.1.1.0.0.12.017
32 200 000	المركز الإقليمي بجوج	4.1.1.0.0.12.018
23 000 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.1.1.0.0.12.019
21 000 000	المركز الإقليمي بالرشيدية	4.1.1.0.0.12.020
6 800 000	المركز الإقليمي بإفران	4.1.1.0.0.12.021
12 000 000	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
17 700 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.1.1.0.0.12.023
14 500 000	المركز الإقليمي بتازة	4.1.1.0.0.12.024
5 100 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.1.1.0.0.12.025
23 000 000	المركز الإقليمي بالناضور	4.1.1.0.0.12.026
9 200 000	المركز الإقليمي ببركان	4.1.1.0.0.12.027
5 500 000	المركز الإقليمي بجوهي بوادي الذهب	4.1.1.0.0.12.028
14 300 000	المركز الإقليمي بجوهي بالعيون	4.1.1.0.0.12.029
5 100 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.1.1.0.0.12.030
29 500 000	المركز الإقليمي بجوهي بني ملال	4.1.1.0.0.12.031
23 800 000	المركز الإقليمي بجوهي باكادير	4.1.1.0.0.12.032
18 250 000	المركز الإقليمي بجوهي براكش	4.1.1.0.0.12.033
15 600 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.1.0.0.12.035
14 400 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.1.0.0.12.036
14 650 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
13 000 000	المركز الإقليمي بجوهي بالدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.038
10 600 000	المركز الإقليمي بعمالة المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
15 200 000	المركز الإقليمي بعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
8 000 000	المركز الإقليمي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.1.0.0.12.041
16 250 000	المركز الإقليمي بالخميسات	4.1.1.0.0.12.042
30 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مكناس	4.1.1.0.0.12.045
29 075 000	المركز الإقليمي بجوهي بوجدة	4.1.1.0.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحقن الدم - الرباط	4.1.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحقن الدم - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048

موارد سنة 2016	بيان المرافق	الرمز
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.1.0.0.12.050
4 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
4 750 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.1.0.0.12.052
8 800 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحسي الحسني	4.1.1.0.0.12.053
7 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.1.0.0.12.054
9 250 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.1.0.0.12.055
4 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتلوريرت	4.1.1.0.0.12.056
5 450 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة آيت باها	4.1.1.0.0.12.057
10 800 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.1.0.0.12.058
4 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببسليمان	4.1.1.0.0.12.059
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.1.0.0.12.060
4 650 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.1.0.0.12.061
4 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.1.1.0.0.12.062
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببيوجدور	4.1.1.0.0.12.063
4 450 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسالك	4.1.1.0.0.12.064
7 800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.1.0.0.12.065
5 150 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالممامرة	4.1.1.0.0.12.066
11 250 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
3 670 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.1.1.0.0.12.068
7 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.1.1.0.0.12.069
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.1.0.0.12.070
6 800 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينديق	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.1.0.0.12.072
3 900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.1.0.0.12.073
7 650 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.1.0.0.12.074
34 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.1.0.0.12.075
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغوير	4.1.1.0.0.12.076
3 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدي إفني	4.1.1.0.0.12.077
4 900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدي سليمان	4.1.1.0.0.12.078
4 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.1.0.0.12.079
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.1.0.0.12.080
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.1.0.0.12.081
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.1.0.0.12.082
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.1.1.0.0.12.083
9 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.1.0.0.12.085
3 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.1.0.0.12.086
963 045 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق النولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
42 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
85 000 000	مجموع	

موارد سنة 2016	بيسان المرافق	الرمز
	وزارة السياحة	
14 480 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001
2 620 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
2 916 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.1.1.0.0.14.003
2 200 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.1.1.0.0.14.004
2 052 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.1.1.0.0.14.005
2 120 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.1.1.0.0.14.006
3 100 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.1.1.0.0.14.007
2 076 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
2 051 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.1.1.0.0.14.009
2 070 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.1.1.0.0.14.010
2 035 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
2 050 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - أصيلا	4.1.1.0.0.14.012
2 050 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - بن سليمان	4.1.1.0.0.14.013
1 529 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
1 400 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة الرباط	4.1.1.0.0.14.015
2 046 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطيخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.1.0.0.14.016
46 795 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
13 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
13 000 000	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.1.0.0.17.002
5 000 000	مصلحة شبكات مصانع السوقيات و المعدات	4.1.1.0.0.17.003
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - فاس	4.1.1.0.0.17.004
8 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - الرباط	4.1.1.0.0.17.005
5 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مكناس	4.1.1.0.0.17.007
4 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - موحدة	4.1.1.0.0.17.008
6 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
12 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - أكادير	4.1.1.0.0.17.010
5 000 000	معهد التكوين على الأليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012
80 000 000	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	4.1.1.0.0.17.013
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.1.0.0.17.015
3 000 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.1.0.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.1.0.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.1.0.0.17.018
174 500 000	مجموع	

موارد سنة 2016	بيسان المرافق	الرمز
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
2 300 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقتال - سلا	4.1.1.0.0.20.001
2 700 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالقرارات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 550 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.1.0.0.20.003
1 700 000	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	4.1.1.0.0.20.004
1 500 000	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	4.1.1.0.0.20.005
2 100 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006
19 400 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.1.1.0.0.20.007
2 800 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحصينة	4.1.1.0.0.20.008
3 300 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.1.0.0.20.009
4 500 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
2 800 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.1.1.0.0.20.011
3 300 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.1.0.0.20.012
3 300 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.1.0.0.20.013
4 200 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
7 400 000	مصصلحة الثاويرات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
62 850 000	مجموع	
	وزارة الشباب والرياضة	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدينة	4.1.1.0.0.21.001
5 300 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.1.1.0.0.21.002
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.1.0.0.21.003
2 000 000	المركب الرياضي لفاس	4.1.1.0.0.21.005
6 000 000	مصصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	4.1.1.0.0.21.006
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.1.0.0.21.007
500 000	مصصلحة السياحة الثقافية للشباب	4.1.1.0.0.21.008
43 800 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج والشؤون الاجتماعية	4.1.1.0.0.23.001
20 000 000	مجموع	
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.1.0.0.26.001
450 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.1.0.0.26.002
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.1.0.0.26.003
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.1.0.0.26.004
450 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.1.0.0.26.005
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.1.0.0.26.006
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.1.0.0.26.007
2 500 000	مجموع	

موارد سنة 2016	بيسان المرافق	الرمز
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
3 306 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويست - وجدة	4.1.1.0.0.27.001
3 580 000	مدرسة المعادن مراكش	4.1.1.0.0.27.002
45 000 000	مديرية الارصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.27.003
600 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.1.0.0.27.004
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.1.0.0.27.005
52 986 000	مجموع	
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
45 000 000	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	4.1.1.0.0.28.001
4 000 000	مرفق الدولة المدير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييم	4.1.1.0.0.28.002
49 000 000	مجموع	
	وزارة الثقافة	
2 300 000	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
300 000	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.1.1.0.0.29.002
200 000	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.1.1.0.0.29.003
1 500 000	مسرح محمد السادس بوجدة	4.1.1.0.0.29.004
4 300 000	مجموع	
	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	
200 000	قسم التكوين	4.1.1.0.0.31.004
200 000	مجموع	
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة	
-	المدرسة الوطنية للإدارة	4.1.1.0.0.33.001
-	مجموع	
	إدارة الدفاع الوطني	
20 000 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.1.0.0.34.001
151 378 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
46 922 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.1.0.0.34.003
44 986 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.1.0.0.34.004
8 962 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.1.0.0.34.005
6 967 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.1.0.0.34.006
16 428 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.1.0.0.34.007
28 903 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.1.0.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.1.0.0.34.009
2 474 000	وحدة الشراك الملكي لتصنيع الأقنعة	4.1.1.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.1.0.0.34.011
330 020 000	مجموع	

موارد سنة 2016	بيسان المرافق	الرمز
	المنذوبية السامية للتخطيط	
18 360 000	المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
3 400 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.0.42.002
5 301 000	مدرسة علوم الإعلام	4.1.1.0.0.42.003
27 061 000	مجموع	
	المنذوبية السامية للتمهيات و الغابات ومحاربة التصحر	
14 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.1.0.0.45.002
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.1.0.0.45.003
14 000 000	مجموع	
	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	
25 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.1.0.0.46.001
4 000 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.1.0.0.46.002
29 000 000	مجموع	
	وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية	
-	مصلحة التوجيه و الدعم	4.1.1.0.0.48.001
-	مجموع	
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني و الحرفي	4.1.1.0.0.51.001
5 500 000	مجموع	
2 224 957 000	مجموع موارد الاستغلال	
	الجزء الثاني : موارد الاستثمار	
	رئيس الحكومة	
-	الكولف الملكي دار السلام	4.1.2.0.0.04.001
-	مجموع	
	وزارة العدل والحريات	
-	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.2.0.0.06.002
-	مجموع	
	وزارة الشؤون الخارجية و التعاون	
-	مديرية الشؤون الفصالية و الاجتماعية	4.1.2.0.0.07.002
-	مجموع	

موارد سنة 2016	بيسان المرافق	الرمز
	وزارة الداخلية	
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	4.1.2.0.0.08.001
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4.1.2.0.0.08.002
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.1.2.0.0.08.003
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	4.1.2.0.0.08.004
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4.1.2.0.0.08.005
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطت	4.1.2.0.0.08.006
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	4.1.2.0.0.08.007
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4.1.2.0.0.08.008
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4.1.2.0.0.08.009
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	4.1.2.0.0.08.010
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	4.1.2.0.0.08.011
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	4.1.2.0.0.08.012
-	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.1.2.0.0.08.018
-	مجموع	
	وزارة الإتصال	
2 610 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.2.0.0.09.002
6 500 000	المعهد العالي لمين السمعي البصري والسينما	4.1.2.0.0.09.003
9 110 000	مجموع	
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	
-	قسم التعاون	4.1.2.0.0.11.002
-	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.2.0.0.11.003
-	مجموع	
	وزارة الصحة	
700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بوزازات	4.1.2.0.0.12.001
800 000	المركز الإستشفائي بعسالة إنزكان-آيت ملول	4.1.2.0.0.12.002
600 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.1.2.0.0.12.003
600 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيغزيت	4.1.2.0.0.12.004
800 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.2.0.0.12.005
800 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.2.0.0.12.006
950 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.1.2.0.0.12.007
600 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي	4.1.2.0.0.12.008
1 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.1.2.0.0.12.009
550 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بمسطات	4.1.2.0.0.12.010
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بنيولمان	4.1.2.0.0.12.012
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	4.1.2.0.0.12.013
1 300 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.1.2.0.0.12.014
600 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بمسدي قاسم	4.1.2.0.0.12.015
550 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.1.2.0.0.12.016
700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرانث	4.1.2.0.0.12.017

موارد سنة 2016	بيسان المرافق	الرمز
800 000	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	4.1.2.0.0.12.018
1 500 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.1.2.0.0.12.019
900 000	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيدية	4.1.2.0.0.12.020
450 000	المركز الإقليمي بإفراان	4.1.2.0.0.12.021
550 000	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.1.2.0.0.12.022
900 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.1.2.0.0.12.023
800 000	المركز الإقليمي ببنازة	4.1.2.0.0.12.024
200 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.1.2.0.0.12.025
600 000	المركز الإقليمي بالنواصور	4.1.2.0.0.12.026
200 000	المركز الإقليمي ببركان	4.1.2.0.0.12.027
400 000	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	4.1.2.0.0.12.028
900 000	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	4.1.2.0.0.12.029
300 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.1.2.0.0.12.030
650 000	المركز الإقليمي الجهوي ببني ملال	4.1.2.0.0.12.031
600 000	المركز الإقليمي الجهوي بأكادير	4.1.2.0.0.12.032
800 000	المركز الإقليمي الجهوي بمراكش	4.1.2.0.0.12.033
600 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات عين الصبع-الحي المحمدي	4.1.2.0.0.12.035
600 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.2.0.0.12.036
600 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
500 000	المركز الإقليمي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.038
400 000	المركز الإقليمي بعمالة المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
450 000	المركز الإقليمي بعمالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
300 000	المركز الإقليمي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.2.0.0.12.041
650 000	المركز الإقليمي الإقليمي بالخميسات	4.1.2.0.0.12.042
1 800 000	المركز الإقليمي بعمالة مكناس	4.1.2.0.0.12.045
800 000	المركز الإقليمي الجهوي بوجدة	4.1.2.0.0.12.046
10 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049
3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.2.0.0.12.050
9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051
300 000	المركز الإقليمي بشيواة	4.1.2.0.0.12.052
300 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.2.0.0.12.053
400 000	المركز الإقليمي بتاونات	4.1.2.0.0.12.054
300 000	المركز الإقليمي الجهوي بالرباط	4.1.2.0.0.12.055
250 000	المركز الإقليمي بتاوريرت	4.1.2.0.0.12.056
250 000	المركز الإقليمي بشوكة-أيت باها	4.1.2.0.0.12.057
300 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.2.0.0.12.058
200 000	المركز الإقليمي ببنسليمان	4.1.2.0.0.12.059
250 000	المركز الإقليمي بطانطا	4.1.2.0.0.12.060
250 000	المركز الإقليمي بالحوز	4.1.2.0.0.12.061
300 000	المركز الإقليمي بزاكورة	4.1.2.0.0.12.062
300 000	المركز الإقليمي ببوجدور	4.1.2.0.0.12.063
250 000	المركز الإقليمي بأسا-الزاك	4.1.2.0.0.12.064
400 000	المركز الإقليمي الجهوي بكلميم	4.1.2.0.0.12.065

موارد سنة 2016	بيسان المرافق	الرمز
300 000	المركز الإقليمي بالسمارة	4.1.2.0.0.12.066
400 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.2.0.0.12.067
200 000	المركز الإقليمي بالناصر	4.1.2.0.0.12.068
350 000	المركز الإقليمي بأزيلال	4.1.2.0.0.12.069
350 000	المركز الإقليمي بالحاجب	4.1.2.0.0.12.070
300 000	المركز الإقليمي بعمالة المضيق الفينيق	4.1.2.0.0.12.071
5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.2.0.0.12.072
250 000	المركز الإقليمي بجرادة	4.1.2.0.0.12.073
200 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات بن مسنيك	4.1.2.0.0.12.074
1 500 000	المركز الإقليمي الجوهري بفاس	4.1.2.0.0.12.075
250 000	المركز الإقليمي بتغوير	4.1.2.0.0.12.076
250 000	المركز الإقليمي بسيدي إفني	4.1.2.0.0.12.077
250 000	المركز الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
450 000	المركز الإقليمي بوزان	4.1.2.0.0.12.079
850 000	المركز الإقليمي ببرشيد	4.1.2.0.0.12.080
250 000	المركز الإقليمي بالرحامنة	4.1.2.0.0.12.081
150 000	المركز الإقليمي بسيدي بنور	4.1.2.0.0.12.082
250 000	المركز الإقليمي باليوسوفية	4.1.2.0.0.12.083
250 000	المركز الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
300 000	المركز الإقليمي بميدلت	4.1.2.0.0.12.085
250 000	المركز الإقليمي بجرسيف	4.1.2.0.0.12.086
84 000 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.2.0.0.13.003
-	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006
-	إدارة الممارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
-	مجموع	
	وزارة السياحة	
1 100 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001
2 650 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.1.2.0.0.14.003
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.1.2.0.0.14.005
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.1.2.0.0.14.006
1 400 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.1.2.0.0.14.007
800 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.1.2.0.0.14.009
500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.1.2.0.0.14.010
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحة - أصيلا	4.1.2.0.0.14.012
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحة - بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013

موارد سنة 2016	بيان المرفق	الرمز
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة - الرباط	4.1.2.0.0.14.015
2 250 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.2.0.0.14.016
17 000 000	مجموع	
	الإمانة العامة للحكومة	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001
-	مجموع	
	وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث المرورية	4.1.2.0.0.17.002
1 000 000	مصصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	4.1.2.0.0.17.003
1 000 000	مصصلحة السوقيات و المعدات - فاس	4.1.2.0.0.17.004
1 000 000	مصصلحة السوقيات و المعدات - الرباط	4.1.2.0.0.17.005
1 000 000	مصصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.2.0.0.17.006
1 000 000	مصصلحة السوقيات و المعدات - مكناس	4.1.2.0.0.17.007
1 000 000	مصصلحة السوقيات و المعدات - وجدة	4.1.2.0.0.17.008
1 000 000	مصصلحة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
3 000 000	مصصلحة السوقيات و المعدات - أكادير	4.1.2.0.0.17.010
1 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
10 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012
500 000 000	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	4.1.2.0.0.17.013
300 000	مصصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
25 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.2.0.0.17.015
500 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.2.0.0.17.016
20 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.2.0.0.17.017
4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.2.0.0.17.018
576 300 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة و الصيد البحري	
-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية و التجهيز القروي ببيوقنادل - سلا	4.1.2.0.0.20.001
-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاخر	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.0.20.006
3 700 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.1.2.0.0.20.007
200 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الحسيمة	4.1.2.0.0.20.008
600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - أسفي	4.1.2.0.0.20.009
800 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.010
-	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - طانطان	4.1.2.0.0.20.011
350 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.2.0.0.20.012
350 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	4.1.2.0.0.20.013

موارد سنة 2016	بيانات المرافق	الرمز
8 000 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.2.0.0.20.014
10 000 000	مصلحة القادويات الفلاحية	4.1.2.0.0.20.015
24 000 000	مجموع	
	وزارة الشباب و الرياضة	
-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.2.0.0.21.001
-	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط	4.1.2.0.0.21.002
-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	4.1.2.0.0.21.003
-	المركب الرياضي لفاس	4.1.2.0.0.21.005
-	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.2.0.0.21.006
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.2.0.0.21.007
-	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	4.1.2.0.0.21.008
-	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	4.1.2.0.0.23.001
-	مجموع	
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.0.26.001
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.2.0.0.26.002
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.2.0.0.26.003
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.2.0.0.26.004
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.2.0.0.26.005
230 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ووزارات	4.1.2.0.0.26.006
250 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.2.0.0.26.007
1 280 000	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
190 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتوسيت - وجدة	4.1.2.0.0.27.001
1 380 000	مدرسة المعادن مراكش	4.1.2.0.0.27.002
35 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.27.003
1 500 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.2.0.0.27.004
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.2.0.0.27.005
38 570 000	مجموع	
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
1 000 000	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	4.1.2.0.0.28.001
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة بالمكاف بالاعتماد والتقييس	4.1.2.0.0.28.002
1 000 000	مجموع	

موارد سنة 2016	بيان المرافق	الرمز
-	وزارة الثقافة	
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001
-	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.1.2.0.0.29.002
-	المعهد الوطني للفنون الجميلة بطنوان	4.1.2.0.0.29.003
-	مسرح محمد السادس بوجدة	4.1.2.0.0.29.004
-	مجموع	
-	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	
-	قسم التكوين	4.1.2.0.0.31.004
-	مجموع	
-	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة	
-	المدرسة الوطنية للإدارة	4.1.2.0.0.33.001
-	مجموع	
3 000 000	إدارة الدفاع الوطني	
-	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001
-	المستشفى العسكري الثراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.0.34.002
-	المستشفى العسكري ابن سينا بمر اكش	4.1.2.0.0.34.003
-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.2.0.0.34.004
-	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.2.0.0.34.005
-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.2.0.0.34.006
-	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.2.0.0.34.007
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.2.0.0.34.008
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.2.0.0.34.009
-	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأتعة	4.1.2.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.2.0.0.34.011
3 000 000	مجموع	
5 000 000	المنذوبية السامية للتخطيط	
4 000 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
9 700 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
18 700 000	مدرسة علوم الإعلام	4.1.2.0.0.42.003
-	مجموع	
-	المنذوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
-	مصاحبة تفهيم المنقوجات الغابوية	4.1.2.0.0.45.002
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.2.0.0.45.003
-	مجموع	
7 300 000	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	
1 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.2.0.0.46.001
8 300 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.2.0.0.46.002
-	مجموع	

موارد سنة 2016	بيان المرافق	الرمز
-	وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية	4.1.2.0.0.48.001
-	مصاحبة التوجيه و الدعم	
-	مجموع	
-	المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	4.1.2.0.0.51.001
-	مصاحبة وحدات التكوين الفني و الحرفي	
-	مجموع	
781 260 000	مجموع موارد الاستثمار	
3 006 217 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

(بالدرهم)

موارد سنة 2016	بيانات الحسابات	الرقم
90 000 000	3.1- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية الحساب الخاص بالاتصالات من الرهان المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمخزونات الاحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
التذكرة	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.1.0.0.1.00.004
710 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.0.0.1.00.005
114 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
1 727 785 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.1.0.0.1.00.008
300 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
3 095 996 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
التذكرة	صندوق التأهيل الاجتماعي	3.1.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.1.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.1.0.0.1.06.002
التذكرة	الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس	3.1.0.0.1.08.003
23 789 143 000	حصة الجماعات الترابية من حصيللة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بتعاش و دعم الوقاية المدخية	3.1.0.0.1.08.005
4 192 404 000	الصندوق الخاص لحصيللة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
566 500 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
508 427 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.1.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.1.0.0.1.08.011
200 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.1.0.0.1.08.012
التذكرة	صندوق التضامن بين الجهات	3.1.0.0.1.08.013
370 000 000	صندوق النهوض بالقضاء السمعي البصري والإعلانات والناشر العمومي	3.1.0.0.1.09.002
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.10.001

موارد سنة 2016	بيان الحسابات	الرقم
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصندوقية المركزية	3.1.0.0.1.12.001
1 440 000 000	الحساب الخاص بالتبادل أملاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتائج التصيب	3.1.0.0.1.13.004
للتذكرة	صندوق أجره الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية برسم مصاريف رقابية ومراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين	3.1.0.0.1.13.006
350 000 000	مرصديات المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
10 000 000	صندوق الإصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ الذفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
567 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018
للتذكرة	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.1.0.0.1.13.019
800 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
236 320 000	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.1.0.0.1.13.022
4 200 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.1.0.0.1.13.024
13 000 000 000	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.1.0.0.1.13.025
390 000 000	صندوق محاربة الغش الجمركي	3.1.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتأتية من الإبداعات بالخزينة	3.1.0.0.1.13.027
2 500 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتأمين الأملاك العامة البحرية والمينائية	3.1.0.0.1.17.003
500 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
80 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.1.0.0.1.20.006
1 324 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.1.0.0.1.20.007
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.21.001
للتذكرة	الصندوق الخاص بتخصيص عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.1.0.0.1.27.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.1.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.1.0.0.1.27.003

موارد سنة 2016	بيانات الحسابات	الرقم
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.1.0.0.1.29.001
2 000 000 000	صندوق التضامن للمكنى والإندماج الحضري	3.1.0.0.1.30.002
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.1.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات الملاحم والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.1.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.1.0.0.1.34.002
500 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.0.0.1.45.001
16 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.45.003
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.1.0.0.1.50.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.1.0.0.1.51.001
68 015 075 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
للتذكرة	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
للتذكرة	حساب الانخراط في مؤسسات بروتين وودس	3.1.0.0.4.13.021
للتذكرة	حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022
للتذكرة	حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.1.0.0.4.13.023
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
100 000 000	3.5-حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
100 000 000	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	3.7-حسابات التمويل	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.1.0.0.7.13.017
177 000	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابيين	3.1.0.0.7.13.019
7 444 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.1.0.0.7.13.020
2 288 000	القروض الممنوحة لشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.059
2 214 000	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.1.0.0.7.13.063
5 219 000	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.1.0.0.7.13.064
للتذكرة	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان	3.1.0.0.7.13.065

موارد سنة 2016	بيان الحسابات	الرقم
3 566 000	التقروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	3.1.0.0.7.13.066
20 908 000	مجموع موارد حسابات التمويل	
للتذكير	3,9-حسابات النفقات من المخصصات النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
للتذكير	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
78 936 483 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول " ب "
(المادة 58)

التياب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير
الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2016

(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2016	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000 - القوائم المدنية	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000 - مخصصات الميادة	1.2.1.2.0.01.000
	البلاط الملكي	
433 865 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.02.000
1 504 183 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.02.000
	مجلس النواب	
341 221 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.03.000
73 900 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.03.000
	مجلس المستشارين	
197 058 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.43.000
45 000 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.43.000
	رئيس الحكومة	
90 206 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.04.000
518 599 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.04.000
	المحاكم المالية	
210 633 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.05.000
41 200 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.05.000
	وزارة العدل والحريات	
3 758 500 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.06.000
385 333 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.06.000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
1 761 500 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.07.000
586 000 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.07.000
	وزارة الداخلية	
16 250 815 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.08.000
3 583 622 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000
	وزارة الإتصال	
70 925 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.09.000
1 213 770 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.09.000

الإ اعتمادات لسنة 2016	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	
5 803 000 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.10.000
3 193 500 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.10.000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	
38 924 937 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.11.000
4 044 984 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة	
7 523 969 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.12.000
4 256 965 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
2 259 739 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.13.000
383 690 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
38 182 000 000 - التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
5 260 000 000 - التمديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	1.2.1.5.0.13.000
	وزارة السياحة	
175 133 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.14.000
96 561 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
	الأساتذة العامة للحكومة	
59 366 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.16.000
15 770 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	
818 535 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.17.000
237 668 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
800 782 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.20.000
2 246 638 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000
	وزارة الشباب والرياضة	
460 596 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.21.000
191 000 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.21.000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
480 716 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.23.000
2 416 000 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	
31 264 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.24.000
37 762 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.24.000

الإعتمادات لسنة 2016	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
131 719 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.26.000
166 582 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.26.000
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
481 576 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.27.000
535 993 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
204 052 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.28.000
302 607 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الثقافة	
209 207 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.29.000
182 000 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة السكنى وسياسة المدينة	
175 175 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.30.000
90 189 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.30.000
	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	
180 381 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.31.000
286 950 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	
27 000 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.32.000
9 000 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	
56 619 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.33.000
32 880 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000
	إدارة الدفاع الوطني	
22 820 801 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.34.000
5 517 510 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
	المنندوبية السامية لتقديم المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
52 664 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.35.000
69 897 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000
3 300 000 000 - النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
	المنندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	
7 703 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.40.000
13 500 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.40.000

الاعتمادات لسنة 2016	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
		المنذوبية السامية للتخطيط
303 370 000	1.2.1.1.0.42.000 - الموظفين و الأعران
139 094 000	1.2.1.2.0.42.000 - المعدات و النفقات المختلفة
		المنذوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر
464 260 000	1.2.1.1.0.45.000 - الموظفين و الأعران
76 200 000	1.2.1.2.0.45.000 - المعدات و النفقات المختلفة
		وزارة التصير و إعداد التراب الوطني
99 463 000	1.2.1.1.0.46.000 - الموظفين و الأعران
541 122 000	1.2.1.2.0.46.000 - المعدات و النفقات المختلفة
		وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية
97 463 000	1.2.1.1.0.48.000 - الموظفين و الأعران
504 700 000	1.2.1.2.0.48.000 - المعدات و النفقات المختلفة
		الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج و شؤون الهجرة
23 678 000	1.2.1.1.0.50.000 - الموظفين و الأعران
402 000 000	1.2.1.2.0.50.000 - المعدات و النفقات المختلفة
		المنذوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج
894 557 000	1.2.1.1.0.51.000 - الموظفين و الأعران
596 670 000	1.2.1.2.0.51.000 - المعدات و النفقات المختلفة
		المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي
67 031 000	1.2.1.1.0.52.000 - الموظفين و الأعران
45 000 000	1.2.1.2.0.52.000 - المعدات و النفقات المختلفة
188 618 974 000		مجموع نفقات التسبير الخاصة بالميزانية العامة

الجدول " ج "
 (المادة 59)
 الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق ببنفقات
 الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2016

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2017 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2016	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	البلاط الملكي	1.2.2.0.0.02.000
20 000 000	-	20 000 000	مجلس النواب	1.2.2.0.0.03.000
2 850 000	-	2 850 000	مجلس المستشارين	1.2.2.0.0.43.000
764 000 000	-	764 000 000	رئيس الحكومة	1.2.2.0.0.04.000
43 800 000	10 000 000	33 800 000	المحاكم المالية	1.2.2.0.0.05.000
606 450 000	300 000 000	306 450 000	وزارة العدل والحريات	1.2.2.0.0.06.000
205 000 000	-	205 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1.2.2.0.0.07.000
3 106 888 000	1 100 000 000	2 006 888 000	وزارة الداخلية	1.2.2.0.0.08.000
406 480 000	11 000 000	395 480 000	وزارة الإتصال	1.2.2.0.0.09.000
1 166 000 000	270 000 000	896 000 000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	1.2.2.0.0.10.000
3 827 445 000	1 044 000 000	2 783 445 000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	1.2.2.0.0.11.000
5 000 000 000	2 500 000 000	2 500 000 000	وزارة الصحة	1.2.2.0.0.12.000
256 070 000	67 000 000	189 070 000	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.0.0.13.000
20 868 000 000	-	20 868 000 000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
592 837 000	66 000 000	526 837 000	وزارة السياحة	1.2.2.0.0.14.000
840 000	-	840 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.0.0.16.000
19 639 221 000	12 740 000 000	6 899 221 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	1.2.2.0.0.17.000
13 006 400 000	4 750 000 000	8 256 400 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري	1.2.2.0.0.20.000
1 500 000 000	200 000 000	1 300 000 000	وزارة الشباب والرياضة	1.2.2.0.0.21.000
1 591 235 000	630 000 000	961 235 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.0.0.23.000
13 240 000	1 000 000	12 240 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	1.2.2.0.0.24.000
384 700 000	50 000 000	334 700 000	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	1.2.2.0.0.26.000
11 790 986 000	8 160 000 000	3 630 986 000	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	1.2.2.0.0.27.000
2 389 250 000	104 000 000	2 285 250 000	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	1.2.2.0.0.28.000
420 000 000	120 000 000	300 000 000	وزارة الثقافة	1.2.2.0.0.29.000
573 752 000	10 000 000	563 752 000	وزارة السكنى وسياسة المدينة	1.2.2.0.0.30.000
63 600 000	3 000 000	60 600 000	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	1.2.2.0.0.31.000
6 000 000	-	6 000 000	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	1.2.2.0.0.32.000
37 130 000	9 000 000	28 130 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	1.2.2.0.0.33.000
7 406 490 000	3 113 000 000	4 293 490 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.0.0.34.000

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2017 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2016	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
11 685 000	6 000 000	5 685 000	المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.0.0.35.000
10 800 000	-	10 800 000	المنذوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	1.2.2.0.0.40.000
42 885 000	12 000 000	30 885 000	المنذوبية السامية للتخطيط	1.2.2.0.0.42.000
317 000 000	160 000 000	157 000 000	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	1.2.2.0.0.45.000
368 900 000	100 000 000	268 900 000	وزارة التعمير وإعادة التراب الوطني	1.2.2.0.0.46.000
87 000 000	-	87 000 000	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	1.2.2.0.0.48.000
118 600 000	20 000 000	98 600 000	الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	1.2.2.0.0.50.000
409 000 000	250 000 000	159 000 000	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.2.2.0.0.51.000
12 000 000	-	12 000 000	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	1.2.2.0.0.52.000
97 198 142 000	35 806 000 000	61 392 142 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول "د"
(المادة 60)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة 2016

(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2016	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
28 284 610 000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد و صولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
40 907 378 000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
69 191 988 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

الجدول " هـ "

(المادة 61)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2016
(بالدرهم)

الرمز	بيسان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2016
4.2.1.0.0.04.001	الكويف الملكي دار السلام رئيس الحكومة	18 000 000 18 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	
4.2.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض وزارة العدل والحريات	900 000 900 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل والحريات	
4.2.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القسطنطينية والإجتماعية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	20 000 000 20 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.2.1.0.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	5 000 000
4.2.1.0.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	5 000 000
4.2.1.0.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	7 000 000
4.2.1.0.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	7 500 000
4.2.1.0.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4 000 000
4.2.1.0.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطبات	8 500 000
4.2.1.0.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	6 000 000
4.2.1.0.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4 000 000
4.2.1.0.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4 000 000
4.2.1.0.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	3 000 000
4.2.1.0.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساquia الحمراء	4 000 000
4.2.1.0.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	2 000 000
4.2.1.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	185 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	245 000 000
4.2.1.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 300 000
4.2.1.0.0.09.003	المعهد العالي لمهن السمع والبصر والمينما	7 200 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	12 500 000
4.2.1.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.2.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	5 000 000
4.2.1.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	12 500 000
4.2.1.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بمالة إنزكان-أيت ملول	10 100 000
4.2.1.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي ببنارودانت	11 300 000
4.2.1.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتوزنيت	10 100 000
4.2.1.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	13 775 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	

اعتمادات الأبناء لسنة 2016	بيسان المرافق	الرمز
11 650 000	المركز الإقليمي بالصويرة	4.2.1.0.0.12.006
21 000 000	المركز الإقليمي بالجديدة	4.2.1.0.0.12.007
16 675 000	المركز الإقليمي بآسفي	4.2.1.0.0.12.008
22 500 000	المركز الإقليمي بخريبكة	4.2.1.0.0.12.009
21 600 000	المركز الإقليمي بمسقط	4.2.1.0.0.12.010
7 000 000	المركز الإقليمي ببولماز	4.2.1.0.0.12.012
6 500 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.2.1.0.0.12.013
25 500 000	المركز الإقليمي بالقنيطرة	4.2.1.0.0.12.014
10 450 000	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.1.0.0.12.015
9 500 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.2.1.0.0.12.016
14 700 000	المركز الإقليمي بالعرانش	4.2.1.0.0.12.017
32 200 000	المركز الإقليمي بالجنجة	4.2.1.0.0.12.018
23 000 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.2.1.0.0.12.019
21 000 000	المركز الإقليمي بالرشيدية	4.2.1.0.0.12.020
6 800 000	المركز الإقليمي بإفران	4.2.1.0.0.12.021
12 000 000	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.2.1.0.0.12.022
17 700 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.2.1.0.0.12.023
14 500 000	المركز الإقليمي بتازة	4.2.1.0.0.12.024
5 100 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.2.1.0.0.12.025
23 000 000	المركز الإقليمي بالناضور	4.2.1.0.0.12.026
9 200 000	المركز الإقليمي ببركان	4.2.1.0.0.12.027
5 500 000	المركز الإقليمي بالجهوي بوادي الذهب	4.2.1.0.0.12.028
14 300 000	المركز الإقليمي بالجهوي بالعيون	4.2.1.0.0.12.029
5 100 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.2.1.0.0.12.030
29 500 000	المركز الإقليمي بالجهوي ببني ملال	4.2.1.0.0.12.031
23 800 000	المركز الإقليمي بالجهوي بأكادير	4.2.1.0.0.12.032
18 250 000	المركز الإقليمي بالجهوي بمراكش	4.2.1.0.0.12.033
15 600 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.2.1.0.0.12.035
14 400 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.2.1.0.0.12.036
14 650 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.1.0.0.12.037
13 000 000	المركز الإقليمي بالجهوي بالدار البيضاء	4.2.1.0.0.12.038
10 600 000	المركز الإقليمي بعمالة المحمدية	4.2.1.0.0.12.039
15 200 000	المركز الإقليمي بعمالة سلا	4.2.1.0.0.12.040
8 000 000	المركز الإقليمي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.1.0.0.12.041
16 250 000	المركز الإقليمي بالخميسات	4.2.1.0.0.12.042
30 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مكناس	4.2.1.0.0.12.045
29 075 000	المركز الإقليمي بالجهوي بوجدة	4.2.1.0.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحقاق الدم - الرباط	4.2.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحقاق الدم - الدار البيضاء	4.2.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.1.0.0.12.050
4 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.1.0.0.12.051
4 750 000	المركز الإقليمي بشيشاوة	4.2.1.0.0.12.052
8 800 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.2.1.0.0.12.053
7 600 000	المركز الإقليمي بتاونات	4.2.1.0.0.12.054
9 250 000	المركز الإقليمي بالجهوي بالرباط	4.2.1.0.0.12.055
4 700 000	المركز الإقليمي بتاوريرت	4.2.1.0.0.12.056
5 450 000	المركز الإقليمي بشوكة-آيت باها	4.2.1.0.0.12.057
10 800 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.2.1.0.0.12.058
4 600 000	المركز الإقليمي ببني سليمان	4.2.1.0.0.12.059
4 500 000	المركز الإقليمي بطاطا	4.2.1.0.0.12.060
4 650 000	المركز الإقليمي بالحوز	4.2.1.0.0.12.061
4 200 000	المركز الإقليمي بزاكورة	4.2.1.0.0.12.062
3 500 000	المركز الإقليمي ببوجدور	4.2.1.0.0.12.063

اعتمادات الأداء لسنة 2016	بيان المرافق	الرمز
4 450 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بآسافالوك	4.2.1.0.0.12.064
7 800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكميم	4.2.1.0.0.12.065
5 150 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالمسماة	4.2.1.0.0.12.066
11 250 000	المركز الاستشفائي بعائلة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.1.0.0.12.067
3 670 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناصر	4.2.1.0.0.12.068
7 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.2.1.0.0.12.069
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.2.1.0.0.12.070
6 800 000	المركز الاستشفائي بعائلة المضيق القنبدق	4.2.1.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.1.0.0.12.072
3 900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.2.1.0.0.12.073
7 650 000	المركز الاستشفائي بعائلة مقاطعات بن مسيك	4.2.1.0.0.12.074
34 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.2.1.0.0.12.075
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغوير	4.2.1.0.0.12.076
3 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.2.1.0.0.12.077
4 900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.2.1.0.0.12.078
4 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.2.1.0.0.12.079
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.2.1.0.0.12.080
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.2.1.0.0.12.081
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.2.1.0.0.12.082
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.2.1.0.0.12.083
9 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقفيع بن صالح	4.2.1.0.0.12.084
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.2.1.0.0.12.085
3 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.2.1.0.0.12.086
963 045 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.2.1.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.2.1.0.0.13.006
42 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.1.0.0.13.007
85 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	
	وزارة السياحة	
14 480 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.1.0.0.14.001
2 620 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.2.1.0.0.14.002
2 916 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.2.1.0.0.14.003
2 200 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.2.1.0.0.14.004
2 052 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.2.1.0.0.14.005
2 120 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.2.1.0.0.14.006
3 100 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.2.1.0.0.14.007
2 076 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.2.1.0.0.14.008
2 051 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.2.1.0.0.14.009
2 070 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.2.1.0.0.14.010
2 035 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.2.1.0.0.14.011
2 050 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - أصيلا	4.2.1.0.0.14.012
2 050 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - بن سليمان	4.2.1.0.0.14.013
1 529 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - الدار البيضاء	4.2.1.0.0.14.014
1 400 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي بتواركة الرباط	4.2.1.0.0.14.015
2 046 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.2.1.0.0.14.016
46 795 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة	
	الأمانة العامة للحكومة	
13 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.2.1.0.0.16.001
13 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	

اعتمادات الأداء لسنة 2016	بيسان المرافق	الرمز
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقيه	4.2.1.0.0.17.002
5 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	4.2.1.0.0.17.003
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - فاس	4.2.1.0.0.17.004
8 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - الرباط	4.2.1.0.0.17.005
5 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.2.1.0.0.17.006
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مكناس	4.2.1.0.0.17.007
4 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - وجدة	4.2.1.0.0.17.008
6 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء	4.2.1.0.0.17.009
12 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - أكادير	4.2.1.0.0.17.010
5 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.2.1.0.0.17.011
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.1.0.0.17.012
80 000 000	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقيه	4.2.1.0.0.17.013
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.2.1.0.0.17.014
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.2.1.0.0.17.015
3 000 000	مديرية التجهيزات العامة	4.2.1.0.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.2.1.0.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.2.1.0.0.17.018
174 500 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	
	وزارة الفلاحة و الصيد البحري	
2 300 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية و التجهيز القروي ببيوقنادل - سلا	4.2.1.0.0.20.001
2 700 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفيوارات - إقليم الفتيطرة	4.2.1.0.0.20.002
1 550 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.2.1.0.0.20.003
1 700 000	المعهد التقني الفلاحي بتوفنت	4.2.1.0.0.20.004
1 500 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاهل بوطاهر	4.2.1.0.0.20.005
2 100 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.1.0.0.20.006
19 400 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.2.1.0.0.20.007
2 800 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الحسيمة	4.2.1.0.0.20.008
3 300 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - أسفي	4.2.1.0.0.20.009
4 500 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.1.0.0.20.010
2 800 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - طانطان	4.2.1.0.0.20.011
3 300 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.2.1.0.0.20.012
3 300 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	4.2.1.0.0.20.013
4 200 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.2.1.0.0.20.014
7 400 000	مصلحة الثابويات الفلاحية	4.2.1.0.0.20.015
62 850 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لوزارة الفلاحة و الصيد البحري	
	وزارة الشباب و الرياضة	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء و القاعدة البحرية بالمحمدية	4.2.1.0.0.21.001
5 300 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط	4.2.1.0.0.21.002
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة و الرياضة - الرباط	4.2.1.0.0.21.003
2 000 000	المركب الرياضي لفاس	4.2.1.0.0.21.005
6 000 000	مصلحة مرافقة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.2.1.0.0.21.006
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب و الطفولة ببوزنيقة	4.2.1.0.0.21.007
500 000	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	4.2.1.0.0.21.008
43 800 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لوزارة الشباب و الرياضة	
	وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	4.2.1.0.0.23.001
20 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لوزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية	

اعتمادات الأداء لسنة 2016	بيانات المرافق	الرمز
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.2.1.0.0.26.001
450 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.2.1.0.0.26.002
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.2.1.0.0.26.003
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.2.1.0.0.26.004
450 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.2.1.0.0.26.005
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.2.1.0.0.26.006
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إزكنا	4.2.1.0.0.26.007
2 500 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
3 306 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويست -وجدة	4.2.1.0.0.27.001
3 580 000	مدرسة المعادن مراكش	4.2.1.0.0.27.002
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.2.1.0.0.27.003
600 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.2.1.0.0.27.004
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.2.1.0.0.27.005
52 986 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
45 000 000	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	4.2.1.0.0.28.001
4 000 000	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4.2.1.0.0.28.002
49 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
	وزارة الثقافة	
2 300 000	مطبعة دار المناهل	4.2.1.0.0.29.001
300 000	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.2.1.0.0.29.002
200 000	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.2.1.0.0.29.003
1 500 000	مسرح محمد السادس بوجدة	4.2.1.0.0.29.004
4 300 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	
	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	
200 000	قسم التكوين	4.2.1.0.0.31.004
200 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة	
-	المدرسة الوطنية للإدارة	4.2.1.0.0.33.001
-	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة	
	إدارة الدفاع الوطني	
20 000 000	المركز الملكي للاستكشاف الفضائي عن بعد	4.2.1.0.0.34.001
151 378 000	المستشفى العسكري الدرامي محمد الخامس بالرباط	4.2.1.0.0.34.002
46 922 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.2.1.0.0.34.003
44 986 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.2.1.0.0.34.004
8 962 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.2.1.0.0.34.005
6 967 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.2.1.0.0.34.006
16 428 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.2.1.0.0.34.007
28 903 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.2.1.0.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالتمارة	4.2.1.0.0.34.009

اعتمادات الأداء لسنة 2016	بيانات المرافق	الرمز
2 474 000	وحدة الترك الملكي لتصنيع الأقمعة	4.2.1.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.2.1.0.0.34.011
330 020 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	
	المنذوبية السامية للتخطيط	
18 360 000	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	4.2.1.0.0.42.001
3 400 000	المركز الوطني للتوثيق	4.2.1.0.0.42.002
5 301 000	مدرسة علوم الإعلام	4.2.1.0.0.42.003
27 061 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للتخطيط	
	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
14 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.2.1.0.0.45.002
-	المنزله الوطني لموس ماسه	4.2.1.0.0.45.003
14 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	
25 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.2.1.0.0.46.001
4 000 000	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	4.2.1.0.0.46.002
29 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	
	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	
-	مصلحة التوجيه والدعم	4.2.1.0.0.48.001
-	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.2.1.0.0.51.001
5 500 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
2 224 957 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول "أ"
(المادة 62)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2016

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2016	اعتمادات الالتزام في سنة 2017 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.04.001	الكوفاك الملكي دار السلام رئيس الحكومة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	-	-	-
4.2.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض وزارة العدل والحريات	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل والحريات	-	-	-
4.2.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون التنصليية والإجتماعية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
4.2.2.0.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-	-	-
4.2.2.0.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-	-	-
4.2.2.0.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطات	-	-	-
4.2.2.0.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	-	-	-
4.2.2.0.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.0.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-	-	-
4.2.2.0.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.0.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-	-	-
4.2.2.0.0.08.018	مديرية تاهيل الأطر الإدارية والتقنية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
4.2.2.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 610 000	-	2 610 000
4.2.2.0.0.09.003	المعهد العالي لمهن السمعى البصري والسينما	6 500 000	-	6 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	9 110 000	-	9 110 000
4.2.2.0.0.11.002	قسم التعاون	-	-	-
4.2.2.0.0.11.003	قسم امترائجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	-	-	-
4.2.2.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	700 000	-	700 000
4.2.2.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعالة إنزكان-أيت ملول	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بدار ودانت	600 000	-	600 000

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2017 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2016	بيان المرافق	الرمز
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيز نيت	4.2.2.0.12.004
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.2.2.0.12.005
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.2.2.0.12.006
950 000	-	950 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.2.2.0.12.007
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	4.2.2.0.12.008
1 000 000	-	1 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.2.2.0.12.009
550 000	-	550 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسمطات	4.2.2.0.12.010
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بيولمان	4.2.2.0.12.012
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	4.2.2.0.12.013
1 300 000	-	1 300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقييطرة	4.2.2.0.12.014
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.2.0.12.015
550 000	-	550 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بششاون	4.2.2.0.12.016
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	4.2.2.0.12.017
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	4.2.2.0.12.018
1 500 000	-	1 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.2.2.0.12.019
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.2.2.0.12.020
450 000	-	450 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بإفران	4.2.2.0.12.021
550 000	-	550 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.2.2.0.12.022
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.2.2.0.12.023
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشارة	4.2.2.0.12.024
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	4.2.2.0.12.025
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناضور	4.2.2.0.12.026
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.2.2.0.12.027
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.2.2.0.12.028
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	4.2.2.0.12.029
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطانطان	4.2.2.0.12.030
650 000	-	650 000	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	4.2.2.0.12.031
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الجهوي باكادير	4.2.2.0.12.032
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	4.2.2.0.12.033
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.2.2.0.12.035
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الغداء-عروس السلطان	4.2.2.0.12.036
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.2.0.12.037
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.2.0.12.038
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	4.2.2.0.12.039
450 000	-	450 000	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.2.2.0.12.040
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.2.0.12.041
650 000	-	650 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.2.2.0.12.042
1 800 000	-	1 800 000	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.045
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.2.2.0.12.046
10 000 000	-	10 000 000	المركز الوطني لتحقق الدم - الرباط	4.2.2.0.12.047
-	-	-	المركز الجهوي لتحقق الدم -الدار البيضاء	4.2.2.0.12.048
16 000 000	-	16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.2.0.12.049
3 500 000	-	3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأنتمة	4.2.2.0.12.050
9 500 000	-	9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.2.0.12.051
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيماوة	4.2.2.0.12.052
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.2.2.0.12.053
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	4.2.2.0.12.054
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.2.2.0.12.055
250 000	-	250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.2.2.0.12.056
250 000	-	250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشوكتة-أيت باها	4.2.2.0.12.057
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.2.2.0.12.058

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2017 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2016	بيسان المرافق	الرمز
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببسليمان	4.2.2.0.0.12.059
250 000	-	250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.2.2.0.0.12.060
250 000	-	250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالبحوز	4.2.2.0.0.12.061
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.2.2.0.0.12.062
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بنوجنور	4.2.2.0.0.12.063
250 000	-	250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأساس-الزك	4.2.2.0.0.12.064
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.2.2.0.0.12.065
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالمسامة	4.2.2.0.0.12.066
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.2.0.0.12.067
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالذواصر	4.2.2.0.0.12.068
350 000	-	350 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزبيل	4.2.2.0.0.12.069
350 000	-	350 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.2.2.0.0.12.070
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	4.2.2.0.0.12.071
5 000 000	-	5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.2.0.0.12.072
250 000	-	250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بحراة	4.2.2.0.0.12.073
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.2.2.0.0.12.074
1 500 000	-	1 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بغاس	4.2.2.0.0.12.075
250 000	-	250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغدير	4.2.2.0.0.12.076
250 000	-	250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.2.2.0.0.12.077
250 000	-	250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.2.2.0.0.12.078
450 000	-	450 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.2.2.0.0.12.079
850 000	-	850 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.2.2.0.0.12.080
250 000	-	250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.2.2.0.0.12.081
150 000	-	150 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.2.2.0.0.12.082
250 000	-	250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.2.2.0.0.12.083
250 000	-	250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.2.2.0.0.12.084
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.2.2.0.0.12.085
250 000	-	250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.2.2.0.0.12.086
84 000 000	-	84 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
			وزارة الاقتصاد والمالية	
-	-	-	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.2.0.0.13.003
-	-	-	الخزينة العامة للمملكة	4.2.2.0.0.13.005
-	-	-	القسم الإداري	4.2.2.0.0.13.006
-	-	-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.2.0.0.13.007
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	
			وزارة السياحة	
1 100 000	-	1 100 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.2.0.0.14.001
2 650 000	-	2 650 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - السميدية	4.2.2.0.0.14.002
2 000 000	-	2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	4.2.2.0.0.14.003
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	4.2.2.0.0.14.004
500 000	-	500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	4.2.2.0.0.14.005
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - قاس	4.2.2.0.0.14.006
1 400 000	-	1 400 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	4.2.2.0.0.14.007
800 000	-	800 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	4.2.2.0.0.14.008
800 000	-	800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	4.2.2.0.0.14.009
500 000	-	500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.2.2.0.0.14.010
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.2.2.0.0.14.011
500 000	-	500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - أصيلا	4.2.2.0.0.14.012

الرمز	بيانات المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2016	اعتمادات الالتزام في سنة 2017 و ما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- بن سليمان	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- الدار البيضاء	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي بتواركة الرباط	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 250 000	-	2 250 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة	17 000 000	-	17 000 000
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك			
4.2.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقيّة	5 000 000	2 000 000	7 000 000
4.2.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات- الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الأليات و إصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقيّة	500 000 000	100 000 000	600 000 000
4.2.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	25 000 000	10 000 000	35 000 000
4.2.2.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	20 000 000	8 000 000	28 000 000
4.2.2.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	576 300 000	120 000 000	696 300 000
	وزارة الفلاحة و الصيد البحري			
4.2.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية و التجهيز القروي ببوغنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالمنازل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الصيمة	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	-	-	-
4.2.2.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	350 000	-	350 000
4.2.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	350 000	-	350 000
4.2.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	8 000 000	1 900 000	9 900 000
4.2.2.0.0.20.015	مصلحة الثاقوبات الفلاحية	10 000 000	-	10 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة و الصيد البحري	24 000 000	1 900 000	25 900 000

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2017 و ما يليها	اعتمادات الأداء سنة 2016	بيسان المرافق	الرمز
-	-	-	وزارة الشباب و الرياضة	
-	-	-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.2.2.0.0.21.001
-	-	-	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.2.2.0.0.21.002
-	-	-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.2.2.0.0.21.003
-	-	-	المركب الرياضي أفاس	4.2.2.0.0.21.005
-	-	-	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.2.2.0.0.21.006
-	-	-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببونوكة	4.2.2.0.0.21.007
-	-	-	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	4.2.2.0.0.21.008
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	
-	-	-	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	-	-	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	4.2.2.0.0.23.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	-	-	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
-	-	-	قسم خريطة التكوين المهني	4.2.2.0.0.26.001
200 000	-	200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.2.2.0.0.26.002
200 000	-	200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.2.2.0.0.26.003
200 000	-	200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.2.2.0.0.26.004
200 000	-	200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.2.2.0.0.26.005
230 000	-	230 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.2.2.0.0.26.006
250 000	-	250 000	معهد فنون الصناعة التقليدية انزكان	4.2.2.0.0.26.007
1 280 000	-	1 280 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
-	-	-	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
190 000	-	190 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت بوجدة	4.2.2.0.0.27.001
1 380 000	-	1 380 000	مدرسة المعادن مراكش	4.2.2.0.0.27.002
65 000 000	30 000 000	35 000 000	مديرية الأرصاء الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.2.2.0.0.27.003
1 500 000	-	1 500 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.2.2.0.0.27.004
500 000	-	500 000	مصنعة تسيير الأوراش	4.2.2.0.0.27.005
68 570 000	30 000 000	38 570 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
-	-	-	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
1 000 000	-	1 000 000	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	4.2.2.0.0.28.001
-	-	-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4.2.2.0.0.28.002
1 000 000	-	1 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
-	-	-	وزارة الثقافة	
-	-	-	مطبعة دار المناهل	4.2.2.0.0.29.001
-	-	-	المعهد الوطني لعنوم الآثار والتراث بالرباط	4.2.2.0.0.29.002
-	-	-	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.2.2.0.0.29.003
-	-	-	مسرح محمد السادس بوجدة	4.2.2.0.0.29.004
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	
-	-	-	وزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية	
-	-	-	قسم التكوين	4.2.2.0.0.31.004
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية	
-	-	-	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة	
-	-	-	المدرسة الوطنية للإدارة	4.2.2.0.0.33.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة	

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2016	اعتمادات الالتزام في سنة 2017 و ما يليها	المجموع
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامن بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-	-	-
4.2.2.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأفعوة	-	-	-
4.2.2.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	3 000 000	-	3 000 000
	المنذوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000	-	4 000 000
4.2.2.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	9 700 000	4 000 000	13 700 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للتخطيط	18 700 000	4 000 000	22 700 000
	المنذوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر			
4.2.2.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	-	-	-
	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني			
4.2.2.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	7 300 000	-	7 300 000
4.2.2.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 000 000	-	1 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	8 300 000	-	8 300 000
	وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية			
4.2.2.0.0.48.001	مصلحة التوجيه و الدعم	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية	-	-	-
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
4.2.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني و الحرفي	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	781 260 000	155 900 000	937 160 000

الجدول "ز"
(المادة 63)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2016
(بالدرهم)

نفقات سنة 2016	بيان الحسابات	الرقم
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهن المتبادل	3.2.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمتخدرات الاحتياطية	3.2.0.0.1.00.003
للتذكرة	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.2.0.0.1.00.004
710 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.2.0.0.1.00.005
114 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن	3.2.0.0.1.00.006
1 727 785 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.2.0.0.1.00.008
300 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.2.0.0.1.04.005
3 095 996 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.2.0.0.1.04.006
للتذكرة	صندوق التأهيل الإجتماعي	3.2.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.2.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.2.0.0.1.06.002
للتذكرة	الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس	3.2.0.0.1.08.003
23 789 143 000	حصة الجماعات الترابية من حصة الضريبة على القيمة المضافة	3.2.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بتعاش و دعم الوقاية المدنية	3.2.0.0.1.08.005
4 192 404 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.2.0.0.1.08.006
566 500 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.2.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.2.0.0.1.08.009
508 427 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.2.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.2.0.0.1.08.011
200 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.2.0.0.1.08.012
للتذكرة	صندوق التضامن بين الجهات	3.2.0.0.1.08.013
370 000 000	صندوق النهوض بالنضاه السعي البصري والإعلانات والنشر العمومي	3.2.0.0.1.09.002

نققات سنة 2016	بيان الحسابات	الرقم
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.10.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.2.0.0.1.12.001
1 440 000 000	الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة	3.2.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بتفاح الياصيب	3.2.0.0.1.13.004
للتذكرة	صندوق اجرة الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية برسم مصاريف رقابية ومراقبية مقاولات التأمين وإعادة التأمين	3.2.0.0.1.13.006
350 000 000	مرصديات المصالح المالية	3.2.0.0.1.13.008
10 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.2.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.2.0.0.1.13.017
567 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
للتذكرة	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.2.0.0.1.13.019
800 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
للتذكرة	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.2.0.0.1.13.022
4 200 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.2.0.0.1.13.024
للتذكرة	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.2.0.0.1.13.025
390 000 000	صندوق محاربة الغش الجمركي	3.2.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الاموال المتأتية من الإيداعات بالخرزينة	3.2.0.0.1.13.027
2 500 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتأمين الاملاك العامة البحرية والمينائية	3.2.0.0.1.17.003
500 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
80 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.2.0.0.1.20.006
1 324 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.2.0.0.1.20.007
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.2.0.0.1.21.001
للتذكرة	الصندوق الخاص بتحصين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.2.0.0.1.27.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.2.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.2.0.0.1.27.003

نقبات سنة 2016	بيان الحسابات	الرقم
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.2.0.0.1.29.001
2 000 000 000	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	3.2.0.0.1.30.002
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.2.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة التراك الملكي	3.2.0.0.1.34.002
500 000 000	الصندوق الوطني للغابوي	3.2.0.0.1.45.001
16 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.45.003
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.2.0.0.1.50.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.2.0.0.1.51.001
54 778 755 000	مجموع نقبات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية 3.4 حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
500 000	حساب الانخراط في مؤسسات بروتان وودس	3.2.0.0.4.13.021
196 500 000	حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022
931 400 000	حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.2.0.0.4.13.023
1 128 400 000	مجموع نقبات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية 3.5 حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
للتذكرة	مجموع نقبات حسابات العمليات النقدية 3.7 حسابات التمويل	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.2.0.0.7.13.017
للتذكرة	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابيين	3.2.0.0.7.13.019
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.2.0.0.7.13.020
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.2.0.0.7.13.059
للتذكرة	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.2.0.0.7.13.063
للتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البلدية	3.2.0.0.7.13.064
للتذكرة	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان	3.2.0.0.7.13.065

نققات سنة 2016	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	3.2.0.0.7.13.066
للتذكرة	مجموع نققات حسابات التمويل	
للتذكرة	3,9-حسابات النققات من المخصصات	
	النققات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع نققات حسابات النققات من المخصصات	
66 707 655 000	مجموع نققات الحسابات الخصوصية للخزينة	

الصيغة النهائية للمواد المعدلة
بلجنة المالية والتنمية الاقتصادية
بمجلس النواب
بخصوص مشروع قانون المالية رقم 100.14
في جزئه الأول

حذف المادة 4 والمادة 5

من مشروع قانون المالية رقم 70.15 برسم سنة 2016
والمعدل داخل لجنة المالية والتنمية الاقتصادية
بمجلس النواب

الصيغة النهائية للمادة 6

مدونة الجمارك

مشروع قانون المالية رقم 70.15 برسم سنة 2016

كما عدلتها لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

بمجلس النواب

المادة 6

نص التعديل

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة الأصلية

ابتداء من فاتح يناير 2016 ، يغير و يتم على النحو التالي الجدول ط (م الفصل 9 من الطبير الشريف بمثابة قانون رقم 177.340

وتتميمه:

«الفصل - 9 تحدد

« ط (الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع

بيان المنتجات	المقدار العيني	المقدار القيمي لثمن بيع المنتج وخارج المقدار العيني	المبلغ الأدنى للتحصيل
.....
.....

III - تبغ مصنع آخر:			
أ- التبغ الرهيف المقطع والمعد لتلفيف السجائر.....	750 درهم لكل 1000 غرام	25%	950 درهم لكل 1000 غرام
ب- تبغ النيشة أو الأركيله (معسل).....	280 درهم لكل 1000 غرام	25%	350 درهم لكل 1000 غرام
ت- غيره.....	158 درهم لكل 1000 غرام	25%	220 درهم لكل 1000 غرام

التعليق

الرفع من الضغط الجبائي برسم الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على التبغ الرهيف المقطع و المعد لتلفيف السجائر وذلك لمحاربة انتشار استهلاك هذا النوع من التبغ المصنع الذي بدأ يعرف انتشارا في السوق المحلي خاصة بين صفوف الشباب.

الصيغة النهائية للمادة 8
من المدونة العامة للضرائب
من مشروع قانون المالية رقم 70.15 برسم سنة 2016
والمعدلة بلجنة المالية والتنمية الاقتصادية
بمجلس النواب

تعديلات لجنة المالية بمجلس النواب

بخصوص المادة 8 من مدونة الضرائب لمشروع قانون المالية برسم سنة 2016

المادة	الفريق	رقم التعديل	ملخص التعديل
11	فرق الأغلبية مع اقتراح من طرف الحكومة	8	إضافة سقف شهري : "على أن لا يتجاوز 100.000 درهم عن كل شهر وعن كل مورد"
106	الفريق الاشتراكي (اللجنة)	تعديل استدرائي	إضافة سقف شهري : "على أن لا يتجاوز 100.000 درهم عن كل شهر وعن كل مورد"
123	فرق الأغلبية	20	تصحيح خطأ مادي متعلق بالخدمات المقدمة لمؤسسة للا سلمى عند الاستيراد
123	اللجنة (بالإجماع)	20	إعفاء القطارات والتجهيزات السكنية الموجهة لنقل المسافرين و البضائع
137	الحكومة	1	الأداء و الإقرار الالكترونيين بالنسبة للموقنين : ملائمة المادة 137 مكررة مع المادتين 155 و 169
146	اللجنة (بالإجماع)	21	إعادة الصياغة بحذف "أي وسيلة أخرى"
179	الحكومة	2	إعادة الصياغة بحذف "أي وسيلة أخرى"
+ دخول حيز التنفيذ			
186	فرق الأغلبية	22	حذف كلمة " التبادلية " من المادة
192	فرق الأغلبية (تعديل اللجنة بالإجماع)	23	حذف التدبير المقترح والرجوع إلى النص الأصلي.
192	الفريق الاستقلالي (تعديل اللجنة بالإجماع)	24	حذف التدبير المقترح والرجوع إلى النص الأصلي.
214	الحكومة	3	إضافة عبارة " بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة "
220	اللجنة (بالإجماع)	24	تخفيض مدة تبليغ نتائج الفحص من 6 إلى 3 أشهر
221 المكررة	الحكومة	4	إدراج مسطرة لإخبار الملزم بالإخلالات الملاحظة في القرارات
231	الفريق الاستقلالي	26	الاحتفاظ بالمقتضيات الحالية المتعلقة بمسطرة تطبيق الجزاءات الجنائية
243	الفريق الاشتراكي (اللجنة)	60	تقليص مدة الإجابة على المنازعات الإدارية إلى ثلاثة أشهر عوض 6 أشهر
235			للملاءمة مع المادة 243
275	فرق الأغلبية (تعديل اللجنة بالإجماع)	27	المساهمة الاجتماعية للتضامن
275	الفريق الاستقلالي (تعديل اللجنة بالإجماع)	29	المساهمة الاجتماعية للتضامن "مقبول في الصيغة "
275	فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد الدستوري (تعديل اللجنة بالإجماع)	42	المساهمة الاجتماعية للتضامن "مقبول في الصيغة "
277	فرق الأغلبية	27	التمييز بين الوحدات السكنية الفردية والوحدات السكنية الفردية بالنسبة للبناءات المشتركة
البند IV من المادة 8 من المشروع	الحكومة	5	دخول حيز التطبيق
المادة 9 المكررة من المشروع	الحكومة	6	الحياد الضريبي بالنسبة لنقل الملكية للجهات

مشروع قانون المالية رقم .. - .. للسنة المالية 2016

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

1 - ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير و تتم على النحو التالي أحكام المواد 6 و 11 - 11 و 19 و 28 - 11 و 44 و 59 - 7 و 63 - 11 - 64 - 111 و 65 و 82 - 1 و 86 و 89 و 92 - 1 و 93 و 96 و 99 و 104 و 106 - 11 و 118 و 121 و 123 و 124 و 129 - 111 و 131 و 133 - 1 - 135 و 137 و 144 - 1 و 145 و 146 و 155 و 164 و 169 و 170 - 111 و 172 و 173 و 175 و 177 و 179 و 184 و 185 و 186 و 208 و 212 - 1 و 214 - 1 و 220 و 221 و 224 و 225 و 226 و 232 و 235 و 242 و 243 و 261 و 262 و 263 و 264 و 265 و 266 و 275 و 277 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها:

المادة 6 - الإعفاءات

1 - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة

ألف - الإعفاءات الدائمة

تعفى كلياً من الضريبة على الشركات:

- 1° -
- 2° -
- 29° - مع مراعاة
- 30° - مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها.

تستثنى الهيئات المذكورة غير تلك المنصوص عليها في 10° و 11° و 12° و 13° و 14° و 16° و 17° و 18° و 30° أعلاه، من الاستفادة من:

- تخفيض 100% على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في "جيم"

- 1° أدناه؛

- وإعفاء زائد القيمة برسم تفويت القيم المنقولة.

باء -

جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع:

1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعترية في حكمها التالية:

- الربائح

.....

.....

.....

..... (26 فبراير 1992)؛

- الربائح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) المنظمة بالقانون رقم 90-58 المسالف

الذكر على مساهميتها، باعتبار نسبة الأرباح المترتبة عن الأنشطة التي تخول الاستفادة من الضريبة الجرافية

المنصوص عليها في المادة 19-III- جيم أدناه ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-VIII أدناه؛

- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 11. - II. - لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم عن كل يوم و

عن كل مورد و في حدود مائة ألف (100.000) درهم عن كل شهر و عن كل مورد النفقات المترتبة على

التكاليف المشار إليها في المادة 10 (I- "ألف" و "باء" و "هاء") أعلاه ولم يثبت تسديدها بشيك

مبدأ المقاصة. لا تخصم كذلك من الحصيلة الخاضعة للضريبة مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بالمستعقرات المقتناة وفق الشروط

الواردة في الفقرة أعلاه.

غير أن أحكام

..... المنجزة بين التجار. "

المادة 19. - سعر الضريبة

I - السعر العادي للضريبة

تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:

ألف - بالأسعار النسبية التالية:

السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
10%	- يساوي أو يقل عن 300.000
20%	- من 300.001 إلى 1.000.000
30%	- من 1.000.001 إلى 5.000.000
31%	- ما فوق 5.000.000

باء - بسعر 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.

II- الأسعار النوعية للضريبة

تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي:

ألف -

باء - 10%:

- بناء على اختيار..... الاعتماد؛

- بالنسبة للمقرات الجهوية.....الصفة المذكورة؛

جيم -

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 28. - II- في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي:

-

- أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المراجعة، في حكمها؛

- أو مبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها.

في حالة عدم تخصيص العقار الذي تم اقتناؤه من طرف الخاضع للضريبة في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" لسكانه الرئيسية خلال فترة الإيجار، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقا لأحكام المادتين 208 و 232 (VIII-8°) أدناه .

يتوقف الخصم المذكور:

- فيما يرجع لأصحاب الأجر.....

.....ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار إلى المؤسسات أو الهيئات التي أبرم معها عقد المراجعة أو عقد "إجارة منتهية بالتمليك"؛

- فيما يرجع للخاضعين للضريبة الآخرين، أو "المراجعة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" وإيصالات الأداء

..... في المادة 82 أدناه.

في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد المذكورة

.....

.....شريطة تقديمه الوثائق المثبتة لشغله المسكن

المعنى كسكنى رئيسية.

لا يمكن الجمع بين خصم الفوائد أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرابحة" أو مبلغ هامش الإيجار المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها على التوالي في المادتين 59 - V و 65 - II أدناه.

المادة 44. - آجال الاختيار

1. - يجب على الخاضعين للضريبة
.....مؤسستهم الرئيسية وذلك:
- في حالة بداية النشاط، لاختيار نظام الربح الجزافي أو فاتح ماي من السنة
.....المالية

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 59 - V. - المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرابحة" أو تكلفة الشراء و مبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك"، من أجل اقتناء مسكن اجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92-1-28° أدناه مخصص لسكنى رئيسية.

يشترط لإنجاز الخصم المنصوص عليه في هذا البند
.....في المادة 65 - II أدناه.

المادة 63. - II - باء - الربح
.....وفقا لما ورد في المادة 3 - 3° أعلاه.

غير أن مدة أقصاها سنة، تبتدى من تاريخ إخلاء المسكن، تمنح للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التقويت.
يمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة، في حالة تقويت عقار أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" و تخصيصه لسكناء الرئيسية.

و تحتسب مدة شغل هذا العقار من طرف الخاضع للضريبة كمكثري، ضمن المدة المشار إليها أعلاه، للاستفادة من الإعفاء السالف الذكر.

ويمنح هذا الإعفاء كذلك للأرض خمس (5) مرات.

المادة. 64 - III - يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة والناتج عن الأملاك المشار إليها في المادة 61 (أ - ألف - 2°) أعلاه، بعد تطبيق التخفيض المشار إليه في البند II أعلاه:
- إما على المبلغ الإجمالي للكراء أو الإيجار المبين نقدا في العقد؛
- وإما على المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها عينا؛
- وإما على جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها بقسط من الثمار.

المادة 65 - تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة.....
.....مصاريف التملك.

I. -
II. - يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار المنجزة وكذا الفوائد أو الربح المعلوم أو هامش الإيجار التي أداها المفوت إما مقابل قروض
.....
..... وإما في إطار عقد المريحة أو "إجارة منتهية بالتمليك"
..... المبرم مع مؤسسات الائتمان
.....
(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 82. - I. - يجب على الخاضعين للضريبة
..... الدخول المتكون منها وذلك:
-
- قبل فاتح ماي من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخول المهنية
(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 86. - الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل

لا يلزم و 74 أعلاه:
..... 1° -

- 2°-.....
- 3°-..... من المادة 73 - II أعلاه؛
- 4° - الخاضعون للضريبة المتوفرون فقط على دخول مهنية محددة حسب نظام الربح الجزافي و المفروضة عليهم الضريبة وفق الربح الأدنى المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه و الذين يقل أو يساوي مبلغ الضريبة الأصلية المترتب عليهم و المتعلقة بهذا الربح خمسة آلاف (5.000) درهم.

يطبق هذا الإعفاء ابتداء من السنة المالية للسنة التي تم خلالها إصدار الضريبة المذكورة. غير أنه بالنسبة للخاضعين للضريبة الجدد، فإن هذا الإعفاء لا يطبق إلا ابتداء من السنة الثانية المالية لسنة بداية النشاط.

و يظل الإعفاء من الإقرار السنوي بمجموع الدخل المهني مطبقاً، ما دام الخاضع للضريبة السالف الذكر مزاولاً لنفس النشاط وما دام الربح الجزافي الناتج عن مزاولة هذا النشاط أقل من الربح الأدنى المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه، وإلا وجب عليه الإدلاء بإقرار بمجموع الدخل وفق الشكل و الأجل المنصوص عليهما في المادة 82 أعلاه."

المادة 89 -. العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوباً

I- تخضع للضريبة على القيمة المضافة:

- 1°- العمليات التي يقوم بها
- 7°- ما يسلمه شخص لنفسه..... في المادة 274 أدناه؛
- 8°- عمليات تبادل أو تفويت البضائع و السلع المنقولة المستعملة إذا كانت مرتبطة ببيع أصل تجاري وقام بها الخاضعون للضريبة؛
- 9° - عمليات الإيواء

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 92. - I - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:

- 1° - المنتجات المسلمة
- 45° - المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات
- 46°- المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات المقنتاة من طرف مؤسسة للا سلمى للوقاية و علاج السرطان و كذا الخدمات المقدمة من لندنها."

المادة 93. - شروط الإعفاءات

1- . شروط إعفاء السكن الاجتماعي

يراد بمساحة السكن.....

.....

..... وفق الشروط التالية:

1°-.....

2°-.....

3°- يشتمل لزوما العقد.....

.....

لا يرفع الرهن.....

..... إيصالات الأداء لرسم الخدمات الجماعية.

إذا لم يطالب المقتني برفع الرهن بعد السنة الرابعة الموالية لتاريخ الاقتناء، يتم إعداره بموجب رسالة مضمونة مع إشعار

بالتسليم للإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل ثلاثين (30) يوما وذلك تحت طائلة تحصيل مبلغ الضريبة على القيمة

المضافة المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقاً لمقتضيات المادة 177 أدناه وكذا الغرامات والزيادات المتعلقة بها الواردة

في المادة 191 - IV أدناه.

4° - يجب على الموثق.....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 96- تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

مع مراعاة أحكام.....

..... القيمة المضافة.

يتكون رقم الأعمال:

1°- من مبلغ البيع.....

.....

7°- من المبلغ الإجمالي للأتعاب.....

..... و مؤجري الأشياء أو الخدمات؛

8°- فيما يخص العمليات التي تنجزها البنوك و الصيارفة من:

- مبلغ الفوائد و الخصوم و الأرباح الناتجة عن الصرف و غيرها من العوائد؛

- مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقاً في إطار عقد "المراحة" ؛

- مبلغ هامش الإيجار المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" .

9°- من المبلغ الإجمالي للإيجار.....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 99. - الأسعار المخفضة

تخضع للضريبة بالسعر المخفض:

1° -

2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم:

- عمليات بيع السلع الغذائية

.....

.....

- عمليات البنوك. في المادة 89-1-11° أعلاه،

- عمليات التمويل المنجزة في إطار عقود:

• "المراحة"؛

• "إجارة منتهية بالتمليك" بالنسبة لاقتناء السكن الشخصي من طرف أشخاص ذاتيين.

- المعاملات المتعلقة بالقيم.

.....

.....

3° - البالغ 14%:

أ) مع الحق في الخصم:

- الزيدة

- عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي؛

- الطاقة الكهربائية

ب) من غير الحق في الخصم:

.....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 104. - مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع

1. - تحديد الحق في الخصم أو الإرجاع

يقبل الخصم أو الإرجاع في حدود:

.....

.....

.....

إذا كانت منشآت تضم قطاعات أنشطة منظمة بصورة مخالفة لما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، جاز تحديد المعامل

السنوي للخصم بصفة مستقلة عن كل قطاع.

يحدد الخاضع للضريبة المعامل

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 106. - II - لا يخول الحق في خصم الضريبة المترتبة على المشتريات أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يفوق عشرة آلاف (10.000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد ، في حدود مائة ألف (100.000) درهم عن كل شهر و عن كل مورد، ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر.....
..... مبدأ المقاصة.

بيد أن
..... غير المحولة".

المادة 118. - القواعد المحاسبية

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة:

- 1° - أن يمك محاسبة منتظمة باسترجاعه؛
- 2° - أن يمك، إذا كان يزاول في آن واحد أنشطة خاضعة للضريبة بشكل مخالف
..... وذلك بأن يطبق على كل نشاط من الأنشطة المذكورة القواعد الخاصة به، مع التقيد بالأحكام الواردة في المادة 104 أعلاه.

المادة 121. - الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية عن البضائع.

يحدد سعر الضريبة بنسبة 20% من قيمة البضاعة.

- يخفض السعر المذكور إلى:

- 1° -
.....
- 2° - 10%:

- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99-2 أعلاه؛

- فيما يخص الزيوت السائلة.....

- فيما يخص الذرة و الشعير؛

- فيما يخص الكسب و كذا الأغذية البسيطة مثل النفايات واللباب وحتالة الشعير والتين وقشور الصويا وبقايا وألياف الذرة

وتقل الشمندر الجاف والبرسيم المجفف والنخالة المكنة، المعدة لتغذية البهائم والدواجن؛

- فيما يخص المنيهوت

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 123. - الإعفاءات

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:

1° - البضائع المشار إليها في المادة 91 (أ - ألف - 1° و 2° و 3°) أعلاه باستثناء الذرة والشعير؛

2° -

- 44° - المواد و السلع.....
-وفق المهام المنوطة بها؛
- 45° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة للا سلمي للوقاية وعلاج السرطان؛
- 46° - الطائرات المخصصة للنقل الجوي الدولي المنتظم و كذا التجهيزات وقطع الغيار المستعملة في إصلاح هذه الطائرات؛
- 47° - القطارات و التجهيزات السكنية الموجهة لنقل المسافرين و البضائع.

المادة 124 - إجراءات الإعفاءات

- 1 - تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد
- 92 - ا (6° و و 43° و 44° و 45° و 46°) و ب (22°..... و 41° و 43° و 44° و 45°) أعلاه.
-

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 129 - III - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية:

- 1° -
-
-
-
- 9° - المدينة القديمة بالدار البيضاء؛
- 10° - العقود المتعلقة بنشاط وعمليات:
- مؤسسة الحسن الثاني
-
-
- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد السالف الذكر؛
- مؤسسة للا سلمي للوقاية وعلاج السرطان؛
-
- 11° -
-
-
- 16° - المحررات المتعلقة.....
-
- قبل 9 يوليو 1966؛
- 17° - عمليات تسليم القطع الأرضية المنجزة وفقا للظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلقة بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

المادة 131- الأساس الخاضع للضريبة

من أجل تصفية الواجبات يحدد
أساس الضريبة كما يلي:

1°- فيما يخص البيع تضاف إليه.

غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون:

- بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد "مراوحة" أو "إجارة منتهية بالتمليك"، في ثمن اقتناء هذه العقارات من طرف مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها؛

- بالنسبة لعمليات بيع العقارات بمزاد

.....

.....

.....

19°- فيما يخص عقود الإيجار

..... مع إضافة التحملات.

إلا أنه فيما يخص الإيجارات الحكرية المتعلقة بأراضي الدولة المعدة لإنجاز مشاريع استثمارية في القطاع الصناعي أو الفلاحي، فإن الأساس الخاضع للضريبة يحدد في مبلغ أكرية سنة واحدة؛

20° - فيما يخص عقود الإيجار لعقارات لمدى الحياة

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 133- I- او- يخضع لنسبة 4% :

1°- مساحتها المغطاة؛

2°- الإقتناء..... مهني أو إداري في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 134- I بعده؛

3°-

..... تقديم الأموال المذكورة.

المادة 135- الواجب الثابت

..... تخضع للتسجيل

..... مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم.

وتخضع للتسجيل المحدد في مائتي (200) درهم:

1°-

.....

.....

12°- بين الخواص؛

13°- عقود مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها التي بواسطتها تقوم هذه المؤسسات بوضع عقارات أو أصول تجارية رهن إشارة زبائنهم، في إطار عمليات الائتمان الإيجاري أو "إجارة منتهية بالتمليك"، وفسخ العقود المذكورة بتراضي الأطراف خلال سريان مفعولها وكذا تفويت العقارات السالفة الذكر لفائدة المستأجرين الواردين في العقود السالفة الذكر؛
14°- مع مراعاة

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 137- التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط

I- التزامات الموثقين

يجب على الموثقين أن يلزم الموثقون العبريون واجبات التسجيل.

يجب على الموثقين أن يقدموا سجلات التحصين إلى المفتش قصد التأشير عليها واستيفاء إجراء تسجيل العقود وأداء الواجبات في الأجل المحدد، على ضوء النسخ الرسمية التي يحررونها لهذا الغرض أو بناء على نفس واجبات الإقرار و الأداء التي يقومون بها بطريقة إلكترونية وفق مقتضيات المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أدناه .
غير أن أطراف العقد.....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 144. - ا. - الحد الأدنى للضريبة على الشركات و للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية و الفلاحية

ألف-
باء-
جيم-
دال-
هاء- تسوية الحد الأدنى للضريبة

يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق يظل كسبا للخزينة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني أو الدخل الفلاحي أو هما معا من الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدد بموجب "ألف" أعلاه."

المادة 145. -
.....
.....

VII- يجب على الخاضعين للضريبة الذين ليست لهم صفة تاجر أن يضيفوا في جميع الوثائق التي يسلمونها لزبائنهم أو للأغيار رقم تعريفهم الضريبي المسلم لهم من طرف المصلحة المحلية للضرائب و كذا رقم القيد في الرسم المهني.

VIII- يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتوفرون على رقم التعريف الموحد للمقاول أن يبينوه في الفاتورات و أي وثيقة أخرى لها قوة الإثبات التي يسلمونها لزينائهم و كذا في جميع الإقرارات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 146. - أوراق إثبات النفقات

يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم المهني منجزة فعليا و مثبتة بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات محررة في اسم المعني بالأمر.

ويجب أن تتضمن

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 155. - الإقرار الإلكتروني

I - يجوز للخاضعين بقرار للوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يجب الإدلاء بالضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات السالفة الذكر:

-

-

- و ابتداء من فاتح يناير 2016

..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- و ابتداء من فاتح يناير 2017 بالنسبة لجميع المنشآت، باستثناء المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام

الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتعين على الخاضعين للضريبة.....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 164 - منح الامتيازات الجبائية

I -

II -

III - مبرمة مع الدولة.....

IV - (ينسخ)

المادة 169. - الأداء الإلكتروني

I. - يمكن للخاضعين للضريبة للوزير المكلف بالمالية.

غير أنه لدى إدارة الضرائب:

-

.....
- و ابتداء من فاتح يناير 2016

..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- وابتداء من فاتح يناير 2017، بالنسبة لجميع المنشآت باستثناء المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

..... كما يتعين على الخاضعين للضريبة

(الباقي لا تغيير فيه)

..... المادة 170 - III. - فيما يتعلق بالشركات

..... الإعفاءات المذكورة .

وحيث أن تحديد الدفعات المستحقة عن السنة المحاسبية الجارية استنادا إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى الذي كان يستحق دفعه في حالة عدم الإعفاء، مع تطبيق الأسعار التي تخضع لها الشركات المعنية برسم السنة المحاسبية الجارية.

المادة 172 . - التحصيل عن طريق الجدول

تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول:

..... إذا لم تدفع.....

..... والزيادات المرتبطة بها؛

- في حالة فرض الضريبة تلقائيا أو تصحيح مبلغ الضرائب وفق ما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 221

المكررة و 222 و 228 و 229 أدناه.

المادة 173. - التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

1. - يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب:

.....؛

..... رأس المال والدين؛

..... في حسابه؛

- الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية أو الفلاحية أو هما معا حسب نظام النتيجة

الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة بمن فيهم الملزمون المزاولون للمهن الحرة المحددة لاحتها بنص

تنظيمي المشار إليهم في المادتين 155- I و 169 - I أعلاه، قبل انصرام أجل الإقرار المنصوص عليه في المواد 82 و

85 و 150 أعلاه.

..... ويباشر دفع الضريبة

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 175. - التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص

I - تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن طريق إصدار أمر بتحصيلها:

- عندما يكون الخاضعون للضريبة ملزمين بإيداع إقرار سنوي بالدخل العام باستثناء الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 173 - أ أعلاه و المحددة دخولهم المهنية أو الفلاحية أو هما معا حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة بمن فيهم الملزمين المزاولين للمهن الحرة المحددة لاحتها بنص تنظيمي؛

- عند عدم أداء الضريبة تلقائيا.

.....أو قنصلية معتمدة بالمغرب؛

- في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح الضرائب كما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 221 و 222 و 223 و 228 و 229 أدناه.

يصبح مجموع الضريبة.....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 177. - تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات

يحرر مأمورو إدارة الضرائب

.....طبقا لمقتضيات المواد 220 و 221 و 221 و 228 و 229 أدناه

والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة، وتذيل القوائم المذكورة بصيغة التنفيذ من لدن الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض."

المادة 179. - طرق التحصيل

I. - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

مع مراعاة أحكام البندين على

السيارات.

مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده، يتم تحصيل واجبات التسجيل في حالة الاقرار و الاداء بطريقة الكترونية وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أعلاه دون إصدار أوامر بالتحصيل.

تستحق

.....
.....II-

III. - تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

يتم أداء الضريبة لدى

..... المحاسب العمومي المختص، لاسيما البنوك و وكالات التأمين

.....يحددها نص تنظيمي."

المادة 184 - جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة ورائد القيمة والدخل العام و الأرباح العقارية و أرباح رؤوس الأموال المنقولة و رقم الأعمال و العقود والاتفاقات تطبيق زيادات قدرها 5% و 15% و 20% بالنسبة للإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة ورائد القيمة والدخل العام والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم الأعمال والعقود والاتفاقات في الحالات التالية:
- 5%:

- في حالة إيداع الإقرارات والعقود والاتفاقات داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من التأخير؛
- و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

- 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات والعقود والاتفاقات بعد أجل ثلاثين (30) يوماً المذكور؛
- 20% في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ:

1° - إما الضريبة المطابقة لربح أو لدخل عام أو للأرباح العقارية أو لأرباح رؤوس الأموال المنقولة أو لرقم أعمال السنة المحاسبية و إما الواجبات التكميلية المستحقة؛

2°

3°

4°

5° - وإما .. و الأرباح المعفاة.

و لا يمكن أن يقل مبلغ

.....المشار إليها في 4° أعلاه.

غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، تطبق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم إذا لم يكن للعناصر الناقصة أو المتضاربة تأثير على أساس الضريبة أو تحصيلها.

المادة 185 . - الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع

تفرض غرامة تهديدية يومية قدرها خمسمائة (500) درهم في حدود خمسين ألف (50.000) درهم على الأشخاص الذين لا يدلون بالمعلومات المطلوبة داخل الأجل والشروط المنصوص عليها في المادة 214 - 1 أ أثناء.

غير أن هذه المقتضيات

.....الجماعات الترابية.

تفرض هذه الغرامة التهديدية اليومية عن طريق الجدول

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 186- جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة

ألف - تطبيق زيادة بسعر 20%:

1° - عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية أو الأرباح العقارية أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة؛

2° -

3° -

4° - عملاً بمقتضيات المادة 220 أدناه.

تحتسب زيادة 20% على مبلغ:

- الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح؛

- على كل إعادة إدماج تؤثر على نتيجة فيها عجز.

غير أن زيادة 20% السالفة الذكر ترفع إلى 30% بالنسبة للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وللخاضعين

لإلزامية حجز الضريبة في المنبع المنصوص عليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160 أعلاه.

باء - ترفع إلى 100% زيادتا 20% و 30% السالفتا الذكر:

1° - إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة، على إثر استعمال **الأساليب المنصوص** عليها في المادة 192 -1 أدناه؛

2° - في حالة إخفاء

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 208- الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم

1- تطبيق ذعيرة

..... من مبلغ:

-الأداءات التلقائية.

-الضرائب الصادرة

- الضرائب الصادرة

الجدول أو قائمة الإيرادات.

غير أن ذعيرة 10% المذكورة:

- تخفض إلى 5% في حالة أداء الواجبات المستحقة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً من التأخير؛

- ترفع إلى 20% في حالة عدم الأداء أو الأداء خارج أجل لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة أو

الواجبات المحجوزة في المنبع المشار إليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160 أعلاه.

..... واستثناء من الأحكام

.....الفترة التي تتجاوز اثني عشر (12) شهراً

الفاصلة بين التاريخ الذي قدم فيه الخاضع للضريبة الطعن سواء أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في

المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه و

بين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة موضع التنفيذ.

وفيما يتعلق بتحصيل
..... و تاريخ أداء الضريبة.

..... II -

..... III - بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات .
..... قدره مائة (100) درهم.

..... وإذا ثبت التأخير
..... بصرف النظر عن إدخال الناقل إلى مستودع الحجز."

المادة 212 - 1. - إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبية.....

.....
.....
.....
.....
..... تنفيذ المعالجات.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه أعلاه:

- أكثر من ثلاثة (3) أشهر..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- أكثر من ستة (6) أشهر..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

لا يدخل في مدة الفحص.....

..... فحص المحاسبة بمستشار يختاره".

المادة 214 - 1. - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يجوز لإدارة الضرائب.....

..... أن تطلب، حسب كفايات التبليغ المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، الاطلاع على:

1° - الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على ورق أو على كل حامل معلوماتي لما يلي:

(أ).....

(ب).....

غير أن ضريبي أو محاسبي.

2° - سجلات
..... رتبة مفتش مساعد.

يجب أن تقدم طلبات الاطلاع المشار إليها أعلاه كتابة، ويجب أن تبين نوعية المعلومات والوثائق المطلوبة والسنوات المحاسبية أو الفترات المعنية وكذا شكل ونوع وحامل هذه المعلومات والوثائق.

يجب أن تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى الإدارة الضريبية طبقاً للطلبات المذكورة خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً التي تلي تاريخ تسلّم هذه الطلبات، ويجب أن تكون كاملة وذات قوة ثبوتية و صدقية."

I. - يمكن لمفتش الضرائب أن يدعى إلى تصحيح :

-
-
-
-

يمكن أن تكون

في هذه الحالة يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية:

-
-
- إذا تلقى المفتش ملاحظات

مع إخبارهم بأن هذا الأساس سيصير نهائيا إذا لم يقدموا طعنا في ذلك أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه، حسب الحالة، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسليم رسالة التبليغ الثانية.

III. - (ينسخ)

IV. - (ينسخ)

V. - (ينسخ)

VI. - تحرر على الفور

الضرائب المفروضة:

- عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الأجل المقررة في البندين I و II من هذه المادة؛

- بعد الاتفاق
- عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة؛
- بالنسبة للتصحيحات

VII. - يمكن الطعن في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة وعن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة 242 أدناه.

VIII - تكون مسطرة التصحيح

-

- المنصوص عليه في البند II أعلاه

و لا يجوز

أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.

..... IX. - تطبيق أحكام

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 221. - المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب

..... I. -

..... II. - إذا قدمت ملاحظات

..... مع إخبارهم بأن لهم أن يطعنوا في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه، حسب الحالة، داخل أجل رسالة التبليغ الثانية.

..... يقوم المفتش المذكورة .

في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، حسب الحالة، لا يمكن أن ينازع في الضريبة المفروضة إلا في المادة 235 أدناه.

..... يمارس الطعن أمام وفق الشروط المحددة في المواد 225 و 226 و 242 أدناه.

..... III. - في حالة التوقف.....المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.

..... IV. - تكون مسطرة التصحيح لاجية:

- في حالة عدم توجيه الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر أو ميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 212 - I (الفقرة الأولى) أعلاه؛

- في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات الخاضعين للضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.

ولا يجوز إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة."

المادة 224. - التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية

إذا لاحظ مفتش الضرائب، فيما يتعلق بالأرباح العقارية بعد الاطلاع على إقرار الخاضع للضريبة المنصوص عليه في المادة

83 أعلاه أو ذلك المنصوص عليه في المادة 221 المكررة أعلاه، ما يستوجب القيام..... لتاريخ إيداع

الإقرار الأولي أو الإقرار التصحيحي المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 83 و 221 المكررة أعلاه.

..... إذا أبدى الخاضع للضريبة

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 225- اللجان المحلية لتقدير الضريبة

1- تحدد الإدارة لجانا اختصاصها.
تنظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة الكائن مقرهم الاجتماعي أو
مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها في الحالات التالية:
- التصحيحات فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة حسب نظام الربح الجزافي و الدخل و الأرباح العقارية و الدخل و
الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة و واجبات التسجيل و التمبر؛
- فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف، عن كل
سنة محاسبية عن الفترة غير المتقدمة موضوع الفحص، عشرة (10) ملايين درهم.
وتبت اللجان نصوص تشريعية أو تنظيمية.

II. - ألف -

1° -

2° -

3° -

4° - ممثلا الطالب.

يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات
المسطرة التوجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت.

تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج المستند إليها.

يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة
ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.

وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض
الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضع للضريبة.

يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوما على الأقل في المادة 219 أعلاه.

يخبر الكاتب المقرر للجنة المحلية لتقدير الضريبة الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين
(30) يوما وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها الرئيس واثان من أعضائها. وتداول بأغلبية أصوات الأعضاء
الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان

الموالية لتاريخ صدورها.

و يجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهرا يبتدأ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.

وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، يشعر الكاتب المقرر الأطراف بذلك بواسطة رسالة خلال الشهرين المواليين لانصرام أجل الإثني عشر (12) شهرا المذكور، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

يحدد أجل أقصاه شهران لتسليم المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة برسالة الإشعار المشار إليها في الفقرة السابقة.

وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من طرف الخاضع للضريبة.

باء - يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية:

- 1° -
- 2° - فيما يخص الطعون مهنا حرة:
يعين عامل العمالة
اللجنة المحلية.....
ويباشر تعيين
تبتدى خلالها مهامهم في حظيرة اللجنة المحلية.
جيم. - إذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.
دال. - يمكن أن تضيف اللجنة.....
إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.....

يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا قضائيا في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة، بما في ذلك في المادة 242 أدناه.

هاء. - لا يمكن تقديم الطعن في أن واحد أمام المحاكم وأمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة.

المادة 226. - اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

- ا. - تحدث لجنة دائمة تسمى "اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" ترفع إليها الطعون المتعلقة:
- بفحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة المنصوص عليه في المادة 216 أعلاه، أيا كان مبلغ رقم الأعمال المصرح به؛
- بفحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات و التكاليف، برسم إحدى السنوات المحاسبية موضوع الفحص، عشرة (10) ملايين درهم.

وترفع كذلك إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطعون التي لم تصدر اللجان المحلية لتقدير الضريبة داخل أجل اثني عشر (12) شهرا مقررات في شأنها.

تكون اللجنة المذكورة.....

.....

.....

.....

.....سبع (7) لجان فرعية تتداول في القضايا المعروضة عليها.

II. - يرأس اللجنة الوطنية.....

.....

رئيس لجنة فرعية يعينه كل سنة.

يقدم الخاضع للضريبة طعنه أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة في صورة عريضة توجه إلى المفتش في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت.

تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج المستند إليها.

يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.

وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضعين للضريبة.

يعهد رئيس اللجنة إلى واحد أو أكثر هذه المادة ببحث الطعون ويوزع الملفات على اللجان الفرعية.

و تجتمع اللجان الفرعية المذكورة بمسعى من رئيس اللجنة و يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة وفق الإجراءات المنصوص عليهاخمس عشرة (15) يوما.

يخبر الكاتب المقرر للجنة الوطنية الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوما وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

III. - تضم كل لجنة فرعية:

.....

.....

.....في البند 1 من هذه المادة.

ويختار رئيس اللجنة الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات..... خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدور المقرر.

و يجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهرا يبتدأ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.

IV -

V - يجوز للخاضع للضريبة.....، وذلك وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

يمكن كذلك أن تتنازع الإدارة قضائيا في المقررات الصادرة عن اللجنة المذكورة،..... في المادة 242 أدناه.

VI - لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة."

المادة 232- أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم

I -

V - ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 220 - ا و المادة 221 - ا و المادة 221 المكررة والمادة 222 - ألف" و المادة 224 و المادة 228 - ا و الفقرة الأولى من المادة 229 أعلاه.

VI - يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجان المذكورة.

VII -

VIII - استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المشار إليها أعلاه:

1° -

14° -

في حالة انقضاء أجل التقادم.

15° - تستحق جميع الواجبات وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المترتبة عن عدم إدلاء الخاضعين للضريبة بإقرارهم بالنسبة لجميع السنوات التي لم تكن موضوع تصريح، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات."

المادة 235 - حق و أجل المطالبة
يجب على الخاضعين للضريبة

..... الذي تقوم به المصلحة المختصة.

إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل
أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة
(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 242 . - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة
يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو
عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة
تبليغ مقررات هذه اللجان.

يمكن كذلك للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه في المقررات
الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلقت هذه
المقررات بمسائل قانونية أو واقعية.

كما يمكن أن ينازع عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح الضرائب
الموالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر حسب الحالة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في
الطعون المتعلقة بالضريبة.
بالرغم من جميع الأحكام المخالفة
(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 243 - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

..... إذا لم يقبل الخاضع
..... تبليغ القرار المذكور.

..... إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الثلاثة (3) أشهر
(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 261- أجل فرض الضريبة

تمتد فترة فرض الضريبة
في المادة 208 أعلاه.
غير أنه
الوصل المذكور.
وكذلك الشأن
من الضريبة.
تظل الضريبة
استبدال المالك
خلال هذه الفترة.

يجوز لملاك الناقلات المعفاة من الضريبة طلب تسليم شهادة الإعفاء من الإدارة.

المادة 262- تعريف الضريبة

تحدد تعريف الضريبة كما يلي
غير أنه البنزين على:
- العربات النفعية.....
- العربات ذات محرك كهربائي (كهربائي وحراري).
يجب في الحالات.....
للتاريخ المذكور.
في جميع الحالات.....
شهرًا كاملاً.

المادة 263- التزامات مالكي السيارات

لا يمكن أن ينجز باسم المتخلى له أي تفويت
أو الإعفاء منها.

المادة 264- التزامات أعوان الجمارك و الأمن الوطني

يجب أن يتأكد أعوان الجمارك والأمن الوطني من أن كل سيارة تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات.

في حالة عدم التوفر على ما يثبت أداء الضريبة أو الإعفاء منها، فإن الناقله
(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 265- الأعوان المكلفون بإثبات المخالفات

يكلف أعوان الإدارة الجبائية المفوضون بصفة خاصة بإثبات المخالفات المتعلقة بهذا القسم. تتم تسوية المبالغ الناقصة كلياً أو جزئياً بشكل تلقائي عن طريق الأمر بالاستخلاص.
يؤهل كذلك لإثبات المخالفات المتعلقة بمقتضيات هذا القسم عن طريق تحرير محاضر، أعوان الجمارك

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 266. - كفايات التطبيق

يثبت أداء الضريبة عن طريق تسليم مخالصة حسب الكيفيات المحددة بموجب نص تنظيمي.

المادة 275. - التصفية و السعر

يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي، لكل وحدة سكنية، حسب الجدول النسبي التالي:

السعر بالدرهم لكل متر مربع	المساحة المغطاة بالمتر المربع
معفاة	أقل من 300
60	من 301 إلى 400
100	من 401 إلى 500
150	ما فوق 500

يُقصد بالوحدة السكنية.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة - 277. الالتزامات المتعلقة بالإقرار

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه أن يدلوا لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موقع المبنى موضوع المساهمة، بإقرار يحرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يبين المساحة المغطاة بالمتر المربع للوحدة السكنية وكذا مبلغ المساهمة المطابقة لها، مشفوعاً:

- برخصة السكن ورخصة البناء التي تبين المساحة المغطاة المبنية بالمتر المربع بالنسبة للوحدات السكنية الفردية؛

- برخصة السكن و التصميم أو كل وثيقة تبين المساحة المغطاة بالمتر المربع لكل وحدة سكنية فردية بالنسبة للبناءات المشتركة.

يجب أن يودع الإقرار السالف الذكر خلال التسعين (90) يوماً الموالية لتاريخ تسليم رخصة السكن من لدن السلطة المختصة."

II- ابتداء من فاتح يناير 2016، تتم على النحو التالي المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمواد 103 المكررة و 125 المكررة مرتين و 187 المكررة و 208 المكررة و 221 المكررة:

المادة 103 المكررة. - إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار يمكن للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يستفيدون من الحق في الخصم، باستثناء المؤسسات والمنشآت العمومية، الذين يبين الإقرار برقم أعمالهم وجود دين ضريبي غير قابل للاستنزال، الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار ما عدا المعدات وتجهيزات المكتب وعربات نقل الأشخاص غير تلك المستعملة لأغراض النقل العمومي أو النقل الجماعي للمستخدمين.

تحدد كليات تطبيق الإرجاع السالف الذكر بنص تنظيمي.

يجب أن يودع طلب الإرجاع كل ربع سنة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الخاضع للضريبة خلال الشهر الموالي لربع السنة الذي يبين فيه الإقرار برقم الأعمال وجود دين ضريبي غير قابل للاستنزال فيما يتعلق بأموال الاستثمار.

لا يمكن خصم الدين الضريبي الذي تم في شأنه إيداع طلب الإرجاع. و يجب على الخاضعين للضريبة إلغاء الدين السالف الذكر من الإقرار برقم الأعمال بالنسبة للشهر أو ربع السنة الموالي لربع السنة الذي تبين فيه وجود دين ضريبي قابل للإرجاع.

تخول الحق في الإرجاع الضريبة على القيمة المضافة المبينة في فواتير الاقتناء التي تم أداؤها خلال ربع السنة.

يصفى إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بأموال الاستثمار في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإرجاع و ذلك في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار.

تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيتها محل مقررات للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويترتب عليها إعداد أمر بالإرجاع."

المادة 125 المكررة مرتين. - استرداد الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة

استثناء من أحكام المادتين 101 و 104 أعلاه، يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطني و الفواكه و الخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا.

يحدد مبلغ الضريبة غير الظاهرة على أساس نسبة الاسترداد المحتسبة من قبل الخاضع للضريبة انطلاقاً من العمليات المنجزة برسم السنة المحاسبية السابقة، و ذلك على النحو الآتي:

- في البسط، المبلغ السنوي للمشتريات من المنتجات الفلاحية غير المحولة مضاف إليها المخزون الأصلي و مطروح منها المخزون النهائي؛

- في المقام، المبلغ السنوي للمبيعات من المنتجات الفلاحية المحولة باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.

تعتبر النسبة المحصل عليها نهائية لحساب الضريبة غير الظاهرة القابلة للاسترداد خلال السنة الموالية.

تطبق النسبة المحصل عليها على رقم أعمال الشهر أو ربع السنة خلال السنة الموالية لتحديد أساس احتساب الضريبة غير الظاهرة. و يخضع هذا الأساس لنفس سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق على المنتجات الفلاحية المحولة.

المادة 187 المكررة . - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالإقرار الإلكتروني

تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإقرار بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 155 أعلاه.

لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم.

ويتم تحصيل الزيادة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول بدون مسطرة.

المادة 208 المكررة . - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالأداء الإلكتروني

تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأداء بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 169 أعلاه.

لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم.

و يتم تحصيل هذه الزيادة عن طريق الجدول بدون مسطرة.

المادة 221 المكررة - مساطر إيداع الإقرار التصحيحي

1 - عندما تلاحظ الإدارة أخطاء مادية في الإقرارات المودعة، تُوجه إلى الخاضع للضريبة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تطلب منه بواسطتها إيداع إقرار تصحيحي داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

ويجب أن تحدد رسالة التبليغ المذكورة طبيعة الأخطاء المادية التي لاحظتها الإدارة.

إذا أبدى الخاضع للضريبة موافقته على تصحيح الأخطاء السالفة الذكر، وجب عليه إيداع إقرار تصحيحي داخل أجل الثلاثين (30) يوماً السالف الذكر.

إذا لم يتم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل أجل الثلاثين (30) يوماً السالف الذكر أو قام بإيداع إقرار تصحيحي جزئي، تتم متابعة المسطرة طبقاً لأحكام المادة 228- II أدناه.

يجب أن يحرر الإقرار التصحيحي في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، و تأخذ الإدارة هذا الإقرار بعين الاعتبار، دون الإخلال بتطبيق مقتضيات المتعلقة بحق المراقبة المخول للإدارة في الباب الأول من الكتاب الثاني لهذه المدونة بالنسبة لكل الفترة غير المتقدمة.

II- عندما تلاحظ الإدارة أن رقم الأعمال المصرح به من طرف الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة أو الريح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي، تجاوز خلال سنتين متتبعيتين الحدود المنصوص عليها لتطبيق الأنظمة السالفة الذكر، والمشار إليها في المواد 39 و 41 و 42 المكررة مرتين أعلاه، توجه لهم الإدارة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تطلب منهم بواسطتها إيداع إقرارات تصحيحية وفق النظام الواجب تطبيقه عليهم، داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

ويجب أن تحدد هذه الرسالة أسباب وطبيعة أوجه النقصان الملاحظة في الإقرار الأولي. إذا تبين للإدارة أن التصحيحات التي تم إدخالها في أجل الثلاثين (30) يوماً المشار إليه أعلاه ناقصة أو عندما لم يتم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل الأجل السالف الذكر، تتم متابعة المسطرة طبقاً لأحكام المادة 228- II أدناه.

III- يمكن للإدارة بعد التحليل الأولي للبيانات الواردة في الإقرارات و بناء على المعلومات المتوفرة لديها ودون اللجوء مباشرة الى مسطرة فحص المحاسبة المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه ، أن تطلب من الملتزمين التوضيحات الضرورية حول المعلومات المرتبطة بإقراراتهم إذا رصدت إخلالات لا سيما في ما يخص العناصر التي لها تأثير على أساس فرض الضريبة المصرح به. و يجب ان توجه الادرة في هذا الشأن، طلب مفصل للملتزم وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تدعوه فيه إلى تقديم التوضيحات بكل الوسائل المتاحة داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسلم طلب الإدارة.

و إذا رأى الملتزم أن ملاحظات الإدارة جميعها أو بعضها تستند إلى أساس، جاز له أن يقوم بتسوية وضعيته داخل أجل الثلاثين (30) يوماً السالفة الذكر، و ذلك بإيداع إقرار تصحيحي على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة دون تطبيق الزيادة و الذعيرة المنصوص عليهما في المادتين 184 و 208 أعلاه.

III- ابتداء من فاتح يناير 2016، تنسخ مقتضيات المواد 97 و 202 و 276 من المدونة العامة للضرائب.

IV- دخول حيز التطبيق

1. تطبق أحكام المادتين 11 - II و 106 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرهما بموجب البند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.
2. تطبق أحكام المادة 19 (I - ألف و II - باء) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.
3. تطبق أحكام المادة 28 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على فوائد القروض المحصل عليها و على مبلغ الريج المعطوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرابحة" أو على هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2016.
4. تطبق أحكام المادة 59 - V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على تكلفة الشراء و هامش الإيجار المؤدى في إطار عقود "إجارة منتهية بالتمليك" المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2016.
5. تطبق أحكام المادة 63 - II - باء من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على التفويطات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2016.
6. تطبق أحكام المادة 64 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، عن الدخول الناشئة عن إيجار عقارات زراعية، المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2016.
7. تطبق أحكام المادة 65 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على التفويطات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2016.
8. تطبق أحكام المادة 86 - 4° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2016.
9. تطبق أحكام المادة 103 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على أموال الاستثمار المقتناة ابتداء من فاتح يناير 2016.

10. تطبق أحكام المادة 125 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2016.
- لاحتساب مبلغ الضريبة غير الظاهرة برسم سنة 2016، تحدد نسبة الاسترداد المشار إليها بمقتضيات المادة 125 المكررة مرتين بناء على عمليات الشراء و البيع المنجزة خلال سنة 2015.
11. تطبق مقتضيات المادتين (131 - 19°) و (133 - I - واو - 2°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمهما بموجب البند I - أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2016.
12. يطبق حذف خصم الحد الأدنى للضريبة الناتج عن أحكام المادة 144 - I - "هاء" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.
13. تطبق أحكام البندين VII و VIII من المادة 145 من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتهما بموجب البند I أعلاه، على الوثائق و الفاتورات التي يتم تسليمها إلى الزبناء ابتداء من فاتح يناير 2016 و على الإقرارات الجبائية المدلى بها ابتداء من نفس التاريخ.
14. تطبق أحكام المادة 173 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه، على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم الإقرارات بالدخل المودعة ابتداء من فاتح يناير 2016.
15. تطبق مقتضيات المادة 179 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمهما بموجب البند I - أعلاه، على إجراءات التسجيل المنجزة بطريقة الكترونية ابتداء من فاتح يناير 2016.
16. تطبق أحكام المادة 212 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على عمليات فحص المحاسبة التي يتم تبليغ الإشعار بها إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.
17. تطبق أحكام المادة 214 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بموجب البند I أعلاه، على طلبات المعلومات الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

18. تطبيق أحكام المواد 220 و 221 و 225 و 226 و 232 و 242 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه، على مساطر المراقبة الضريبية التي يتم تبليغ الرسالة الأولى الخاصة بها إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

19. تطبيق أحكام المادة 221 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على رسائل التبليغ، بشأن الأخطاء المادية، الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

20. تطبيق أحكام المادة 275 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على المباني التي يتم تسليم رخصة السكنى الخاصة بها ابتداء من فاتح يناير 2016.

الصيغة النهائية

للمواد: 9 مكرر، 11 مكرر، 18، 19، 20، 21، 22، 24، 25،
26، 27، 30، 33، 34، 35، 36، 38، 54، 55

من مشروع قانون المالية رقم 70.15 برسم سنة 2016
والمعدلة بلجنة المالية والتنمية الاقتصادية
بمجلس النواب

الرسم البيئي المفروض على البلاستيك

المادة 9

يغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، البنود I و II من المادة 12 من قانون المالية رقم 12-115 للسنة المالية 2013، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 57-12-1 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

"المادة 12. - I. - يفرض، ابتداء من.....و مصنوعات المصنفة بالفصل 39 من النظام المنسق باستثناء المنتجات المصنفة بالبنود التعريفية التالية :

3909401000	3907709100	3906101000	3905191000	3903901000	3901101000"
3909402000	3907709900	3906109000	3905211000	3904101000	3901102000"
3909501000	3907911000	3906901110	3905219000	3904211000	3901201000"
3911101100	3907992000	3906901190	3905291100	3904221000	3901301000"
3911101300	3907999200	3906909100	3905299100	3904301000	3901901000"
3911109100	3907999800	3906909500	3905301100	3904401000	3902101000"
3911901000	3908101000	3907200000	3905301900	3904501000	3902201000"
3911909100	3908901000	3907301000	3905309000	3904611000	3902301000"
3912201010	3908902000	3907309000	3905911100	3904691000	3902901000"
3912201090	3909101100	3907500010	3905911900	3904901100	3903111000"
3912391090	3909101900	3907500090	3905991100	3904902100	3903191000"
3913908000	3909201000	3907602000	3905991900	3904909100	3903201000"
3914000010	3909301000	3907701000	3905999100	3905120000	3903301000"

و يطبق هذا الرسم كذلك على المنتجات المصنفة بالبنود التعريفية التالية :

9405404100	8544602100	8544301000	8536909017	8507509000	4202321091"
9405504100	8544602900	8544309000	8536909019	8507609000	4202321099"
9405603100	8544603100	8544421011	8536909021	8507809800	4202391000"
9405921000	8544603900	8544421019	8536909029	8535909091	4202921091"
9405929000	8544604000	8544421021	8536909030	8536101100	4202921092"
9406001000	8544605000	8544421029	8536909091	8536201000	4202921099"
9503001021	8544606100	8544421091	8536909092	8536209010	4202991000"
9503001029	8544606900	8544421099	8536909098	8536209090	6402120090"
9503002011	8544607100	8544491011	8537101100	8536301100	6402190090"
9503002021	8544607900	8544491019	8537101910	8536301900	6402200091"
9503002091	8544609000	8544491021	8537101990	8536309010	6402200099"
9503009220	8544700010	8544491029	8537103000	8536309090	6402910092"
9503009320	8544700090	8544491030	8537109000	8536490011	6402910094"
9503009411	8546900020	8544491040	8537200010	8536490019	6402910098"
9503009492	8547200000	8544491051	8537200090	8536490030	6402990028"
9503009620	8708100000	8544491059	8538100000	8536490091	6402990040"
9503009992	8714910011	8544491061	8538901000	8536490099	6402990084"
9504300010	8714920011	8544491069	8538902000	8536500500	6402990085"
9602009060	8714930011	8544491090	8538909110	8536501300	6402990086"
9602009070	8714940011	8544429011	8538909190	8536501900	6402990087"
9602009091	8714950011	8544429019	8538909911	8536509011	6406200090"
9602009099	8714960011	8544429021	8538909913	8536509012	6406902021"
9603100000	8714990011	8544429029	8538909917	8536509013	6702100011"
9603210000	9003110000	8544429091	8538909930	8536509017	6702100019"
9603400000	9018310010	8544429099	8538909991	8536509080	6702100090"
9603901000	9018391100	8544499011	8538909999	8536611000	6704110000"
9603909091	9018391900	8544499019	8539411000	8536619010	6704190000"
9603909099	9018392010	8544499021	8539419000	8536619090	8507100010"

9606210000	9018392090	8544499029	8539491000	8536691000	8507100090"
9616100090	9018909010	8544499030	8539499000	8536699010	8507200000"
9619003110	9021210010	8544499040	8544111000	8536699090	8507301000"
9619003190	9021391000	8544499051	8544119000	8536702000	8507309000"
9619003900	9028301000	8544499059	8544191000	8536901000	8507401000"
	9028309000	8544499061	8544199000	8536902000	8507409000"
	9403700000	8544499069	8544201000	8536903000	8507501000"
	9404300099	8544499090	8544202100	8536909011	8507601000"
	9405103100	8544601100	8544202900	8536909013	8507800500"
	9405203100	8544601900	8544209000	8536909015	8507802000"

II- - تحدد نسبة هذا الرسم في 1% من قيمة البضاعة. "

الجهات والعمالات والأقاليم والغرف المهنية

أحكام مختلفة

المادة 9 مكررة

I. - بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، لا يترتب أداء أي واجبات أو ضرائب أو رسوم على :

- النقل بدون عوض وبنفس القيمة للممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الجهات السابقة إلى ملكية الجهات المحددة في المرسوم رقم 2.15.576 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة .

- النقل بدون عوض وبنفس القيمة للبنىات والمنقولات التابعة لمجالس العمالات والأقاليم بين هذه المجالس و مصالح الإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية، إثر التوزيع المشار إليه في المادة 228 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

II. - تنتقل بدون عوض وبكامل حقوق ملكيتها للممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الغرف المهنية السابقة إلى ملكية الغرف الحالية التي حلت محلها بموجب التقسيم الجهوي الجديد، ولا يترتب على نقل هذه الملكية أداء أي واجبات أو ضرائب أو رسوم كيفما كان نوعها بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة.

احتلال الأملاك العامة

من لدن المؤسسات العمومية و متعهدي الشبكات العامة للمواصلات

الأتاوى

المادة 10

تُنسخ وتعوض على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام المادة 20 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة 20 .- يفرض على المؤسسات العمومية دفع إتاوة سنوية عن كل مؤسسة معنية لفائدة الخزينة عن احتلال الأملاك العامة للدولة "الموضوعة رهن تصرفها في إطار المأموريات المسندة إليها بالنصوص الصادرة بإحداثها.

"يفرض على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات دفع إتاوة سنوية عن كل متعهد معني لفائدة الخزينة عن احتلال الأملاك العامة للدولة "من أجل إقامة دعوات أو منشآت أو بنايات تحتية موجهة لإقامة واستغلال شبكات المواصلات.

"تحدد مبالغ الأتاوى المشار إليها في هذه المادة بنص تنظيمي."

الرسم المفروض على عقود التأمين

المادة 11

تغير وتتم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام البند XI من الجزء الثالث من الملحق II بالمرسوم رقم 1151-58-2 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبر ، كما تم تغييره وتتميمه:

"الملحق II

"الرسم المفروض على عقود التأمين

"الجزء الثالث

....."

"XI .- " ألف " يستوفى

" (21 أبريل 2004) .

"-"باء" ترصد حصيلته الرسم المفروض على عقود التأمين في حدود نسبة 20% لفائدة "الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات"

"انجذت بموجب المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)؛ توزع على الجهات باعتبار عدد السكان بناء على قرار يصدره الوزير المكلف بالداخلية بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

"ويرصد الباقي 80 % كما يلي :

"- 50 % لفائدة الميزانية العامة ؛

"- 25 % لفائدة "صندوق تضامن مؤسسات التأمين" 1984 ؛

"- 25 % لفائدة "صندوق دعم التماسك الاجتماعي" (16 ماي 2012) ."

الرسم الخاص المفروض على الرمال

المادة 11 مكررة

تغير على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام المادة 14 من قانون المالية رقم 12-115 للسنة المالية 2013 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-12-57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

" المادة 14. - I. - يفرض الرمال.

" II. - يحدد سعر الرسم المذكور كما يلي :

" - 30 درهما للمتر المكعب ورمال الوديان؛

" - 15 درهما للمتر المكعب التفتيت.

" III. - يدفع

"

(الباقي لا تغيير فيه)

منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي ومنحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

المادة 12

تغير على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 13.110 للسنة المالية 2014 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) :

" المادة 8 .- تحدث

" لحساب الغير.

" 1-

"

" 2- منحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير.

" ينبغي للشروط التالية :

" - بالنقل ؛

" - أن يفوق وزنها الإجمالي المأذون به حملة 3,5 أطنان ؛

" - أن تكون في وضعية إستغلال.....

"

(الباقي لا تغيير فيه.)

II-الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 13

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 2% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 14

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 2% من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 15

تثبت خلال السنة المالية 2016 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة إحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة

المادة 16

تحدث ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة التالية:
- "مسرح محمد السادس بوحدة" التابع للوزارة المكلفة بالثقافة؛
- "المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان" التابع للوزارة المكلفة بالثقافة؛
- "المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط" التابع للوزارة المكلفة بالثقافة ؛
- " المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت " .

تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 17

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:
- "مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان" ب "المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة- تطوان - الحسيمة" ؛
- "مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية" ب "المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق" ؛

- " مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان " ب " المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس "؛
- " المركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير " ب " " المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة "؛
- " مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال " ب " " المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة "؛
- " مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى " ب " " المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطات "؛
- " مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز " ب " " المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي "؛
- " مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة " ب " " المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة "؛
- " مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة " ب " " المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون "؛
- " مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء " ب " " المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء "؛
- " مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة " ب " " المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - وادي الذهب "؛
- " مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقييم البرامج " التابعة لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ب " مصلحة التوجيه والدعم "؛
- " المصلحة المستقلة لوحدات الإنتاج " التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ب " مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي "؛
- "المركز الاستشفائي الإقليمي لانزكان-ايت ملول" التابعة للوزارة المكلفة بالصحة ب "المركز الاستشفائي لعمالة انزكان-ايت ملول" ؛
- "المركز الاستشفائي الجهوي لدكالة عبدة" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب "المركز الاستشفائي الإقليمي بآسفي" ؛
- "المركز الاستشفائي الجهوي للشاوية ورديفة" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب "المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات" ؛
- "المركز الاستشفائي الجهوي للغرب-الشراردة- بني حسن" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب "المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة"؛
- "المركز الاستشفائي الجهوي لولاية طنجة" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب "المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة" ؛
- "المركز الاستشفائي الجهوي لولاية تطوان" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب "المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان" ؛
- "المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب "المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية" ؛
- "المركز الاستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاوانات" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب "المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة" ؛
- "المركز الاستشفائي الجهوي لوادي الذهب - لكويرة" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب "المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب" ؛
- "المركز الاستشفائي الجهوي للعيون-بوجدور-الساقية الحمراء" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب "المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون" ؛
- "المركز الاستشفائي الجهوي لتادلة-أزيلال" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب "المركز الاستشفائي الجهوي بني ملال" ؛
- "المركز الاستشفائي الجهوي لسوس-ماسة درعة" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب "المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير" ؛

- "المركز الاستشفائي الجهوي لمراكش-تانسيفت-الحوز" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب " المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش " ؛
- "المركز الاستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب "المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء" ؛
- "المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب " المركز الاستشفائي الجهوي بفاس " ؛
- "المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت " التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب " المركز الاستشفائي بعمالة مكناس " ؛
- "المركز الاستشفائي الجهوي للرباط -سلا - زمور - زعير" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب "المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط" ؛
- "المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية " التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب " المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة" ؛
- "المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق-فندق" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب " المركز الاستشفائي بعمالة المضيق-فندق" ؛
- "المركز الاستشفائي الجهوي لكلميم - السمارة" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب " المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم".

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 18

تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:

- " مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديفة" ؛
- " مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة" ؛
- " مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشاردة - بني حسن " ؛
- " مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت " ؛
- " مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات " ؛
- " المركز الاستشفائي الجهوي لفاس-بولمان " .

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2015 المسجل في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المذكورة إلى الميزانية العامة ويدرج في المداحيل بالفصل 1.1.0.0.13.000 ، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 "موارد متنوعة" .

الحسابات الخصوصية للتخزينة
إحداث الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى
"صندوق التأهيل الاجتماعي"

المادة 19

I. - ابتداء من فاتح يناير 2016 ، يقوم الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق التأهيل الاجتماعي" ، المنصوص عليه في الفصل 142 من الدستور ، بضبط حسابات العمليات لمدة اثنا عشرة (12) سنة المتعلقة بسد العجز في مجالات التنمية البشرية ، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات طبقاً لأحكام المادة 229 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، و يكون رئيس الحكومة، الأمر بقبض موارده و صرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

-المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

-المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية لإنجاز عمليات التأهيل الاجتماعي للجهات؛

- المساهمات المختلفة ؛

- مداخيل مختلفة ؛

-الهبات والوصايا .

في الجانب المدين :

-النفقات المتعلقة بالتزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء؛

- النفقات المتعلقة بالقضاء على السكن غير اللائق ؛

- النفقات المتعلقة ببرامج الصحة ؛

- النفقات المتعلقة ببرامج التربية ؛

- النفقات المتعلقة بإنجاز شبكات الطرق والمواصلات ؛

-المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة .

III. - يمكن لرئيس الحكومة ، طبقاً لأحكام المادة 230 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-111 ، أن يعين بموجب قرار ولاة الجهات ، أمرين مساعدين بقبض موارد و صرف نفقات هذا الحساب.

إحداث الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى
"صندوق التضامن بين الجهات"

المادة 20

I. - ابتداء من فاتح يناير 2016 ، يقوم الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق التضامن بين الجهات" ، المنصوص عليه في الفصل 142 من الدستور ، بضبط حسابات العمليات المتعلقة بالتوزيع المتكافئ للموارد بين الجهات قصد التقليل من التفاوتات فيما بينها، طبقاً لأحكام المادة 234 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، ويكون وزير الداخلية الأمر بقبض موارده و صرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- مساهمات الجهات التي تتوفر على موارد هامة؛
- المساهمات المختلفة؛
- المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية لإنجاز عمليات التنمية الجهوية في إطار التضامن بين الجهات ؛
- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛
- الموارد المختلفة؛
- الهبات والوصايا.

في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة إلى ميزانيات الجهات التي تواجه خصاصاً في مواردها والموجهة لتمويل مشاريع التنمية الجهوية ؛
- المبالغ الموضوعة رهن إشارة الجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية لإنجاز عمليات التنمية الجهوية في إطار التضامن بين الجهات ؛
- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

ملائمة بعض الحسابات المرصدة لأمر خصوصية مع أحكام

القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية

المادة 21

تم ، ابتداء من فاتح يناير 2016، ملائمة الحسابات المرصدة لأمر خصوصية التالية، مع أحكام القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 13-130 لقانون المالية:

(أ) صندوق محاربة آثار الجفاف

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 50 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) :

" المادة 50 - II - . يتضمن هذا الحساب :

" في الجانب الدائن :

" - حصيللة التبرعات التضامن الوطني ؛

" - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

" في الجانب المدين :

" 1-.....

" 2- المبالغ المدفوعة :

" - إلى المكب للشرب ؛

" - إلى المكاتب الفلاحي ؛

" - إلى القرض الفلاحي ؛

" 3- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

" ويتم الالتزام بالمالية ."

ب- صندوق النهوض بتشغيل الشباب

تغير وتتم على النحو التالي ، أحكام البند II من المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 ، الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

" المادة 43 - II - . يتضمن هذا الحساب :

" في الجانب الدائن :

" - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة؛

" - الدخول المتفرقة ؛

" - المبالغ المشتركة؛

" - الهبات ؛

" - الإرجاعات المهني .

" في الجانب المدين :

"

"

" 10- التكوين المهني؛

" 11- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة .

ج) صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

تتم على النحو التالي ، أحكام البند II من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو

2005) بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" ، كما صادق عليه قانون المالية رقم

35.05 للسنة المالية 2006 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 197-05-1 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ،

بموجب المادة 47 منه ، كما تم تغييرها وتتميمها :

"المادة الأولى. II- يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

.....

.....

"في الجانب المدين :

.....

.....

"-المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."

(د) حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة

تغير وتتم على النحو التالي ، أحكام المادة 33 المكررة من قانون المالية لسنة 1986 رقم 85-33 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة 33 المكررة. I-رغبة.....حساب المرصد لأموال خصوصية يسمى "حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة" ويكون.....نققاته.

" II- يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

.....

.....

"- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

"في الجانب المدين :

"- النفقات الجاري بها العمل؛

"- الأجور..... المساحات الخضراء ؛

"- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة المطابقة لنسبة 5,05% من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة أعلاه؛

"- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

"- دفعات التسبيق الجاري به العمل؛

"- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية."

(ه) تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة

تغير وتتم على النحو التالي ، أحكام المادة 27 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 362-

02-1 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) :

"المادة 27.رغبة..... وصرف نفقاته.

"في الجانب الدائن :

"- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة المطابقة لنسبة 5,05% المتأتية من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة" ؛

"- المدفوعات العامة ؛

"- أموال ؛

"- الموارد ؛

"- حصيد هذا الحساب.

"في الجانب المدين :

.....

.....

"- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."

و) صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني

تتم على النحو التالي ، أحكام البند II من المادة 29 من قانون المالية رقم 03-48 للسنة المالية 2004 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) :

"المادة 29. II - . يتضمن هذا الحساب:

"في الجانب الدائن:

.....

.....

"- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

"في الجانب المدين:

.....

.....

"- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."

ز) صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البندين II و III من المادة 16 المكررة من قانون المالية رقم 08.40 للسنة المالية

2009 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) كما وقع تغييرها و

تتميمها:

"المادة 16 المكررة. II - . يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

.....

.....

"في الجانب المدين :

.....

.....

"- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

III - تدفع أعلاه لفائدة الميزانية العامة ، والمؤسسات العمومية والمنشآت المعنية بالعمليات "الكوارث الطبيعية."

ح) الحساب الخاص بالصيدلية المركزية

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012):

"المادة 22-....."

....."

"في الجانب الدائن :

" - حصيدلة الصيدلية ؛

" - حصيدلة الاستغلال ؛

" - مخصصات العامة ؛

" - المساهمة السنوية المدفوعة من طرف الجماعات الطبية ؛

" - المساهمة الجزئية الطبية ؛

" - الهبات و..... ؛

" - موارد ؛

"في الجانب المدين :

....."

....."

" - مصاريف التأمين ؛

" - المبالغ المدفوعة للمؤسسات العمومية؛

"- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."

ط) الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة

تغير وتتم على النحو التالي ، أحكام البند II من الفصل 50 من الظهير الشريف بمثابة قانون المالية عن سنة 1976 رقم

1.75.464 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1395 (26 ديسمبر 1975) ، كما تم تغييره وتتميمه :

"الفصل 50- II- . يتضمن هذا الحساب :

" في الجانب الدائن :

....."

....."

"في الجانب المدين :

....."

....."

"- المبالغ.....العامة؛

" - المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة برسم المساهمة..... الأحكام "القضائية المرتبطة بها ؛

" - المبالغ المدفوعة..... المؤسسات العمومية."

ي) مرصداات المصالح المالية

تتم على النحو التالي ، أحكام الفصل 28 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 65-1 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) ، كما وقع تغييرها و تتميمها :

"الفصل 28- . يفتح هذا الحساب.

" يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

....."

....."

"- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

"في الجانب المدين :

....."

....."

"- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية؛

"- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."

ك) صندوق التنمية الفلاحية

تغير وتم على النحو التالي ، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 85-33 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1-85-353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة 33. - II. - يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

....."

....."

"- حصيلة (9 نوفمبر 1992) ؛

"- القسط اللحوم ومشتقاتها؛

....."

....."

"في الجانب المدين :

....."

....."

"- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."

ل) صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري

تغير على النحو التالي ، أحكام البند II من المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 ، الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة 24. - II. - يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

....."

....."

"في الجانب المدين :

....."

....."

"- المبالغ..... البنية من أجل امتلاك مساكن اجتماعية؛

"- المصاريف..... البيوعات العقارية ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

(م) صندوق تحديث الإدارة العمومية

تغير وتتم على النحو التالي ، أحكام البند II من المادة 36 من قانون المالية رقم 26-04 لسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ، كما تم تغييرها وتتميمها:
"المادة 36 -II- . يتضمن هذا الحساب :

"- في الجانب الدائن :

.....

.....

"- في الجانب المدين :

"- النفقات المرافق العمومية ؛

"- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة للمساهمة في بنص تنظيمي؛

"- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."

(ن) الصندوق الوطني الغابوي

تغير وتتم على النحو التالي ، أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33-85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-85-353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة 34 - .

.....

"يتضمن :

"في الجانب الدائن:

.....

.....

"في الجانب المدين :

.....

.....

"- المبالغ المرجعة.....الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) الأنف الذكر ؛

"- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة؛

- المبالغ المرجعة.....في إطار عقود ؛

"- منح تعويض..... لإبراز القيمة؛

"- المبالغ المدفوعةالمكلفة بالمياه والغابات لتغطية النفقات المرتبطة الغابات ؛

"- المبالغ المكلفة بالمياه والغابات لتغطية مصاريف التسيير الملك الغابوي؛

.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

س) الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون

تتم على النحو التالي ، أحكام البند II من المادة 23 من قانون المالية رقم 10-43 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة 23- II .- يتضمن هذا الحساب :
في الجانب الدائن :

....."

....."

"- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة .

في الجانب المدين :

....."

....."

"- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

" الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات "

المادة 22

تغير وتمتع على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام المادة 30 من القانون المالي رقم 99-26 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 184-99-1 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) :

"المادة 30 - I- .- موارد..... موارده.

II- .- يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

"- حصيلة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على الشركات؛

"- حصيلة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على الدخل؛

"- 20 % من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المحددة بالمادة 11 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 وفقا للمادة 188 من

القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات؛

"- المساهمات من الميزانية العامة للدولة كما هو مشار إليها في المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 14.111 المتعلق بالجهات؛

"- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة؛

"- المساهمات المختلفة ؛

"- الموارد المختلفة ؛

"- أهبات والوصايا .

في الجانب المدين :

....."

....."

- المبالغ المدفوعة إلى ميزانيات الجهات من حصتها من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين؛

- المبالغ المدفوعة إلى ميزانيات الجهات من حصتها من مساهمات الميزانية العامة للدولة كما هو مشار إليها في المادة 188 من

القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14.111 المتعلق بالجهات؛

"- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

"- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.

"III. - يحدد بنص تنظيمي توزيع مساهمات الميزانية العامة المشار إليها في الجانب الدائن "أعلاه على الجهات."

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

" صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني والإعلانات و النشر العمومي "

المادة 23

تغير وتمتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام المادة 44 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-

1997 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

" المادة 44 . - رغبة في التمكن

..... "

" ويتضمن هذا الحساب :

" في الجانب الدائن :

..... "

..... "

" - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

" في الجانب المدين :

..... "

..... "

" - النفقات المتعلقة بنص تنظيمي :

"* دعم شركات الإنتاج الوطني للأعمال السمعية البصرية والسينما ؛

"* دعم الإنتاج الأجنبي بالمغرب للأعمال السمعية البصرية والسينما؛

"* دعم رقمنة السينمائية ؛

"* دعم السينمائية ؛

" - المبالغ في الحساب بغير حق؛

" - النفقات المتعلقة بالإعلانات بنص تنظيمي."

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

" صندوق تضامن مؤسسات التأمين "

المادة 24

تغير وتمتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام البند II من المادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر

في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984، كما تم تغييرها

وتتميمها :

" المادة 39- II .- يتضمن هذا الحساب :

" في الجانب الدائن :

"1- الحصة العائدة لهذا الحساب من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين؛

..... "

" في الجانب المدين :

"6-المساهمة في تمويل.....الحياة المهنية".

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

"صندوق دعم التماسك الاجتماعي"

المادة 25

تغير وتمتم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 12-

22 للسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-12-1 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16)

ماي 2012) ، كما تم تغييرها وتتميمها :

"المادة 18. II - يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

"-حصول المساهمة الإبرائية.....2014؛

"- حصول.....ما يسلمه الشخص.....للضرائب؛

"- 50%.....السياحة ؛

" 5,4% من المبلغ المحصل من الضريبة الداخلية على الاستهلاك.....(9 أكتوبر "1977) ؛

"-الحصة العائدة لهذا الصندوق من حصول الرسم المفروض على عقود التأمين؛

"-المبالغ.....السكر؛

"- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

"-مساهمات.....الترابية؛

"- مساهماتوالمقاولات العمومية ؛

"- الموارد الأخرى.....اتفاقي؛

"- الهبات.....؛

"-الموارد.....

"في الجانب المدين :

"- دفع المساهمة لفائدة :

"* المراكز الجامعية ؛

"* الوكالة الصحي.

"- المساهمة.....؛

"- دفع الهدر المدرسي ؛

" - الدعم المباشر..... بنص تنظيمي؛
- النفقات المتعلقة بمنح المساعدات؛
- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
" الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي "

المادة 26

تتم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام البند II من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.166 ، الصادر في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013) بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي" ، كما صادق عليه قانون المالية رقم 13-110 للسنة المالية 2014 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بموجب المادة 25 منه :

"المادة الأولى - II - . يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

....."

"في الجانب المدين :

....."

"- الميزانية العامة؛

"- المبالغ المدفوعة لقائدة المؤسسات العمومية."

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالطرق"

المادة 27

تغير وتتم على النحو التالي ، أحكام البند II من المادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ، كما وقع تغييرها وتسميها :

"المادة 55- II . - يتضمن هذا الحساب :

"1- في الجانب الدائن :

....."

....."

"- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة."

" 2- في الجانب المدين :

.....
.....

"ز) التعويضات عن نزع الملكية الذي تقتضيه المنفعة العامة وكذا مبالغ الإقتناءات "العقارية بالتراضي أو تبعا لتنفيذ الأحكام القضائية والمرتبطة بأجزاء البنية التحتية "الطرقية التابعة للدولة وذلك في حدود مبلغ المداخل الواردة في البنود هـ، و، ز، ح، "ك من (1) أعلاه ومبلغ الموارد المشار إليها في "ي" و "ك" من (1) أعلاه "والمرصدة لهذا الغرض ؛
"ح) المبالغ الشبكة الطرية؛
"ط) المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي"

المادة 28

تغير وتمم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام المادة 50 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :
"المادة I-50. - رغبة وحماية و تميمين الأملاك العامة البحرية و المينائية ، يحدث يسمى "
صندوق تحديد و حماية و تميمين الملك العام البحري والمينائي" ، و يكون صرف نفقاته.
"II. - يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

.....
.....

"- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

"في الجانب المدين :

"- النفقات المتعلقة بالدراسات حماية و تميمين الأملاك العامة البحرية و المينائية؛

.....
.....

"- النفقات المرتبطة بمصاريف نشر بتحديد وحماية و تميمين الأملاك العامة البحرية و المينائية و بمصاريف

"تحفيظ الملك العام المينائي؛

.....
.....

"- النفقات المرتبطة بمصاريف حراسة.....المينائي؛

"- المساهمة في تمويل الدراسات و الاشغال المرتبطة بالأملاك العامة البحرية و المينائية."

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى " صندوق تنمية الصيد البحري "
المادة 29

تتم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام البند II من المادة 17 من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) :

المادة 17-II . - يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

....."

....."

"في الجانب المدين :

....."

....."

"- والأصناف البحرية الأخرى؛

"- المساهمة في أشغال تحبئة مشاريع تنمية قطاع الصيد البحري ومواكبتها ؛

"- دعم الجمعيات والتعاونيات المكونة فقط من النساء العاملات في مجال الصيد البحري ؛

"- دعم عمليات إنقاذ الأرواح البشرية في البحر فيما يتعلق بأشغال إصلاح وترميم وحدات وقوارب الإنقاذ؛

"- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
" صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية "

المادة 30

تغير وتتم على النحو التالي ، أحكام المادة 44 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ، كما وقع تغييرها وتتميمها:

" المادة 44 .- I .- رغبة والمناطق الجبلية" و "يكون الوزير المكلف بالفلاحة هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته . ويمكنه أن يعين الولاية "والعمال وكذا رؤساء المصالح الخارجية التابعين للوزارات المعنية، أمرين مساعدين بقبض موارد و صرف نفقات هذا الحساب طبقا للنصوص التنظيمية المتعلقة "بالحاسبة العمومية.

"ويباشرالحكومة.

" II .- يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

"- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

"- مداخيل قانون ؛

"- المتفرقة .

"في الجانب المدين :

"- النفقات الناتجة عن العمليات والمناطق الجبلية "وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي ؛

"- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

- "- المبالغ المدفوعة لفائدة بعض المؤسسات والمناطق "الجبلية وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي ؛
- "- المبالغ المدفوعة لفائدة الميرانية العامة برسم النفقات..... التنمية "القروية المتدججة والمناطق الجبلية المعتمدة من طرف الحكومة وخاصة برنامج "تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي."

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة"

المادة 31

- تغير وتتم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتميمها:
- "المادة 18 . - I . - رغبة.....البيئة و التنمية المستدامة، يحدد..... يسمى "الصندوق الوطني لحماية البيئة و التنمية المستدامة" ويكون..... وصرف نفقاته .
- "II.- يتضمن هذا الحساب :
- "في الجانب الدائن :
- ".....
- ".....
- "-حصوله.....للسنة المالية 2013؛
- "- 20% من حصيله الغرامات المتعلقة بمخالفات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها؛
- "- موارد مختلفة.
- "في الجانب المدين :
- ".....
- ".....
- "- النفقات المتعلقة بتشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة لإنجاز مشاريع نموذجية استثمارية من أجل فرز و تميم النفايات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل."

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي"

المادة 32

- تتم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية رقم 24.82 للسنة المالية 1983 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 332-82-1 بتاريخ 15 من ربيع الأول (31 ديسمبر 1982) كما تم تغييرها وتميمها:
- "المادة 33 . - II . - يتضمن هذا الحساب :
- "في الجانب المدين :
- ".....
- ".....

"-الإعانة.....المسرح؛

"-المساهمات المدفوعة بموجب اتفاقيات الشراكة المدومة مع الوزارة المكلفة بالثقافة.

"في الجانب الدائن :

....."

(الباقى لا تغيير فيه)

حذف الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

" صندوق الموازنة والتنمية الجهوية "

المادة 33

يحذف ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق الموازنة والتنمية الجهوية" .
يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأمر خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى الميزانية العامة ويدرج في
المداحيل بالفصل 1.1.0.0.13.000 ، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 " موارد متنوعة" .

حذف الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

" صندوق التبغ لمنح المساعدات "

المادة 34

يحذف ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق التبغ لمنح المساعدات" .
يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأمر خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى الميزانية العامة ويدرج
في المداحيل بالفصل 1.1.0.0.13.000 ، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 موارد متنوعة .

حذف حساب النفقات من المخصصات المسمى "الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية"

المادة 35

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، حساب النفقات من المخصصات المسمى "الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية".
يدفع الرصيد الباقي المتوفر في حساب النفقات من المخصصات المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداحيل
بالفصل 1.1.0.0.13.000 ، المصلحة 8100، طبيعة المورد 70 موارد متنوعة .

حذف حساب النفقات من المخصصات المسمى " صندوق تنمية الجماعات المحلية و هيئاتها"

المادة 36

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016، حساب النفقات من المخصصات المسمى " صندوق تنمية الجماعات المحلية و هيئاتها".

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في حساب النفقات من المخصصات المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداحيل بالفصل 1.1.0.0.13.000 ، المصلحة 8100، طبيعة المورد 70 موارد متنوعة .

الباب الثاني أحكام تتعلق بالتكاليف

I- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 37

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية ، يؤذن للحكومة ، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية ، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية . ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية .

إحداث مناصب مالية

المادة 38

يتم إحداث 25.998 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2016 .

1- 25.948 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

عدد المناصب المالية	البيان
8 360	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
8 340	- قطاع التربية الوطنية
20	- قطاع التكوين المهني
7 500	وزارة الداخلية
4 000	إدارة الدفاع الوطني
2 000	وزارة الصحة
800	وزارة الإقتصاد والمالية
500	وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر
400	وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية

400	المنذوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج
350	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك
300	وزارة العدل و الحريات
200	البلاط الملكي
180	وزارة الفلاحة و الصيد البحري
150	- قطاع الفلاحة
30	- قطاع الصيد البحري
170	وزارة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة
120	- قطاع الماء
30	- قطاع البيئة
20	- قطاع الطاقة و المعادن
100	وزارة الشؤون الخارجية و التعاون
70	رئيس الحكومة
70	وزارة الشباب و الرياضة
64	المنذوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر
60	وزارة السكنى و سياسة المدينة
60	وزارة التعمير و إعداد التراب الوطني
50	الأمانة العامة للحكومة
50	وزارة الثقافة
45	المنذوبية السامية للتخطيط
40	المحاكم المالية
23	وزارة الصناعة التقليدية و الإقتصاد الإجتماعي و التضامني
20	وزارة الصناعة و التجارة و الإستثمار و الإقتصاد الرقمي
20	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني
20	الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج و شؤون الهجرة
20	المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي
16	وزارة السياحة
10	وزارة الإتصال
10	وزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية
10	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة
10	المنذوبية السامية لقدماء المقاومين و أعضاء جيش التحرير
10	المنذوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان
10	وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الإجتماعية
25 948	المجموع

2- - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 50 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

- 3- علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه، و من أجل تسوية الوضعية الإدارية للمرشدين العاملين بإدارة الدفاع الوطني، تحدث ابتداء من فاتح يناير 2016، لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 90 منصبا ماليا. وتحذف، ابتداء من التاريخ المذكور، المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر لدى إدارة الدفاع الوطني.
- 4- تطبيقا لأحكام المادة 26 من الظهير الشريف رقم 1.15.71 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) القاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين، يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2016 علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه، 28 منصبا ماليا لفائدة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تخصص لتسوية الوضعية الإدارية للأساتذة القارين والموظفين العاملين بمصالح رئاسة هذه الجامعة والملحقين تلقائيا لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ابتداء من التاريخ المحدد للظهير الشريف السالف الذكر.
- وتحذف، ابتداء من تاريخ إحداث المناصب المالية المذكورة أعلاه، المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي وتكوين الأطر.
- 5- علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه، تحدث، ابتداء من فاتح يناير 2016، لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، 530 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراة والذين سيتم توظيفهم، عن طريق مباراة، بصفة اساتذة التعليم العالي مساعدين، و ذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية التي يتمتعون إليها.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 39

I- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2015 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2015 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة .

II- لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2015 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية 2012 وما قبل، إلى سنوات 2013 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2013 و 31 ديسمبر 2015 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

IV- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II. - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 40

طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث ممارسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2016 .

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية .

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 41

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 13-13 لقانون المالية ، يؤذن للحكومة ، في حالة استعجال وضرورة ملحة وغير متوقعة ، أن تحدث ممارسيم خلال السنة المالية 2016 ، حسابات خصوصية جديدة للخزينة. ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.

ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية .

إلغاء الاعتمادات والالتزامات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه

المادة 42

I. - تلغى بقوة القانون الاعتمادات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المرحلة من السنوات المالية 2012 وما قبل ، إلى سنوات 2013 وما يليها والتي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية . وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات .

II. - تلغى بقوة القانون الاعتمادات والالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المرحلة عندما يتعلق الأمر بالصفقات المنتهية الإنجاز .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية "

المادة 43

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية
2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق
دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية " .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى "الصندوق الخاص بالطرق"

المادة 44

يحدد بثلاثة ملايين (3.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما
خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى "الصندوق الخاص بالطرق" .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية "

المادة 45

يحدد بمئتمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالفلاحة الالتزام بها مقدما
خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية " .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي "

المادة 46

يحدد بثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال
السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي " .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة"

المادة 47

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال
السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة".

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى " صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني "

المادة 48

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية
2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق
الدعم لفائدة الأمن الوطني " .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر"

المادة 49

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة
المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى
"الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر" .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى "الصندوق الوطني الغابوي"

المادة 50

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة
التصحّر الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الوطني الغابوي" .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى "الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون"

المادة 51

يحدد بأربعمائة مليون (400.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج
الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد
لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون".

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات
المسمى "اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية"

المادة 52

يحدد بستة و خمسين مليارا و أربعمائة و تسعة و تسعين مليوناً (56 499.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي
سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى "اشتراء وإصلاح معدات القوات
المسلحة الملكية".

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 53

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 13-13 لقانون المالية ، يظل العمل
جاريا خلال السنة المالية 2016 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2015 فيما يتعلق
بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو
تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة .

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 54

تحدد خلال السنة المالية 2016 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي ، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق
الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول "أ" الملحق بقانون المالية هذا وكذا بالمبالغ
القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

بالدرهم

212 411 541 000	المداخل العادية للميزانية العامة (1)
196 937 900 000	- المداخل الضريبية :
86 104 000 000	- الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
85 558 000 000	- الضرائب غير المباشرة
7 980 100 000	- الرسوم الجمركية
17 295 800 000	- رسوم التسجيل و التمير
15 473 641 000	- المداخل غير الضريبية :
للتذكرة	- حصيلة نفويت مساهمات الدولة
8 330 365 000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة
349 500 000	- عائدات أملاك الدولة
5 497 776 000	- موارد مختلفة
1 296 000 000	- موارد الهبات و الوصايا
216 903 584 000	النفقات العادية للميزانية العامة (2)
188 618 974 000	- نفقات التسيير :
106 775 771 000	- نفقات الموظفين
35 101 203 000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة
38 182 000 000	- التكاليف المشتركة
5 260 000 000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات و التخفيضات و الإرجاعات الضريبية
3 300 000 000	- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية
28 284 610 000	- نفقات الفوائد و العمولات المتعلقة بالدين العمومي
-4 492 043 000	الرصيد العادي (3)=(1)-(2)
61 392 142 000	- نفقات الإستثمار للميزانية العامة (4)
-65 884 185 000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الإقتراضات و استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل) (5)=(3)-(4)
	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
3 006 217 000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
3 006 217 000	- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2 224 957 000	- نفقات الإستغلال
781 260 000	- نفقات الإستثمار
—	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)
	الحسابات الخصوصية للخزينة
78 936 483 000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة
66 707 655 000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة
12 228 828 000	رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7)
-53 655 357 000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الإقتراضات و استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل) (8)=(5)+(6)+(7)

40 907 378 000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل (9)
36 320 700 000	- الداخلي
4 586 678 000	- الخارجي
-94 562 735 000	الحاجيات الإجمالية لتمويل قانون المالية (10)=(8)-(9)
70 500 000 000	موارد الإقتراضات المتوسطة و الطويلة الأجل (11)
45 000 000 000	- الداخلية
25 500 000 000	- الخارجية
-24 062 735 000	الحاجيات المتبقية لتمويل قانون المالية (10)+(11)

الإذن في الاقتراض وإصدار أدوات مالية أخرى

المادة 55

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2016 ، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.13.000 بالمصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : "حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية" .

المادة 56

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية وكل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2016 .

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 57

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة .

الجدول "أ"

(المادة 54)

جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2016
(بالدرهم)

I - الميزانية العامة

تقديرات سنة 2016	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
			0000	1.1.0.0.02.000
.....
.....
.....
.....
.....
.....

(الباقى لا تغيير فيه)

